# موسوعة البرغاني

في

# فقه الشيعة

تأليف:

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

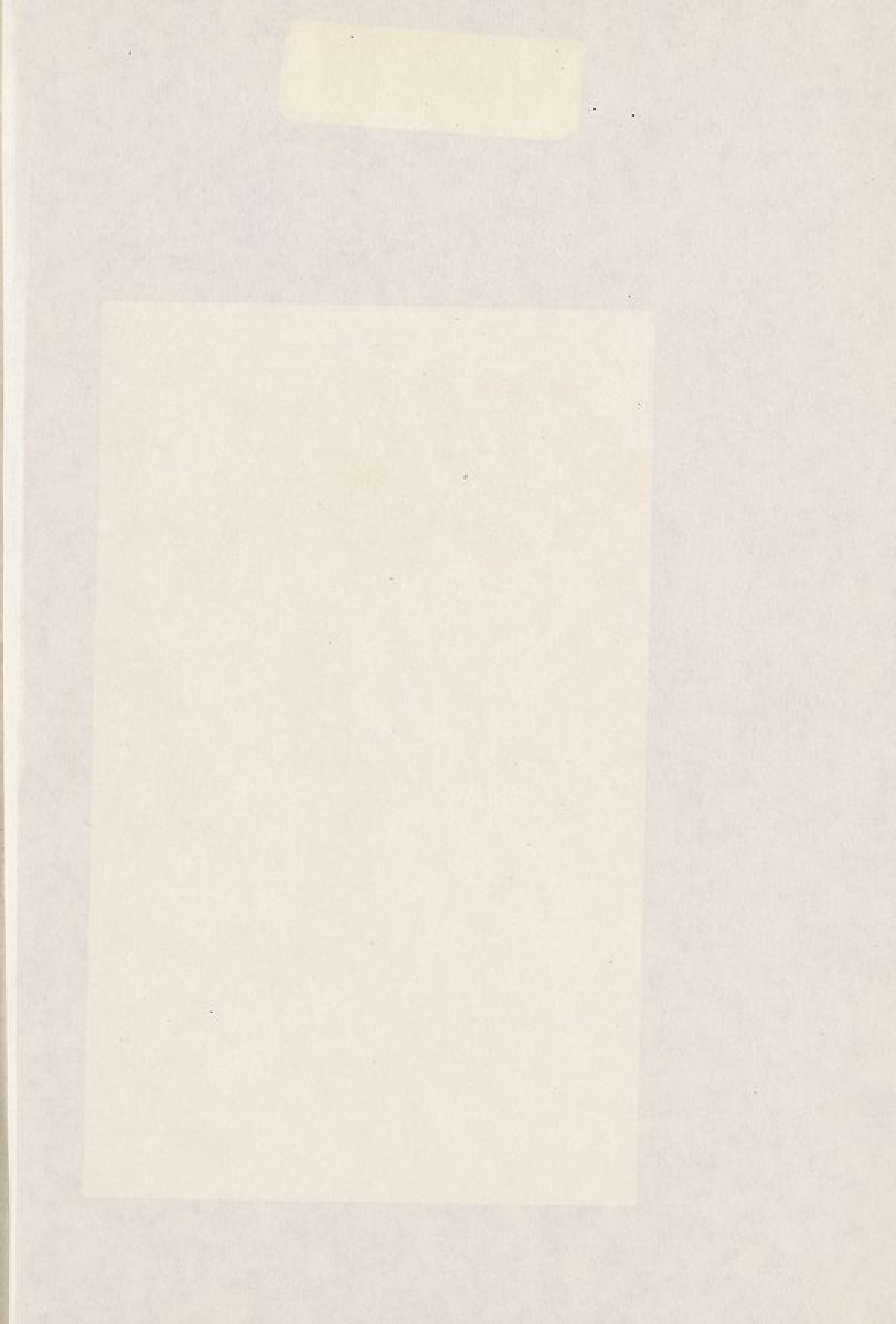
## الجزء السابع

قدم له وصححه: عبد الحسين الصالحي

نمایشگاه دائمی کتاب




Princeton University Library
32101 073411512



Baraghani

كتاب الصلوة

القسم الخامس

# موسوعة البرغاني

في

# فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

الجزء السابع

كتاب فقهي، استدلالي

روائي، استعان به

الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر

في موسوعته الفقهية ( الجواهر )

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

قدم له حفيده : عبدالحسين الصالحي

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغانى فى فقه الشيعه ـ الجزء السابع ـ كتاب الصلوة

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى

نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى

حققه وقدم له : عبدالحسين الصالحى

الناشر : مؤسسة الوفاء ( للطباعه والنشر والتوزيع ) طهران

الموزع : نمايشگاه دائمى كتاب

الحروف : مؤسسة الوفاء ( للصف والاخراج والتنضيد ) طهران

العدد : ١٠٠٠ نسخه ،الطبعة الاولى ١٤١٠ هجرية ـ ١٣٦٩ هـ.ش

المطبعه : آرمان

العنوان : طهران ـ خيابان ناصرخسرو ـ كوچه مقابل شمس العماره

ص ، ب ١١٣٦٥/٥٥٤٤




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله محمد ((ص)) رحمة العالمين و جعله بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا الى الخلائق اجمعين ·

وبعد : فهذا هو الجزء السابع من موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة المسماة ب ((غنيمة المعاد)) وذلك حسب تجزئتنا والمجلد الرابع حسب تجزئة المؤلف ((رضوان الله عليه)) كماصرح به المصنف ((قدس سره شريف)) و يشاهده القارئ العزيز فى صفحة ٣ من هذا الجزء الذى بين يديه · و يبحث فى ماهية الصلوة مطلقا واوله فى الصلوة اليومية ·

ونحمد الله تعالى على توفيقه لما تيسر لنا بنشر هذا السفر الجليل من تراثنا الخالد الى الملأ الثقافى الدينى كما اقدم اعتذارى الى القراء الكرام بسبب تأخير هذا الجزء وذلك عند مراجعتى الى بعض مسودات المصنف ((قدس سره)) ظفرت بالمجلد الرابع حسب تجزئة المؤلف ((رحمه الله)) ورأيت فيها اضافات هامة ،واستدراكات نافعة ،وحواشى جليلة ،اضاف اليه المصنف ((رضوان الله عليه)) بخطه الشريف بعد التأليف ،لا يستغنى عنه ،واشار الى بعض منها برموز اراد به ان يكون فى متن الكتاب ،والى بعضها فى الهامش ، و ادرجته حسب رغبته ، بعضها فى المتن والبعض فى ذيل الكتاب ،كمايشاهده القارئ العزيزفى الصورة الفتوغرافية من الصفحة الاولى للنسخة الاصلية المخطوطه بخط المصنف طاب ثراه ،فى ص ١ و التى هى من مخطوطات مكتبتنا فى قزوين ، وكان ذلك بعد استكمالنا من تنميقه وتحقيقه وتصحيح جزئى السابع والثامن حسب تجزئتنا ، وعلى رغم من صعوبة العمل فنشكر البارى تعالى على ما وفقنا لذلك ·

وارجوا من اصحاب الفضيلة، وارباب القلم، والعلماء الاعلام، و فقهائنا المعينين، تنبيهاتهم وارشاداتهم فی ما اذا شاهدوا بعض الهفوات فی اخراج هذه الموسوعة الفقهية الفريدة، التی انتهت الينا من ذخائرنا العملاقة، وثمرة طيبة من ثمار القرن الثالث عشر للهجرة، حيث نرحب بكل مايرد من ملاحظات و مقترحات.

نسال الله تعالى ان يوفقنا على اخراج بقية الاجزاء، وانجاز هذا المشروع القيم، واحياء تراثنا الاسلامی الخالد، وهو المستعان.

قزوين : ٣ شعبان ١٤١٠ مولد ابی الاحرار و سيد الشهداء ابی عبد الله الحسين عليه السلام

المصادف ١٠/ ١٢/ ١٣٦٨ هـ ش

حفيد المؤلف

عبد الحسين الشيخ حسن الصالحی

اما بعد فهذا هو المجلد الرابع من كتاب غنية المعاد في شرح الارشاد تاليف المذنب الجاني والاسير الفاني محمد صالح بن محمد البرغاني ختم الله لهما بالحسنى ورزقهما خير الآخرة والاولى قال المصنف طاب ثراه

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين المنظر الثاني في الماهية اي ماهية الصلوة مطلقا ولو كانت مندوبة وفيه سبعة مقاصد المقصد الاول في كيفية الصلوة اليومية اعلم انه يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على جهة الامتثال والاطاعة وتلك المعرفة لابد ان تكون مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا واجمالي ان كان مقلدا هذا اذا كان المكلف مستجمعا للفهم والعقل مقدار ما يصح تكليفه بذلك والا فلا يجب عليه معرفة افعال الصلوة على الوجه المذكور وان شئت تحقيق الكلام وتفصيله في ذلك فراجع الى المجلد الاول من كتاب الصلوة في شرح قول المصنف ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته فاني قد فصلت المسئلة وحققتها هناك بما لم يسبق الى الان في كتاب فلا وجه للاعادة وبالجملة يجب على المكلف المستجمع لشرائط التكليف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها وعليه فهل يجب عليه معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها ... والتمييز بينهما حتى يمكن له ايقاع كل منهما على وجهه ام لا فلو علم اجمالا ان الصلوة التي يوقعها مشتملة على ما اوجبه الشارع عليه فلا يجب عليه شيء آخر قولان والاخير لعدم دليل على الاول ... ان مقتضى الاطلاقات وعموم قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس ... الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المروية في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة هو الصحة والمراد بالمعرفة المذكورة في كلام المصنف اعم من اليقين لان غالب الاحكام يناط بالظن ويمكن ان يكون المراد اليقين فقط بناء على القول بان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم وينبغي التنبيه لامر ... بعد حكمه بوجوب ايقاع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب فرع ... بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ... الوجه المقتضي للبطلان لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة فلم يبق الا البطلان انتهى اقول الكلام هنا يقع في مقامين الاول ان يكون المصلي عالما بان هذا الشيء مما اوجبه الشارع عليه ونوى به الندب جهلا فالحق هو الحكم بالصحة اذ النية على التحقيق ليست الا الداعي على الفعل وعليه فلا يمكن للمصلي مع علمه بان الشارع قد جعل هذا الشيء واجبا ان يجعل الداعي

صورة فتوغرافية من الصفحة الاولى من المجلد الرابع حسب تجزئة المولف قدس سره للنسخة الاصلية المخطوطه بخطه الشريف المحفوظة في كتبتنا .

عن محمد بن الفرج قال كتب الى ابو جعفر ابن الرضا عليه السلام وساق الحديث الى ان قال وقد كان النبي صلى الله عليه وآله

يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي

على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك

على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك

خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك

نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد

العيش بعد الموت ولذة المنظر الى وجهك وشوقا الى رؤيتك ولقائك من غير ضراء

مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن

هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك

وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم

واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب

وليكن هذا اخر الكلام في المجلد الرابع من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد ونسئل الله سبحانه التوفيق

لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه بمحمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين وقد وقع الفراغ

من تسويده في عصر يوم السبت وهو العاشر من شهر جمادى الآخر

من شهور سنة سبع وعشرين بعد المائتين والالف من الهجرة

النبوية على يد مؤلفه الفقير الى ربه الكريم الغني

محمد مهدي بن محمد البرغاني عفي عنهما

بمنه وكرمه آمين رب العالمين

في القرية المزبورة

ويتلوه صلوة

الجمعة والحمد

لله اولا

واخرا

وظاهرا

وباطنا

صورة فتوغرافية من الصفحة الاخيرة من المجلد الرابع حسب تجزئة المؤلف رضوان الله

عليه للنسخة الاصلية المخطوطه بخط المصنف طاب ثراه المحفوظة في كتبتنا ٠

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد نبيّه وعترته الطاهرين فهذا هو المجلد السابع من كتاب موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة ((غنيمة المعاد)) حسب تجزئتنا ....

الحمد للّه ربّ العالمين ، والصلوة والسلام على محمّد وآله الطاهرين .

اما بعد ، فهذا هو المجلد الرابع من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد، تأليف المذنب الجانى والأسير الفانى محمد صالح بن محمد البرغانى ختم اللّه لهُما بالحسنى ، و رزقهما خير الآخره و الاولى .

قال المصنف طاب ثراه : ( النظر الثانى : فى الماهية) اى ماهية الصلوة مطلقا ولوكانت مندوبة ، و( فيه) سبعة ( مقاصد ) :المقصد ( الأول فى كيفية) الصلوة ( اليومية) .

إعلم انه يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة ، وما يعتبر فى ماهيتها ، ليتمكن من الاتيان بها على جهة الامتثال والاطاعة ، وتلك المعرفة لابد ان تكون مستندة الى دليل تفصيلى ان كان مجتهدا ،واجما لى ان كان مقلدا، هذا اذا كان المكلف مستجمعا للفهم ، والعقل مقدارما يصح تكليفه بذلك، والا فلايجب عليه معرفة افعال الصّلوة على الوجه المذكور (١) وان شئت تحقيق الكلام وتفصيله

---

(١) قال الشارح المحقق : لو كان المكلّف مستجمعا للشرائط المصّححة لتكليفه بمعرفة كيفية الصلوة وما يعتبر فى ماهيتها ، وهو عاجزعن تحصيل المعرفة المذكورة ، فالظاهر انه يجب عليه حينئذ الاتيان بالصلوة حسب ما زعمه و ظنه من افعالها وكيفياتها ، وحينئذ فان طابق الواقع اتفاقها فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ المشهور بين المتاخرين نعم ، و ظاهر الدّليل لا ، لأن ايجاب القضاء معلق بفوات الصلوة الواقعية ، و لم يتحقق ، انتهى .

←

فى ذلك، فراجع الى المجلد الأول من كتاب الصلوة فى شرح قول المصنف رحمه الله : ولو صلى قبله عامدا اوناسياً او جاهلاً بطلت صلوته ، فانى قد فصلت المسئلة و حققتها هناك بما لم يجمع الى الان فى كتاب، فلا وجه للاعادة .

وبالجملة يجب على المكلف المستجمع لشرايط التكليف معرفة كيفية الصلوة و ما يعتبر فى ماهيتها ، وعليه فهل ( يجب) عليه ( معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها و) التميز بينهما حتى يمكن له ( ايقاع كل منهما على وجهه) ام لا ؟ فلو علم اجمالا ان الصلوة التى يوقعها مما تشتمل على ما اوجبه الشارع عليه ، فلا يجب عليه شئ آخر قولان : والاخير اظهر لعدم دليل على الأول مع ان مقتضى الاطلاقات وعموم قوله ((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، و القبلة ، والركوع ، والسّجود، كما فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر ((ع)) المروية

---

← أقول : بل القول بوجوب القضاء مع عدم المطابقة للواقع ايضا محل اشكال اذ ليس تكليفه على الفرض المزبور الا ما ظنه من افعالها ، وقد اتى بها فلم يفت عنه ما امره الشارع به ، حتى يتوجه عليه خطاب اقض ما فاتك ، ووزانه وزان صلوة العاجز عن القيام مثلا ، فان فرضه الاتيان بالصلوة قاعدا ، ومع اتيانه بها على هذه الكيفية لا يجب القضاء قطعا فافهم ، ثم قال : ولو كان فى سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذكورة فخالف ولم يحصل حتى ضاق الوقت عنه ، فالظاهر وجوب الصلوة بالوجه المذكور عليه ، وهل يسقط القضاء لو طابق الواقع ؟ الظاهر من الدليل ذلك، وان كان هذا الحكم اخفى من السابق والمشهور خلاف ذلك، انتهى .

أقول : الحكم بوجوب القضاء فى هذا الفرض ايضا مطلقا محل اشكال فى الغاية ، واتمامه بحسب الدليل لا يكاد ان يتم ، فراجع الى المجلد الأول من كتاب الصلوة فيما بينته فى مسئلة الجاهل، فانه يعينك فى وجه الاشكال وملخص الاشكال ان هذا الشخص المقصر عن تحصيل المعرفة حتى ضاق الوقت ، اما يجب عليه الاتيان بما ظنه حينئذ ويتوجه عليه الأمر بالصلوة على هذا النحو ، لمكان علم الآمر بأنه حينئذ لمكان تفريطه غير متمكن من تحصيل المعرفة المذكورة ، ام لا ؟ وعلى الأول فما معنى وجوب القضاء حينئذ، لأنه قد اتى بما كلفه به ، غاية الأمر ان الآمر يعاقبه لمكان تفريطه ، وعلى الثانى فما معنى وجوب الاتيان فى ضيق الوقت بما ظنه صلوة فتامل فى المقام ، فانه بالتامل حقيق وامر الاحتياط واضح . ( منه عفى الله عنه)

فى الفقيه ، فى باب احكام السهو فى الصلوة هو الصحة ،والمراد بالمعرفة المذكورة فى كلام المصنف رحمه الله اعم من اليقين ، لأن غالب الاحكام يناط بالظن ، ويمكن ان يكون المراد اليقين فقط ، لمكان القول بان ظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم ٠

و ينبغى التنبيه لامرين : **الأول** : قال الشارح الفاضل رحمه الله بعد حكمه بوجوب ايقاع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب : فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمداً او جهلاً بطلت الصلوة ،للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضى للبطلان ، ولعدم اتيانه بالمامور به على وجهته ، فلم يطابق فعله ما فى ذمته لاختلاف الوجه ،ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة ، فلم يبق الا البطلان ، انتهى ٠

أقول : الكلام هنا يقع فى مقامين : **الأول** : ان يكون المصلى عالماً بان هذا الشىء مما اوجبه الشارع عليه ، ونوى به الندب عمداً ، فالحق هو الحكم بالصحة ، اذ النية على التحقيق ليست الا الداعى على الفعل ،وعليه فلا يمكن للمصلى مع علمه بان الشارع قد جعل هذا الشىء واجباً ان يجعل الداعى على الاتيان به الأمر الندبى ، اذ هو عالم بان الشارع ((ع)) لم يجعله مندوباً ، ولم يتعلق به الأمر الندبى ، نعم غاية الأمر انه انما يتصور فى قلبه بانى اقيمه لمكان الأمر الندبى ولم يقم دليل على بطلان الصلوة بهذا التصوير ، نعم هذه المسئلة على القول بكون النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال تتضح فى الغاية ، وان كان القول بالبطلان على ذلك التقدير ايضا مشكلاً ،اذ لم اجد دليلاً يدل على وجوب الاتيان بالفعل على وجهه ، بمعنى ان يقصد اتصافه بالجهة التى عليها فى الواقع من الوجوب او الندب ، وعلى وجوب المطابقة لمافى الذمة بهذا المعنى ٠

واما ما ذكره بقوله : و يمتنع اعادته الى آخره ، ففيه انا لا نسلم ان الزيادة فى الافعال عمداً مطلقاً موجب للبطلان ، لابد لذلك من دليل ،واما لو نوى فى

الفرض المذكور الندب سهوا ، فالحكم بعدم البطلان اوضح ٠

**الثاني** : ان يكون المصلى جاهلاً بان هذا الشئ مما اوجبه الشارع عليه ونوى به الندب عمداً ، فلا يخلو اما يكون نية ندبيته لمكان علمه بان الشارع عليه السلام قد جعله مندوبا ، وان كان مخطئا فى ذلك ام لا ، فعلى الأول ، فالظاهر عدم وجوب القضاء ، ودليله ظهر مما مرّ فى مسئلة الجاهل فى المجلد الأول من كتاب الصلوة ، واما الاعادة فهل تجب ام لا ؟ وجهان : والأول : احوط ، وعلى الثانى من الاولين ، فهذا الفرض على القول بكون النية عبارة عن الداعى على الفعل غير ممكن ، نعم يمكن الفرض على القول بكونها عبارة عن الصورة المخطرة ، وان كان القول بالبطلان على هذا القول ايضا مشكلا ، واما اذا نوى فى الفرض المذكور الندب سهواً ، فالحكم بعدم البطلان اوضح ، هذا اذا كان الجاهل مما يجوز عليه التكليف ، كما اشرنا الى تفصيله فى المجلد الأول من كتاب الصلوة ٠

والانصاف ان للمسئلة فروضا كثيرة فى الغاية ، فانا لو اردنا استقصائها ليطول المقام جدا ، ولكن بعد ان تتذكر ما بينته هناك ، وما بينته ههنا لايشكل عليك الأمر ان شاء اللّٰه تعالى ، وان ساعدنى التوفيق اعمل فيه رسالة مفردة وافية بحقها ، كافية فى استقصائها ان شاء اللّٰه تعالى ٠

**الأمر الثانى** : قال الشارح الفاضل : فلو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب ، فان كان الفعل ذكراً (١) بطلت الصلوة ايضا ، للنهى المقتضى للفساد و لأنه كلام فى الصلوة ليس منها ، ولا مما استثنى فيها ، وان كان فعلا كالطمأنينة اعتبر فى الحكم بابطاله الكثرة التى تعتبر فى الفعل الخارج عن الصلوة ، وان لم يكن كثيرا لم تبطل ، ويقع لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا ، للنهى المقتضى للفساد ، انتهى ٠

أقول : و فيه عدم تسليم كون الذكر المستحب الذى قد قصد به الوجوب منهيّا اولا ، وعدم تعلّق النّهى على فرض التسليم بعين العبادة ولا بجزئها ، و عليه فلا يلزم بطلانها ثانيا ، وعدم تسليم بطلانها اذا كان الكلام ذكرا و دعاءً

---

(١) هكذا فى الاصل ، والصحيح : فان كان الفعل ذكرا ٠

ثالثا ، وعدم تسليم بطلانها بالفعل الكثيرالمندوب وان قصد به الوجوب رابعاً ، وعدم تسليم النهى الذى ادعاه اخيرا خامساً ، وعدم تسليم اقتضائه على فرض التسليم الفساد لتعلقه بالأمر الخارج سادساً ٠

واما ما حكى عن الشهيد فى البيان من انه استقرب الصحة فيما اذا قصد بالمندوب الواجب مطلقا، استنادا الى انّ نيه الوجوب افادت تأكيد الندب،ففى تعليله ما ترى، بل التحقيق فى المقام ما قد ظهر فى الأمر الأول، و محصول الكلام ان يقال : ان كان الداعى للاتى بالواجب الأمر الايجابى ،وبالندب الأمر المندوبى ، فالفعل الذى قد اتى به متصف بالصحة مطلقا ، ولو تصور فى ذهنه فى الأول بانى انما اقيمه لكونه مندوبا ، وفى الثانى بانى انما اقيمه لكونه واجبا، اذ النيةَ على التحقيق ليست الا الدّاعى على الفعل ،ولو كانت الداعى للاتى بالأول الثانى ، وبالثانى الأول ، فلا يخلو اما يكون عالماً او جاهلاً ، ففى كل منهما فروض ، لا يمكن تصور تحقق بعضها ، ويمكن تحقق بعض آخر منها،و حكم كل منها يظهر لك بملاحظة مامر فى الأمر الأول ، و فى مسئلة الجاهل فى المجلد الأول من كتاب الصلوة ، فلا وجه للاطالة ٠

و( الواجب ) من الصلوة اليومية( سبعة) بناء على عدم وجوب التسليم ،و لنذكر ههنا جملة من الأخبار المشتملة على معظم افعال الصلوة ، فمن ذلك ما رواه الصدوق فى الفقيه ، فى باب وصف الصلوة فى الصحيح ،والكافى فى باب افتتاح الصّلوة ، والتهذيب فى باب كيفية الصّلوة فى الصحيح على الصحيح،لمكان ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، انه قال : قال لى ابو عبدالله ((ع)) يوما : اتحسن ان تصلى يا حماد ؟ قلت: يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة ، فقال((ع)) :لاعليك ،قم صلّ(١) ، قال : فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصّلوة وركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لاتحسن ان تصلى ، ما اقبح بالرّجل منكم ان ياتى عليه ستون سنة ، او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة ٠ قال حماد : فاصابنى فى نفسى الذّل ، فقلت: جعلت فداك،

(١) فصلّ خ ل ٠

فعلمنى الصلوة، فقام ابو عبد الله ((ع)) مستقبل القبلة منتصبا فارسل يد يه جميعا على فخذ يه، قد ضم اصابعه وقرب[١] بين قدميه حتى كان بينهما[٢] ثلاثة اصابع مفرجات، واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفها[٣] عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله اكبر، ثم قرأ الحمد بترتيـل وقل هو الله احد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم قال: الله اكبر، وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات، ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبت عليه قطرة ماء او دهن لم تزل[٤] لاستواء ظهره، ورد ركبتيه الى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل، وقال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائما، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد، ووضع يديه الى[٥] الأرض قبل ركبتيه، فقال: سبحان ربى الاعلى وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه، وسجد على ثمانية اعظم: الجبهة، والكفين، وعينى الركبتين، وانامل ابهامى الرجلين، والانف، فهذه السبعة فرض، ووضع الانف على الأرض سنة، وهو الارغام، ثم رفع رأسه من السّجود، فلما استوى جالسا قال: الله اكبر، ثم قعد[٦] على جانبه الايسر، ووضع ظاهر[٧] قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربى واتوب اليه، ثم كبّر وهو جالس، وسجد[٨] الثانية، وقال كما قال فى الاولى، ولم يستعن بشىء من بدنه[٩] على شىء منه فى ركوع ولا سجود،[١٠] وكان مجنحا، ولـم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد وهكذا صل و لا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك.

ونقلناها كما فى الفقـيه، ولكنها فى الكافى والتهذيب لا تخلـو عن

---

(١) قرن خ ل.
(٢) قدر خ ل.
(٣) فهما خ ل.
(٤) تنزل خ ل.
(٥) على خ ل.
(٦) استوى خ ل.
(٧) ظهر خ ل.
(٨) السجده خ ل.
(٩) جسده خ ل.
(١٠) فى خ ل.

اختلاف، و روى فى البحار عن مجالس الصدوق عن ابيه ، عن على بن ابراهيم عن ابيه ، عن حماد بن عيسى مثله ، و روى ايضا عن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه عن جدّه ، عن حماد مثله ، و زاد بعد قوله : فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع ، وهو جالس فى التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : يا حماد الى آخر الخبر ۰

قال فى البحار الحديث حسن ، وفى الفقيه : صحيح ، وعليه مدار عمل الاصحاب، انتهى ۰

و منها : ما رواه الكافى فى باب القيام والقعود فى الصلوة باسانيد ثلاثة بعضها من الصحاح ، وبعضها من الحسان بابراهيم ، الذى لايبعد عدّ السند به من الصحاح ايضا ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع))، قال : اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى، دع بينهما فصلا اصبعا ،اقل ذلك الى شبرا اكثره ،و اسدل منكبيك، وارسل يديك ولاتشبك اصابعك، وليكونا على فخذيك قباله ركبتيك، وليكن نظرك الى موضع سجودك، فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ اطراف اصابعك عين الرّكبة ، وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك، فاذا [1] وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك ، أجزاك ذلك، واحبّ الىّ ان تمكّن كفيك من ركبتيك، فتجعل اصابعك فى عين الركبة، وتفرج بينهما ، واقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك الى بين قدميك ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير ، وخرّ ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معا ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلصق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك، بين ذلك حيال منكبيك، ولاتجعلهما بين

(۱) فان خل ۰

يدى ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ، وابسطهما على الأرض بسطا ، و اقبضهما اليك قبضا ، وان كان تحتها ثوب فلا يضرك، وان افضيت بهما الى الأرض فهو افضل ، ولا تفرجّن بين اصابعك فى سجودك، ولكن ضمّهن جميعا قال : واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض ، وفرّج بينهما شيئا ، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ،والياك[1] على الأرض ، وطرف ابهامك اليمنى على الأرض،وإياك والقعود على قدميك فتتاذّى بذلك، ولا تكن قاعدا على الأرض ، فتكون انما قعد بعضك على بعض ، فلا تصبر للتشهد والدعاء ٠

و منها : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم بالاسانيد المتقدمة ،عن زرارة ، قال : اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها ، ولا تفرّج بينهما، وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتها ، ليس كما يقعد الرجل واذ اسقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة[2] بالأرض ،فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض واذا نهضت انسلت انسلالا ، لا ترفع عجيزتها اولا ، وعن الشهيد هذه الرواية مقطوعة على زرارة[3] لكن عمل الاصحاب عليها ٠ وعن المحقق الشيخ حسن ، و الذى اراه ان ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الأئمة عليهم السلام اتكال على ما علم من الاسناد السابق ، واستراحة الى وضوح الحال وان الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عما جرت به عادتهم ، واستمرت عليه سنتهم فقول الشهيد فى الذكرى : انه موقوف على زرارة يريد بذلك تضعيفه ثم استدراكه بقوله : ولكن عمل الاصحاب عليه يترجى بهذا ان يجبر ضعفه ،بعيد عندى عن

---

(١) اليتك خ ل ٠ (٢) مفترشه ٠

(٣) و فى جامع المقاصد هذه الرواية وان كانت موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها فانجبر ضعفها ٠

الصّواب ٠

قيل بعد نقل ذلك: وما افاده جزيل متين ٠ أقول: ذلك لا يخلو عن وجاهة ٠

( الأول) من واجبات الصلوة ( القيام) : ولم اجد مخالفا فى وجوبه فيها مع القدرة عليه ، بل عليه الاجماع فى الذكرى والتحرير والمنتهى كما عن التذكرة ، ومجمع الفائدة ، وابن زهرة فى الغنية ، وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ٠ منها : ما رواه الكافى فى باب صلوة الشيخ الكبير فى الحسن ،عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر((ع)) فى قول الله عز و جل : (( الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم)) قال : الصحيح يصلى قائما ، وقعود المريض يصلى جالسا ، على جنوبهم الذين يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن بابراهيم ،عن جميل بن دراج ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) ما حد المريض الذى يصلى قاعدا ؟ فقال : ان الرجل ليوعك (١) ويحرج ، ولكنه اعلم بنفسه ، ولكن اذا قوى فليقم ٠

و منها : النبوى المروى فى الذكرى انه((ص)) قال لعمران الحصين :صل قائما ، وان لم تستطع فقاعدا ، وان لم تستطع فعلى جنب ٠ وعن العياشى فى تفسيره عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر((ع)) انه قال : سمعته يقول فى قول الله تعالى : (( الذين يذكرون الله قياما )) الاصحّاء ، وقعودا يعنى المريض ، وعلى جنوبهم ، قال : اعلّ ممن يصلى جالسا و اوجع ٠ وعن تفسير النعمانى بسنده عن على((ع)) فى حديث قال فيه : واما الرخصة فهى الاطلاق بعد النهى الى ان قال : و مثله قوله عز و جل : (( فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و على جنوبكم)) ، و معنى الآية ان الصحيح يصلى قائما ، والمريض يصلى قاعدا ، و من لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا ويومى ايماء ٠ فهذه رخصة جاءت

---

(١) و يوعك بالعين المهملة بمعنى يحم ٠ ( منه )

بعد العزيمة ، و يؤيده امران : **الأول** : ما استدل به فى الذكرى على الحكم المذكور ،كما عن التحرير والمنتهى من قوله تعالى : (( قوموا للّه قانتين)) قال فى الذكرى : اى مطيعين ٠ **الثانى** : ان المعصومين و اظبوا عليه ، كما صرح به فى المنتهى على ما حكى ، فيجب اما لوجوب التأسى مطلقا ، او لقوله((ص)) صلو ا كما رأيتمونى اصلى ، او لأن المواظبة بنفسها تقتضى الوجوب٠

(وهو) اى القيام(ركن) فى الصلوة ، وهوفى الشرع الجزء الاقوى كاللغة لأ نه عند اصحابناعلى ماقاله بعض الأفاضل(ما يبطل الصلوه) بزيادته الاما يستثنى وكذا (لواخل) به مطلقا، سواء كانا ( عمداأوسهوا ) وعليه فالاخلال بالقيام مطلقا مورث لبطلانها، و عليه اجماع العلماء، كماعن التحريروالمنتهى وغيره وهوالحجه ،ويدل عليه ايضا أمران :

الأول: ان الاصل فيمافى العبادة ان يكون ركنا قاله الجماعة ، أقول: وهوجيد ، لوقلنا با ن اسامى العبادات موضوعة للصحيحة ، واما اذ اقلنا بالاعم كما هوالاقوى ، فلا ، الا اذ اكان عدم الاتيان به منشألعدم صدق الماهية عرفا ، اوكان المثبت له مثبتا على نهج الاطلاق ، من غيرفرق بين حالتى العمد والسّهو، هذ ابالنسبة الى الاخلال، واما بالنسبة الى الزيادة فمقتضى اطلاق الأمربتلك العبادة عدم البطلان، الاماخرج بدليل الثانى : جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق فى من لايحضره الفقيه فى باب القبلة٠ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع )) قال ثم استقبل القبلة الى ان قال فقم منتصبا فان رسو ل الله((ص )) قال: من لم يقم صلبه فلاصلوة له ومنها ما رواه فى الكافى فى باب الركوع وما يقال فيه ٠فى الصحيح عن ابى المعزا ،عن ابى بصير، عن ابى عبد الله((ع )) قال قال: امير المؤمنين((ع )) من لم يقم صلبه فى الصلوة فلاصلوة له ٠ومنها ما رواه ايضا فى من لايحضره الفقيه فى الباب المتقدم عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع )) قال: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لاصلوة لمن لم يقم صلبه ٠الصلب على ما اشار غير و احد من الاصحاب هو عظم من الكاهل الى العجب ، وهواصل الذنب ٠والانصاف ان الاستدلال بهذه الأخبار على الركنية ايضا لايخلو عن مناقشة ، وسيظهر وجهها فى الفرع الخامس ، الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجزاعتمد ، فانتظر، هنا امور :

**الأول** : اختلف الاصحاب فى لزوم القيام فى النية على قولين :

**الأول** : انه لازم وهو لجماعه ومنهم المحقق الثانى ،قال فى جامع المقاصد: وقد حقق شيخنا الشهيد رحمه الله فى بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء : القيام الى النية ،فانه لما وجب وقوع النية فى حال القيام اتفاقا وجب تقديمه عليها زمانا يسيرا، ليقطع بوقوعها فى حال القيام ،وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها، واعتباره فيها ،والقيام فى النية ،وهو متردد بين الركن والشرط كحال النية، والقيام فى التكبير ركن ، كالتكبير والقيام فى القراءه ،من حيث هو قيام فيها كالقراءه ،واجب غير ركن ، و القيام المتصل بالركوع ، وهو الذى يركع عنه ركن قطعاً ، حتى لو ركع جالساً سهواً بطلت صلوته ، والقيام من الركوع وهو واجب غير ركن ،اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته ، واما القيام فى القنوت، فقال : انه مستحب كالقنوت، ويشكل بان القيام للقنوت متصل بقيام القراءة ، ففى الحقيقة هو كله قيام القراءة ، فكيف توصف بعضه بالوجوب ، و بعضه بالاستحباب ، انتهى ٠

وفيه ما سيجئ ويظهر من العبارة كما ترى دعوى الاتفاق على وجوب وقوعها فى حاله ، وعن ظاهر مجمع الفائدة دعوى الاتفاق على ركنيته ٠

الثانى : انه غير لازم ، وهو خيرة جماعة ، ومنهم المدارك حاكياً عن جمع منهم ، والشارح الفاضل مستدلا بعدم الدّليل على اللزوم كغيره قال فى الرياض النية امر واحد بسيط، وهو القصد الى فعل الصلوة ، والمعتبر منه مع طول زمانه القدر المقارن للتكبير لاغير ، ولا ريب ان القطع بكون التكبير وقع باجمعه فى حال القيام مستقراً ، يقتضى سبق جزء يسير من القيام على اوله من باب المقدمة ، وذلك الجزء كاف فى وقوع النية فيه ، فان قيل : ما ذكرتم فى التكبيرات فى النية ، لأن القيام ان كان معتبراً فيها بحيث يتحقق وقوعها فيه ، لزم تقدمه عليها بان يسير كما فى التكبير ، وان لم يعتبر ذلك لم يكن القيام شرطاً ، بل المعتبر تحقق وقوع التكبير قائماً ٠

قلنا : لما كانت النية قصداً بسيطاً لم يفتقر الى زمان طويل ، بل ذلك القدر المتقدم على التكبير كاف فيه ، فان القصد يمكن استمراره زمانا طويلاً ، و

ليست النية مجموع ما وقع منه فى الزمان ، بل كل جزء منه واقع فى طرف من الازمنه ، وان قل كاف فى تحققها ، والجزء اليسير من القيام كاف فى صحتها، مع انه لو قيل بعدم وجوب القيام فى النية ، وان اتفق وقوعها قائما لضرورة وقوع التكبير قائماً ، امكن ٠

و من ادعى خلاف ذلك طولب بدليله ، وليست المسئلة اجماعية ، وقد قال المصنف فى النهاية : ان الاقوى اشتراط القيام فى النية ، وهو اشارة الى الخلاف فى وجوب القيام فى النية ، وربما فهم منه كون عدم الوجوب قوياً ، حملا لافعل التفضيل على بابه الاغلب من اقتضائه اشتراك المصدر بين المفضل و المفضل عليه ، انتهى ٠

أقول : التحقيق فى المقام ان يقال : ان النية ان جعلت عبارة عن الداعى فلا فائدة فى هذا النزاع على الظاهر ، كما نبه عليه بعض مشائخنا و الشارح الفاضل كما عرفت ، وان جعلت عبارة عن الصورة المخطرة ، فالفائدة فى النزاع متعلقه ، ولو قيل حينئذ : بان النية ان كانت شرطا فى الصلوة ، فلا يشترط فيها القيام كما قاله بعض المحققين ، وعن غيره : وان كانت جزءا فيها فيشترط فيها القيام ، لم يكن بعيدا ، لأن الاصل فى الأول سالم عن المعارض مضافا الى اعتضاده بما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب احكام السهو فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، انه قال : لا تعاد الصلوة الامن خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، وفى الثانى غير سالم ، لمكان الأخبار الآمرة بايقاع الصلوة قائما المستلزمة لايقاع مجموع اجزائها كذلك ، و خروج بعض الاجزاء غير ضاير بعد اقامة الدليل عليه ، ويعضد ما ذكر الاجماع المتقدم ، نقله فى كلام المحقق الثانى طاب ثراه ، الدال على وجوبه فيها و بما ذكر ظهر ان عموم الصحيح غير مجد فى المقام ، كاطلاق الآمر بالصلوة ، على ان فى شمول الأول للمقام يتوقف على ارادة الحصر الحقيقى ، وهو باطل قطعا ، و البناء على التخصيص غير جايز ، لخروج اكثر الافراد من العام

فتأمل جداً [١] ٠

قال بعض مشائخنا : فى شمول اطلاق الأمر بالصلوة لمحل الفرض تامل ، فيشكل الحكم بعدم اشتراط القيام فى النية ، على تقدير كونها شرطا ، بل يلزم الحكم بالاشتراط تمسكا باستصحاب اشتغال الذمة بالصّلوة ، و يعضده دعوى المحقق الثانى الاجماع ، على وجوب القيام فيها فتامل ، انتهى ٠

أقول : على تقدير تسليم عدم تمامية الصحيح والاطلاق ايضاً ، لا يجوز التمسك باصالة الاحتياط ، حتى يحكم باشتراطها به على تقدير كونها شرطاً ، لأن المتبادر من الأخبار الامرة به فى الصلوة هو ايقاع اجزائها الداخلة فى المأمور به فى حالة القيام ، لا ايقاع شروطها ايضا فى تلك الحاله ، و قصر الحكم المعلق على المطلق على الفرد الشايع ، ليس لاجل كونه متيقن المراد يه ، بل لكونه كالعهد ، و عليه فالحكم فى الشروط مبيّن ، فالعمل بالاصل متعين ، بل العمل به متعين ، و لو قلنا بان حمله على الفرد الشايع لاجل كونه متيقن المراد ية ، كما ذهب اليه بعض الطائفة فتأمل جداً ٠

والانصاف ان المقام عن الاشكال غير خال ، سيّما بعد ملاحظة الاجماع المتقدم اليه الاشارة ، فلا ينبغى تركه على التقديرين ، ويجب على القول بوجوبه فيها ، تقديمه عليها زمانا يسيرا تحصيلا للمقدمة ، وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وقد تقدم كلامه فراجع ٠

**الثانى** : صرح جماعة من الاصحاب بان القيام فى القراءة واجب غير ركن ، بل لم اجد مخالفاً فى ذلك واستدل عليه بانه لو كان ركنا لما كان صلوة ناسى القراءه وابعاضها صحيحه ، لاستلزام ذلك فوات الصلوه والتالى باطل ، فالمقدم مثله ٠

---

(١) وجه التأمل ان الذى يقتضيه التحقيق هو القول بجواز التخصيص فى العمومات ، ما لم يستلزم القبح ، و لم يعد مستهجنا ، و عليه فهذا القول غير صحيح ، لانا لم نجد بعد من الصحيح المذكور قبحا ٠ ( منه )

وادعى بعض الأجله الاتفاق على عدم ضرر فى نقصانه بنسيان القراءه وابعاضها ٠

**الثالث:** قال المحقق الثانى فى جامع المقاصد : ولا اشكال فى وجوب القيام قبل القراءة و فى خلال السورة ، وان طالت ، وفى السكوت للتنفس خلالها و لو ادخل التكبيرات الزايده على التحريمة فى الصلوة ، او سؤال الجنة او استعاذ من النار فى خلال القراءة او قبلها ، فالظاهر وجوب هذا القيام ايضاً، و ان لم يتحتم فعله ٠

و قال فى المدارك على ما حكى : اما القيام فى حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفى اثنائها ، فالظاهر وصفه بالوجوب، انتهى ٠

وما ذكراه هو الاحوط، ان لم نقل بكونه متعينا ٠

**الرابع** : قد عرفت من نقل كلام المحقق الثانى ان الشهيد رحمه الله حكم باستحباب القيام فى القنوت، وان المحقق الثانى اعترض عليه ، بان القيام للقنوت متصل بقيام القراءة ، ففى الحقيقة هو كلّه قيام القراءة ، فكيف يوصف بعضه بالوجوب و بعضه بالاستحباب ؟

فاقول : الاعتراض غير وجيه ، لما اشار اليه الشارح الفاضل طاب ثراه، قال : و هذا الشك غريب، فان مجرد اتصاله مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب، والحال انه يمتد، يقبل الانقسام الى الواجب والندب، و قال سبطه على ما حكى معترضا على المحقق الثانى : وهو استشكال ضعيف ، فان القيام بعد اتمام القراءة يجوز تركه ، لا الى بدل ، فلا يكون واجباً واستمراره فى حال القنوت مطلوب للشارع فيكون مستحبا ٠

**الخامس** : صرح جماعه من الأصحاب بأن القيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع ناسيا لم تبطل صلوته ٠

**السادس** : صرح جماعه من الأصحاب، بل لم أجد مخالفا فى ان القيام المتصل بالركوع وهو جزئه الأخير ، الذى يركع كما صرح به بعض الأفاضل ركن ، وادعى بعض الأجله الاتفاق على ان الاخلال بالقيام قبل الركوع مبطل للصلوه ٠

و يمكن الاستدلال على الركنية برواية زرارة المروية فى الفقيه المتقدمة و ما ضاهاها ، فان الظاهر منها اعتبار القيام فى جميع حالات الصلوة الاما استثنى على اشكال [١] سيظهر وجهه فى الفرع الخامس الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجز اعتمد، فانتظر ٠

والقول بان القيام المتصل بالركوع فى الركعة الاولى هو قيام القراءة ،اذ لا يجب قيام آخر اتفاقا ، فكيف يكون واحد ركناً و غير ركن غير وجيه ،لما أشار اليه غير واحد منهم بان الركن هو ما يصدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع و ان قل، سواء كان قيام القراءة ام لا، كما لو نسيها ، فالركن هو الأمر الكلى و قد يتأدى بقيام القراءة و بغيره ، و قيام القراءة على تقدير تحققه يكون مجموعه واجباً باعتبار القراءة ، و يكون جزئه الاخير باعتبار اتصاله بالركوع ركنا ،ولا يمتنع اتصاف الشئ الواحد بصفتين مختلفتين من جهتين ، والقول بان القيام المفروض فى الركعة الثانية قيام القنوت وهو مستحب ، فلا يجوز ان يكون الجزء الاخير منه ، و هو المتصل بالركوع ركنا ، لامتناع اتصاف الشئ الواحد بالوجوب و الاستحباب ، مدفوع بما عرفته ٠

قال بعض الافاضل وهو فى مقام الدفع : تمحض الجزء الذى يركع عنه فى الوجوب ، وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد ، على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين ،كمافى الجمع بين الصلاتين على البالغ ستاً ، والناقص عنها ، وكما لو كبر الماموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير الركوع ايضاً ، فقد نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على صحته ، و رواه معوية بن شريح ، والقول بان القيام المفروض لا يترتب عليه ما يترتب على الركن

---

(١) اذ الاستدلال بها انما يتم اذا قرأ كلمه لم يقم الواقعه فيها على صيغة المجرد ، وهو كما يحتمل كذلك يحتمل أن تقرء على صيغة المزيد من اقام ، و عليه فلا يكون من الأحكام الوضعية التى لايعتنى بالعمدية و السهوية كالطهور الواقع فى قوله عليه السلام لاصلوة الا بطهور ٠ ( منه )

من بطلان الصّلوة بزيادته ونقيصته ، فلا يكون ركناً ، اما الأول :فلان زيادته و نقيصته تابعان لزيادة الركوع و نقيصته ، وليس له زيادة ونقيصة على الاستقلال ، فليس لهما تاثير فى ابطال الصّلوة ،وانما المؤثر فيه زيادة الرّكوع ونقيصته ٠

واما الثانى : فواضح مدفوع بما اشار اليه غير واحد من الطائفة ،بانه يمكن فرض نقص القيام وعدم نقص الركوع ، وذلك فيما لواتى بالركوع من جلوس، قال الشارح الفاضل طاب ثراه وهو فى مقام دفع الايراد المذكور: استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضار ،فان علل الشرع معرفات للأحكام ،لاعلل عقلية ،فلا يضر اجتماعها ، و مثله الحكم ببطلان الصلوة بسبب ايقاع التكبير جالساً ، كما سياتى ،مع ان ذلك يستدعى وقوع النية كذلك ،و حيث قد نقل المصنف الاتفاق على ركنية القيام ، ولم يتحقق ركنيته الا بمصاحبة الركوع ، خصت لذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن مطلقا ، لانه خلاف الاجماع ،بل لوقيل بان القيام ركن مطلقاً ، امكن ، وعدم بطلان الصّلوة بزيادة بعض افراده ونقصها لا يخرجه عن الركّنية ، فان زيادته ونقصانه قد اغتفر فى مواضع كثيرة ٠للنص ، فليكن هذا منها ، بل هو اقوى فى وضوح موضع النصّ ٠

السابع : صرح فى القواعد، و جامع المقاصد،والذكرى ،والالفية والمقاصد العلية ، والمفاتيح ، والرياض ، كما عن المسالك الجامعية و غيرها، بان حد القيام الانتصاب لأنّ غير المنتصب لا يسمى قائماً ، قاله بعض الافاضل ،ويدل عليه قوله عليه السلام فى جملة من الأخبار المتقدمة : من لم يقم صلبه فلا صلوة له ،ويؤيده قول حماد المتقدم: فقام ابو عبد اللّه منتصبا ،وقوله: ثم استوى قائما ، فلمّا استمكن من القيام قال الى آخره٠ وقول ابى جعفر((ع)) فى صحيحة زرارة المتقدمة : واقم صلبك٠ ويظهر من المفاتيح انه يدل عليه خبر موثق ،ولعله رواية ابى بصير المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه اللّه ،وهو ركن الى آخره٠ زعما منه كون ابى بصير موثقا ، و فى رواية ابى بصير المروية فى التهذيب، فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات: واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع

مفاصلك ، الحديث ·

و يتحقق الانتصاب بنصب فقار الظهر ، كما صرح به فى جامع المقاصد ، و الذكرى ، والرياض ، والمقاصد العلية ، وشرح المفاتيح وغيرها ، وفقار الظهر بفتح الفاء العظام المنتظمة فى النخاع ، التى تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها ، قاله فى جامع المقاصد والرياض ، وبالجملة لا شبهة فى ان المتبادر من قيام الصلب هو الانتصاب الحقيقى العرفى ، فلا يجوز الانحناء مطلقا ، ولو لم يصل الى حد الركوع الواجب ، كما صرح به فى جامع المقاصد ، والذكرى ، والالفية ، والمقاصد العلية ، وغيرها لعدم صدق القيام على المنحنى عرفا · قاله بعض المحققين ، و الاجود ان يعلل ذلك بما مر من ان المتبادر من الأخبار الآمرة هو الانتصاب الحقيقى العرفى ·

و يخل به ايضا الميل الى اليمين واليسار ، بحيث لا يعد منتصبا عرفا ، كما فى جامع المقاصد ، والرياض ·او يزول عن مسمى القيام كما فى الذكرى ، والمقاصد العلية ·

قيل : واطلق جماعة كون ذلك مخلا ، منهم صاحب المفاتيح ، فانه قال لا يخل به الاطراق ، و يخل الميل الى احد الجانبين ، انتهى ·

و يظهر من هذه العبارة ان الاطراق غير قادح وهو كذلك ، وقد صرح به فى جامع المقاصد والذكرى ، والمسالك ، والرياض ، والمقاصد العلية ، والمدارك وغيرها · وصرح جماعة بان الافضل تركه لمرسلة حريز[1] و عن ابى الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ولعلّه لكونه اقرب الى الخشوع انتهى اقول حال الميل هو حال الانحناء والضابط هو صدق الانتصاب الحقيقى المتبادر من الاطلاق فلو مال يمينا او شمالا بحيث لا يخرج عن القيام الحقيقى المتبادر فليحكم

---

(١) وهذه المرسلة هى ما رواه الكافى فى باب القيام و القعود عن حريز عن رجل عن الباقر ((ع)) قال : قلت له : فصل لربّك وانحر ، قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره · ( منه عفى عنه )

بالصحة ،فلو مال يمينا وشمالا بحيث خرج عن القيام المتبادر ولكن صدق عليه انه قائم ،فهل يحكم بالبطلان ام لا ؟ والتحقيق ان يقال : ان كان الاخذ بالافراد المتبادر لاجل كونها كالعهد ، فليحكم ببطلان الصلوة ،وان كان الاخذ بها لاجل متيقنة الارادة ، من الاطلاق ، فليحكم بالصحة ان قلنا انه يكفى فى العمل بالعمومات ، والاطلاقات عدم ظهور المخصص وان شرطنافى العمل بهما ظهور المخصص كما ذهب اليه المحقق الخونسارى فلابد ان يتوقف ٠ ( منه)

**الثامن :** صرح جماعة من الاصحاب، و منهم الشهيدان فى الألفية و شرحها والرياض ، بانه يجب فى القيام الاستقرار وهو الظاهر[1] من فتاوىٰ الاصحاب فى طى المطالب، وعن المسالك الجامعية ، انه ادعى اجماع الطائفة و هو الحجة ، مضافا الى انه هو المتبادر من الأخبار الآمرة بالقيام بلا شبهة ، والى انه لو لم يكن واجبا لاشتهر ، لتوفر الدّواعى عليه ، والتالى باطل بلاريبة ، و يؤيده وجوه :

**الأول :** الخبر الذى استدل به بعض الافاضل وهويكف[2] عن القراءة حال مشيه ، قال : وضعف السند مجبور بظهور مصير الاصحاب الى وجوب ذلك ٠

**الثانى :** ان البراءة غير حاصلة الا به ، وقد اشار اليه بعض الأجله ٠

**الثالث:** ما اشار اليه بعض مشائخنا ، بان المعصومين((ع)) قد اتوا بالصّلوة مستقرا ، و واظبوا عليه ، فيجب اما لاصالة وجوب التأسى ،اولقوله :صلوا كما رأيتمونى اصلى ٠ قال : ولان مواظبتهم عليه تدل على الوجوب ٠

**الرابع :** ما اشار اليه فى المفاتيح و الرياض ،بان الاستقرار معتبر فى مفهوم القيام ٠

**الخامس :** ما اشار اليه فى المسالك الجامعية ، بان القيام المأموربه وان كان متحققاً مع الحركة ، الا انه يتعدد اشخاصه بتعدد الامكنة ،والمامور به انما

---

(١) و ربما يظهر ذلك فى شرح المفاتيح ايضا ٠ ( منه)
(٢) رواه الكافى فى باب قراءة القران عن السكونى ٠ ( منه)

هو قيام واحد شخصى ، والمكان من جملة المشخصات ،فلابد من وجوبه ،ليتحقق بشخصه ، ليكون اتيانا بالمامور به على وجهه ، فلا يصح فعل شئ مماهو مضا د لذلك الكون المعين ، كالمشى ، والاضطراب ، والتمايل ،والحركات الاضطراريه الخارجة عن السمت ، او المغيرة للوضع ،لان الامر بالشى امر بترك اضداده ،او يستلزمه ٠ و يتفرّع على المسئلة ما اشاراليها بعض الاصحاب،فقال بعد الحكم بوجوب ذلك :فلو مشى فى حالة : القيام ،او كان على الراحلة ،ولوكانت معقولة ، لا يامن من حركتها ، اوكان فى مكان لا يستقر قدماه عليه ،كالثلج الذائب ، و الطين الكثير ، فى حالة كونه مختاراً أبطل فعله ٠

( و يجب ) فى القيام ( الاستقلال ) بمعنى ،ان لا يستند الى شئ بحيث لوازيل السناد سقط على الاشهر ، كما ادعاه جماعة ممن تاخر ،خلافاً للمحكى عن الحلبى ، فحكم بالجواز وان كان مكروها ، وعن ظاهر المقدس الاردبيلى الميل اليه ، و فى المدارك : و هو غير بعيد ، و فى المفاتيح : ولا يخلو عن قوة و المعتمد هو الأول ، لدعوى الاجماع عليه فى المختلف ،كما [1] عن ابن جمهور فى شرح الالفية ، وهو الحجة واستظهر بعض المحققين تلك الدعوى عن جماعة ، و الشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ،بل ادعاه الصميرى ، فيما حكى عنه ، وغيره كما حكى عنه ، وغيره كما عن ظاهر فخرالمحققين ، لذلك معاضدة كمداومة الشيعة على الاستقلال ، و محافظتهم له عملا فى الاعصار و الامصار ، قديما وحديثا ٠ هذا مضافا الى ان امتثال الأمر بالقيام لايتحقق الابه، وذلك اما لعدم صدقه حقيقة الا به ، كما عن جماعة ، واستدل على ذلك بعضهم بعد التبادر بصحة سلب اطلاق القيام عن الخالى عنه ، او لما عن الجماعة ،من ان المتبادر من الامر به لزوم ايجاد المصلى له بنفسه ، من دون معاون ، بناء على ان الظاهر من الامر لزوم مباشرة المامور للمامور به بنفسه ، والى ما رواه

---

(١) و ادعى ايضا بعض المحققين فى شرح المفاتيح فى شرح قوله ولومع الاستناد عليه الاجماع ٠ ( منه)

التهذيب فى باب صلوة الغريق، فى الصحيح عن ابن سنان، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تستند بخمرك وانت تصلى، ولا تستند الى جدار، الا ان تكون مريضا. الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحين ما واراك من شجر وغيره، قاله غير واحد من الاصحاب. قيل: وقريب منه الخبر المروى عن قرب الاسناد عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حايط، فقال: لا.

وعن الخلاف انه روى عن الصادق((ع)) مرسلا، انه قال: ولا تستند الى جدار، الا ان تكون مريضا، واستدل بوجهين آخرين:

الأول: توقف اليقين بالبراءة عليه.

الثانى: ان المعصومين((ع)) داوموا عليه، فيجب اما لاصالة وجوب التأسى، او لقوله((ص)) صلوا كما رأيتمونى اصلى، او لان مداومتهم على امر يدل على وجوبه.

وللآخرين وجوه:

الأول: اطلاق الامر بالقيام، ودخول الاستقلال فى مفهومه ممنوع، وفلاوجه للتقييد. قال الفاضل الهندى على ما حكى: واما ما يدل على وجوب القيام فلا يصلح هنا للاستدلال، فان المسند قائم، ولا تسمع تبادر القيام بنفسه من الاطلاق بنفسه مع ظهور نص فى خلافه، عن المقدس الاردبيلى غير معلوم كونه داخلا فى مهية القيام، الركن للاصل وصدق القيام بدونه فتأمل، انتهى.

وفيه بعد تسليم صدقه مع الاستناد، وتواطىء الافراد ما عرفت من وجود المقيد للاطلاق.

الثانى: عموم صحيحة زرارة المتقدمة: لا تعاد الصّلوة الامن خمسة الى آخره وفيه ماتقدم اليه الاشارة.

الثالث: الأخبار المستفيضة، منها: ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات، فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال سألته عن الرّجل، هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد و

هو يصلى ، او يضع يده على الحايط وهو قائم ، من غير مرض ولاعلة ؟ فقال : لابأس ، وعن الرجل يكون فى صلوة الفريضه ، فيقوم فى الركعتين الاولتين ، هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد ، فينهض يستعين به على القيام من غيرضعف و لاعلة ؟ قال : لابأس ٠ قال فى المختلف فى فصل التروك : عدّ أبو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلى من الابنيه مكروها ، والحق ابطال الصلوة به ، ثم احتج للحلبى بالاصل ، و برواية على بن جعفر المذكورة فى المتن ، و قال : و الجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال فى القيام ، و الاستناد لايستلزم الاعتماد ، وكذا الاستعانة فى القيام ، فانما نجوزها الى ان يستقل بالقيام انتهى ٠ ( منه)

و منها : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق ، عن عبد الله بن بكير عن أبيعبد الله (( ع )) قال : سألته عن الرجل يصلى متوكئا على عصا او على حايط ؟ فقال : لابأس بالتوكى على عصى والاتكاء على الحايط ٠

و منها : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله (( ع )) عن الاتكاء فى الصلوة على الحايط يميناً وشمالاً ، فقال لابأس ٠ والقول بان هذه الأخبار ليست صريحة فى الدلالة على جواز الاستناد ، لامكان تقييدها بالاتكاء الذى ليس فيه اعتماد ، كما صرح به بعض على ما نسب ، غير وجيه ، لمكان ما حكى عن الفيومى وابن الاثير ، قال الأول فى المصباح المنير : اتكأ على وزن افتعل ، ويستعمل المعنيين احدهما الجلوس مع التمكن ، والثانى القعود مع تمايل معتمدا على احد الجانبين ، وقال : وكأ وتوكأ على عصا ، اعتمد عليها ٠ وقال الثانى : والعامة لاتعرف الاتكاء الا الميل فى القعود معتمدا على احد الشقين ، و هو يستعمل فى المعنيين جميعا ، يقال : اتكأ ، اذا استند ظهره او جنبه الى شىء معتمدا عليه ، كل من اعتمد على شىء ، فقد اتكأ عليه فى التهذيب عدم الصراحة ، ولكن يكفى الظهور المستفاد من الاطلاق ، و الاصل عدم التقييد ، والأخبار الناهية عن الاستناد غير صالحة له ، لأن صيغة

النهى محتملة للكراهة ، بخلاف هذه الأخبار، فان كلمة لا بأس صريحة فى الجواز فليحمل النهى على الكراهة : والقول بانه يلزم على ذلك التقدير شيئان المجاز والتقييد، اما الأول فواضح ، واما الثانى فلان الباس اعم من الكراهة والحرمة ،و على هذا التقدير يلزم تقييده بالحرمة غير وجيه ، لانا لانسلم ذلك ، بل هو مخصوص بالحرمة ، قال بعض مشائخنا ٠

والتحقيق فى الجواب ان يقال : هذه الأخبار المجوزة غيرصالحة لمعارضة الأخبار الناهية ، لكون الأخبار الناهية موافقة للمشهور بين الطائفة ،والاجماعات المحكية وغيرهما ، مما تقدم اليه الاشارة ، بخلاف المجوزة ،فانها موافقة لمذهب العامة ، كما عن الايضاح ، لانه حملها على التقية ، ومع هذا الامر بالنسبة الى الاخيرين بعد الالتفات الى الأخبار الناهية ، مردد بين المجاز والتقييد ، و الاخير اولى بلا ريبة ، فليحملا على المريض ، بل الترديد جار فى الكل لما تقدم اليه الاشارة من كون الاستناد اعم من الذى فيه الاعتماد كالاتكاءه وقول الفيومى و ابن الاثير غير صالح لمعارضة العرف فتامل ٠

ولذا قال فى الدروس : ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى مايعتمد عليه ، و رواية على بن جعفر عن اخيه((ع )) ، لا تنافيه ، وبالجملة قول الاكثر هو المعتمد مع كونه احوط ، وابعد من مذهب العامة ٠

هنا امور :

**الأول** : صرح الذكرى والدروس ، و جامع المقاصد ، والرياض و سبطه فى المدارك والذخيرة ، وشرح المفاتيح ، وغيرها كما عن الكشف ، بانه يجب الاعتماد على الرجلين معا ، ولهم وجوه :

**الأول** : الاجماع المحكى عن بعض الأجله عليه ٠

**الثانى** : ما اشار اليه الشارح المحقق ، بان الامر بالقيام ينصرف اليه ٠

**الثالث** : إنّ المعصومين اعتمدوا عليهما كما اشار اليه الشهيد ان والمحقق الثانى ، وشرح المفاتيح كما عن الكشف ، فيجب اما لاصالة وجوب التأسى كما

اشار اليه الشهيد ان والمحقق الثانى ، كما عن الفاضل الهندى ، واما لقوله ((ص)) : صلوا كما رايتمونى اصلى ، او لأن مداومتهم على فعل تدل على وجوبه ٠

الرابع : ما اشار اليه فى جامع المقاصد كما عن الكشف ، بان القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع ، شبيه بحال اللاعب ، فلايجوز ٠

الخامس : ما اشار اليه فى شرح المفاتيح بان اليقين بالبراءة عن التكليف الثابت غير حاصل الآ به ، و فى بعض هذه الوجوه مناقشة ، ولكن الأمر فيها هين ، لوضوح المسئلة ، فما ذكره بعض الأجلاء ، بعد ان قال بانى لم اقف له على دليل بقوله مع انه روى الكلينى عطرالله مضجعه ، فى الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة عن أبيه ، قال : رأيت على بن الحسين ((ع)) فى فناء الكعبة فى الليل ، وهو يصلى فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكل على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ، الحديث وهو ظاهر الدلالة واضح المقاله فيما ذكرناه ، ولا معارض له ، غير وجيه لوجوه شئ ، منها : انها قضية فى واقعة لاعموم لها ، وقال ايضا بعد الكلام المتقدم : نعم لو رفع احدى رجليه من الأرض بالكلية ، وانما وضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال ، و لا خلاف فى البطلان ، لوقوعه على خلاف الوجه المتلقى عن صاحب الشريعة أمراً و فعلاً ، الا انه روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير ، عن ابى عبد الله ((ع)) فى حديث قال : ان رسول الله ((ص)) بعد ما عظم او ثقل ، كان يصلى وهو قائم فرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى : (( طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى )) ٠ والواجب حمله على النسخ بالاية المذكورة المصرحة بالنهى ، و الأخبار الدالة على القيام على القدمين ٠ قال امين الاسلام الطبرسى : روى ان النبى ((ص)) كان يرفع احدى رجليه فى الصلوه ، ليزيد تعبه ، فانزل الله تعالى الاية فوضعها ٠ قال : و روى ذلك عن ابى عبد الله ((ع)) ٠ ولعله رحمه الله اشار الى هذه الرّواية ، وقد روى ايضا فى تفسير الآية المذكورة انه ((ص)) كان يقوم على اصابع رجليه فى الصلوة حتى تورمت ، فانزل الله تعالى عليه طٰهٰ بلغة طى ، يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ، ويمكن ان يكون الصلوة مشروعة على هذه

الكيفيات ثم نسخ ذلك ، فوجب الاعتماد على الرجلين معا ، كما عليه اتفاق الاصحاب وغيرهم ، انتهى ·

أقول : لعل مراده من الاعتماد الواقع فى آخر هذا الكلام ، هو مجرد الوضع ، كيف وقد نفى فى سابق كلامه هذا وجوب الاعتماد على الرجلين ، وبالجملة لا شبهة فى وجوب الاعتماد على الرجلين ، وهذه الأخبار غير صالحة للمعارضة لوجوه عديدة ·

فرعان :

**الأول** : لو كان الثقل والاعتماد على احديهما ازيد ، فالظاهر عدم اضراره وفاقا لغير واحد منهم ، عملاً بالاطلاقات ، وعدم ظهور ما يقيدها ، المؤيدة برواية ابى حمزة المتقدمة ، كرواية الحميرى المتقدمة ، هذا مضافاً الى صحيحة زرارة : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره · والى انه لو كان ضارا لصدر نهى عن اهل بيت العصمة (( ع )) ، لكونه من الامور العامة البلوى ، والى ما نرى من سيرة المسلمين من الفقهاء وغيرهم فى الاعصار والامصار ، و فرض غفلتهم عن هذه الدقيقه بعيد فى الغاية مع عدم كونه من الامور النادرة ·

الثانى : صرح الشهيدان ، وصاحب المدارك ، والشارح المحقق ، و شرح المفاتيح وغيرهم ، كما عن ابن جمهور ، بانه لا يجوز التباعد بين الرجلين بما يخرج به عن حد القيام ·

أقول : والدّليل عليه واضح ، والمرجع فى ذلك هو العرف ·

الامر الثانى : لو اخل بالاستقلال عمدا ، فهل يحكم ببطلان الصلوة كما عن ظاهر كلام الاصحاب ، ام لا كما يميل اليه كلام بعض الأجلاء ؟ وجهان : للاول : ان الصلوة مع الاخلال به منهية عنها ، والنهى فى العبادة موجب للبطلان ، ففيه ان النهى انما هو عن الاستناد ، وهو امر خارج عن الصلوة ، فلا يلزم من النهى عنه النهى عنها ، وان كان مقارنا لها · نعم الظاهر ثبوت الاثم لمكان النهى ، و اما ما اطال به الشارح المحقق فيبالى انه لا يرجع الى حاصل ، مع ان التحقيق ان

مقد مة الواجب غير واجبة ، ولو كانت سببا ، بمعنى انه ليس فيها الا اللا بد يه العقلية ، وان الامر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضد ه الخاص ، كما حققنا هما فى الاصول بما لا مزيد عليه ، وامر الاحتياط واضح ينبغى تركه ٠

فـرع :

لو اخل به سهوا فالظاهر الصحة كما عن الجماعة ، لعدم النهى معه بلا شبهة ٠

**الثالث:** هل يجوز الاستعانة فى حال النهوض والاعتماد على شىء ينهض به ، وجهان ، بل قولان : والأول هو الاظهر ، لما تقدم من رواية على بن جعفر ، فلا يجوز جعل حكمه حكم الاستناد فى حال القيام ، ( فان عجز) عن القيام مستقلا ، ( اعتمد) قولا واحدا قاله بعض الأجلة ،قال : ولم يسقط عنه القيام عند نا ، وللشافعى قول بسقوطه ٠

أقول : ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقد مة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و يجب الاستقلال ،بل يمكن الاستدلال عليه بصحيحة على بن جعفر، وموثقة ابن بكير ، و رواية سعيد بن يسار المتقد مة، عملا بالاطلاق ،خرج منه ما خرج بدليل ، ولا دليل على تقييد ه فيما نحن فيه ، ويؤيد ه اطلاق الامر بالقيام ولايضره عدم امكان الاستقلال ، مع انه قد ثبت تقييد ه به ، اذ الادلة الدالة على وجوبه فيه غير شاملة لما نحن فيه ، اى صورة عدم امكان الاتيان به ، وعليه فيبقى اطلاق الامر بالقيام سليما عن المعارض ، وانما جعلناه مؤيدا ،لامكان القول بان الاستقلال جزء من مفهوم القيام ، فانتفاء المركب بانتفاء جزئه من البديهيات فليتأمل (١) ٠

واما الاستدلال على ذلك بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور ، فغيروجيه لما بيناه فى اللمعات ٠

(١) وجه التامل ، ان فى ذلك نوع وجاهة اذا كان اعتماد ه وثقله على ما يعتمد عليه كليه والا فالظاهر صدق القيام ٠ ( منه )

**فــروع :**

**الأول :** مقتضى اطلاق المتن كغيره ، عدم الفرق فيما يعتمدعليه بين كونه آدميا وغيره ، كما عن صريح جامع المقاصد ، وبه افتى الشارح الفاضل .

**الثاني :** لو افتقر ما يعتمد عليه الى اجرة وجب بذله ، كما صرح به في الرياض ، والروضه ، والدروس ، وجامع المقاصد ، قال في الأول : اعتمد على شيء ولو باجرة ، اذا كانت مقدورة ، لانه من باب مقدمة الواجب المطلق ، وقال في الثاني : فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة ، مع الامكان ، وقال في الثالث : ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة ، وقال في الرابع : ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض ، وجب بذله ، وان كثر الا مع الضرر ، لانه مقدمة الواجب ، انتهى .

ولا يخفى ان ذلك انما يكون وجيها اذا كان ما دل على وجوب القيام شاملا لمحل البحث ، واما مع عدمه فلا ، والاحتياط لا ينبغي تركه .

**تنبيــه :**

ربما يظهر من تلك العبارات الخلاف في قدر ما يجب بذله حيث انه في الاولين مقيد بالامكان والقدرة كالثالث ، كما هو مقتضى القاعدة في مقدمات الواجبات الاطلاقية ، وفي الرابع بعدم الضرر ، كما هو مقتضى العمل بحديث لاضرر ولاضرار ، وكيف كان فالاحتياط مطلوب ، سيما في المقام ، والله هو العالم بحقايق الاحكام ، وكذا الكلام في ساير المراتب الاتية ، قال بعض المحققين : تحصيل الحالة الاعلى لما كان واجبا بالوجوب المطلق ، فلا بد من تحصيلها مهما امكن ، ولو بالاجرة ، ويحتمل قويا ان يكون لازم الحصول ، ولو بازيد عن اجرة المثل ، ما لم يلزم الاجحاف .

**الثالث:** اذا عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ، ولا يجوز له القعود ، وفاقا لجماعة ، بل لم اعثر على خلاف في ذلك ، ويدل عليه السيرة المعتضدة باطلاق الامر بالقيام ، بل لعله دليل على حدة ، كما سيظهر في الفرع

الخامس فانتظر ٠

واما الاستدلال عليه بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور ،ففيه مناقشة ٠

الرابع : لوعجزعن القيام فى البعض اتى بالممكن منه فى الباقى بلاخلاف قاله بعض الأجلة ،و يدل عليه كصحيحة جميل بن دراج ،اوصحيحته، لمكان ابراهيم المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله :الأول القيام ،ويؤيده ما استدل به بعض الافاضل من قوله((ص)) :اذا امرتكم بامرفاتوا منه مااستطعتم ،وقوله((ع)) : لا يسقط الميسور بالمعسور وعن التحرير: لأن القيام يجب فى افعال الصلوة ،فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر، و فيه انه نوع مصادرة ،اللهم الاان يكون فى نظره التقليل معللا بحديث عدم سقوط الميسور بالمعسور ،و حديث اذا امرتكم الى آخره، فافهم ٠

وبالجملة لا شبهة فى وجوب الاتيان بالممكن منه اذا عجزعن البعض ، و عليه فيقوم عند التكبيرة ، ويستمر قائما الى ان يعجز، فيجلس ٠

هنا امور :

الأول : اذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ، بمعنى انه اذا اتى بالقراءة قائما ، لزمه الجلوس ، والاتيان بالركوع جالسا ، و اذا اراد الاتيان بالركوع عن قيام ، لزمه الجلوس حال القراءة ،فاختلفوافى الترجيح،فعن نهاية الاحكام انه يقوم قاريا ، ثم يجلس ويركع ، وعن النهاية و المبسوط ، و السرائر ، والمهذب ، والوسيلة ، والجامع لزوم الجلوس ابتداء، ثم القيام مع علم قدرته الى الركوع ، حتى يركع عن قيام ، للاول انه فى حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه ، فانما يحصل العجز بعدها ، فلا يسقط التكليف بالقيام فيها ،و يمكن توجه المنع الى التكليف به فيها حينئذ، والقول بأنه قبل طروالعذر الموجب للدوران بين الأمرين كان مأمورا بالقيام ،فالأصل بقائه بعد طروه ٠وعليه فالدليل على التكليف موجودغير وجيه لمكان تعارضه باصالة بقاءالأمر بالاتيان بالركوع عن قيام ، المتحقق قبل طرو العذر المفروض ، اللهم الاان يقال بانه معارض بالدال

على القراءة عن قيام على انه يجوز القول عليه، بان الأمر بالاجزاء المتاخرة، لا يتوجه الا بعد الاتيان بالاجزاء المتقدمة، وعليه فالامر بالركوع عن قيام لايتوجه الا بعد الفراغ عن القراءة المامور بها. نعم يرد على الاصل المذكور بانه لايجرى فيما اذا كان قبل الصّلوة ماموراً بالجلوس، ثم طرء العذر المفروض، وعليه فهو اخص من المدعى. وللثانى ان الركوع عن قيام الركنية اولى واهم من ادراك القراءة قائما، مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام، يحتسب له صلوة القائم، وفيه ان مجرد الركنية لا توجب الاولوية، وعلى المدعى اقامة الدليل، واما النصوص المشار اليها فقال بعض الاجلة بانها محتملة للاختصاص بالجالس فى النوافل اختيارا، كاحتمال المهذب والوسيلة والجامع تجدد القدرة، انتهى.

قال بعض مشائخنا: الاحتياط فى المسئلة لا يترك ان امكن، والا فيمكن دعوى التخيير بين الامرين، و ربما يشهد به عموم صحيحة زرارة: لا تعاد الصلوة الى آخره، مضافا الى اطلاق الامر بالصلوة، انتهى.

أقول: و يمكن ترجيح القول الأول، عملا باطلاق صحيحة جميل المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه اللّه: الأول القيام المشتملة على قوله((ع))، و لكنه أعلم بنفسه، ولكن اذا اقوى فليقم. المؤيدة بالنبوى المتقدم هناك و نحوه.

الثانى: لو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام، لم يسقط عنه بسقوطهما اتفاقا، كما عن صريح المنتهى، و ظاهر غيره، ويؤيده قوله ((ع)): الميسور لا يسقط بالمعسور، وقوله((ص)): اذا امرتكم الى آخره، والاستصحاب.

الثالث: اذا كان المصلى بحيث لو قام لم يقدر على الركوع و السجود، و اذا جلس تمكن منهما، ففى لزوم الجلوس والاتيان بهما، ام القيام و الاكتفاء عنهما بالايماء وجهان: وعن المحقق الثانى، وغيره التردد بينهما، وعن جماعة ترجيح القيام عليهما، ولهم وجوه:

الأول: قوله((ع)): لاصلوة لمن لم يقم صلبه. المؤيد باطلاق الامر بالقيام،

و فيه انه معارض بقوله((ع )) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة ،وعد من جملتها الركوع والسجود، و قوله((ع )) :الصلوة ثلـث أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود ٠ و قوله((ع )) : ان الله فرض فى الصلوة الركوع والسجود، وقوله((ع )): انما صلوتنا هذه تكبير ، و قراءة ، وركوع وسجود ٠ المؤيد باطلاق الامر بهما، وما عن التحرير والمنتهى من عدم تحقق اسم الصلوة بدونهما ٠

الثانى : الاجماع المحكى عن المنتهى ، وفيه ما ذكره بعض الاجله بان عبارته وان كانت مشعرة بذلك فى بادى النظر ، حيث قال : لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام ، بل يصلى قائما و يومى للركوع ، ثم يجلس و يومى للسجود ٠ وعليه علمائنا ،الا ان سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولوجالسا ،مع ان قوله : ثم يجلس و يومى للسجود، ظاهر بل صريح فيما ذكرنا فتامل جـدا انتهى ، فتدبر ٠

الثالث: مفهوم الأخبار المتضمنة على نحو قوله((ع )) : المريض يصلى قائما، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ٠

أقول : والمسئلة بعد محل اشكال ، وان كان القول بتقديم القيـام والانتقال عنهما بالايماء لا يخلوعن قوة ، سيما بعد الالتفات الى ما عن جماعة من دعوى الاتفاق عليه ٠ قال بعض مشائخنا : الاحوط هو الجمع بين القسمين بالاتيان بصلوتين ان امكن ، والا فالاولى ان يختار القيام ، وان كان القول بالتخيير لا يخلو عن وجه ٠

أقول : قد عرفت ما يرجح القيام ، فلا وجه للتخيير ، وإن احتمله فى جامع المقاصد ايضا ، وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه ٠

الامر الخامس : لو قدر على الانحناء جالسا ولم يقدر عليه قائما يومى قائما ، على ما ذكره بعض الاجلة ، مستدلا بان القيام معتبر فى جميع الحالات ، الا ما خرج بدليل ، ولا دليل على سقوطه ههنا ، فيكون واجبا ٠ قال : و حيث

حصل العجز عن الركوع وجب الايماء بدله، لعموم ما دل على بدلية الايماء عند العجز عن الركوع، ولا يلزم سقوط القيام. قال: ولقايل ان يقول: قد دلت الاية على وجوب الركوع، وهو مطلق الانحناء، ولا دليل على ارادة معنى خاص شرعى ههنا، فتكون باقية على المعنى اللغوى، لأن القرآن نزل بلسان العرب، فمالم يدل دليل على صرف بعض الالفاظ عن المعنى الحقيقى لغة، كان باقيا على الحقيقة اللغوية. وعلى هذا فالانحناء ايضا واجب، كما ان القيام واجب، فاذا تعذر قائما وجب جالسا، ولا ترجيح لاعتبار القيام عليه، قال: لكن هذا لايتم فى صورة يتمكن من الايماء بالراس قائما، لصدق الركوع لغة حينئذ. قال فى القاموس: وكل شئ يخفض راسه فهو راكع. قال: ويمكن ترجيح اعتبار القيام بالشهرة واتفاق الاصحاب.

**الفرع الخامس**: لو قدر على الانحناء من غير استناد، والاستناد من غير انحناء، ففى الترجيح اشكال ينشأ من صدق القيام مع الانحناء، فالاول، ومن قوله((ع)): لاصلوة لمن لم يقم صلبه فالثانى.

أقول: تحقيق الكلام فى هذا المقام يقتضى ذكر مقدمة، وهى ان الانتصاب هل هو ماخوذ فى ماهية القيام كما ذهب اليه بعض الافاضل، ام لا؟ والاظهر هو الثانى، كما يظهر من المراجعة الى العرف، حيث يقولون: على الناهض منحنيا انه قائم، ولكنه ليس بمنتصب. (١)

اذا عرفت ذلك، فاعلم ان مقتضى اطلاق الامر بالقيام، هوجوازالاتيان به ولو منحنيا، خرج منه قيام يكون معه قادرا على الانتصاب بنفسه، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه، فليعمل به، فان قلت: قد امر((ع)) فى عدة من الأخبار باقامة الصلب، كقوله: فقم منتصبا، كما فى صحيحة زرارة، وقوله((ع)): فاقم صلبك كما فى رواية ابى بصير، وقول حماد: فقام ابو عبد الله((ع)) منتصبا، و قوله: ثم

---

(١) ويظهر من جامع المقاصد تقدم الاعتماد على الانحناء كما عن القواعد و غيره. (منه)

استوى قائما ، فلما استمكن من القيام .

وعليه فلا بد للمصلى ان يقيم صلبه ولو بالاستناد، ولا يعارضه اطلاق الامر بالقيام، اذ التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين، فليقيد الاطلاق بهذه الأخبار الخاصة .

قلت : مقتضى اطلاق تلك الاوامر، وان كانت ما ذكرت، ولكن لعل المتبادر منها ما اذا كان المصلى قادرا باقامة الصّلب بنفسه، وعليه فيبقى اطلاق الامر بالقيام فيما نحن فيه سليما عن المعارض، سواء جعلنا حمل المطلقات على المعنى المتبادر منها من باب العهد، كما ذهب اليه بعض مشائخنا، اومن باب تيقن الارادة كماذهب اليه آخر، فان قلت : هب، ولكن ما تقول فى قوله((ع)) : من لم يقم صلبه فلاصلوة له، كما فى صحيحة زرارة، وقريب منه ماورد فى روايتى ابى بصير، وقد تقدم نقل جميعها فى شرح قول المصنف : وهو ركن الى آخره، مع ان كلمة من عامة، وشمول العام للافراد النادرة مما لامجال للشبهة فيه، وان كان غير شامل للفرد الاندر، كالمطلق بالنسبة الى النادر .

قلت : على فرض التسليم، ذلك ايضا مما لايغنى من الجوع، اذ كلمة يقم الواردة فى تلك الأخبار، كما تحتمل ان تقرأ على صيغة المجرد، كذا تحتمل ان تقرأ على صيغة المزيد من اقام وعليه فالتبادر الذى ادعيناه يجىء هنا ايضا فوقعت فيما فررت عنه وبالجملة القول بتقديم القيام منحنيا على الانتصاب مستندا لايخلو عن قرب، ولكن الاحتياط مما لاينبغى تركه .

السادس : لو رجى حصول الاستقلال ، فقد ذكر بعض المحققين بان الواجب عليه هو التاخير الى ان يتضيق الوقت وهو الاحوط .

( فان عجز) عن القيام منتصبا و منحنيا مستقلا ومعتمدا ( قعد) اجماعا، نصا و فتوى، محققا و محكيا ، متجاوزا عن حد الاستفاضة ، بل الظاهر انه ضرورى قاله بعض المحققين ، والأخبار الدالة عليه كثيرة ، وقد مضى الى جملة منها الاشارة ، وسياتى بعضها فى المسائل الاتية ، فلا وجه للاطالة .

**فــروع :**

الأول : اختلف الاصحاب فى حد العجز المسوغ للجلوس على قولين :

الأول : انه عدم التمكن العادى من القيام الموكول معرفته الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة ،وهو للمشهور على ما ادعاه الجماعة ، بل عليه عامة متأخرى اصحابنا ، قاله بعض الأجلة ٠

الثانى : انه عدم التمكن من المشى بمقدار زمان الصّلوة وهو المحكى عن المفيد فى بعض كتبه ، للمشهور جملة من الأخبار : منها : صحيحة جميل المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : الأول القيام ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق ، فى الصحيح عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عمن اخبره عن ابى جعفر((ع)) ، انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه ، والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوه قائما ؟ قال((ع)) :قال تعالى : (( بل الانسان على نفسه بصيرة)) ، قال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى كتاب الصوم ، فى باب حد المرض الذى يفطر صاحبه ، فى الموثق عن ابن بكير ، عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الصيام ويدع الصلوة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وهو أعلم بما يطيقه ، والتقريب انه لو كان للعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثانى لنبيه((ع)) ، ولم يجعله راجعا الى العلم بنفسه ، الذى هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها ، ويعضده امران :

الأول: ان الحد المسوغ لوكان مجرد عدم القدرة على المشى مقدار الصلوة مطلقا ، لكان اللازم هو وجوب القعود على من لم يقدر على المشى كذلك ، ولوكان قادرا على الصلوة قائما ، والتالى باطل ، لعموم الأمر بالصلوة قائما ، فالمقدم مثله ٠

الثانى : ان ذلك لو كان كذلك ، للزم وجوب الصلوة قائما ، اذا قدر على المشى مقدارها مطلقا ، ولو كان ذلك مستلزما للعسر والحرج ، والتالى باطل ، لعموم ما دل على نفيهما كتابا وسنة ، فالمقدم مثله ، وانما لم نجعلهما دليلين مستقلين ، لعدم خلوهما عن المناقشة ٠ وللمفيد ما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق عن سليمان بن حفص المروزى ، قال : قال الفقيه((ع)) : المريض انما يصلى

قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقتدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ، و فيه ان هذا الخبر غير صالح لمعارضة الأخبار الاوّله لا رجحيتها عليه سندا وعددا ، و للمشهور مطابقة ، بل ودلالة ،لاحتمال كون المراد منه ان من قدر على المشى مصليا ، مع عدم قدرته على القيام مستقرا ،فحكمه الصلوة ما شيا ، دون الصلوة جالسا ، بل لعله اظهر الاحتمالين ، قاله بعض الاجلاء،ويعضده ما ترى، وكلام الشارح الفاضل ، حيث استدل به على تقديم الصلوة ماشيا عن الصلوة جالسا مستقرا ، بل واخبارا مقدمة عليه اعتبارا ،اذ المصلى قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ، مع عدم تمكنه عن المشى بمقدار زمانها ، وبالعكس قاله غير واحد ٠ وعليه فينبغى طرحه ، او حمله على ما اشار اليه شيخنا الشهيد ــ طاب مضجعه ــ فى الذكرى ، من ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام ، لتلازم العجزين والقدرتين غالبا ٠

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية المشهور بين الطائفة ٠

**تذنيبان :**

الأول : العجز المسوغ للقعود، يتحقق بحصول الالم الشديد، الذى يتحمل عادة ،ولا يعتبر العجز الكلى ، و به صرح غير واحد من الطائفة ويدل عليه الكتاب والسنة ، وكذا الكلام فى ساير المراتب الاتيه ٠

**فائدة :**

كما يجوز الانتقال الى المرتبة الدنيا مع العجز عن المرتبة بحصول الالم الشديد، كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالبرء فى المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه ، ويدل عليه ما رواه الكافى فى باب صلوة الشيخ الكبير والمريض فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال سألت ابا عبد الله((ع ))عن الرجل والمرأة يذهب بصره ، فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا، كذلك يصلى ، فرخص فى ذلك ، وقال : (( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)) وما رواه التهذيب فى باب صلوة المضطر فى الزيادات ،فى الموثق عن سماعة ، قال

سألته عن الرجل ، يكون فى عينيه الماء ، فينزع الماء منهما ، فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة ، اربعين يوما او اقل او اكثر ، فتمنع من الصلوة الايام وهو على حاله ؟ فقال : لا بأس ، وليس شىء مما حرم الله ، الا وقد احله لمن اضطراليه ، و رواه الصدوق فى الفقيه ايضا ، فى باب صلوة المريض عنه عن الصادق ((ع)) ، الا ان فيه بدل كلمة الايام الاخيرة الآيماء ، واسقاط قوله : وليس شىء الى آخره . و ما رواه بعض الاجلاء عن الحسين بن بسطام ، فى كتاب طب الائمة ((ع)) بسنده عن عبد الله بن المغيرة ، عن بزيع المؤذن ، قال : قلت لابى عبد الله ((ع)) : انى اريد ان اقدح عينى ، فقال : استخر الله وافعل ، فقلت : هم يدعون انه ينبغى للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلى قاعدا ، قال : افعل . و رواه الصدوق فى الفقيه باب صلوة المريض بادنى تغيير ، قوله فى الخبر الأول : كذلك يصلى ؟ على الاستفهام بحذف الهمزة ، اى كذلك يصلى ؟ ثم المحكى عن جماعة التصريح بجواز العمل بقول الطبيب الواحد ، ولو كان كافرا ، ولا بأس به عملا بالعموم ، وآية النبأ غير صالحة لتخصيص الأخبار المتقدمة ، لان التعارض بينهما العموم من وجه ، والمرجح مع الأخبار .

قال فى الحبل المتين : الظاهر ان جواز التعويل على كلام الاطباء فى ذلك وامثاله ، مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، وكلامهم يعطى تخصيص آية التثبت ، عند خبر الفاسق ، بما اذا لم يفد خبره الظن ، وقال بعض الأجلاء : و ظاهر الأخبار جواز العمل بقول الاطباء فى ترك القيام ، وان كان غير عدول بل فسقة ، او كفارا ، والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فى هذا الحكم وغيره من الاحكام ، وعن المصنف رحمه الله فى التذكرة : لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب : اذا صلى مستلقيا رجى له البرء ، جاز له ذلك ، و به قال ابو حنيفة ، والثورى ، و قال مالك والاوزاعى : لا يجوز ، لأن ابن عباس لم يرخص له الصحابة فى الصلوة مستلقيا ، انتهى .

و ظاهره ان الخلاف انما هو بين العامة دون الخاصة ، وخبر ابن العباس

المشار اليه فى كلامه، هو ما روى عن ابن عباس لما كف بصره، اتاه رجل فقال له : ان صبرت على سبعة ايام لا تصلى الا مستلقيا داويت عينك، و رجوت ان تبرء، فارسل الى بعض الصحابة كام سلمه و غيرها، يستفتيهم فى ذلك، فقالوا: لومت فى هذه الايام ما الذى تصنع فى الصلوة ؟ فترك المعالجة ٠ والظاهر ان الخبر عامى، كما صرح به بعض الأجلاء، فلا يعارض اخبارنا من وجوه شتى ٠ قال بعض الأجلاء: و من البعيد بل الأبعد ان ابن عباس مع عدم علمه بالمسئلة يستفتي الصحابة مع وجود الحسن والحسين ((ع)) معه، وهو عالم بامامتهما ووجوب الطاعة لهما ٠

**تنبيـــه :**

قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين : قد فسّر الباغى فى الاية، و عنى بها الاية الواقعة فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بالخارج على الامام، والعادى بقاطع الطريق، وهو مروى عن الصادق ((ع))، و ربما يلوح من تلاوته عليه السلام هذه الاية عقيب الرخصة فى الصلوة مستلقيا، ان الباغى و العادى غير مرخصين فى ذلك، فيحرم عليهما الاستلقاء فى الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار، و يتحتم لهما الكف عنها، فان ادى ذلك الى الهلاك، ولا يحضرنى الان تعرض احد من الاصحاب لذلك، ولو قيل به لم يكن فيه كثير، بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه انتهى، فليتأمل فيه جدا ٠

**التذنيب الثانى :**

**الفرع الأول :** لا اشكال فى انه اذا علم بالعجز، يجب عليه القعود، و اما اذا ظن به، ففى جواز الاعتماد عليه اشكال ٠

**الفرع الثانى :** اذا دار الامر بين الصلوة ماشيا غير مستقرة، و الصلوة قاعدا مستقرة، فاختلف الاصحاب فيه على قولين :

**الأول :** ترجيح الأول، وهو للشارح الفاضل كما عن المصنف رحمه الله ٠

**الثانى :** ترجيح الثانى، وهو للشهيد فى الذكرى، والمحقق الثانى فى

جامع المقاصد ، و السيد فى المدارك ٠

للاول وجوه :

الأول : رواية المروزى المتقدمة ، و فيه ان الخبر لمكان ضعفه وعدم وضوح دلالته ، بدلالة تطمئن بها النفس لا يصلح للحجية ٠

الثانى : ما اشار اليه الشارح الفاضل طاب ثراه فى جملة كلامه بما لفظه فان المشى يرفع وصف القيام ، وهو الاستقرار والجلوس يرفع اصله ، و فوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ، و من ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شئ ، وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف القيام و هو الاستقلال ، ورده الشارح المحقق ، بان الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف من اوصاف المصلى ، معتبر فى صحة صلوته من غير اختصاص له بحال القيام او القعود ، فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل ، والانصاف ان الاعتماد على الوجه المذكور لا يخلو عن اشكال ٠

الثالث : العموم المستنبط من قوله ((ع)) : لاصلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه خرج منه ما خرج بدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، وقد اشار الى هذا بعض المحققين ، وفيه نظر واضح ، اذ مع الجلوس يتحقق نصب فقار الظهر ٠

الرابع : اطلاق الامر بالقيام وصدقه مع المشى مما لا شبهة فيه ، فليحكم بالصحة حتى يظهر التقييد ، وفيه ان شمول الاطلاق لما نحن فيه محل تأمل ، لمكان كونه فردا نادرا ، وللاخرين ايضا وجوه :

الأول : ما اشار اليه فى الذكرى من كون الاستقرار ركنا فى القيام ، فاذا انتفى انتفى وجوب القيام ٠ و فيه انا لا نسلم كونه ركنا فيه حتى فى محل الفرض ، و للمدعى اقامة البرهان ٠

الثانى : ان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا ، و الخشوع الذى هو روح العبادة بها يتحقق ، وفيه ان تأسيس الاحكام الشرعية بمثل هذه التخريجات مما ينفيه القواعد الشرعية ٠

**الثالث:** ان المعهود من صاحب الشرع الصلوة فى حال القيام مستقرا اختيارا ، والصلوة جالسا حال الاضطرار بالمرض ، واما الصلوة ماشيا حال المرض فغير معهود عنه ، فلو كان المشى سايغا للمرض احيانا ، لوقع التبيان والتعليم وفيه ان ما نحن فيه لو كان من الفروض المتكررة ، التى تعم بها البلوى ، للمذكور وجه ، ولكن هو كما ترى من الفروض النادرة ٠

**الرابع :** ما اشار اليه بعضهم من ان العبادة موقوفة على النقل ، والمنقول هو الجلوس ، وفيه انه ان اريد ان المنقول فى خصوص محل البحث هو الجلوس فليبيّن حتى نراه ، وان اريد ما مرجعه هو الدليل الثالث ، فقد عرفت ما فيه ٠

الخامس :قوله((ع )) فى حسنة ابى حمزة المتقدمة فى اول القيام : المريض يصلى جالسا ٠ فان الاطلاق يشمل المقام ، وفيه عدم تسليم شمول الاطلاق لنحو المقام مضافا الى انه معارض باطلاق ما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق ، عن محمد بن ابراهيم ، عمن حدثه ، عن ابى عبد الله((ع )) ، قال : يصلى المريض قائما ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا ، الحديث ٠

و روى الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة المريض مرسلا عن الصادق((ع )) نحوه ، الا ان فيه بدل كلمة على ذلك الثانية ان يصلى جالسا ٠

والانصاف ان المسئلة محل اشكال ، فليحتاط بان ياتى بالصلوة ماشيا تارة و جالسا اخرى ، ومع عدم الامكان فالقول بالتخيير هو المتعين ٠

تنبيه :

قد بالغ المصنف طاب ثراه فحكم بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة مستقرا متكأ ، اذا دار أمر المكلف بينهما ، على ما نسب خلافا للجماعة ، بل المشهور على ما نسبه بعضهم ، فرجحوا الثانى على الأول ، و يدل عليه صحيحة على بن جعفر ، وموثقة عبد الله بن بكير ، ورواية سعيد بن يسار المتقدمة ، فى شرح قول المصنف رحمه الله : و يجب الاستقلال ٠ خرج منها ما خرج بدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنها ، ويعضده صحيحة ابن سنان المتقدمة ، المشتملة على قوله((ع )):

ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ٠ و يؤيده كونه اقرب الى الهيئة المنقولة٠

الثالث: لا يجب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز ان يتربع حال القراءة، خلافا لظاهر النهاية، حيث قال على ما حكى: اذا صلى قاعدا تربع حال القراءة، بل ذلك على جهة الاستحباب، ويدل عليها الاجماع المحكى فى المدارك، وعن الخلاف الاجماع على افضلية التربع، وعن المنتهى اما استحباب التربيع فى حال الجلوس، فهو قول علمائنا والشافعى ومالك والثورى واحمد واسحق، و روى عن ابن عمر وابن سيرين و مجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابى حنيفة، ثم قال لنا: ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجليه، و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن حمران بن اعين، عن احدهما ((ع))، قال: كان ابى اذا صلى جالسا تربع، فاذا ركع ثنى رجليه، انتهى ٠

أقول: رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره، وروى ايضا فى الباب المتقدم عن معوية بن ميسرة، انه سمع ابا عبد الله ((ع)) يقول، او سئل أيصلى الرجل وهو جالس متربعا و مبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس، و روى ايضا فى باب صلوة المضطر فى الزيادات عنه، ان سنانا سأل اباعبد الله ((ع)) عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهوجالس؟ قال: لا بأس، ولا اراه الا فى المعتل و المريض ٠

و رواه الكافى ايضا فى باب صلوة الشيخ الكبير، الا ان فيه بعد ذكره: و فى حديث آخر يصلى مربعا، ومادّا رجليه، كل ذلك واسع، ويدل على عدم الوجوب بخصوصه، بعد ما ذكر الاجماع المحكى عن المنتهى، حيث ادعاه بعد نقل كلام النهاية، رادا عليه٠

وعن الكشف حيث قال: و يدل على عدم تعين التربع بعد الاجماع اصالة البراءة ٠

أقول: و يدل عليه اطلاق الامر بالصلوة قاعدا ايضا ٠

تذنيبات :

الأول : مقتضى اطلاق الامر بالجلوس هو جواز القعود كيف شاء ، وعدم اختصاصه بكيفية خاصة وفاقا لجماعة ، قال بعض المحققين : المراد بالجلوس جميع الصور المتعارفة لظهورها من الأخبار ، وقال فى موضع آخر : الجلوس كيف يتيسرصح ، الا ان يكون من الافراد الغير المتبادرة ، والفروض الغريبة ، فيشكل اختياره اختيارا ، واما اضطرارا فلا بأس للادلة السابقة ٠

الثانى : يستفاد من كتب الجماعة استحباب التربع حال القعود مطلقا ،و لو لم يكن مشغولا بالقراءة ، ولكن اقتصر الاخرون على استحبابه حال كونه قاريا، و الأول اوجه ، الا فيما يظهر ان شاء الله لرواية حمران بن اعين المتقدمة ٠

الثالث: المراد بالتربع نصب الفخذين والساقين والجلوس على الاليتين[1] قاله جماعة ، وعن الكشف انه عزاه الى الاصحاب ، حيث قال المعروف من التربع ما صرح الثعالبى فى فقه اللغة من انه جمع القدمين و وضع احديهما تحت الاخرى ، وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء، هو الذى ينبغى فضله لقربه عن القيام ، ولا ياباه مادة اللفظ ولا صورته ، و ان لم اظفر له بنص اهل اللغة ، انتهى[2] ٠

أقول : عن الجادبردى: القرفصاء و هو ضرب من القعود ، و هو أن يجلس الشخص على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ،ويحتوى بيده يضعهما على ساقه ، كما يحتوى بالثوب ، يكون يداه مكان الثوب انتهى ٠

---

(١) روى الكافى فى كتاب العشرة فى باب الجلوس استناده عن عبد الله بن الحسن العلوى رفعه قال كان النبى((ص)) يجلس ثلثا القرفصاء وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده فى ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثنى رجلاه و يبسط عليها الاخرى ولم ير((ص)) متربعا قط ٠ ( منه)

(٢) قيل والقرفصاء جلسة المحتبى وهو من جمع ظهره وساقيه بعمامته اوبيديه و فى الكنز قرفصاء زانو بخود دركشيدن در نشستن و دستها را بزير زانو درهم افكندن واين اسم مصدر است ٠ ( منه)

و بالجملة الظاهر عدم الاشكال فى ان المراد بالتربع هنا ما ذكروه ، و لم اجد على نقل خلاف منهم فى ذلك ، فليعمل به ٠

**فائدة :**

روى أبو بصير عن أبى عبد الله (ع)[1] ، قال : قال أمير المؤمنين (ع) : اذا جلس احدكم على الطعام ، فليجلس جلسة العبد ، ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ، ولا يتربع ، فانها جلسة يبغضها الله تعالى ، و يبغض صاحبها ٠ وفى بعض الأخبار كان رسول الله ((ص)) يجلس ثلثا القرفصاء و على ركبتيه ، وكان يثنى رجلا واحدة و يبسط عليها الاخرى ، ولم ير متربعا قط ، و ظاهر الخبرين كما ترى عموم الكراهة فى جميع الاحوال ، مع انك قد عرفت ان مقتضى رواية حمران المتقدمة وغيرها هو استحبابه فى الصلوة جالسا ، واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتى الصلوة والاكل ، فيستحب فى الاولى دون الثانية بعيد ، لما يحكم به المنصف الناظر الى الخبرين بعين الانصاف ، بل مقتضى رواية[2] ابى سعيد ، حيث رأى ابا عبد الله ((ع)) يأكل متربعا ، هو عدم الكراهة فى الأكل ايضا ، ويعضده صحيحة الحلبى[3] ابن ابى شعبة ، او حسنته ، كما قيل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا ٠

أقول : تحقيق الكلام هنا فى مقامين :

الأول : لم يظهر لى للتربع معنى ثالثا بظهور يعتد به ، بل هو الظاهر أن له معنيين : احدهما : ما ذكره الاصحاب وقد عرفته ، وثانيهما : ما اشار اليه الشيخ فخرالدين بن طريح النجفى طاب ثراه فى كتاب مجمع البحرين ، بعد نقل الحديث النبوى ، وانه لم ير متربعا قط ، حيث قال التربيع عبارة عن ان يقعد على وركيه ، و يمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه ، وقدمه الى جانب شماله ، و اليسرى بالعكس ، ثم قال : قاله فى المجمع انتهى ٠ ويعضده العرف حيث

---

(١) رواها الكافى كما قيل ٠ ( منه ) (٢) رواها الصدوق كما قيل ٠ ( منه )

(٣) رواها الكافى كما قيل ٠ ( منه )

يقولون لمن قعد بالكيفية المذكوره بالفارسيه چهار زانو نشسته است ،وله افراد و هيئات، منها : هو انه يجمعهما بحيث يضع احديهما تحت الاخرى، و عليه فلا ينافيه خبر ابى بصير المتقدمة، ولا ما ذكره فى الكشف اولا ،ولا ما رواه الكشى فى ترجمة جعفر بن عيسى فى حديث عن ابى الحسن((ع)) ،قال فيه :وكان جالسا الى جنب رجل وهو متربع رجلا على رجل، ولا ما عن الفيروز آبادى: تربع فى جلوسه خلاف جثى واقعى ٠

الثانى : المراد بالتربيع ما ذكره الاصحاب، وقد عرفته ،وفى خبر ابى بصير و النبوى هو ما ذكره فى المجمع ، كما يشهد به العادة ايضا ،حيث تراه فعل المتكبرين، وعليه فهو مكروه مطلقا ، سيما الفرد الذى اشرنا اليه ،بل عن التقى المجلسى انه قال وسمع ان التربع المكروه، هو هذا النحو[1] منه ،و سيما فى حالة الأكل، كما يدل عليه الخبر ان المشار اليهما ، بل الاولى ان لا يضع احديهما تحت الاخرى، ولو كانتا ممدودتين، ولا ينافيه روايتا الحلبى وأبوسعيد المتقدمتان، لانهما محمولتان على الجواز او الضرورة، وفاقا لمجمع البحرين ،و محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل، حيث قيل : ان ظاهر كلامه بعد حكمه بكراهة التربيع حمل حديث ابى سعيد على بيان الجواز ٠

الفرع الرابع : يستحب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يثنى رجليه حال الركوع اجماعا ، نقله فى المدارك، ويدل عليه رواية حمران المتقدمة ٠

تنبيه :

ذكر جماعة بان المراد بثنى الرجلين فرشهما تحته، وقعوده على صدرهما بغير اقعاء ٠

الخامس : صرح الجماعة ومنهم المحكى عن المبسوط ،والوسيله ،والاصباح،

---

(١) و يشهد به العادة ايضا ٠ ( منه)

بانه يستحب للقاعد المشار اليه التورك حال التشهد، بل لم يظهر فيه خلاف ، الا ما يظهر من المحقق فى مختصر النافع والشرايع ، كما عن التحرير ، فان ظاهره التردد، ولعله نشاء من اطلاق رواية حمران المتقدمة ، فيستحب التربع لا التورك، من اطلاق ما دل على استحباب التورك فيه ،من صحيحة حماد و غيرها فبالعكس ، والقول باستحباب التورك فيه هو الاولى والاجود .

السادس : لااشكال لمن وجب عليه الصلوة قاعدا ان ينحنى للركوع وانما الاشكال فى انّ رفع فخذيه عن عقبيه هل هو واجب حين الركوع أم لا؟ ذهب جماعه الى الأول ، و اخرى الى الثانى ، وهو الأقوى لوجوه :

**الأول** : اطلاق الأمر بالصلوة جالسا فى كثير من الأخبار ،ولم يظهر ما يقيده .

**الثانى** : عموم قوله((ع)) لا تعاد الصلوة الا من خمسة .

**الثالث**: انه لو كان واجبا لوقع التنبيه عليه ، لانه من الامور العامة البلوى، والتالى باطل ،فالمقدم مثله، والملازمة ظاهرة ،وللاولين ايضا وجوه :

**الأول** : وجوب تحصيل البراءة اليقينيه ، فيجب ذلك ، و فيه نظر لمكان الاطلاق المتقدم اليه الاشارة ، و هو مقدم على ذلك الاصل فى نحو المقامات ،وإن شئت فقل الشك فى المقام ، انما هو فى اصل التكليف ، وعليه فلا يجدى ذلك الاصل كما لا يخفى على الماهر بالفقه ، ولو فى الجملة .

**الثانى** :ما أشار اليه بعض الأفاضل بأن ذلك كان واجبا فى الأصل حال القيام والاصل بقاء ما كان ، ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام ،وفيه ان ذلك فى حالة القيام غير مقصود لذاته ، وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة فى تلك الحالة ، و هى منتفية هنا ، ولم نجد ما يدل على حجية الاستصحاب فى امثال تلك المقامات، هذا مضافا الى انتقاضه بالصاق بعض بطنه بفخذيه فى حال الركوع جالسا ، زيادة على ما يحصل منه فى حالته قائما ، ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا ، بحيث يجافى بطنه على تلك النسبة ،قاله بعض الافاضل .

**الثالث**: ما ذكره بعض الاجله بان الهيئة عنده اقرب الى هيئة الراكع ،

و فيه نظر ٠

**الرابع** : ان ذلك مما يتوقف عليه مفهوم الركوع ، قاله بعض ، فيجب٠ و فيه نظر واضح ، وامر الاحتياط واضح ٠

**السابع** : عن جماعة من اصحابنا المتأخرين انهم ذكروا فى كيفية ركوع القاعد وجهين : احدهما : ان ينحنى بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم المنتصب٠ و ثانيهما : ان ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده ، وادناه ان ينحنى بحيث يحاذى جبهته بماقدام ركبتيه ، كما ان ادنى ركوع القائم ان يصل راحتاه الى ركبتيه ، وهو مستلزم لمحاذاة بعض الوجه بما قدام ركبتيه ، واكمل ركوع القائم ان يستوى ظهره وعنقه ، و هو يستلزم محاذاه الجبهة لموضع السجود ، و حكم غير واحد بحصول اليقين بالبراءة بالاتيان بكل منهما ، وعن البهائى وينحنى للركوع الى ان يحاذى وجهه بماقدام ركبتيه ، و قال الشارح المقدس : والظاهر ان ركوع الجالس يتحقق بانحنائه بحيث يسمى عرفا ، و ينبغى ان ينحنى بحيث يحاذى وجهه ركبتيه ، او موضع جبهته ، و يرفع اليتيه عن ساقيه ، انتهى ٠

و هو فى غاية الجودة عملا بالاطلاق فافهم ، وبقوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الى آخره فتبصر ، وبعدم التعرض فى الأخبار لبيانه مع انه من الامور العامة البلوى ، و امر الاحتياط واضح ٠

**الثامن** : لا اشكال فى انه لو قدر على اقل ما يتحقق به الركوع دون الزايد عليه لم يكن له ان ينقص منه ، لحصول القدرة المستلزمة للوجوب ، وحينئذ يسقط اعتبار الفرق بينه و بين السجود ، للعجز المستتبع للسقوط ، وانما الاشكال فيما لو قدر على اكمل حالات الركوع دون الزايد عليه ، فهل يجب الاكتفاء بالاقل منه تحصيلا للفرق بينه وبين السجود كما ذهب اليه بعض الافاضل (١) او لا ؟ لعدم

---

(١) و هو الشيخ على ٠

ثبوت اعتبار الفرق كلية ، كما ذهب اليه الجماعة ، قيل : وذهب الشهيد الى عدم الوجوب استبعادا للمنع من الركوع الكامل انتهى ، وجهان : والاقوى ماذهب اليه الجماعة ٠

التاسع : عن الذكرى لو قدر على اكمل الركوع و زيادة فيجب هنا ايثار السجود بالزايد قطعا ، لان الفرق بينهما واجب مع الامكان ، ولو قدر على زيادة الخفض فى السجود فلا ريب فى وجوبه حتى امكنه السجود على احد الجبينين ، او الصدغين ، او الذقن ، اوعظم الراس وجب ، والا وجب ادناء راسه من الارض بحسب الطاقة ٠ و نعم ما ذكره الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقل ذلك : وعندى فى كلّ هذه الاحكام نظر ٠

**العاشر** : يجب فى الجلوس الاستقلال ، لانه المعهود المتبادر من الاطلاقات ، ومع العجز عنه يجلس متوكيا بلاخلاف اجده ، ويدل عليه بعد اطلاق الامر بالجلوس صحيحة ابن سنان ، ومرسلة الخلاف المتقدمتان فى شرح قول المصنف ، ويجب الاستقلال ، وكذا موثقة عبدالله بن بكير ، ورواية سعيد بن يسار المتقدمتان هناك ايضا ، و يعضده بعض الامور المتقدمة هناك فراجع ٠

**الحادى عشر** : يجب فى الجلوس الانتصاب و مع العجز يجلس منحنيا ، والدليل عليهما يستفاد من المباحث السابقة . أما اذا دار أمره بين الانحناء جالسا بلا اتكاء والانتصاب فيه معه ، فلعل الاقوى هو الأول ، عملا بالاطلاق والاحتياط بالجمع مما لا ينبغى تركه و فى التذكرة : و التطوع قائما افضل و يجوز جالسا باجماع العلماء انتهى ٠ بقى فى المقام اشياء يحسن التنبيه عليها :

**الأول** : يجوز الجلوس فى النوافل اختيارا على الاشهر الاظهر ، بل لاخلاف فيه يظهر ، الا ما عن الحلى من المنع عنه فى غير الوتيره و هو شاذ محجوج عليه بالاجماع المحكى فى التذكرة والتحرير وغيرهما ، وهو الحجة ، وفى المدارك قال فى التحرير : وهو اطباق العلماء ، وقال فى المنتهى : انه لا نعرف مخالفا ، وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس ، حيث منع من الجلوس فى النافلة

فى غير الوتيرة اختيارا ، وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده، انتهى ·

و هذا ايضا حجة اخرى مستقلة ،هذا مضافا الى النصوص المستفيضه :

**منها** : ما رواه الصدوق فى الفقيه ، والكافى فى باب صلوة الشيخ الكبير والمريض عن ابى بصير ، عن ابى جعفر((ع )) قال : قلت له : انانتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة ، كانت صلوته ركعتين بركعة ،وسجدتين بسجدة · فقال :ليس هو هكذا ، هى تامة لكم ·

**و منها** : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم عن سهل بن اليسع،انه سئل ابالحسن الأول((ع ))عن الرجل يصلى النافله قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر، فقال : لا بأس به ·

**و منها** : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم عن زرارة عن ابى جعفر ((ع )) ، قال : قلت : الرجل يصلى وهو قاعد، فيقرأ السورة ، فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها · قال : صلوته صلوة القايم ·

**و منها** : ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن ابى الحسن((ع )) قال : سألته عن الرجل يصلى و هو جالس ؟ فقال : اذا اردت ان تصلى وانت جالس ، ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس ، فاذا كنت فى آخر السورة فقم واتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلوة القائم ·

**و منها** : ما تقدم فى الفرع الثالث ·

**و منها** : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن ضان بن سدير عن ابيه ،قال:قلت لابى جعفر((ع )) : اتصلى النوافل وانت قاعد ؟ فقال: مااصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم ،وبلغت هذا السن · وفى دلالة هذه نوع مناقشة، ويدل عليه ايضا بعض الأخبار الاتيه · وبالجملة لا اشكال بحمد الله فى المسئلة ·

**الثانى** : روى فى الفقيه فى باب صلوة المريض عن حماد بن عثمان ،قال قلت لابى عبد الله((ع )) : قد اشتد علّى القيام فى الصلوات·فقال:اذا اردت ان

تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت جالس ، فاذا بقى من السورة آيتان فقم فاتم ما بقى و اركع واسجد، فذاك صلوة القايم ، ولا تتوهم المنافاة بالاطلاق والتقييد بين هذا الخبر و بين خبرى زرارة و حماد المتقدمين ، اذ هى لمكان الاستحباب مرفوعة ، لعدم ثبوت الاجماع على اتحاد التكليف فافهم ، فانه دقيق .

الثالث: روى فى التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل يكسل او يضعف ، فيصلى التطوع جالسا ، قال يضعّف ركعتين بركعة . وروى ايضا فى المكان المتقدم عن الحسين بن زياد الصيقل ، قال : قال لى ابوعبد الله ((ع)) : اذا صلى الرّجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعّف .

أقول : وهذان الخبران يدلان على استحباب التضعيف متى صلى جالساً ، بمعنى ان يصلى لكل ركعة من قيام ركعتين من جلوس ، وفاقا للشيخ ومن تبعه كما عن المفيد ، وانت خبير بان رواية ابى بصير المتقدمة بظاهرها مدافعة لهذين الخبرين ، لمكان قوله ((ع)) : ليس هو هكذا هى تامة لكم ، يعنى ثوابها تام ، لا يحتاج الى التضعيف ولعل المراد انها تامة للامامية ، لمكان كلمة لكم ، بمعنى ان النافلة الصادرة عن الشيعة جالسا مثل الصادرة عن المستضعفين قائما ، وان استحب للشيعة ايضا التضعيف ، اذ فيه ثواب خارج ، ويحتمل ان يكون ابو بصير فهم الوجوب من الامر بالتضعيف ، وانه ما لم يضعف لا تكون النافلة تامة بل تكون ناقصة ، فاجاب ((ع)) بما اجاب ، ولعل كلمة مما يوهن ذلك ، وربما احتمل ان يكون الخطاب بالنسبة الى مثل ابى بصير من الاجلة وهو بعيد ، كالقول بان المراد بالتمام هو القيام فيها فى آخر السورة ثم الركوع عن قيام ، كما دلت عليه اخبار حماد و زرارة ، واما لو صلاها لا كذلك فان الافضل التضعيف .

و بالجملة لا اشكال فى الاستحباب على النهج المقرر فى الخبرين ، وعن بعضهم ادعاء الاجماع على افضلية القيام مطلقا فى النوافل ، وعليه فالاتيان بها قائما اولى من الاتيان بها جالسا مطلقا ولو بالتضعيف .

الرابع : هل يجوز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام كما عن المصنف رحمه الله فى النهاية ام لا كما ذهب اليه جماعة ؟ وجهان : ينشأ من تبعية الكيفية للاصل ،فلا يجب كالاصل فالاول ، و من عدم ثبوت التعبد بها بتلك الكيفية والعبادات توقيفية فالثانى ، وهو الارجح ،لعموم من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له ، من غير ظهور مخصص فى نحو المقام المعتضد بمامر، و ما دل على الأول غير ناهض ، اذ المراد بالوجوب الشرطى لا الشرعى كالطهارة بالنسبة اليها ، و فى الذخيرة بعد ان حكى القول بجواز الاستلقاء والاضطجاع فى النوافل اختيارا عن بعض ، بما لفظه : واختاره المصنف حتى اكتفى باجراء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان ، واستحب تضعيف العدد فى الحالة التى يصلى عليها على حسب مرتبتها من القيام ، فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة ، يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة ، وعلى الايسر ثمان ، و المستلقى ستة عشر ، والكل غير مرتبط بالدليل ، انتهى ٠

هذا مع الاختيار ، واما مع العجز عن الحالة العليا ، فيجوز النافلة فيما هو ادون منها بلا اشكال ولا تامل من احد،قاله بعض المحققين ٠

الخامس : إعلم ان كثيرا من الاحكام السابقة جارية فى النوافل ايضا ، اما استحباب التربيع فلا طلاق الاجماع المحكى عن المنتهى كما عرفت من نقل عبارته ، ولخبر حمران المتقدم ، واما استحباب ثنى الرجلين فلرواية حمران ايضا، واما استحباب التورك حال التشهد فلا طلاق دليله ، وهكذا ساير الفروع فاستخرجها ، فلا نطول المقام بذكرها ٠

و فى المفاتيح : يستحب التربع فى الجلوس ، ويكره الاقعاء للنصوص، فريضة كانت او نافلة ٠ نعم قد عرفت ان مقتضى الأخبار هو جواز الجلوس كيف شاء ، وعدم اختصاصه بكيفية خاصة ، وعليه فهل ذلك يعم النافلة ايضا ام لا ؟ مقتضى اطلاق جملة من الأخبار هو الأول ، ولكن الاحوط هو عدم مد الرجل بين يديه ، الا ان يكون معتلا او مريضا ، لرواية معوية بن ميسرة المتقدمة ٠

( فان عجز) عن الصلوة جالسا ( اضطجع ) بلا خلاف قاله جماعة ، بل عليه الاجماع فى الغنية والتحرير والمنتهى وغيره كما عن الكشف ،ويدل عليه بعد المذكور الأخبار المستفيضة :

منها : الأخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله ،الأول القيام فى تفسير الاية فراجع ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق فى الموثق ،عن عمار عن ابى عبد الله((ع)) ،ثم قال : المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى ، اما ان يوجّه فيومى ايماء ، وقال : يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الايمن ، ثم يومى بالصلوة ، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن ، فيكف ما قدر ، فان له جايز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء ٠

و منها : ما رواه ايضا فى باب صلوة المضطر فى الزيادات فى الموثق عن سماعة ، قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصل وهومضطجع، وليضع على جبهته شيئا اذا سجد، فانه يجزى عنه ،ولن يكلّف الله مالا طاقة له به ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة المريض مرسلا عن رسول الله (ص) انه قال : المريض يصلى قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، وان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء، و جعل وجهه نحو القبلة ،وجعل سجوده اخفض من ركوعه ٠ و روى ايضا فى الباب المتقدم بعد نقل خبر مرسلا عن الصادق(ع) بما لفظه : وسأل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا ؟ فقال: نعم، لم يكلفه الله الا طاقته ٠

و منها : ما روى عن دعائم الاسلام ، قال : و روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على((ع)) ، ان رسول الله((ص)) سأل عن صلوة العليل ،فقال : يصلى قائما ، فان لم يستطع صلى جالسا، الى ان قال : فان لم يستطع ان يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن و وجهه الى القبله ،فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستقليا و رجلاه مما يلى القبلة يومى ايماء ٠

و منها : ما روى المحقق فى التحرير، قال : روى اصحابنا عن حماد، عن ابى عبد الله((ع))، قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرّجل فى لحده، وينام على جانبه الايمن، ثم يومى بالصّلوة، فان لم يقدر على جنبه الايمن فكيف ما قدر، فانه جايز، و مستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء ٠

ولا يعارض المذكورات ما رواه الكافى فى باب صلوة الشيخ الكبير، عن محمد بن ابراهيم، عمن حدثه عن ابى عبد الله((ع))، قال : يصلى المريض قاعدا، فان لم يقدر صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه، ثم سبح، ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح، فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف٠ و ما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق عن محمد بن ابراهيم، عمن حدثه عن ابى عبد الله((ع))، قال : يصلى المريض قائما، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحة عينيه رفعة راسه من الركوع، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحة عينيه رفعة رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف ٠ و رواه الصدوق ايضا فى الفقيه فى باب صلوة المريض مرسلا عن الصادق((ع)) بادنى تغيير غير مخل، و ما رواه الصدوق فى العيون فى الباب الثانى [1] من المجلد الثانى بسنده عن مولانا الرضا((ع)) عن آبائه، قال : قال رسول اللّه((ص)): اذا لم يستطع رجل ان يصلى قائما فليصل جالسا، فان لم يقدر ان يصلى جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومى ايماء، لارجحيتها عليها سندا وعددا وشهرة، و للكتاب مطابقة، بل ودلالة، لمكان كونها خاصة فلا تصلح تلك الأخبار العام مقابلة،

---

(١) وهو باب آخر فيما جاء عن الرضا((ع)) من الأخبار المجموعة ٠ (منه)

لوجوب حمل المطلقات على المقيدات قاعدة ٠

وبالجملة لا شبهة فى عدم صلاحية تلك الأخبار لمعارضة الأخبار الدالة على وجوب الاضطجاع ، كالاجماعات المنقولة المعتضدة بما مر ، فليحمل المطلق على المقيد ، او يحمل على التقية ، كما قاله بعض الاجلة ، لان المحكى عن سعيد بن المسيب وابى نور واصحاب الرأى ، وهم اصحاب ابى حنيفة تقديم الاستلقاء على الاضطجاع ٠

و هم و تنبيـــه :

قال الشارح المحقق بعد نقل رواية عمار المتقدمة ما لفظه : وفى متن هذه الرواية اضطراب ، ونقلها فى المعتبر بوجه آخر ، و تبعه على ذلك الشهيدان ، وهو هذا المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا توجه كما توجّه الرجل فى لحده ، وهى على هذا الوجه سلم عن الاضطراب ، واسندها الى حماد ، وهى كذلك فى بعض نسخ التهذيب ، انتهى ٠

أقول : الظاهر ان ما نقله فى التحرير عن حماد رواية مستقله متنا وسندا ، ولا دخل له برواية عمار المتقدمة ، فالقول بالاتُحاد لا دليل له ، سيما بملاحظة ان التحرير كثيرا ما ينقل اخبارا زايدة على ما فى الكتب الاربعة من الاصول الاربعمائة ، واما ما ذكره من الاضطراب فى متن الرواية فهو ليس من عماربعزيز ، وكانه صار بالنسبة اليه طاب ثراه عزيزا ، كما لا يخفى على من تتبع رواياته ٠

فــروع :

**الأول** : اختلف الاصحاب فى ان المضطجع هل هو مخير بين الاضطجاع على الايمن والايسر ام لا ؟ بل يجب الأول على قولين :

**الأول** : التخيير ، وهو ظاهر المتن ، وغيره كما عن صريح المصنف رحمه الله فى نهايـــة الاحكام ٠ والتذكرة ، وتبعه صاحب المدارك و غيره من متأخرى متأخرى الطائفة ٠

**الثانى** : وجوب تقديم الايمن ، وهو للمعظم ، قاله بعض الاجلة وغيره ،

و هو الاقوى لوجوه :

**الأول** : الاجماع المحكى عن المصنف رحمه الله فى المنتهى ،والمحقق فى التحرير ، وابن زهرة فى الغنية ، المعتضد بالشهرة بين الطائفة ٠

**الثانى** : عدم حصول البراءة اليقينية الا به ،مع ان الذمة مشغولة ٠

**الثالث**: الأوامر الوارده فى جملة من الأخبار المتقدمة وصيروريتها مجازا مشهورا بالنسبة الى الاستحباب ، وعليه فليتوقف حتى يظهر القرينة ،وهى بعد غير ظاهرة ، ممنوعة كما فصلناه فى الاصول فليراجع اليه البتة ، واما من استدل للمطلب بان مقتضى عموم قوله((ص)) : من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له ، فساد كل صلوة لم يتحقق فيه القيام ، خرج منه صلوة المضطجع على الايمن بالاجماع ، ولا دليل على خروج صلوة المضطجع على الايسر مع قدرته على الاضطجاع على الايمن ، فيبقى مندرجا تحت العموم ، فقد اسرع فى القلم ، و للاولين وجوه :

**الأول** : اصالة البراءة ، فان مقتضاها هو القول بالتخيير بلاشبهة ، وفيه ان هنا ليس شك فى التكليف ، بل هو ثابت باجماع الطائفة ،وعليه فلا يحصل البراءة اليقينية الابما اخترناه فى المسئلة ، نعم لوكنا قائلين بان الاضطجاع على الايمن من الواجبات التعبدية ، وليس له دخل فى صحة العبادة ،لكان للمذكور نوع وجاهة فتدبرفيه ،هذا مضافاالى ان المقيد لها موجود ،وهوماتقدم من الادلة ٠

**الثانى** : اطلاق الامر بالصلوة ، و فيه بعد تسليم شموله لمحل الفرض انه مقيد بما اشرنا اليه من الادلة ٠

**الثالث**: عموم قوله : لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ،وفيه ما تقدم اليه الاشارة ٠

**الرابع** : اطلاق قوله تعالى : (( وعلى جنوبهم)) و فيه ما مر ٠

الخامس : اطلاق موثقه سماعة ، وفيه ما فى سابقه ٠

**الثانى** : اذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن فهل يجب الاضطجاع

على الايسر، كما ذهب اليه المشهور ام لا؟ بل يستلقى كما عن ظاهر الجماعة، او يتخير بينه وبين الاضطجاع على الايسر، كما استظهره بعض الافاضل من كتب الفاضل، على ما ذكره بعض مشائخنا اوجه: والمشهور هو الاظهر لقوله تعالى (( وعلى جنوبهم )) بضميمة الأخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله: الأول القيام، و لمرسلة الفقيه المتقدمة، وضعفها بالشهرة العظيمة مجبورة، بل لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، صرح بعض الاجلة بعدم قائل بالتخيير فى المسئلة قال بعض مشائخنا بعد قوله بان عبارة الفاضلين فى التحرير والمنتهى، والحلى، وابن زهرة، ظاهرة فى تعيين الاستلقاء بعد العجز عن الاضطجاع على اليمين: بل يستفاد من الغنية دعوى الاجماع عليه، بما لفظه: الانصاف ان عبارة هؤلاء ظاهرة فى تعيين الاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن، او مجملة، انتهى ·

و يؤيد ما اخترناه ما أشار اليه بعضهم، من ان الجنب الايسر قرب الى القعود، والى استقبال القبلة من الاستلقاء، ولذا قدم الايمن على الايسر لشرافتـه، و أوفقيته للاستقبال الوارد عن الشرع، لكونه مثل الملحود، و موثقة عمار المتقدمة بتقريب ما ذكره بعض الأجلة، بانها خرجت بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن، و من جملته الصلوة على الايسر، وحيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها و بين الصلوة مستلقيا، ثم قال: و فى قوله: و يستقبل بوجهه القبلة ايماء بارادة الايسر، انتهى ·

أقول: و يمكن قلب ذلك بان يقال: مقتضى الموثقة هو جواز الاستلقاء بعد العجز على الايمن، ولو قدر على الايسر و حيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها و بين الصلوة على الايسر، على ما ادعاه هذا الجليل فى العبارة المتقدمة، ولذا لم نجعلها من الادلة، بل قررناها مؤيدة، و منهم من جعلها دليلا للقول بالتخيير، و فيه ان الادلة المقيدة لها موجودة، هذا مضافا الى ان قوله: و يستقبل بوجهه الى آخره، يومى بارادة الايسر كما تقدم اليه الاشارة،

بل قال بعضهم:[1] بدلالته على الانتقال الى الايسر، قال: لان به يحصيل الاستقبال بالوجه حقيقة، دون الاستلقاء ٠

واما الاستدلال على القول المزبور بالعمومات المتقدمة اليها الاشارة، فلا يغنى من الجوع لمكان وجود المخصص و بالأخبار الدالة على العدول الى الاستلقاء بعد العجز عن القعود، فلا يغنى من الجوع لمكان وجود المخصص، و بما ذكر ظهر الجواب لو استدل بالاخيرة على القول الآخر ٠

وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المشهور، مع كونه احوط ٠

**الثالث:** يجب على المضطجع ان يستقبل القبلة، والظاهر اتفاق الاصحاب عليه ٠ كما استظهره بعض الاجلّة، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بعد المذكور جملة من الأخبار، فان قلت: مقتضى اطلاق المتن ونحوه من عبائر الجماعة عدم وجوب ذلك، وعليه فالاتفاق غير مسلم قلت: الظاهر ان مرادهم منه ما ذكرنا، ويعضده انا لم نجد مصرّحا بمخالفة الجماعة فى المسئلة ٠

**فائدة:**

اعلم انه اقتصر فى جملة من الكتب فى الحكم بوجوب استقبال القبلة بالوجه و فى اخرى بمقاديم البدن، بان يضطجع كالملحود، ومنهم من اطلق وجوب التوجه الى القبلة، والظاهر ان مراد الكل واحد وهو التوجه بمقاديم البدن الى القبلة، ولعلّه لذا لم يحك احد خلافا فى المقام ٠

( و ) المريض المضطجع، بل مطلقا اذا لم يقدر على الركوع و السجود اصلا ( أومأ ) بهما بلا خلاف اجده، واستظهره بعض الاجله، و يدل عليه المستفيضة:

منها: ما تقدم اليه الاشارة من العلوى المنقول من تفسير النعمانى، كما نقلناه فى شرح قول المصنف رحمه الله: الاول القيام، ومن موثقة عمار، و

---

(١) و هو الشهيد الثانى فى الرياض ٠ ( منه )

مرسلة الفقيه و المنقولة عن التحرير، كما نقلناها فى شرح قول المصنف رحمه الله فان عجز اضطجع .

و منها : ما رواه الكافى فى باب صلوة الشيخ الكبيرفى الحسن كالصحيح، او الصحيح لمكان ابراهيم عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود، قال : يومى برأسه ايماء ، وان وضع جبهته الى الارض احب الى .

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة المريض مرسلا عن اميرالمؤمنين((ع)) ،انه قال : دخل رسول الله((ص)) على رجل من الانصار وقد شبكته الريح، فقال : يا رسول الله كيف اصلى ؟ فقال : ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه ، والا فوجهوه الى القبلة ، و مروه فليومئ براسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع ، وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه .

و منها : ما رواه التهذيب فى باب صلوة المضطر، فى الزيادات عن ابراهيم بن ابى زياد الكرخى ، قال : قلت لابى عبد الله(ع) :رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ، ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال : ليومئ برأسه ايماء ،وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد،وان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء . و يعضد المذكور ما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق فى الصحيح،عن زرارة عن ابى جعفر((ع))، قال : سألته عن المريض ، قال : يسجد على الارض ، اوعلى مروحة ، اوعلى سواك يرفعه ، وهو افضل من الايماء ، انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان ، التى كانت تعبد من دون الله ،وانالا نعبد غير الله قط ، فاسجد على المروحة ، اوعلى سواك اوعلى عود . و رواه فى الفقيه فى باب صلوة المريض عن ابن اذينة عن زرارة عنه((ع)) هكذا : سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة ، اوعلى مروحه ، اوعلى سواك يرفعه اليه ، هوافضل من الايماء ، وانما كره الى آخره ما تقدم ، لكن فيه ادنى تغيير غير مخل .

و بالجملة المسئلة بحمد الله واضحة للاخبار الباهرة ،واخصية بعضهاغير

ضايرة ، لانا لم نجد فارقا فى المسئلة ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

**الأول** : اذا قدر المريض على الركوع وجب بلا اشكال ولا خلاف اجده ،و كذا لو قدرعلى السجود ولو برفع موضع السجود بحيث يصدق معه السجود، و فى الذخيرة : لوقدرالمريض على رفع موضع السجود، والسجدة عليه وجب لصدق السجود عليه ، وكانه لاخلاف فيه بين الاصحاب، وقال بعض الأجلاء : الظاهر انه لاخلاف بينهم ، فى انه لو قدر المريض الذى فرضه الايماء بالرأس سواءكان جالسا او مضطجعا على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب ذلك لصدق السجودعليه شرعا ، وان تعذر بعض شروطه للضرورة ،انتهى ٠ بل عليه وقع اجماعنا على ما يستفاد من المصنف حيث قال فى المنتهى على ماحكى : ولوتعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ، ذهب علماؤنا اجمع ٠

و فى التذكرة فى بحث السجود: لوعجزعن النكس وهو الانحناء ان يستعلى الاسافل لمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها، اورفع مايسجد عليه عند علمائنا ، والمحقق حيث قال فى التحرير : ولو تعذرالانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ، ولم يجز الايماء خلافا للشافعى وابى حنيفة ،فلوكان مخالف منا لبينه طاب ثراه فافهم ، وكيف كان فلا اشكال فى ذلك ، ويدل عليه مضافا الى المذكور ما رواه التهذيب فى باب صلوة المضطر فى الزيادات فى الصحيح على الصحيح ، لمكان ثعلبة عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ،عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ،و يجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شئ ،ويومئ فى النافلة ايماء ٠ و رواية ابراهيم بن ابى زياد الكرخى المتقدمة على اشكال ٠

و اما الاستدلال عليه برواية زرارة المتقدمة ، و بما رواه التهذيب فى باب صلوة الغريق فى الصحيح ، عن سماعة عن ابى بصير ، قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه ؟ فقال :لا ، الا ان يكون مضطرا ، ليس عنده

غيرها ، وليس شيء مما حرم الله ، الا وقد احله لمن اضطراليه ، ففيه مناقشة(١) .

**الثاني :** هل يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ؟ كما ذهب اليه جماعة ام لا ؟ كما عن اخرى ، و منهم المفاتيح والمدارك ، لكن قال باستحبابه وجهان : للاول عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ، وفيه نظر لما بيناه في اللمعات ، وان ذلك اشبهه بالسجود من الايماء ، فكان الاتيان به واجبا ، و فيه ان امثال هذه التخريجات في الاحكام الالهية مجازفة ظاهرة ، شبيهة بالاستحسانات العامية ، التي يدل على مردديتها الكتاب و الاجماع ، كالسنة المتواترة ، وان عبارتي المنتهى والتحرير كما تقدمتا في اوائل الامر الأول ، ظاهرتان في دعوى الاجماع عليه ، و فيه نظر لاحتمال اختصاصهما بصورة تحقق مفهوم السجود ، باحتمال ظاهر هب ، ولكن عنهما ادعاء الاجماع على وجوب الايماء على المضطجع ، بعنوان الاطلاق ، وعليه فالتعارض بين كلاميهما عموم من وجه ، فافهم .

و قال في المنتهى ايضا : لو امكنه القيام وعجزعن الركوع قائما ، او السجود ، لم يسقط عنه فرض القيام ، بل يصلي قائما و يومي للركوع ، ثم يجلس و يومي للسجود ، وعليه علماؤنا انتهى . ولهم ايضا رواية الكرخي ، وعبد الرحمن ، و ابي بصير المتقدمة المؤيدة برواية سماعة و مرسلة الفقيه المتقدمتين في شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجز اضطجع ، وفيه انها معارضة برواية الحلبي و العلوي و زرارة المتقدمة ، و برواية عمار و مرسلة الفقيه ، والمروية عن دعائم

---

(١) قال المحقق الثاني في حاشية الكتاب في بحث السجود : قوله : و لو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل ، اى وجوبا ، بشرط ان يصدق عليه وضع الجبهة ، فيعتبرحينئذ ما يعتبرفي السجود ، ولو تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته ، لانتفاء مسمى السجود ، فهل يجب وضع بقية المساجد ؟ فيه اشكال ينشأ من عموم : اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ، و من عدم لزوم مساواة البدل للمبدل من جميع الوجوه ، والوضع اولى . ( منه )

الاسلام، وعن التحرير المتقدمة فى شــرح قول المصنف رحمه الله ، فان عجز اضطجع ، مع انه((ع)) فى مقام البيان ٠

و بالجملة الاقوى عندى عدم الوجوب، نعم يستحب ذلك ،ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه ٠

فــرعــان :

**الأول :** يجوز ان يرفع غير المريض الخمرة ونحوها مما يصح السجود عليه بيده او نحوها ، ويضع المريض جبهته عليه حال الايماء ،لظاهر روايتى الكرخى و ابى بصير المؤيدتين برواية زرارة المتقدمة، وانما جعلنا رواية زرارة من المؤيدات مع ان فاعل يرفع محذوف، وهو كما يحتمل ان يكون المريض ، كذا يحتمل ان يكون غيره ، وحذف المتعلق يفيد العموم ، وعليه فليتمسك بذلك ،ولتجعلها من الادلة، اذ [1] الاصل ان يكون الفاعل للفعل المذكور المريض المزبور ، نـعم الروايتان لعلهما من المرجحات لجعل الفاعل فى يرفع شئ يعمهما، او يختص بغير المريض ، فلذا اتينا بها مؤيدة ٠

وبالجملة الظاهر عدم الشبهة فى كون ذلك جايزا ، نعم لعل الاحوط هو ان يرفعه بنفسه ، ولا يشارك فى عبادته غيره ،لقوله تعالى : (( ولا يشرك بعبادة ربه احدا )) ويعضده رضوى مذكور فى باب الوضوء [2] حيث استدل ((ع)) بهذه الاية على عدم جواز مشاركة الغير فى صب الماء للوضوء ٠

**الثانى :** الاحوط ان لا يكون الرافع للشئ الذى يضع المريض جبهته

---

(١) كلمة اذ تعليل لعدم صحة جعلها من الادلة ٠ ( منه)

(٢) و هو رواية الحسن بن على الوشاء ، قال : دخلت على الرضا ((ع)) و بين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة ، فدنوت لاصب عليه ، فابى ذلك و قال : مه يا حسن ، فقلت : لم تنهانى ان اصب على يدك تكره ان اوجر ؟ فقال : توجر انـت و أوزر انا ؟ قلت له: وكيف ذلك ؟ فقال : اما سمعت الله يقول : (( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا )) و ها انـا اتوضأ للصلوة و هى العبادة ،فاكره ان يشركن فيه احد ٠ ( منه)

عليه امرأة اجنبية ، الا ان يكون مضطرا ، لرواية ابى بصير المتقدمة ، واما اذا لم تكن اجنبية فهل يجوز ان تكون هى الرافعة له ام لا ؟ وجهان ينشأن من اطلاق كلمة المرأة الواقعة فى الخبر فالثانى ، و من كلمة حرم الله الواقعة فيه المشعرة بان المنع انما هو لاجل كونها مما لا يجوز النظر اليها فالاول، ولعله لايخلو عن قوة ، وامر الاحتياط واضح ٠

**فائدة :**

يمكن حمل الترديد الواقع فى رواية زرارة بين الارض والمروحه والسواك على ان المريض يسجد على الارض كما هو فى صورة التمكن من ذلك ، او يرفع المروحة والسواك ويضع الجبهة عليهما ، كما هو فى صورة العجز عن الأول ، بان يحمل الترديد على اعتبار الحالتين ، لا انه حكم للمريض فى حالة واحدة ، او على ان المراد من الارض اجزائها ، اوعلى ان المراد من الرواية هو صورة العسر فى الالزام بالسجود ، وعليه فلا تكليف به وجوبا ، بل التكليف به تكليف استحبابى ، اذ التكليف بما فيه حرج مما لامانع عنه فى المستحبات ، كما بيناه مفصلا فى المواقيت ، وعلى الأخيرين ظهر الوجه فى رواية الحلبى المتقدمة (١) ايضا واما رواية زرارة على النهج المنقول فى الفقيه فلا تحتاج الى المذكورات لعدم وجود كلمة الأرض فيها ٠

الثالث : اذا لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، فهل يجب وضعه عليها ؟ كما ذهب اليه جماعة و منهم المحكى عن التذكرة و نهاية الاحكام والكشف ام لا ؟ كما ذهب اليه بعض متاخرى المتاخرين (٢)

---

(١) وانما ارتكبنا فى رواية الحلبى ما اشرنا اليه ، اذ لو بقينا كلمة الارض على ما يتبادر منها ، ولا نحملها على صورة الحرج ايضا ، لكان السجود على الارض واجبا ، كما اشرنا اليه ، فلا معنى لقوله : احب هذا ، مضافا الى ماذكره السائل من عدم استطاعته للسجود ، مطابقة الجواب للسؤال من البديهيات فافهم ٠ ( منه عفى عنه ) ٠

(٢) و هو الشارح المحقق ٠ ( منه )

وجهان ينشأن من موثقة سماعة المتقدمة فى شـرح قول المصنف: فان عجزاضطجع، المؤيدة بما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ، و بمرسلة الفقيـه المتقدمة هناك ، وبحديث: لاتعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، خرج منه ما خـرج بدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه فالاول ،و من ما اشاراليه الشارح المحقق طاب ثراه بان اكثر الروايات مع كونها فى مقام البيان عنه خالية ، ككلام الاصحاب مع ضعف رواية سماعة سندا ودلالة ،و حملها على الاستحباب غير بعيد فالثانى ، ولعل الأول لا يخلو عن قوة ،لقوة موثقة سماعة دلالة بل و سندا ،لان المضمر كلّما ازداد جلالة وشرفا نقص ما حدثه وهنا وضعفا ،اذ الجليل لايسأل الا عن الجليل المعصوم كليا اوغالبا ، وكلما نقص جلالة وشرفا ازداد ما حدثه وهنا وضعفا ، لان غير الجليل يسأل عن الجليل عنده ،ولوكان غيرالمعصوم ·

وعليه فمضمرات سماعة حجة ،سيما بملاحظة ما يظهر من تتبع الاحاديث المروية عنه ،المتشتتة فى ابواب الفقه ، من كون المضمر هوالمعصوم((ع)) ، هذا مضافا الى ما رواه بعض الأجلاء عن الحميرى ،فى كتاب قرب الاسناد ،عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى((ع)) ،قال : سألـته عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولاالايماء ، كيف يصلى وهو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة الى وجهه ، ويضع على جنبيه ويكبر ، الحديث ·

فـرع :

مقتضى اطلاق موثقة سماعة هو عدم وجوب وضع ما يصح السجود على جبهته ، بل صحة اى شىء كان عليها ، ولكن الاحوط هو وضع ما يصح السجود عليها ،لو لم نقل بانه هو الاظهر ·

( فان عجز) عن الصلوة مضطجعا ولو متوكيا ( استلقى) اجماعا ظاهرا ، و محكيا ، و يدل عليه بعده جملة من الأخبار المتقدمة المعتضدة بالاعتضادات الكثيرة ·

تنبيـه :

قال الشارح المحقق : ذكر الفاضلان و من تأخر عنهما ان الأيماء بالرّاس مقدم على الأيماء بالعين ، والثانى منوط بالعجز عن الأول ، ولم يذكروا خلافا فى هذا الباب، ولم اطلع على مصرح بخلافه ، الا ان كلام المتقدمين خال عن هذا التفضيل ، انتهى .

أقول : ونسبه جماعة الى المشهور ، بل لم اجد مخالفا كما ذكره الشارح المحقق ، بل نسبه بعضهم الى الاصحاب على ما قيل ، ولهم وجوه :

**الأول** : عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وفيه نظر لما بيناه فى اللمعات .

**الثانى** : اشتغال الذمة يقتضى البراءة اليقينية ، ؟ ولا تحصل الابما ذكر، وفيه ان ذلك مغلوب فى جنب الاطلاقات فتامل .(1)

**الثالث**: حديث لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، فان مقتضاه فساد الصلوة بترك الركوع والسجود، خرج عنه ما خرج بدليل ، وهو الأتيان بالأيماء بدلا عنهما بالرأس ، ولا دليل على خروج غيره .

الرابع : رواية الحلبى ومرسلة الفقيه و رواية ابراهيم بن ابى زياد المتقدمات فى شرح قول المصنف رحمه الله : او ماء ، ويعضده النبوى المروى فى الفقيه المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجز اضطجع ، وفيه انها معارضة باطلاق رواية عمار ، و رواية دعائم الاسلام ، و رواية العيون المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : فأن عجز اضطجع ، المؤيدة بأطلاق الأمر بالصلوة ، وبأطلاق ما عن التحرير والمنتهى من دعوى الاجماع على وجوب الايماء على المضطجع ، ففى الأول : و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالأيماء ، وهو مذهب علمائنا ، والأنصاف أن الترجيح فى جانب المشهور ولو سلّم أن التعارض بين الرّوايات من تعارض العمومين من وجه لمكان الشهرة المحققة والمحكية التى هو اقوى المرجحات المرعية ،حتى قال بعضهم بانها فى

---

(1) وجهه ان شمول الاطلاقات لمحل البحث محل تامل . ( منه)

المسائل الشرعية حجة، لكونها مفيدة للمظنة القوية، فلذا لو خالفها الاجماع المحكى لم يكن حجة، لان المظنة مع مخالفتها له عنه مسلوبة، مع ان الدليل على حجيته ليس الآ لكونه مفيداً للمظنة، وعليه فما يستفاد من ابن زهرة فى الغنية من دعوى الاجماع على عدم وجوب ذلك، حيث قال: فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، فأن لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره، وأقام بغمض عينيه مقام ركوعه وسجوده، وفتحهما مكان رفع الراس ٠ كل ذلك بدليل الاجماع الماضى موهون لا دليل على حجيته حينئذ، لمكان الشهرة المخالفة، هذا مضافا الى تطرق المنع لشمول كلامه لمحل البحث ٠

و بالجملة لا شبهة فى اقدمية الأيماء بالراس على سايراقسامه مطلقا سواء كان المريض قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا، ولم يظهر لى فارق بين الاقسام المذكوره ان امكن ٠

( و) الآ ( يجعل) على ما ذكره المصنف رحمه الله كغيره قيامه للنية و التكبير والقراءة وما يتبعهما، ( فتح عينيه و ركوعه تغميضهما، ورفعه) من الركوع ( فتحهما وسجوده الأول تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده ثانيا تغميضهما، و رفعه فتحهما، وهكذا فى الركعات )، ويدل عليه رواية محمد بن ابراهيم التى رواها المشايخ الثلاثة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله: فان عجز اضطجع، وهى وان كانت غير صريحة فى وجوب الفتح فى حالة النية و التكبير و القراءة، بل اشتملت على الغمض والرفع بالنسبة الى الركوع والسجود، والرفع عنهما كعبارة الغنية المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع، ولكنها لمكان قولها: فاذا اراد الركوع غمض عينيه، على ذلك مشعرة ٠ والانصاف انها انما تدل على لابدية الفتح قبل الركوع، واما بالنسبة الى التفاصيل المذكورة فدلالتها عليها لا تخلو عن مناقشة، والاحوط هو ما ذكره المصنف رحمه الله، واما كونها واردة فى الاستلقاء كعبارة الغنية فغير ضايرة، لانها لعلّها لمخرج الغالب خارجة، هذا مضافا الى ان عدم جواز الانتقال من الحالة العليا الى الدنيا مما لا مجال للشبهة

فيه ، وعليه فرضه مع تعذر السجود كالركوع هو الأيماء بمقتضى الأخبار المتقدمة ، وللأيماء فردان الرأس والعين بأجماع الطائفة ، والأول مع إمكانه مقدم على الثانى ، كما مضى اليه الأشارة ، ومع تعذره لابد من الأتيان بالفرد الآخر منه عملا بأطلاق الأخبار المتقدمة المؤيدة بالتأييدات العديدة ، ومنها الأعتبار المؤيد بحديث عدم سقوط الميسور بالمعسور ، المؤيد بالأستقراء الذى لا نتحاشى فى القول بأنه حجة ، إذا افاد المظنة لما دل على حجيتها بقول مطلق من الأدلة التى ليس هنا موضع ذكرها بلا شبهة ، وهو ليس كالظن المستفاد من القياس و الرؤيا و نحوهما من الظنون ، التى ليست فيها فى الأصل داخلة على التحقيق ، اوالتى أخرجته الأدلّة على ما ربما يزعم ٠

نعم ، لم يتعارف بين الطائفة ذكره فى مقام الاحتجاج كغيره من الأدلّة ، فلذا أتينا به تأييدا ، إذ فى النفس بملاحظة المذكور فى حجيته شئ ، و ان امكن رفعه بادنى روية فافهم ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

**الأول** : مقتضى المتن كغيره من الجماعة ، ومنها الغنية المتضمنة لدعوى الاجماع وجوب كون الايماء بالعينين معا ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول رواية محمد بن ابراهيم المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجز اضطجع ، التى رواها المشايخ الثلاثة ، **الثانى** : ذكر بعض الأجلة بان الايماء بالعينين اذا تعذر وجب الايماء بالعين الواحدة ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، و هو الأحوط ٠ **الثالث** : ذكر جماعة بأنه يجب أن يكون الايماء بالرأس الذى هو بدل عن السجود اخفض منه اذا كان بدلا عن الركوع ٠ وعن الوسيلة والمراسم والكشف هو القول بوجوب ذلك اذا كان الايماء بالعين ، ويظهر من بعض مشائخنا عدم وجوب ذلك فيهما ، كما هو مقتضى اطلاق جماعة للاولين وجوه :

**الأول** : عدم حصول البراءة اليقينية الا بذلك ، مع ان التكليف ثابت ٠

**الثانى** : قوله (( ع )) : لاتعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، خرج عنه ما

اذا اتى بالايماء على الوجه المشار اليه ، ولا دليل على خروج خلافه ٠

الثالث: المرسلان المتقدم احدهما فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجز اضطجع ، المتضمن لقوله((ع)) : فان لم يستطع استلقى واومى ايماء ، و جعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه ، و ثانيهما فى شرح قول المصنف رحمه الله : اومأ ، المتضمن لقوله((ص)) : والا فوجهوه الى القبلة ، و مروه فليومئ براسه ايماء ، ويجعل السجود اخفض من الركوع ٠ ويؤيدها عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وللثانى اطلاق النصوص الدالة على وجوب الايماء المؤيد باطلاق جملة من العباير ، والاحوط هو الأول ، فلا ينبغى تركه وان كان القول الثانى لعله لا يخلو عن قوة ٠

الامر الرابع : عن جماعة القول بانه يجب ان يقصد بايمائه كونه ركوعا او سجودا ، و تردد فيه الشارح المحقق للاولين وجوه :

**الأول و الثانى** : الدليلان الاولان المتقدمان فى الامر الثالث ٠

**الثالث**: ما اشار اليه بعضهم بان الايماء لعله لا يتحقق حقيقة الا بالنية ، فالنية كأنها منصوص عليها فى النصوص الناصة بالايماء ، و فيه ان هنا نيتان احديهما مسلمة ، ولكنها [1] فى المطلب غير نافعة ، واما النافعة فهى غير مسلمة ، وللمدعى اقامة البينة ٠

**الرابع** : ما اشار اليه آخر قال : ليتحقق البدلية ، اذ لا يعد التغميض ركوعا ، ولا ينفك المكلف عنه غالبا ، فلا يصير بدلا فى الركوع الا بالقصد ، والمسئلة لا تخلو عن اشكال مآ ، وامر الاحتياط واضح ، وان كان القول بالعدم لعله لا يخلو عن رجحان ما ، لكون الايماء جزء للصلوة حينئذ ، فيكتفى فيها بينة واحدة ، و لمدعى الزيادة اقامة البرهان ، واشتراك الغمض بين العادة والعبادة كالفتح ، وعليه فلا بد من التعيين مما لا يغنى من الجوع ٠

---

(١) و هو صاحب الكشف ٠

اما نقضا فلمكان الركوع الاصلى او البدلى كالسجود قائما وجالسا واما حلاً فلان الداعى مع الاتيان به موجود، وليس المراد من النية على التحقيق الاهو، و عليه فلو صار الباعث للاتيان به هو امرالله، فلا ينبغى الشبهة فى الصحة، و لم يدل دليل على انه لابدان يكون حين الركوع متذكرا بكونه ركوعا، وكذا الكلام فى السجود والقراءة وامثالهما فافهم ·

**الامر الخامس**: اذا ترك الايماء عمدا، فالظاهر بطلان الصلوة مطلقا، كما قاله الجماعة، لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه، ويؤيده ماعن الكشف وغيره من اصالة اشتراك البدل مع المبدل منه فى جميع الاحكام ·

**السادس**: اذا ترك الايماء الذى هو بدل من الركن سهوا، فالذى اختاره بعض مشائخنا هو القول بالبطلان تبعا للشهيد الثانى طاب ثراه مستدلا بان الاصل فى الاخلال بجزء من المامور به هو الفساد ·

أقول: قد سبق فى شرح قول المصنف رحمه الله: وهو ركن تحقيق ذلك الاصل، وعرفت ان الاستناد اليه عندى محل اشكال، وعليه فيمكن ترجيح الصحة، الا ان يتمسك القائل بالفساد بحديث لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره، خرج منه ما خرج بدليل، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه ·

**السابع**: قال بعض مشائخنا: اذا ترك الايماء الذى هو بدل عن الواجب، الذى ليس بركن، وهو الذى بدل عن السجدة الواحدة، فالذى يقتضيه الاصل هو الفساد ايضا، ولكن المستفاد عن الرياض، والمقاصد العليه وغيرهما عدم الفساد، وهو مقتضى اشتراك البدل مع المبدل منه فى جميع الاحكام وفيه نظر، انتهى ·

أقول: قد عرفت ان الاستناد الى الاصل المذكور محل اشكال، فامر الاحتياط واضح ·

**الثامن**: اذا زاد الايماء بقصد البدلية عمدا او سهوا، فظاهر بعضهم

ان حكمه حكم المبدل منه ، وله اصالة اشتراك البدل مع المبدل منه فى جميع الاحكام ، وفيه اشكال ، ولعل القول بالصحة فى الصورة الثانية لا يخلو عن قوة ، و ان كان الاحوط هو الاعادة ، كما ان الاحوط فى الصورة الاولى ، لعله هو الاتمام ، ثم الاعادة ، ويظهر من بعضهم وجود قائل بان حكم الايماء كحكم المبدل منه مطلقا، و لو من غير قصد البدلية ، حيث قال : ويلحق البدل حكم المبدل فى الركنية زيادة ونقصانا ، مع القصد وقيل مطلقا ، وقال فى الرياض : وهل يلحقه حكم المبدل فيبطل الصلوة بزيادته مطلقا لوكان ركنا ، او مع العمد لو كان غيره ؟ الظاهر ذلك ، لانه فعل من افعال الصلوة شرعا ، والتغميض مثلا ركوع شرعا، و ان لم يكن كذلك لغة اوعرفا ، وانما يتجه ذلك مع اعتبار القصد ، اما مع عدمه فيحتمل البطلان ، اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال الصلوة مطلقا بل اذا وقع فى محله المامور بايقاعه فيه ، و وجه الحاقه بالركن مطلقا قيامه مقامه فى تلك الحالة ، وكون المبطل هو الاتيان بصور الاركان ، وهو متحقق هنا ، وكذا القول فى قيام الحالات التى هى بدل من القيام مقامه فى الركنية ، انتهى ٠

وانت اذا احطت خبرا بما اسلفناه تعلم ما هو الحق عندى وامر الاحتياط واضح ٠

التاسع : يجب على المستلقى ان يستلقى على ظهره ، و يجعل باطن قدميه الى القبلة ، بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر ، كما صرح به الجماعة بل عن ظاهر بعض الاجلة دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بعد المذكور روايتا دعائم الاسلام والعيون المتقدمتان فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان عجز اضطجع ، و رواية عمار ، و مرسلة الفقيه ، ومرسلة التحرير المتقدمة هناك ، مما لا ينافيهما ، بل تؤكدهما كاطلاق العلوى المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : اومأ ٠

فرع :

قال بعض المحققين : والاولى فى الاستقبال ان يوضع تحت الرأس شيئا

يصير به وجه المستلقى الى القبلة ، انتهى [١] .

أقول : وهو الانسب والاحوط والاجود لمكان ظاهر جملة من الأخبار المشار اليها ، وعبارة الشارح الفاضل وغيره ، حيث قال : وجعل باطن قدميه الى القبلة ، و وجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر .

**العاشر** : قال بعض المحققين : ولو عجز عن الاضطجاع مستقلا، فمتوكيا، و لو عجز عنه مطلقا فمستلقيا ، ان كلا فكلا ، وان جزء افجزءا ،والظاهر انه اجماعى .

**الحادى عشر** : قال بعض المحققين : والاصحاب لم يذكروا صورة العجز عن الكل مع القدرة على النوم على الوجه ، والانكباب مع امكان الاستقبال بالوجه او عدم امكانه مع كون الراس والكتفين وامثالهما الى القبلة ، و مر فى وجوب استقبال القبلة ، انه ساقط مع عدم التمكن منه ، و مقتضى الادلة الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ،والعلل الواردة فى الأخبار السابقة وغيرها ،وجوب الصلوة حينئذ ، كما يظهر ايضا من تضاعيف الفتاوى الواردة فى مقام العجز عن كل جزء جزء من اجزاء الصلوة ، وكل شرط شرط ، وكذا الأخبار وغيرها من الادلة فى المقامات المذكورة ، والاحتياط واضح انتهى . فليحتاط فى امثال هذه المقامات فان فى تركه جرءة عظيمة والله هو العالم بحقايق احكامه ،ونوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه .

**الثانى عشر** : لا اشكال فى سقوط التكليف بالسجود ، اذا لم يتمكن من الايماء بالعين ايضا ، وانما الاشكال فى ان الصلوة ايضا تسقط عنه ام لا ؟ كما ذهب اليه جماعة ، وجهان : من ان المطلوب شىء مركب ، اعظمه ذلك فانتفائه يستلزم انتفاء المطلوب فالاول ، و من ان الميسور لا يسقط بالمعسور فالثانى ، و هو الاحوط ، لو لم نقل بانه هو الاظهر ، سيما لو قلنا بان الركوع والسجود لم

---

(١) قال بعض المحققين فى جملة كلام له : والمستلقى باطن رجليه مقابل للقبلة حقيقة ، واما الوجه فهو الى السماء كما صرح به المنتهى فى جواب احتجاج سعيد بن المسيب و موافقيه . ( منه )

يعلم كونهما داخلين فى مهية الصلوة ، بل هى موضوعة لما يسمى فى العرف صلوة فافهم (١) ٠

تنبيــه :

عن المصنف رحمه الله فى نهايـــة الاحكام : لو عجز عن الايماء بطرفه ، اجرى افعال الصلوة على قلبه ، و حرك لسانه بالقراءة والذكر ونحوه ، عن التذكره (٢) و عن القواعد ٠ ويجرى الافعال والاذكار على لسانه ، فان عجز اخطرها ، وعن المحقق الثانى المتبادر من اجراء الافعال على قلبه الاجزاء به عنها ، وحمله على ارادة نيتها عند فعل بدلها فيه تكلف ٠ واما الاذكار الواجبة و القراءة فيجب الاتيان بها على حكمها ، فان عجز ذلك والافعال والاقوال الواجبة اختارها بالبال شيئا فشيئا ، قاصدا بذلك فعلها ، وقال فى الجعفرية : فان عجز كفاه تصورها ، وقال فى شــرح الجعفرية : فإن عجز عن التغميض و عن التلـفـظ بالاذكار والافعال كلها ، كفاه تصورها بان يجرى الأذكار والأفعال كلها على قلبه ، لقوله((ع)) : اذا امرتكم بشىء فاتوا به ما استطعتم ٠

أقول : الاحوط مع تصور القراءة وغيرها من الافعال والاذكار فى صورة العجز عنها ، ان يقرا عنده ايضا حتى يسمع ، للعلوى المتقدم فى شــرح قول المصنف رحمه الله : او مأ ٠

و( لو تجدد عجز القائم) باقسامه( قعد) وكذا لو عجز عن القعود اضطجع و هكذا ، والضابط انه مع العجز عن حالة فى الاثناء انتقل الى مادونها بلاخلاف قاله بعض الاجلة ، وقد مرت الادلة الدالة عليه من الأخبار وغيرها ٠

فــرعــان :

---

(١) قال فى التذكرة فى بحث السجود: المريض الذى يصلى مضطجعا يومى براسه بالركوع والسجود، و يجعل اشارته بالسجود اخفض من اشارته بالركوع ، فان عجز عن الاشارة بالراس ، اومى بطرفه ، فان عجز عن ذلك تفكر بقلبه ، و لايسقط فرض الصلوة مادام عقله تاما، وبه قال الشافعى للعموم الى آخره ٠ ( منه)

الأول : لا اشكال فى قرائته قاعدا ، لــو تجد د العجز قبلها ، وكذا فى بنائه على ما اتى به حال القيام ، اذا تجدد فى اثنائها ، لمكان الاصل ، و ما يظهر من الأخبار ، وانما الاشكال فى انه هل يقرا فى حال الانتقال ام لا ؟ قيل : نعم ، وهو الاشهر على ما ادعاه جماعة ممن تاخر ، بل نسبــه الشهيدان الى الاصحاب ، محافظة على القراءة فى المرتبة العليا مهما امكن ، لان حالة الهوى اعلى من حالة القعود ، فيكون اولى بالقراءة ، وعن بعض الذهاب الى الثانى ، و الشهيد طاب ثراه قد وافق فى بعض كتبه المشهور ، واستشكله فى الـذكرى ، قال : قال الاصحاب : و يقرا فى انتقاله الى ما هو ادنى ، لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ، ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل ، و ينبه عليه رواية السكونى عن الصادق ((ع)) فى المصلى ، يريد المتقدم [1] ، قال : يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم ، ثم يقرا ، وقد عمل الاصحاب بمضمون الروايــة ، انتهى .

و فيه انه لابد لشرطية الاستقرار كلية ، حتى فى الصورة المذكورة مــن دلالة ، والرواية مع قطع النظر عن سندها بترك المشى مختصة ، واما الاستدلال عليه بقول الصادق ((ع)) : وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة ، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو صلوة ، ففى شموله لمحل النزاع تامل ، كالقول بان اعتبار الاستقرار اقرب الى هيئة الصلوة ، والغرض المقصود بها ، واما الاستدلال للمشهور ، بان ترك القراءة يستلزم فوات الحالة العليا بالكلية ، والاتيان بها يستلزم فوات وصف القيام وهو الاستقرار ، وفوات الوصف اولى من فوات الاصل فمجازفة ، اليس ذلك الفرع من الاحكام الشرعية ، التى لابد ان يستخرج من الادلة الاربعة ؟ وليس هذا المذكور شيئا منها كما لا يخفى على من له ادنى دربة .

و بالجملة الاستناد الى الدليل المذكور مشكل ، مع انك قد عرفت منع كون

---

(١) رواه الكافى فى باب قراءة القرآن بادنى تغيير . ( منه )

الاستقرار وصفا للقيام ، وقد يقال للشهيد: ان الشارع قد جعل لمن لم يتمكن من القيام الانتقال الى القعود، وجعل له القعود بمنزلة القيام· واما بالنسبة الى القراءة ، فالواجب ان يراعى فيها شروطها ، وهو الاستقرار والطمانينة ،فينبغى ان يترك القراءة بعد الانتقال حتى يستقر جالسا · وعلى الشهيد بما ذكره الشارح المحقق قال : و يمكن ان يقال : الحالة العليا على قسمين : قسم منه داخل تحت القيام ، و قسم منه داخل تحت الجلوس ، ففي الأول يجب القراءة لوجوب اعتبار القيام مهما امكن ،و ينسحب الحكم فى الثانى ، لعدم القائل بالفصل ، فالمشهور اقوى ، انتهى ·

أقول : والمسئلة عندى محل تردد ،وان كان المشهور لا يخلو عن رجحان ما ، والله هو العالم ·

**الثانى** : لو ثقل بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا ،ولو كان فى اثناء الركوع ، فان كان بعد الذكر ، فالقول بوجوب الجلوس مستقرا ومنتصبا من غير ترديد ، ليس عن السداد ببعيد ، تحصيلا للفصل بينه وبين السجود ، و يكون بدلا عن القيام من الركوع وفاقا لغير واحد ،وان كان قبل الذكرففى الركوع جالسا او الاجتزاء بما حصل من الركوع ، وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه ، والباقى من الذكر والطمانينة والرفع افعال خارجة عن حقيقته ام لا ؟ فعلى الأول لا يجب الركوع جالسا ،وعلى الثانى يجب ، وسيجىء الكلام فى ذلك ان شاء الله ثم الظاهر انه ان تمكن من الذكر فى حال الهوى على هيئة الراكع ، او الاستمرار عليه حتى يصير ركوع قاعد وجب ، واكمله كذلك ، والاسقط ، قاله غير واحد ·

و يجىء على القول بتقديم الاستقرار على اعتبار الحالة العليا وجوب النزول راكعا ، ليوقع الذكر حالة الركوع جالسا مستقرا ·

( ولو تجددت قدرة العاجز) عن القيام عليه ( قام) بلاخلاف على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، بل عليه وقع اجماعنا ، نقله فى المنتهى والتحرير ، حيث قالا :

لووجد المصلي قاعد اخقا قام، وأتم صلوته، وهومذهب علمائنا، ويدل عليه بعدالمذكور و الأخبار الآمرة بالقيام، خصوص حسنة جميل بن دراج المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله الاول القيام المتضمنة لقوله (ع): ان الرجل ليوعك ويخرج، ولكنه أعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ٠

فــروع :

الأول : الظاهر عدم الخلاف فى انه يجب عليه ترك القراءة حين النهوض سواء حصل له القدرة قبلها او فى اثنائها ، قيل : لان الاستقرار معتبر فيها ، فالقراءة حين النهوض ينافيه ، والقول بان الاستقرار كما هو معتبر فيها كذلك الموالات معتبرة فيها ، وينافيها القطع حتى يستقل بالقيام مما لا ينبغى ان يلتفت اليه ٠

تذنيبان : ٠

الأول : اذا تحققت له القدرة فى اثناء الكلمة ، فهل يجب عليه قطعها او اتمامها وهو قاعدا وناهض ؟ احتمالات ٠

الثانى : اذا حصلت له القدرة فى اثناء القراءة ، وقام ، فلا يجب له استينافها من راس ، كما قال به بعض العامة ، على ما حكى بلاخلاف بيننا اجده لاصالتى البراءة ، والصحة ، وصدق الامتثال ، وما يظهر من الأخبار ، وهل يستحب له الاستيناف ؟ كما عن الذكرى ، و جامع المقاصد ام لا ؟ كما ذهب اليه الجماعة ، وجهان : للاول وقوع القراءة متتالية فى الحالة العليا ، ورده ارباب القول الثانى ، باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال ، وسقوط الفرض ، و ما ذكره الجماعة هو الاقوى ٠

الفرع الثانى : لو خف بعد القراءة ، وجب عليه القيام بــلا خلاف و لااشكال ، ليركع عن قيام ، وانما الخلاف فى ان الطمانينة هل هى فى هذا القيام واجبة ؟ كما عن ظاهر الذكرى ، ام لا ؟ كما عن المصنف رحمه الله وجهان ينشأ ن من اصالة البراءة فالثانى ، و من ان الحركتين المتضادتين فى الصعود و الهبوط بينهما سكون ، فينبغى مراعاته لتحقق الفصل ، وان ركوع القايم يجب ان يكون على طمانينة ، وهذا ركوع قائم ، وان معها يتيقن الخروج عن العهدة

فالاول ، وفيه نظر ، اما فى دليله الأول ، فبعد تسليم لزوم توسط السكون بين الحركتين المتضادتين ، نقول : ان الكلام فى الطمأنينة العرفية وكونها زائدة على المذكور مماليس فيه شبهة ، وعليه فمعه هى غير صادقة ،كماصرح به الجماعة و يرشد الى ذلك الاجماع الظاهر المستفيض النقل فى جملة من العبائرعلى وجوب الطمأنينة فى القيام فى الركوع ، فلو هوى من غير طمأنينة عمدا ، بطل الصلوة ، وعليه فلوكان مجرد المذكور طمأنينة عرفية لما كان للحكم بالبطلان وجه بلا شبهة ، اذ ليس الواجب فيه الا الطمأنينة فى الانتصاب ، كما سياتى ان شاء الله اليه الاشارة ٠

و بالجملة ثبوت الحكم الشرعى بمثل هذا الكلام مجازفة ظاهرة ،واما فى الثانى فانه مصادرة ، اذ القدر المسلم هو وجوب كون ركوع القائم الذى اتفق قراءته حال القيام عن طمأنينة ، لامطلقا ، واما فى الثالث ، فلماذكره فى الرياض قال : ويشكل بانه احتياط لايتحتم المصير اليه ، ورده بعض مشائخنا و الشارح المحقق قال : الأول : و هو حسن لو كان مقتضى عموم الدليل الشرعى اوخصوصه عدم توقف العبادة عليه ، واما مع عدمه فما ذكره فى الذكرى صحيح ،لا وجه لرده ، اللهم الا ان يكون مورد النزاع وجوبه تعبدا ،لا باعتبار توقف العبادة عليه ، فما ذكره فى الرياض صحيح ، لكنه احتمال بعيد ، وقال الثانى : و فيه نظر ،اذ الحكم بكونه مجرد احتياط ، انما يستقيم اذا دل دليل على عدم اعتباره ، او لم يكن رعايته منوطا بالخروج عن عهدة تكليف ثابت ، والامر ههنا ليس كذلك ،لان التكليف بالصلوة ثابت ، وعند عدم الطمأنينة المذكورة لا يحصل الامتثال يقينا ، فيجب الطمأنينة ليحصل اليقين بالامتثال ،انتهى كلامه ، رفع مقامه ٠

أقول : يمكن ان يقال : ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة واطلاق حسنة جميل بن دراج المشتملة على قوله((ع)) : ولكن اذا قوى فليقم ،وعموم قوله((ع)) : لاتعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، هو الصحة مطلقا ، خرج منه ما خرج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه ٠ وعليه فصار التمسك باصالة

الاحتياط هباء منثورا ، والقائل به خائبا مقهورا ، فقول المصنف: قد صار منصورا ، وامر الاحتياط غير مخفي لمن انعم الله تعالى عليه فهما و شعورا ٠

الثالث: قال الشارح الفاضل رحمه الله: ولوخف في الركوع قبل الطمأنينة وجب اكما له ، بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ، وليس له الانتصاب، لئلا يزيد ركنا ثم ياتى بالذكر الواجب من اوله ، وان كان قد اتى ببعضه ، بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة ، فلا يجوز البناء على بعضها ، لعدم سبق كلام تام، ويحتمل ضعيفا البناء ، بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالات ، ولو اوجبنا تعدد التسبيح الصغير ، وكان قد شرع فيه ، فان كان في اثناء تسبيحه استأنفها كما مرّ وان كان بين تسبيحتين أتى بما بقى واحدة كان اواثنتين ، ولو خف بعد الذكر ، فقد تمّ ركوعه ، فيقوم معتدلا مطمئنا ، ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ، ثم ان لم يكن قد اطمئن وجب في القيام ، والّا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين ٠

واستشكل المصنف وجوب القيام ، لو كانت الخفة بعد الطمأنينة ، مما ذكرناه و من امكان كون الهوى للسجود ليس واجبا براسه ، بل من باب المقدمة ، فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقص في باقي الواجبات ٠

( ولو تمكن ) المصلى قاعدا او مادونه ( من القيام للركوع خاصة وجب ) وقد مر الى دليله الاشارة ، وينبغى التنبيه على امور :

الأول : صرح الجماعة بانه يستحب للرّجل اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من ثلاث اصابع الى شبر ، بل قال بعض الأجلاء في شرح رواية حماد : قوله : و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات ، هذا هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم من حيث صرحوا بانه يستحب ان يكون بينهما ثلاث اصابع منفرجات الى شبر ، انتهى ٠

و في بعض شروح الجعفرية ويستحب ان يفصل بينهما من اربع اصابع الى شبر ، وان يستقبل باصابعهما القبلة ، وقال بعض فقهائنا بوجوب ذلك ، و

ليس بمعتمد ، انتهى ٠

أقول : و يدل على الاستحباب قوله((ع)) فى رواية حماد المتقدمة : وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات ، وقوله((ع)) : اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره ، كما فى رواية زرارة المتقدمة ٠

قال البهائى رحمه الله : ما تضمنه الحديث الأول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع ، لعل المراد به طول الاصبع لاعرضه ، و نصب اصبعا على البدلية من قوله فصلا ، واقل بالرفع خبر مبتداء محذوف ، اى هو اقل ذلك واكثره مرفوع بفاعلية الظرف ، كما فى قوله تعالى : ((وعلى ابصارهم غشاوة)) او مبتداء ، والظرف خبره ، انتهى ٠

أقول : لم يبعد بملاحظة رواية زرارة الحكم بانه يستحب للرجل ان يفرق بين قدميه من اصبع الى شبر ، بان يجعل المراد بالاصبع هو طوله ، ولعله المتبادر ، ولاتعارض بينه و بين رواية حماد ، وان لوحظ ما فى اخرها فى قوله((ع)) : يا حماد هكذا صلّ .لمكان الاستحباب و حمل المطلق على المقيد ، انما يحسن اذ وقع الاجماع على اتحاد التكليف ، وهو فى المستحبات مفقود غالبا ، فافهم ذلك ، واحفظه فانه ينفعك فى مقامات كثيرة ٠

واما ما نقله فى شرح الجعفرية عن بعض فقهائنا ، من القول بوجوب الفصل من اربع اصابع الى شبر ، فغير وجيه ، لمكان الاطلاقات وعموم قوله((ع)) لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، وعدم اشتهار الوجوب مع توفرالدواعى ، و الخبران ايضا غير دالين عليه ، مع ان سياقهما سياق الاستحباب ، وكيف كان فلا ريب فى كون هذا القول شاذا ، فلا اعتناء بشانه ٠

**تذنيب :**

صرح غير واحد باستحباب عدم التفريق بين الرجلين للمراة ، و يدل عليه رواية زرارة المتقدمة فى اوايل الكتاب ، وقال بعض مشائخنا اعلم انه يستفاد عن

الرضوى ، المراة اذا قامت الى صلوتها ضمت رجليها ، استحباب عدم التفريق بين الرجلين لها ٠

**الثانى** : صرح الجماعة بانه يستحب ان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ، وعن المنتهى ليحصل كمال التوجه اليها بقدر الامكان ٠

أقول : والاجود الاستدلال عليه برواية حماد المتقدمة فى اوايل الكتاب ٠

**الثالث**: يستحب ان يرسل يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ، لقول حماد فارسل يديه جميعا على فخذيه قدضم اصابعه ، وظاهره كما ترى ضم الابهام الى الاصابع ، وفى صحيحة زرارة المتقدمة : واسدل منكبيك ، وارسل يديك ، ولا تشبك اصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ٠

تذنيب :

يستحب للمرأة ان تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، كما فى رواية زرارة المتقدمة ٠

**الرابع** : حكم بعض الأجلاء باستحباب اقامة النحر ، مستدلا بما رواه الكافى فى باب القيام والقعود عن حريز ، عن رجل ، عن الباقر((ع)) قال : قلت له : فصل لربك وانحر ، قال : النحر الاعتدال فى القيام ، ان يقيم صلبه ونحره وعن الحلبى يستحب ان يرسل ذقنه على صدره حال القيام والخبر المذكور حجة عليه ٠

**الخامس** : صرح بعض الأجلاء بانه يستحب ان يكون النظر الى موضع السجود نظر تخشع وخضوع ، لا نظر تحديق اليه ٠

أقول : ويدل عليه قوله((ع)) : وليكن نظرك الى موضع سجودك ، كما فى صحيحة زرارة المتقدمة فى اوايل الكتاب ، وقوله((ع)) فى كتاب الفقه الرضوى : و يكون بصرك فى موضع سجودك ما دمت قائما ٠

**السادس** : حكم بعض الاصحاب باستحباب عدم التورك ، وهو على ما قيل: الاعتماد على احدى الرجلين تارة ، وعلى الاخرى اخرى ٠ وعن الذكرى انه عدّ من

المستحبات ان يثبت على قدميه ، ولا يتكى مرة على هذه و مرة على الاخرى ، و لايتقدم مرة ويتاخر اخرى ، قال : قاله الجعفى ·

أقول : ويدل عليه قوله((ع)) فى كتاب الفقه الرضوى : ولا تتك مرة على رجلك و مرة على الاخرى ·

السابع : صرح بعضهم باستحباب لزوم السمت الذى يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين ، قال : لما روى عنه((ص)) : اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار : وقال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية : و وجه التخويف العظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله ، وغافل عن مطالعة انوار كبريائه ، و من كان فيوشك ان يدوم تلك الغفله عليه ، فتحول وجه قلبه كوجه قلب حمار فى قلة عقليته للامور العلويه ، وعدم اكرامه بشىء من العلوم والقرب من الله تعالى ·

الثامن : يستحب لمن يقوم الى الصّلوة ان يقول ما اشتمل عليه ما رواه الكافى فى باب دخول المسجد فى الصحيح على الصحيح ، لمكان ابراهيم عن ابان و معوية بن وهب ، قالا : قال ابو عبد الله((ع)) : اذا قمت الى الصلوة فقل: اللهم انى اقدّم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدى حاجتى(١) واتوجه اليك ، فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخره ومن المقربين ، اجعل صلوتى به مقبولة ، وذنبى به مغفورا ، ودعائى به مستجابا ، انك انت الغفور الرّحيم ·

التاسع : ذكر((ع)) فى كتاب الفقه الرضوى ، وعن الذكرى انه اسنده الى الصدوق ، ولعلّه انما اخذه عنه قال((ع)) : اذا اردت ان تقوم الى الصلوة ، فلا تقم اليه متكاسلا ، ولا متناعسا ، ولا مستعجلا ، ولا متلاعبا ، ولكن تاتيها على السّكون والوقار والتؤده(٢) و عليك بالخضوع والخشوع متواضعا لله عزّ و جلّ متخاشعا ، عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل و الحذر ، فتقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه ، فصف قدميك ، و انصب نفسك ، ولا تلتفت يمينا وشمالا ، وتحسب انك تراه ، فان لم تكن تراه فانه

---

(١) حوائجى خ ل ·　　(٢) التؤدة : التأنّى والتثبت وعدم التعجيل ( منه)

يراك ، ولا تعبث بلحيتك ، ولا بشيء من جوارحك ، ولا تفرقع اصابعك ، و لا تحك بدنك ، ولا تولع بانفك ولا بثوبك ، ولا تصل وانت ملتثم ،ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ، ويكون بصرك فى موضع سجودك ، مادمت قائما ، واظهر عليك الجزع و الهلع والخوف ، وارغب مع ذلك الى الله جلّ وعزّ ، ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ، وصلّ صلوة مودع ، ترى انك لا تصلى ابدا ، واعلم انك بين يدى الجبار ، ولا تبعث بشيء من الاشياء ، ولا تحدث نفسك ، وافرغ قبلك ، وليكن شغلك فى صلوتك ، وارسل يديك الصقهما بفخذيك ، فاذا افتتحت الصلوة فكبر الى آخره .

( الثانى ) من واجبات الصلوة ( النية ) ، وهى فى الصلوة واجبة اجماعا نقله غير واحد ، ويدل عليه بعد المذكور والعقل والنقل كتابا وسنة ، والمناقشات التى اشاروا اليها فى مقام الاستدلال لها بهما كثير ، منها واهية ، فلو تعرضنا لها ليطول المقام جدا ، واختلفوا فى ان المراد بها هل هو الداعى على الفعل ، او الصورة المخطرة بالبال ؟ فذهب جماعة الى الاول ، واخرى الى الثانى والمعتمد(١) هو الاول ، تفصيل الكلام فى هذا المقام ، هو انه لا ريب ولا شك فى ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد ويرى كالشمس فى وسط السماء ، ان الافعال كلّها من عباداتها و معاملاتها وايقاعاتها وسياساتها و مباحاتها غير صادرة الا عن تصور الدواعى الباعثة عن الاتيان بها ، وهى المشار اليها فى كلامهم بالعلل الغائية ، فبتصورها يحصل للنفس شوق الى تحصيلها و جذبها ، فكلما ازدادت تصورا ازدادت شوقا ، حتى يتاكد ، ويسمى بالارادة و الاجماع ، فاذا انضم الى القدرة التى هى هيئة للقوة الفاعلة ، انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الافعال وايرادها ، وتحركت الى اصدارها وايجادها ، تحصيلا لغرضها ، الذى تصورته اولا ، فانبعاث النفس وتوجهها ، و قصدها الى ما فيه غرضها هو النية .

نعم ، قد يحصل بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه ونحوهما نوع ذهول

---

(١) فيه اشارة الى ان النية هل هى عبارة عن الداعى او الصورة المخطرة .

عن تلك العلة الغائية الحامله على الفعل، بل عن نفس الفعل، الا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك، كما هو المشاهد فى جملة من افعالنا المتكررة، واورادنا المقررة، وعليه فليست النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من ساير افعال المكلف من قيامه وقعوده، واكله وشربه، وضربه وذهابه واياب، وتعقيبه وتسبيحه، وتهليله وتمجيده، وقراءته ومناجاته، وشكاياته ومحاكاته، ونحو ذلك، ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا بقصد ونية سابقة عليه، مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على الاستحضار الذى ذكروه، والتصور الذى صوروه، بل ربما لو ذكروا ما سطروه باللسان، وترنموا ما قرروه بالعيان، وقال انى اضرب زيدا مثلا لاجل تحصيل فلان وفلان، او اجامع مع امراتى لاجل تقليل الشهوة، لئلا توقعنى فى موارد الهلكة، اولاجل تحصيل الاولاد، حتى تكون لى باقيات صالحات، ونحو ذلك من الجزافات ليعدونهم من المجانين، ويجعلهم الاطفال سخرية فى المحلات والدكاكين، كلا ثم كلا، ليست النية بالنسبة الى الاعمال والافعال بقول مطلق الا واحدة، وعليه فليست عبارة عن الحديث النفسى والتصوير الفكرى، كما استفيد ذلك عن كلام اكثر متاخرى الطائفة، الذى يصير باعثا لدخول الشخص فى شبكة الوسواس، وفى جند الخناس، الذى يوسوس فى صدور الناس، كما نرى ذلك ونشاهده عن كثير من الناس، حيث انهم حين يريدون ان يقدموا على عبادة يعطلون انفسهم بسبب نيتها غير ساعة، مع انا نراهم حين يريدون ان يفعلوا فعلا غيرها يفعلونه بلا مهلة ولا فرصة، من غير ان يعطلوا انفسهم بالتصوير التفصيلى، والحديث الخيالى، بانى افعل ذلك الفعل لاجل تحصيل فلان وفلان كما نشاهد ذلك بالعيان.

وعليه فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا، وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه، وعالم بكيفيته وكميته، وكان الحامل له على الاتيان به هو التقرب الى الله عزّ وجلّ، ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء، ثم توجه الى مسجده، و

وقف فى مصلاه ، واذن واقام ، ثم قال : الله اكبر ، ثم استمر فى صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتمله على النية بلا ريبة ولا شبهة ، وبالجملة المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب فى امر النية ، وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة للّه تبارك وتعالى خاصة ، وهذا القدر مما لايكاد ان ينفك عنه عاقل غير غافل ولا ذاهل ، متوجها الى ايقاع العبادة ، ومن هنا قال بعض الاجلة : لو كلف الله تعالى بالصلوة اوغيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بمالايطاق ، و قال آخر : لو لا قيام الادلة على اعتبار القربة والالكان ينبغى ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه · وعن علمائنا المتقدمين انهم ما كانوا يذكرون النية فى كتبهم الفقهية ، بل يقولون : اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه ، و اول واجبات الصلوة تكبيرة الافتتاح ، الى غير ذلك ، وليس ذلك الالاجل سهولة الخطب فى امرها ، ولذا ترى الأخبار الواردة فى بيان حقايق العبادات فى مواقع التعليم عنها خالية ، مع عموم البلوى ، وتاكد الحاجة ، و فى قوله تعالى : (( يا ايها الذين آمنوا اذ اقمتم الى الصلوة فاغسلوا )) الاية ،وفى رواية حماد فقام ابوعبدالله ((ع )) مستقبل القبلة ، الى ان قال : واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ، لم يحرفها عن القبلة ، وقال بخشوع : الله اكبر ولم يقل : فكبرفى النية او بعدها ، ولا تلفظ بها ، ولاغير ذلك من الجزافات المستحدثه ،وكانهم توهموا ما لم يحصل الاستحضار الذى ذكروه ، والمقارنة التى سطروها ، يصير الدخول فى الصلوة عاريا عن النية ، لان النية السابقة عندهم غيركافية امالكونها عزما لانية ، اولامكان تجدد الغفلة ، فيصير الفعل بلانية ، وفيه مع قطع النظر من عدم كلية ما عرفته عن عدم كون العبادة الاكساير افعال المكلف ، فالقدر المعلوم فيها هو ما اشرنا اليه ، لا ما اشاروه اليه ، فانه لا يجب فى جملة الافعال بعد تصور الدّواعى الحاملة عليها ، انه يجب ان يكون ذلك حاضرا فى باله ، و جاريا على خياله ، بل لابدان يكون بحيث اذا رجع الى الحافظة وجده ،وان انتقل بفكر اخر ، او كلام فى البين ، فانه لا ينافى حضور ذلك فى باله ولقد اجاد

بعض الاجله من متاخرى الطائفة ، حيث ترنم راس قلمه منبئا عن جودة فهمه ، بان النية عبارة عن القصد الى الفعل ، بعد تصور الداعى والحامل عليه ، و الضرورة قاضية بما نجده فى ساير افعالنا : بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعى فى اثناء الفعل ، بحيث لورجعنا الى وجداننا لراينا النفس باقية على القصد الأول ، ومع ذلك لانحكم على انفسنا، و لا يحكم علينا غيرنا بانا مافعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد ، بل من المعلوم ان ذلك اثر ذلك القصد والداعى السابقين كان الحكم فى العبادة كذلك ، اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف ، والنية ليست الاعبارة عما ذكرناه ، انتهى .

نعم ، لو ذهل ثم رجع الى نفسه لم يستشعر بها ، لم يحكم بصحة العبادة ، اذ النية مفقودة ، كمالا يحكم بصحتها اذاحدثت فى الاثناء ارادة محركة للاعضاء للاتيان ببعض افعالها ناشئة من تصورنفع وغرض آخر، فاستخلص بهذا التحقيق الرشيق عامة الناس ، وانهدم شباك الوسواس الخناس ،الذى يوسوس فى صدور الناس .

( و هى ركن) فى الصلوة اجماعا ، نقله فى التحرير ، قال الشارح المحقق: المراد بالركن ما يلتئم منه الماهية ، مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا،كالركوع والسجود او ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة ، مع القيد المذكور ، والتقييد بالامور الوجودية لاخراج التروك ، كترك الكلاموالفعل الكثير، فانها لا يعد اركانا عندهم ، انتهى .

أقول : و يمكن ان يكون المراد بركنيتها ما ( تبطل الصلوة بتركها عمدا و سهوا ) ، وهو وان كان خلاف المصطلح عليه بينهم ، لمكان شموله للشرط، و لكن لاخلاف على ما صرح به غير واحد فى ركنيتها بهذا المعنى ،بل عن الجماعة ادعاء اجماع العلماء عليه ، هذا مضافا الى الكتاب والسنة ، المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص ، وانه لاعمل بلا نية ، والمناقشات التى ذكروها كثير منها

مجازفة واهية ، واختلفوا فى انها هل هى شرط فى الصلوة ،اوجزءلها ؟ فقيل بالاول ، و قيل بالاخر ، وبعضهم قد تردد ، وادلة الطرفين لا تخلو عن مناقشة ، والفايدة فى تحقيق ذلك قليلة ، والثمرة التى قد فرعت على القولين بعضها غير متفرعة ، وبعضها قليلة الفائدة ، وعليه فالاعراض عن الاطالة فى هذا الباب اولى ، والاشتغال بتحقيق الاهم احرى ، نعم فذلكة الكلام فى ذلك ان يقال : ان القول بشرطيتها كما ذهب اليه الجماعة اظهر ، لان النية هى العلة الغائية ، وهى السبب على فاعلية الفاعل ، فكيف يمكن القول بان ذلك السبب الذى صار علة لفاعلية الفاعل جزء للصلوة ، التى يوقعها الفاعل ، والعجب من القاعلين بالجزئية كيف تكلموا بها ، وكانهم لم يتعقلوا ما بيناه ، كيف فمع تعقله لا يتفوه بالجزئية عاقل ، فضلا عن الفاضل ، هذا مضافا الى النصوص الواردة فى كيفية الصلوة و احكامها ، الدالّة على ان اول افعال الصلوة التكبير ، واستدلوا على الشرطية مرة ، بان الاصل عدم دخولها فى المهية ، وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ، واخرى بان النية متعلقة بالصلوة ، فلو كانت جزءا منها ، لتعلق الشىء بنفسه ، و اخرى بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ، ويتسلسل ، و اخرى بان قوله((ع)) : انما الاعمال بالنيات ، يدل على مغايرة العمل للنية ، والمناقشة فى تلك الوجوه سارية ، ولكنها للتاييد قابلة ، ولو فى الجملة ، وللقابل بالجزئية ان حقيقة الصّلوة بها ملتئمة ، وفيه انه مصادرة ، وان ما يعتبر فى الصلوة من القيام و الستر والاستقبال وغير ذلك معتبر فيها ، وهذا دليل الجزئية ، و فيه منع الاشتراط ، كما اختاره المحقق وجمع من الاصحاب ، لانتفاء الدّليل عليه راسا ، قاله فى المدارك قال : و ربما قيل ان اشتراط ذلك فى النية لاجل المقارنة المعتبرة بينهما وبين التكبير ، لا لاجل النية بنفسها ، وهو جيد ، لو ثبت توقف المقارنة على ذلك ، انتهى .

أقول لما كانت النية عبارة عن الداعى على الفعل ، وهو غير ممكن الانفكاك عن الفعل ، فلا يتعقل انفكاكها عما يشترط فى الصلوة من الاستقبال و الستر و

نحوهما ، وذلك واضح ، فلا ثمرة فى القول بانها لو كانت شرطا هل يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة ام لا ؟ قال بعض المحققين : واختلف الفقهاء فى الشرطية، والجزئية فمن قال بالجزئية اعتبر فيها جميع ما اعتبر فى الصلوة من الطهارة والستر والقيام وغيرها، بل فى المسالك استدل بما ذكر على الجزئية ، فظهر منه الاتفاق على عتبار ما اعتبر فى الصلوة فيها، فلم يبق ثمرة للنزاع، انتهى .

أقول : وكيف كان فلا شبهة فى الشرطية .

( ويجب ان يقصد فيها ) اى فى النية ( تعيين الصلوة ) من ظهر او عصر او غيرهما ، وعن المصنف رحمه الله انه نفى فى المنتهى الخلاف فيه ، وادعى فى التذكرة اجماع علمائنا عليه . كالمدارك ، ويدل عليه ان الفعل لما كان وقوعه على وجوه متعددة ممكنا ، افتقر اختصاصه باحدها الى النية ، والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح .

أقول : هذا الدليل وجيه ، اذا كان الفعل بحسب الواقع متعددا غير معيّن ، واما فى صورة التعين فلا يخلو عن اشكال ، كالقول بان الامتثال العرفى متوقف عليه ، نعم لو نوى خلاف الواقع ، كان ينوى العصر عمدا ، وهو بعد غير مصل للظهر ، لكان بحسب العرف غير ممتثل ، واستدل بعضهم على ذلك بان البراءة اليقينية غير حاصلة الا به ، قال الشارح المحقق : ففيه قوة ، بناء على ما ذكرنا من عدم ثبوت شرطية النية ، واما ان رجحنا شرطية النية ، فنقول : الامر بالصلوة مطلق لا يتخصص بشرط الا بدليل ، ولا دليل على اشتراط الامور المذكوره واليقين بالامتثال لا يتوقف عليه بعد اطلاق التكليف ، وهذا الكلام لا يتم على تقدير ترجيح الجزئية او التردد فيها ، فيتجه القول بالوجوب حينئذ، انتهى .

أقول : على تقدير تسليم جزئية النية ايضا ، يمكن التمسك بالاطلاق فى نحو المقام ، وذلك لان القدر المسلم من كونها جزءا للصلوة ، انما هو القصد الى الفعل تقربا الى الله ، واما كون المذكور معتبرا فيه ، فنطالب بالدليل، فليعمل بالاطلاق حتى يظهر ، فافهم ، وكيف كان فلا شبهة فى ارجحية التعيين بقول

مطلق ، للاجماع المحكى المعتضد بالشهرة وغيرها ، ممامرت اليه الاشارة ٠

( و ) ان يقصد فيها ( الوجه ) الواقعة عليه من وجوب اوندب على الاشهر ، بل عن ظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه ، خلافا لجماعة من محققى متاخرى متاخرى الطائفة ، فاختاروا العدم [١] للاولين وجهان :

الأول : ان الفعل لما جاز وقوعه على وجوه متعدّدة ، فانه يقع تارة واجبا ، واخرى مندوبا ، و مرة اداء ، واخرى قضاء ، افتقر اختصاصه باحدهما الى النية ، والالكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح ، و بطور آخر الا وامر لما كانت ايجابية مرة ، وندبية اخرى ، والفعل الذى يفعله المكلف لو لم يقصد انه واجب اوندب ، لم يتعين لكونه امتثالالامر ، اذ صرفه الى احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح ٠

و فيه نظر ، اما على التقرير الاول فلان الامر لما كان متعلقا بايجاد الطبيعة المطلقة ، فعند الاتيان بها يحصل الامتثال ، فبحصوله يتحقق الوجوب ايضا ، لان ما يمتثل به الامر الايجابى واجب ، والقول بان هذا الجواب انما يكون وجيها ، لو قرر كلام المستدل هكذا ، لما كانت الصلوة واجبة ومندوبة ، فلا بد من كونها امتثالا لامر الايجابى ، ان تكون واجبة ، ولامر الندبى ان تكون مندوبة ، اذ الصلوة المندوبة لاتكون امتثالا لامر الايجابى ، وكذاالصلوة الواجبة لاتكون امتثالا لامرالندبى ، واما لو قرربانه لو لم يقصد المكلف الوجوب او الندب فى الفعل الذى يفعله لم يكن ذلك امتثالا لامر ، لامتناع الترجيح من غير مرجح لو صرف الى احدهما ، فلم يخدشه ذلك الجواب ، لمكان كونه ناظرا فى اقرار المستدل بحصول الامتثال بالنسبة الى الامر ، وانكاره فى صدقه بالنسبة الى الامر الايجابى او الندبى غير وجيه ، لان هذا بعينه هو التقريرالثانى ، و سيظهر جوابه ٠

---

(١) و هذا الاستدلال محكى عن الحلى وابن زهرة والمصنف والشهيد والمحقق الثانى فى ايجابهم نية بعض الصفات ٠ ( منه )

واما على التقدير الثانى فلجواز ان يخصص بشىء آخرسوى قصد الوجوب او الندب، بان لاحظ وقت الفعل كونه امتثالا لبعض الآوامر بخصوصه ، وان لم يلتفت انه ايجابى او ندبى ، وان شئت فامل راس القلم ،وقل : لوكانت الآوامر الايجابية متعددة ، وفى الصفات غير متميزة ، فحينئذ لو نوى الوجوب ايضا يلزم ان يكون صرفه الى احدها دون الاخر ترجيحا من غير مرجح ، فما هو جوابكم ؟ فهو جوابنا ، فتدبر، جدا هذا مضافا الى عدم كونه عاما لجميع العبادات لمكان جواز التداخل بالنسبة الى جملة منها فافهم ٠

الثانى : ما ذكره المحقق الثانى فى جامع المقاصد، بان الامتثال فى العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب، ولا يتحقق ذلك الوجه المطلوب فى الفعل الماتى به الا بالنية ، بدليل انما لكل امرىء مانوى، و فيه ان اريد من ايقاعها على الوجه المطلوب، ايقاعها بشرائطها واركانها المعتبرة فيها شرعا فمسلم ،لكن لا نسلم ان من جملتها قصد الوجوب او الندب ، و ان اريد ايقاعها على قصد وجهها الذى هو الوجوب او الندب،كان مصادرة محضة والقول بان المراد هو الأول ، ولكن لا ندعى ان من جملة وجوهها قصد الوجوب او الندب، وهو لا يقبل المنع ، اذ لاشك ان امتثال الامر الواجبى انما يكون بالاتيان بالفعل الواجب دون الندب، وكذا الحال فى الندب، و هذا الوجه لا يحصل فى الفعل الا بالنية ، اذ بدون النية يحتمل الواجب والندب،ولايصار الى احدهما ، لامتناع الترجيح من غير مرّجح ، مما لا يغنى من الجوع ،اذ هو على هذا التقرير بعينه هو الوجه الأول ، فتجىء الاجوبة المتقدمة ،والقول بان ظاهر كلام المستدل ينظر الى ما حكى عن المتكلمين من انه لا بد فى حسن الفعل ان يفعل لوجوبه او ندبه ، فغير وجيه ، اذ لم نجد ما يدل على حقية مانسب اليهم ، على انه قد منع بعضهم عن صحة تلك النسبة ، وعن المحقق الذى ظهر لى ان نية الوجوب والندب ليست شرطا فى صحة الطهارة ، وانما يفتقرالى نية ،و هو اختيار ابى جعفر الطوسى رحمه الله فى النهاية ،وان الاخلال بنية الوجوب

ليس بمؤثر فى بطلانه ، ولا اضافتها مضرة ، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء فى وجوبه وندبه ، وما يقول به المتكلمون من ان الارادة تؤثر فى حسن الفعل وقبحه ، فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب ، فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه فكلام شعرى ، انتهى ٠

أقول : سياتى تفصيل القول فى ذلك ، وكيف كان فلا ريب فى عدم نهوض الوجهين المذكورين لاثبات المطلب ، كالاتفاق المحكى عن ظاهر التذكرة ، اذ المناط فى حجية الاجماع المحكى هو المظنة ، وهى عنه فى المقام غير حاصلة ، لمكان عدم تعرض القدماء للمسئلة واما الشهرة المتاخرة فمع عدم كونها مورثة للمظنة القوية بقول مطلق ، لا يحصل عنها فى المقام المظنة التى يعتد بها ، لمكان مخالفة كثير من محققى متاخرى متاخريهم ، والاقوى عندى هو القول بعدم الوجوب لوجوه :

الأول : الاصل براءة الذمة ولم يظهر ما يقيده ٠

الثانى : اطلاق الامر بالصلوة كتابا وسنة ٠

الثالث : ان السيد اذا امرعبده بشراء لحم الغنم مثلا من سوق خاص فذهب العبد واشتراه ، ولم يخطر بباله بانى اشتريه لكونه واجبا ، عدّ من عند العقلاء ، ممتثلا لامر مولاه ، ولو ضربه السيد اوعاتبه على ترك ذلك القصد للامه العقلاء ، ولو كان القصد المذكور معتبرا ، لحسن منه العقاب ، ولماحسن منهم اللوم فى ذلك ، ويؤيده ان المامور اذا علم بصفات المامور به ثم نسيها ، لم يتوقف فى المبادرة الى الاتيان بالمامور به خوفا من عدم الامتثال ، او عدم استحقاق الثواب ، ولا يتفحص عن الصفات بمراجعة الامر وغيره تحصيلا للعلم بها ، وهذا معلوم من عادة العقلاء كما لا يخفى ٠

الرابع : ان ذلك القصد لو كان واجبا لتواتر الأخبار بذلك ، لتوفر الدواعى و مسيس الحاجة ، والتالى باطل بالبديهة ، بل لم نجد عن اهل بيت العصمة((ع)) خبرا دالا عليه ، فضلا عن التواتر ، فالمقدم مثله ، والملازمة بينة ، و

القول باكتفاء الشارع على ذلك ، بدلالة العقل ، كما يدعيه الموجبون لذلك غير وجيه ، كما اطنبناه فى الاصول فى مبحث دلالة الامر بالشيء على النهى عن ضده ، و من اراد ذلك فليراجع هناك ٠

**الخامس** : ان العلم بجميع الصفات ممتنع غالبا ، او بقول مطلق مع عدم القائل به ، فلا يمكن دعوى كونه شرطا ، ودعوى كون العلم بالبعض شرطا ترجيح من غير مرجح ، نعم اذا اوجب الشارع العلم ببعضها كان هو المرجح ، ولكن الكلام فيما اذا لم يظهر من الشارع ايجاب فافهم ٠

**السادس** : ان الاوامر ونحوها من المشتقات ماخوذة عن المصادر الخالية عن اللام والتنوين ، وهى حقيقة فى الطبيعة لا بشرط شيء ، فلا دلالة فيها على وجوب ذلك القصد ، ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مع الوجه الثانى يمكن القول باتحادهما ، ويمكن القول بتخالفهما ، ولما كان الثانى اظهر ، فلذا افرزناه عنه ٠

السابع : ان حسن الاحتياط مما يحكم به جميع العقلاء ، و لو تمكن من تحصيل العلم بالواقع ، و معلوم ان ذلك انما يكون فيما اذا تردد بين الوجوب والاستحباب ، ولو كان العلم بالصفتين شرطا لاحد الامرين لماجاز الاحتياط اما مطلقا ، واما تمكن من تحصيل العلم بالواقع ٠ وقد بيّنا ان العقلاء متفقون على حسنه مطلقا فافهم ٠

الثامن : ان ذلك لو كان شرطا فى الامتثال والخروج عن العهدة لماجاز الاكتفاء برد الوديعة ، وازالة النجاسة المامور بهما فى الشريعة ، اذا لم يعلم بوجوبهما ، وهو باطل قطعا ، قاله بعض مشائخنا ، فتدبر ، وكيف كان ، فلا شبهة فى ارجحية ما اخترناه ، وان الاحوط هو القول بالوجوب خروجا عن شبهة الاجماع المحكى ٠

فــروع :

الأول : هل القول بعدم اعتبار نية الوجه مخصوص فيما اذا اتحد الامر ، او يجرى فيما لو تعدد ايضا ؟ وجهان : والذى يقتضيه التحقيق هو ان يقال : اذا

تعددت الاوامر الايجابية والندبية كالامر بنافلة الصبح وفريضتها مثلا، فلا يخلو اما يجوز فيها التداخل ام لا، فعلى الأول فالظاهر عدم اعتباره ايضا ، وعلى الثانى فلا يبعد القول باشتراط تخصيص الفعل باحدهما ، سواء كان بقصد الوجوب او الندب او بغيرهما من المخصصات ، وكذا لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما اذا تعددت الاوامر الايجابية فقط ، او الندبية فقط ، ولم يجز التداخل فى متعلقاتها ، اذا كان لوازمها واحكامها مختلفة ، واما اذا لم تكن مختلفة فالظاهر ايضا عدم الاشتراط ٠

**الثانى :** لو نوى الوجوب والعبادة مندوبة او بالعكس ،فهل يحكم بالصحة ام لا ؟ وجهان ، بل قولان :

أقول : الذى يقتضيه التحقيق هو بسط الكلام هنا فى مقامات :

الأول : لو كان الشخص جاهلا بوجوب الامر الواجب وندبيّة الامرالمندوب ، ثم نوى ما هو خلاف الواقع ، فالظاهر هو الحكم بالبطلان مطلقا ،ولو كان ذلك واقعا عنه سهوا ، لقوله((ع)) : لاعمل الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة ،كمامضى فى المجلد الأول من كتاب الصلوة اليه الاشارة ٠

الثانى : لو كان عالما بما ذكر ، ولكن وقعت نية المخالفة سهوا، فالاظهر ترجيح القول بالصحة فافهم ٠

الثالث: الصورة بحالها ولكن وقعت عمدا ، فالقول بالبطلان لا يخلوعن اشكال ، اذا لنية على ما عرفت عبارة عن الداعى ، والداعى هوالله تعالى ، و الشخص الناوى ايضا عالم بندبية الامر او وجوبه ، غاية الامر انه قد تصور فى قلبه المخالفة ، فكونه موجبا للبطلان مع عدم كونه الا كذبا قلبيا مما دونه خرط القتاد وعليه فالقول بالصحة لا يخلوعن قوة . وكلام المتكلمين على ما تقدم فى عبارة المحقق كلام شعرى ٠

**الفرع الثالث:** المعتبرون لنية الوجه قد اختلفوا ، فعن بعضهم انه يجب عليه ان ينويه على جهة التوصيف ، فينوى اوجد الصلوة الواجبة ــ مثلا ــ

وعن ،آخر انه يجب ان ينويه على جهة العلية ، فينوى اصلى الظهر ــ مثلا ــ لوجوبه ، وعن آخر الذهاب الى وجوب الامرين معا [١] وعن آخرانه يجب عليه ان يوقعه لوجوبه او لندبه او لوجههما ٠

تذنيب :

المراد بالوجه هو اللطف، كما عن اكثر المعتزلة ، وعن بعضهم انه ترك المفسدة اللازمة من الترك ، وعن الكعبى انه الشكر ، وعن الاشعرية انه مجرد الامر ٠

قال المحقق الثانى فى جامع المقاصد: والمراد بوجه الوجوب و الندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب ، فهو على ما قرره جمهور العدليين لنص ظاهرمن الامامية والمعتزلة ، ان السمعيات الطاف فى العقليات ، و معناه ان الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى ، اى امتثاله باعث على امتثاله ، فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ، ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة ، وكذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى ، او مؤكد لامتثال الواجب العقلى ، فهوزيادة فى اللطف ، والزيادة فى الواجب لا يمتنع ان يكون ندبا ، ولا نعنى ان اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات ، فان النبوة والامامة و وجود العلماء و الوعد و الوعيد بل جميع الالام يصلح للالطاف فيها ، وانما هى نوع من الالطاف ، و انما كانت نية الوجه كما فيه ، لانه يستلزم نية الوجوب والندب ، لاشتماله عليهما و زيادة ، فكان ابلغ ٠

الرابع : لوردد فى صورة الشك بين الايجاب والندب ، بين نية الوجوب والندب ، فهل يحكم بالصحة ام لا ؟ وجهان بل قولان ينشأن من كون المطلوب من الاوامر هو الطبيعة ، وهى حاصلة فالاول ، و من عدم صدق الامتثال عرفا

(١) وعن الذكرى انه نسب الجمع بين الامرين الى المتكلمين ، قال: وهذا يطرد فى جميع نيات العبادات ، لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له ٠ ( منه)

فالثانى ، والأول ارجح ، وعدم صدق الامتثال ممنوع بل الظاهر صدقه ، نعم لو كان ذمة المكلف مشغولا بهما وهو عالم بذلك ، ثم ردد فى النية بينهما ، وكان الوقت صالحا للاتيان بايّهما شاء ، لكان القول بعدم الصحة وجيها ، لمكان الترجيح بلا مرجح ، لو صرف الى احدهما .

( و ) ان يقصد فيها ( التقرب ) الى الله تعالى قرب الشرف و الرفعة ، لا الزمان والمكان ، لتنزهه عنهما ، و لو جعل المقصد هو الله تعالى لكفى ، و التفصيل فى كتاب الطهارة فراجع هناك ، ( و ) ان يقصد فيها ( الاداء ) ، و هو فعلها فى الوقت المحدود لها شرعا ، ( والقضاء ) ، و هو فعل مثل الفايت فى غير وقته على الاشهر بين من تاخر ، وعن ظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه ، و الذى يقتضيه التحقيق هو التفصيل فى المقام ، بان يقال : لو كان الذمة بكل منهما مشغولة ، وكان الوقت صالحا لهما ، فالقول بالاعتبار لا يخلو عن قوة لمكان لزوم الترجيح بلا مرجح ، لو صرف الى احدهما ، وفساده غير مخفى على من له ادنى دربة ، واما مع عدم كون الذمة بهما جميعا مشغولة ، بل كانت العبادة بحسب الواقع مشخصة ، فالقول بعدم الاعتبار لا يخلو عن قوة وفاقا لجماعة من محققى متأخرى متأخرى الطائفة وكذا القول بعدم الاعتبار قوى ، لو كانت الذمة مشغولة ، ولكن لم يكن الوقت صالحا لهما ، اذ بل كان صالحا لواحد منهما الفعل على ذلك متعين ، ولا يخفى عليك ان الذى يقتضيه الدليل هو القول بلزوم التخصيص فى الفرض المذكور ، لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح ، لو صرف الى احدهما ، وعليه فلا يتعين كون المخصص لفظة الاداء و القضاء او ما يحذ وحذوهما ، بل لو كان المخصص غيرهما من الاشياء المخصصة لكان القول بالصحة متعينا ، وذلك واضح .

و ينبغى التنبيه على أمور :

الأول : حكى عن بعض الاصحاب انه لعتبر فى النية ملاحظة الافعال على الوجه المفصل ، ثم العود الى اعتبار الاوصاف والقصد الى الافعال الملحوظة .

ثانيا أقول : و فيه نظر لانه لم يعهد عن الائمة ((ع)) ، ولا عن السلف ، مع

كونه من الامور العامة البلوى ، فلو كان واجبا لجاء به خبرلا اقل منه مع ان عدم بقاء الملاحظة التفصيليه عند الفراغ والشروع فى النية ، مما لا مجال فيه للشبهة ، و عليه فان كان الغرض التفصيل فقد فات ، كما تقدم اليه الاشارة ، وان كان الغرض الملاحظة الاجمالية ، فهى على التعداد المذكور غير متوقفة مع ان جميع ماعدده لا يتجاوز عن التصور الاجمالى ، وان كان المقصود اعتبار ملاحظة جميع الواجبات جزءاً كان او تركا ، فهو مفض الى العسر والحرج المنفيين بالكتاب و السنة المتواترة ·

و بالجملة لا معنى لامثال تلك المجازفات الواهية الباعثة لدخول الناس فى الوساوس الشيطانية ، التى قد امرنا بالاستعاذة عنها ، فاسكتوا عما سكت الله ودعوا الفضول من الكلام ، فان العمر اشرف من ان يصرف لامثال هذه التخريجات ·

**الثانى :** محل النية القلب ، ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول عملا بالاصل المعتضد بعدم ذكر السلف اياه ، وعن بعض الاصحاب انه صار اليه محتجا بان اللفظ اشدّ عونا على اخلاص القصد ، وفيه منع ظاهر ، وعن كثير من العامة استحباب التلفظ ، وعن بعضهم انه اوجبه ، وقد عرفت فساده وعلى تقدير عدم الاستحباب لو تلفظ بها مع عقد القلب بها فهل يحكم بالصحة ام لا ؟ والأول اقرب ، لعدم دليل على الفساد ، نعم حكم بعض الاصحاب بالكراهة ، قال فى المقاصد العلية : لانه كلام بغير حاجة بعد الاقامة ، وكل كلام بعدها كذلك مكروه ، كما ورد به النقل انتهى ، ولا بأس به ، وكذا لو كان القلب منعقدا بها ، وتكلم بغير ما قصده ، فالاجود هوالقول بالصحة ، لعدم دليل على البطلان ·

**الثالث :** هل يجزيه ان ينوى فريضة الوقت من غير تعرض للظهر مثلا ، وعن المصنف انه منعه فى التذكرة وجوزه فى نهاية الاحكام ، وعن الذكرى هذا اذا كان فى وقت المختص ، اما فى المشترك فيحتمل المنع ، لاشتراك الوقت بين

الفرضين ، و وجه الاجزاء ان قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للاولى ،ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فريضة الوقت اجزاء ، وان كان فى المشترك · انتهى كلام الذكرى ·

قال الشارح المحقق : و للتامل فى هذه المسئلة مجال ، والاحتياط فى المنع ، انتهى ·

أقول : لا اشكال على الظاهر فى الاجزاء ، اذا كان فى الوقت المختص او كان قد صلى الظهر ، واما فى الوقت المشترك مع عدم كونه آتيا بشىء منهما فوجهان ينشآن من كون المطلوب من الاوامر ، هو الطبيعة وقد حصلت فالاجزاء ، و من منافاته للامتثال العرفى فالعدم ، ولعل الأول لا يخلو عن قوة ، و الظاهر صدق الامتثال ايضا ·

**الرابع** : الظاهر عدم الافتقار الى نية فرض صلوة الظهر ، بل يكفى فرض الظهر ، وفاقا لبعضهم ، وعن الشهيد انه قربه فى الذكرى ، بل لم اجد مخالفا بيننا ، وعن بعض العامة القول بالمخالفة ، وفساده مما ليس فيه شبهة ، هذا على القول بالاخطار ، واما على القول بالداعى ، فالامر اظهر ، بل لا يحتاج الى المذكور ايضا كما مرت الاشارة اليه ·

**الخامس** : لا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ، ولو كان المصلى مخيرا بينهما ، فيما جزم كثير من الاصحاب على الظاهر المحكى فى بعض العبائر ، كما عن الذكرى ، خلافا للمحكى عن المحقق الثانى ، فاوجب مع التخيير نية احدهما ، واحتمله الشهيد فى الذكرى قال : لان الفرضين مختلفان ، فلا يتخصص احدهما الا بالنية ، قال : وعلى الأول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر ، و على الثانى يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ، ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر ، دون العكس كيلا يقع الزايد بغير نية ·

أقول : وهو كما ترى ، فالقول بعدم الاعتبار لا يخلو عن قوة ·

**( و ) يجب ( ايقاعها ) اى النية ( عند اول جزء من التكبير ) اعلم انهم اتفقوا**

على لزوم اصل المقارنة فى الجملة على الظاهر المحكى عن الجماعة ، وعن المنتهى ويشترط فى النية مقارنتها لتكبير الافتتاح ، ذهب اليه علمائنا ، وانما الخلاف فى تفسيرها ، فمنهم من حكم بتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة ، و لعلّه هو الظاهر من المتن وغيره ، ومنهم من حكم باشتراط بقاء النية فعلا الى آخر التكبير ، وهو المحكى عن الجماعة ، ومنهم التذكرة والذكرى ، و منهم من اوجب ايقاعها باسرها بين الالف والراء ، قال فى التذكرة : الواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتى بكمال النية قبله ثم يبتدى بالتكبير بلا فصل ، وهذا يصح صلوته اجماعا ، قال : ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ، ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة ، انتهى .

ولعل مراد المتن ونحوه هو ما ذكره فى التذكرة ، وادعى على صحة العبادة الاجماع ، لا ان يكون هنا قولين ، احدهما الاتيان بها عند اول جزء من التكبير ، و ثانيهما الاتيان بها قبله متصلة به ، بحيث يكون آخر جزء منها عند اول جزء منه ، كما ذكره بعض الاجلة ، اللّهم الا ان يكون قد راى القولين ووجدهما من غير ما اشرنا اليه ، وكيف كان ، فالقول بوجوب الاتيان بها بين الالف والراء ينفيه الاجماع المحكى فى التذكرة ، مضافا الى استلزامه للعسر والحرج ، وبالجملة الظاهر انه وسواس شيطانى ، قد عرض لذلك القائل ، فالاعراض عنه اولى .

واما القول باشتراط بقاء النية الى آخر التكبير فغير ظاهر الماخذ ، الا ما يقال من ان الدخول فى الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير ، بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه ، وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال ، و المقارنة معتبرة فى النية ، فلا يتحقق من دونها ، واجيب مرة بان آخر التكبير كاشف عن الدخول فى الصلوة فى اوله ، وتارة بان الدخول فى الصلوة يتحقق بالشروع فى التكبير ، لانه جزء من الصلوة بالاجماع ، فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة ، لان جزء الجزء ، جزء ولا ينافى ذلك توقف التحريم على انتهائه ، و وجوب استعمال الماء قبله ، لان ذلك حكم آخر لا ينافى المقارنة واخرى باستلزامه

العسر والحرج المنفيين شرعا .

أقول : لو قلنا بان النية هى الصورة المخطرة ، كما يحوم حولها هذه الاختلافات الواقعة فى المسئلة ، فاجود الاراء هو ما ذكره فى التذكرة ، ثم ادعى الاجماع على صحته ، فخذ هذا ودع الفضول ، واسكت عما سكت الله ، ولا توقع الناس فى شبكة الوساوس الشيطانية فى امر النية ، التى هى سهل الخطب فى الشريعة ، واما اذا قلنا بانها عبارة عن الدّاعى ، كما رجحناه واقمنا عليه الادلة الباهرة ، فامثال المذكورات مجازفة ، لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران من الفاعل المختار ، كما هو واضح المنار ، نعم الاولى حين اراد التكبير ان يكون متذكرالنيته ، لو لم نقل بانه هو الاظهر ، لمكان الاجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة ، و بما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى باب علل الشرايع و اصول الاسلام ، عن عبد الواحد ابى [1] محمد بن عبدوس النيسابورى عن ابى الحسن على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ((ع)) فى علة رفع اليدين فى التكبير : ان وقت رفع اليدين احضار النية ، واقبال القلب على ما قال و قصد .

(و) يجب (استمرارها حكما الى الفراغ) ، فلا يجب الاستمرار الفعلى الى آخر الصلوة ، وفى الذخيرة وغيرها الاجماع ، بل الواجب الاستمرار الحكمى بان لا ينوى نية تنافى النية الاولى ، وعن التذكرة الاجماع ، وتمام التحقيق يطلب من كتاب الطهارة ، وفذلكة الكلام انك اذا تصورت فعلا من الافعال وغايته ، وصار ذلك باعثا لاقدامك على الاتيان به ، فاتيت به ، يصدق ان الفعل المذكور قد صدر مع النية التى قد صارت باعثة له ، وان كان الشخص فى الاثناء وفى الاخر غير ملتفت اليها بسبب التفاته الى شئ آخر ، نعم لو كان بحيث اذا رجع الى قلبه لم يستشعر بها ، لكان الفعل باطلا كما لو حدث فى اثناء الفعل ـ مثلا ـ

---

(١) ابن خل .

ارادة اخرى لاصدار ذلك الفعل ناشئة فى تصور نفع وغرض آخر ، وينبغى ان يفسر الاستدامة الحكمية بذلك ، لا ما ذكره الجماعة ، وبالجملة التفصيل فى كتاب الطهارة ، ومن اراده فليراجع هناك .

( فلو نوى الخروج ) من الصلوة مطلقا ، او فى الحال او فى ثانيه ( اوالرياء ببعضها ) ، او نوى ببعض افعال الصلوة ( غير الصلوة بطلت ) ، والذى يقتضيه المقام هو بسط الكلام فى مقامات :

الأول : قال الشيخ فى الخلاف : اذا دخل فى صلوته ثم نوى انه خارج منها ، او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها ، اوشك هل يخرج منها اويتمها ، فان صلوته لاتبطل ، ثم قال بعد الاستدلال على ما ذكره : ويقوى فى نفسى انها تبطل ، و رجحه على الأول ، وما رجحه هو المحكى عن كثير من المتأخرين ، منهم المصنف رحمه الله فى عدة من كتبه ، وعن الجماعة الذهاب الى الأول ، و منهم المبسوط والمحقق فى الشرايع ، وقال فى المختلف : والحق عندى التفصيل ، فنقول ان نوى قطع الصلوة ، او انه خرج منها ، او نوى بفعل يفعل غير الصلوة من افعال الصّلوة ، بطلت صلوته اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة ، اوسيفعل ما ينافيها من حدث او كلام ، فان صلوته لا تبطل بمجرد النية ، وعنه فى القواعد : و لو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية ، فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية ، وعن التذكرة التردد فيه للقائلين بالصحة وجهان :

الأول : ان الصلوة قد انعقدت صحيحة بلا خلاف ، وابطالها يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل عليه .

الثانى : انه قد روى نواقض الصّلوة وقواطعها ، ولم ينقل فى جملة ذلك شئ مما حكيناه ، واورد على الأول بمنع حجية الاستصحاب ، وعلى الثانى بمنع انحصار القواطع ، فيما ورد فى الرّوايات ، لمكان عدم وجدان مايدل منها على الحصر ، وللقائلين بالبطلان وجوه :

الأول : ان من شرط الصلوة الاستدامة الحكمية ، وهى معه غيرمتحققه .

الثانى : الأخبار الدالة على النية ٠

الثالث: بان نية الخروج تقتضى وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية ،

الرابع: ان الاستمرار على حكم النية الاولى واجب اجماعا، ومع نية الخروج او التردد يرتفع الاستمرار ، ورد الأول بمنع كون الاستدامة الحكمية شرطا للصحة، والثانى بان الأخبار غير دالة الاعلى اشتراط حصول النية المطلقة ،والثالث بان نية الخروج لا يستلزم ما ذكرتم ، لجواز الرجوع الى النية الاولى قبل حصول المنافى ، وعند عدم الاتيان بما كان استدراكه موجبا لزيادة مبطلة ، والرابع بان الاجماع المذكور يستلزم الاثم بترك الاستمرار ، لا بطلان الصلوة به ٠

أقول : هذه جملة من الادلة والاجوبة التى ذكروها بافهامهم ،ودوّروها على رؤس اقلامهم ، وكثير منها مما لا شبهة فى فساده ،ولا ريبة فى عدم الاعتناء بشأنه ، والذى يقتضيه التحقيق فى المقام من الكلام ان يقال : الذى اقتضته الادلة ، هو لزوم كون العبادة مع النية ،وانها ليست الا الداعى على الفعل كما مرت اليه الاشارة ، وانه لا بد من الاستدامة الحكمية فى اجزاء العبادة ، بمعنى ان لا ياتى بما ينافى النية الاولة ، وان يبقى على مقتضاها ، وعليه فاذا نوى المكلف الخروج عن الصلوة ، فقد نوى ما ينافى النية الاولة فما استمرها بلاشبهة و رفع اليد عما اتى به اولا بلا ريبة ، وحكم بلغويته كما لا يخفى على ذى مسكة فبمقتضى الاجماع المنقول ، صارت عبادته فاسدة ،والقول بلزومه الاثم لا البطلان لعلها مجازفة ، لمكان ما اشار اليه بعض المحققين من ان ملاحظة كلام المجمعين كاشفة عن كون مرادهم من الوجوب هو الوجوب الشرطى ،هذا مضافا الى استبعاد كون الاستدامة من الواجبات التعبدية ، التى ما شمت رايحة الشرطية ، لمكان الاستقرار المستنبط من كلمات الطائفة ، حيث يطلقون كثيرا غاية الكثرة نحو كلمة يجب على الواجبات الشرطية، كما هو غير مخفى على من تتبع كلماتهم ،ولو فى الجملة ، نعم يشكل الامر فيما اذا نوى انه سيخرج فى الغاية ،ووجهه ينشأ من ان مقتضى الادلة هو ايقاع العبادة مع النية ، وقد تحققت بلاشبهة ،وهو بعد

باق على النية الاولة ، و مستمر لها بلا ريبة ٠

نعم ، قصد قطع استمرارها فيما بعد ،وهذه النية غير ضايرة ، لعدم ما يدل على البطلان ، سوى الاجماع الدال على الاستدامة الحكمية واستمرارالنية وهو ايضا للمتدبر ليس بحجة ، اذلك ان تقول لمدعى الاجماع على وجوب استمرار النية : ان هذا الشخص مستمر للنية الاولة ، وبعد لم يرفع اليدعنهاغاية ما فى الباب انه نوى رفع اليد عنها فيما بعد ، ولكنه ليس بضاير ،لانه قبل بلوغه الى المقام الذى نوى ان يرفع اليد عنها فيه قد ندم ، واستخرج ما وقع فى قبله من قصد قطع الاستمرار ، وتمسك بالنية الاولة ، التى لم يكن ناقضا لهاوقاطعالها بلاشبهة ، فالصحة ، و من انه وان كان ما يلوح فى بادى النظر انه غير قاصد بعد للخروج عن العبادة ، بل قصد انه سيخرج ، وقبل الوصول الى المقام الذى قصد الخروج عنها فيه قد ندم واستمر القصد الأول ، ولكن الذى يقتضيه النظر الدقيق هو انه فى الحال قصد قطع النية الاولة ، وما ينافيها ،لانه قد اراد قطع الصلوة مثلا ، وعدم الاعتناء بشانها ارادة حتمية ، وعليه فما استمر النية الاولة مطلقا ، سواء رجع قبل بلوغه الى المقام الذى قصد ابطالهافيه ،اولا ، فالبطلان ٠

ولعلّ القول بالصحة لا يخلو عن قوة ، عملا باطلاق الامر بالصلوة ،والقدر المخرج منه هو ما اذا رفع اليد عن النية الاولة بقول مطلق ،واتى بالفعل ما ينافيها ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه ،واما الاجماع ففى نحو المقام غير ممنوع ٠

بقى الكلام فيما لو كان مترددا فى ابقاء النية الاولة فى الحال او فى المستقبل ، فالذى يقتضيه التحقيق هو القول بالصحة عملا بالاطلاق ، فبما ذكر ظهر ان ما فصله المصنف رحمه الله فى المختلف وجيه ، قال محتجا للبطلان فيما لو نوى الان الخروج : لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله ، فابطل الفعل ، و محتجا لعدمه ، فيما لو نوى انه سيخرج : فان صلوته لا تبطل بمجرد النية ، لان المنافى للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه ٠

واما ما ذكره الشارح المحقق من ان التفصيل الذى ذكره المصنف رحمه الله لايستند الى ما يصلح للتعويل لايصلح للتعويل عليه ، لماعرفت سابقا ، والاحتياط فى امثال المقامات مطلوب فى الغاية ، بان يتم الصلوة ثم يعيدها .

**الثانى** : اذا علق الخروج بامر متحقق الثبوت فى ثانى الحال ، فالظاهر انه مثل ما قصد الخروج فى ثانى الحال ، كما قاله غير واحد ، واما اذا علقه بامر ممكن الوقوع كدخول زيد ، فعن التذكرة انه احتمل البطلان فى الحال ، كما لو قصد ترك الاسلام ، ان دخل فانه يكفر فى الحال وعدمه ، لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية ، فان دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه ، لانه اذا لم يبطل حالة التعليق لم يكن للتردد اثر ، وقال فى النهاية على ما حكى : وعلى تقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق ، لان بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فى الصلوة من وقت وجود الصفة ، وعن القواعد : ولو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص ، فالوجه عدم البطلان ، فان دخل ، فالاقرب البطلان ، و رجح بعض المحققين الصحة لوكان طرفى الامكان متساويان ، وعدمها لوكان احتمال الوقوع فى غاية البعد ، والذى يقتضيه التحقيق هو القول بالصحة بقول مطلق ، لمكان اطلاق الامر بالصلوة ، وعدم ظهور المقيد .

**الثالث** : لو نوى فعلا منافيا للصلوة كالحدث او الكلام فلم يفعل فالمشهور على الظاهر المصرح فى بعض العبائر كالمدارك وغيره هو الصحة وعن الجماعة القول بالبطلان ، وفى التحرير حكم فى نية الخروج بالبطلان ، وحكم هنا بالصحة وفى المختلف : اما اذا نوى انه سيخرج من الصّلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام ، فان صلوته لا تبطل بمجرد النية ، لان المنافى للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه ، وعن القواعد انه استشكله ، وعن التذكرة والنهاية فى وجه الاشكال ، ان ارادتى الضدين هل يتنافيان ام لا ؟ فعلى الاول يلزم البطلان لرفع النية الاولى دون الثانى ، قال الشارح المحقق : وفيه نظر ، لان المنافاة

بين نية الصلوة وارادة المنافى لها عند عدم الذهول عن المنافاة ،وان جوز عدم التنافى بين ارادة الضدين فى بعض المواد، ممالا ينبغى ان يتوقف فيه ، لان المعتبر فى نية الصلوة القصد الجازم، لا القصد المطلق، فاذا قصد المنافى لم يبق النية الفعلية ولا الحكمية البتة ،وايضا على تقدير المنافاة فالحكم بالبطلان محل تامل ، بجواز الرجوع الى النية الاولى قبل الاتيان بما لا يمكن استدراكه ، فلا يلزم ان يكون بعض الافعال بغير نية ، انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : ان الذى اقتضته الادلة هو ابقاء النية الاولة وهى بعد باقيه ، واليد عنها غير مرفوعة ، ولا ينافيها العزم على فعل المنافى فيما بعد، نعم ، لو كان هنا دليل دال علي انه لابد للشخص ان يكون فى اول صلوته جازما ، و مريدا بانه يبقى النية التى قد اتى بها اولا الى آخر الصلوة ،لكان للمذكور وجه ، وانى لهم باثبات ذلك، نعم ، القدر المتيقن من الادلة هو ابقاء النية الاولى الى كل جزء من الصلوة الذى يتخطى اليه ، لا انه بعد فى الركعة الاولى و مبق للنية الاولة الى المقام الذى يكون فيه ، لا بد له ان ينوى انه لايفعل فى الركعة الثانية ــ مثلا ــ منافيا ، اليس ذلك عين المدعى ؟ فليتأمل .

وكيف كان فالحكم بالصحة اظهر ، عملا بالاطلاق وعدم ظهور المقيد ،نعم يشكل الامر بالنسبة الى المصنف رحمه الله فى التحرير ، حيث حكم بالبطلان لو نوى الخروج اوسيخرج ، وبالصحة هنا مع ان نية المنافى فى قوة نية الخروج عند عدم الذهول عن المنافاة ، الا ان يخص الكلام بصورة الذهول عن المنافاة .

الرابع : ذكر الجماعة ومنهم المحكى عن الشيخ والفاضلين : ان من قصد بالصلوة او ببعضها غير الصلوة تبطل صلوته ، واطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين ما اذا كان بطريق الاستقلال او الانضمام ، ولا بين ان يكون ذلك على سبيل العمد او السهو، ولا بين ان يكون الفعل مما يقدح زيادته فى صحة الصلوة ام لا ، كذا فى الذخيرة ، مستشكلا فيما اذا لم يكن ركنا بجواز الاتيان به ثانيا من دون قصد فاسد، وفى المدارك:واما بطلانها اذا نوى بشىء من افعالها الرياء

او غير الصلوة ، كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شئ ، وبالهوى الى الركوع اخذ شئ ونحو ذلك ، فلا نتفاء التقريب بذلك الجزء ، ويلزم من فواته فوات الصلوة ، لعدم جواز استدراكه ، كذا علل المصنف رحمه الله ، وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقا ، و من هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة ، بما يعد قرآنا بنظمه واسلوبه ، لم تبطل صلوته ،لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا ، وان لم يعتد به فى الصلوة لعدم التقرب به ،وكذا الكلام فى الذكر ، ويدل على جواز الافهام بالذكر ، مضافا الى الاصل ، وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات :

منها : صحيحة الحلبى انه سأل ابا عبد الله((ع)) عن الرجل ، يريد الحاجة وهو يصلى ٠ قال : يومئ بيده ، ويشير براسه ، ويسبح ٠ و فى الذخيرة و وجه المدقق الشيخ على كلامهم بان المراد انه قصد الفعل المنوى به الصلوة غير الصلوة ، والحكم بالبطلان[1] لعدم تشخصه للقربة ، فلا يقع مجزيا ، وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره ، لاستلزام الزيادة فى افعال الصلوة عمدا ، اذ الغرض ان الاولى مقصودا به الصلوة ايضا ، و حكى عن ولد المصنف رحمه الله انه نقل الاجماع على ذلك ، ولا يخفى ان اتمام هذا التوجيه يتوقف على اثبات ان تكرار الفعل الذى قصد به الصلوة مبطل[2] للصلوة ، وهو غير واضح ،الا ان يثبت عليه الاجماع وهو ايضا غير واضح انتهى كلامه ٠

أقول : تحقيق المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

الأول : ان يقصد بواحد من اركان الصلوة التى ليست بذكر كالركوع ـ مثلا ـ بخلاف التكبيرة غير الصلوة عمدا ، فالظاهر هو البطلان ،سواء اعاده ام لا ، لعدم استمراره النية الاولة ، واتيانه بما ينافيها مع استلزام الاعادة زيادة

---

(١) قال فى مجمع الفايده : واما نية الخروج بمجردها فالظاهر عدم البطلان بها ،الا ان يفعل شيئا على ذلك الوجه فيكون مثل ما مر فتامل ،انتهى ٠ ( منه)

(٢) و تامل فى هذه العبارة ٠ ( منه)

الركن ، واما لو قصد ذلك سهوا ، فالظاهر البطلان فى صورة الاعادة ،واما اذا لم يعده واعتنى به ، فالقول بالبطلان لعلّه لا يخلوعن اشكال ،والاحتياط لايترك جدا ٠

**الثانى :** ان يقصد بواحد من اجزائها التى تكون دعاء او ذكرا او قرآنا غيرها ، فهل يحكم بالصحة ام لا ؟ وجهان بل قولان كما عرفت من نقل العبائر ،و يمكن الاستدلال على الصحة باطلاق الامر بالصلوة ، و برواية عمار المعدودة من الموثقات ، انه سأل ابا عبد الله((ع))عن الرجل يسمع صوتا بالباب ، و هو فى الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه ، فيشير اليها بيده ،ليعلمها من فى الباب لتنظر من هو ٠ قال : لا بأس به ، وعن الرّجل والمراة يكونان فى الصلوة فيريدان شيئا ايجوزلهماان يقولا: سبحان الله ٠ قال:نعم، ويوميان الى مايريدان ، والمرأة اذا ارادت شيئا ضربتِ على فخذيها وهى فى الصلوة ،ورواية على بن جعفر المعدودة من الصحاح ، عن اخيه موسى((ع)) قال :سألته عن رجل يكون فى صلوته والى جنبه رجل راقد فيريدان يوقظه ، فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ، ايقطع ذلك صلوته ؟اما عليه ؟ قال لا يقطع ذلك صلوته ، [١] ولا شىء عليه ٠ وسألته عن الرجل يكون فى صلوته فيستاذن انسان على الباب ، فيتسبحّ ويرفع صوته ويسمع جاريته ، فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا ، هل يقطع ذلك صلوته؟ و ما عليه قال:لا بأس ،لايقطع ذلك صلوته ٠ و ما روى ان عليا ((ع)) قال كانت لى ساعة ادخل فيها على رسول الله ((ع))، فان كان فى الصلوة ، سبح ، و ذلك اذنه ، وان كان فى غير الصلوة اذن ٠ ورواية معوية بن وهب المعدودة من الصحاح [٢] الدالة على قراءة

---

(١) وروى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الحسن كالصحيح او الصحيح لمكان ابراهيم عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) ،انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهوفى الصلوة ،فقال : يومى براسه ويشير بيده ٠ ( منه)

(٢) مروية فى التهذيب فى باب احكام الجماعة ٠ ( منه)

امير المؤمنين((ع)) فى جواب ابن الكوا ، لما قرأ : (( ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين))، فانصت اميرالمؤمنين عليه السلام الى ان كان فى الثالثة ، فقرأ اميرالمؤمنين((ع)) فى جوابه : ((واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون))، المؤيدة برواية عبيد بن زرارة المعدودة من الموثقات، قال سألت ابا عبد الله((ع)) عن ذكر السورة من الكتاب، تدعو بها فى الصلوة، مثل قل هوالله احد، فقال : اذا كنت تدعو بها فلا بأس و يمكن ان يستدل على البطلان ، بانه غير مستمر للنية الاولة مع ان استمرار النية كما مضى اليه الاشارة واجب .

أقول : يحتمل القول بالصحة، لكن مع الاعادة عملا بالاطلاق ، و اما مع عدمها فالقول بالبطلان هو الاظهر، لما مر، ولا تعارضه الأخبار المتقدمة ، اذ الظاهر منها هو الذكر والقرآن اللذان ليسا بجزئين للصلوة ، و الذى يقتضيه الانصاف ان الحكم بالصحة فى صورة الاعادة ايضا لا يخلو عن اشكال ، والاحتياط لا يترك ، هذا فى صورة العمد، واما فى صورة السهو ، فلعل الاظهر هوالصحة ، لكن مع الاعادة .

الثالث: لو قصد بواحد من الاجزاء التى ليست بدعاء و لا ذكر ولا قرآن كالهوى للركوع مثلا غير الصلوة ، فالحكم بالبطلان ، وان كان لا يخلو عن اشكال سيما لو كان سهوا ، وكان الجزء من الاجزاء التى يكون احتمال كونها من المقدمات اكثر ، ولكن الاحتياط لا يترك .

الرابع : لو نوى بالجزء الصلوة وغيرها ، فقيل بالبطلان ، سواء اعاده ام لا ، قائلا بان الحكم بالبطلان لعدم تشخصه للقربة ، فلا يقع مجزيا، وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره ، لاستلزام الزيادة فى افعال الصلوة عمدا ، اذ الفرض ان الاولى مقصود به الصلوة ايضا .

أقول : وعن فخر المحققين الاجماع عليه ، وهو الحجة ، ولولا نقل الاجماع لكانت المسئلة ر الضميمة المفصلة فى كتاب الطهارة ، ومنهم من صرح

بانسحاب حکم الابطال فی الذکر المستحب ایضا ، کالمصنف رحمه الله وغیره ، و ردّه المحقق الشیخ علی ، فقال : من نوی بالذکر المندوب الصلوة وغیر الصلوة معا ، کان قصد افهام الغیر بتکبیر الرکوع او زجره لاتبطل به الصلوة ، اذ لایخرج بذلك عن کونه ذکرالله ، ویصیر من کلام الادمیین ، وعدم الاعتداد به فی الصلوة حینئذ ، لو تحقق لم یقدح فی الصحة ، لعدم توقف صحة الصلوة علیه ، قال : امالو قصد الافهام مجردا عن کونه ذکرا ، فانه یبطل حینئذ ، انتهی .

أقول : من نوی بالذکر المندوب الصلوة وغیرها ، فلیحکم فی ذلك بما مرفی الوضوء من مسائل الضمیمة ، وامامن نوی بالذکر المندوب غیر الصلوة ولم یقصد به الصلوة اصلا ، فهل یحکم بالصحة کماذهب الیه الشارح المحقق وغیره ، ام لا کماذهب الیه الجماعة وجهان ینشئان من ما ذکره الشارح المحقق بعد نقل کلام الشیخ علی المتقدم الیه الاشارة بقوله : وفی کلامه الاخرنظر ، والظاهر فی الصلوة ان القرآن والذکر والدعاء لوقصد به غیر الصلوة لم تبطل الصلوة ، لعموم ما دلّ علی جوازهما فی الصّلوة من غیر دلیل علی التخصیص فالصحة ، ومن منافاته للاستدامة الحکمیة فالبطلان ، ولعل الاخیر هو الارجح ، لانالم نجد عموما شاملا للمقام ، بحیث تطمئن به النفس ، واما الأخبار المتقدمة فغیر ظاهر کون التسبیح الوارد فیها جزأ للصلوة لا واجبة ولا مستحبة ، بل لعل الظاهر منها عدمه .

**تنبیــه :**

لو قصد غیر الصلوة کافهام الغیر مثلا من الاذکار والآیات التی لیست من اجزاء الصلوة لا واجبة ولا مندوبة ، فلا یضر فی الصلوة ، ولو کانت متمحضة فی التفهم بلا خلاف اجده ، الا ما یحکی عن المصنف رحمه الله فی نهایة الاحکام ، حیث احتمل البطلان والنصوص المستفیضة المتقدمة حجة علیه ، ولواتی بمفردات القرآن علی غیر الترتیب التی هی علیها ، کأن یقول : بسلام ادخلوها مثلا ، فالظاهر کما استظهره بعضهم هو البطلان ، لانه لیس بقرآن ، فیکون کلاما اجنبیا ، والاحوط فی الایات القرآنیة المذکوره فی الصلوة لافهام الغیرونحوه هو نیّة القرآنیة خصوصا فی المشترکة بینها وبین غیرها ، وکذا الاذکار ، قال بعض

الاصحاب : يجوز التنبيه بتلاوة القران ، كما لو اراد الأذن لقوم بقوله : ادخلوها بسلام امنين ، او لمن اراد التخطى على البساط بنعله : اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ، او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى: خذ الكتاب بقوة .

الامر الخامس : صرح الجماعة بان من قصد بالصّلوة اوببعض اجزائها الرياء تبطل الصلوة ، قال فى الايضاح : النية شرط ، وتمحضها والاستدامة شرط ايضا ، والاولان باجماع علمائنا ، وقال فى جامع : ولو ضم الرياء بطل قولاواحدا ، ويحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء يسقط الطلب عن المكلف ، و لا يستحق بها ثوابا ، و ليس بشئ .

وقال الشهيد رحمه الله على ما حكى فى ضميمة الرّياء : و هل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به ، والخلاص من العقاب ؟ الاصح انه لا يقع مجزيا ، و لم أعلم فيه خلافا ، الامن الامام السيد المرتضى ، فان ظاهره الحكم بالاجزاء فى العبادة المنوى بها الرياء .

أقول : ويدل على البطلان الكتاب والسنة والاجماع على الظاهر ، بل العقل اذ هو يحكم بقبح العمل المنضم الى كونه لله كونه للرياء ، وكلما هو قبيح عقلا قبيح شرعا ، وعليه فلا امر ، فيجئ البطلان مطلقا ، سواء كان المقصود الاصلى هوالله ، او غيرالله ، اوكانا متساويين ، ومنهم من احتمل الصحة لو كان الباعث الاصلى هو ابتغاء وجه الله ، بحيث لو لم تكن ضميمة الرياء لكان آتيا بالعمل ايضا ، وفيه نظر لصدق كونه مرائيا فى عمله ، فتنفيه الآيات والأخبار بل العقل كما عرفت ، والتفصيل يطلب من كتاب الطهارة ، ومنهم من استدل على بطلان العبادة بقصد الرياء ، بان الرياء حرام للاتفاق كما هو الظاهر ، ولقوله تعالى : (( الذين هم يراؤن )) (( ولا يشرك بعبادة ربه احدا )) الى غيرذلك من الأخبار والرّوايات ، والنهى فى العبادة[1] مستلزم ، واما الاعتراض عليه ، لانا

---

(١) ومن المستدلين بذلك المصنف فى التحرير .

لا نسلم انه من قبيل النهى فى العبادة، اذ يجوز ان يكون قصد مرآة الناس حراما، لا ان يكون العبادة بذلك القصد حراما، فغيروجيه كما يظهر من التتبع فى الآيات القرانية، والاحاديث الصادرة عن اهل العصمة((ع))، فلا نطيل المقام بذكرهما لوضوح المسئلة بحمد الله تعالى.

ومنهم[1] من صرح بانسحاب الحكم فى الذكر المندوب ايضا، و هو وجيه فى الغاية، والدّليل الدال عليه كثيرة، ويستفاد جملة منها من الامور السابقه، فلا نطيل المقام بذكرها.

و منهم[2] من فرق فى الذكر المندوب بين قصد الرياء و غيره فحكم بالبطلان فى صورة قصد الرياء لكونه منهيا عنه، فيخرج عن كونه ذكرا قطعا، فتبطل به الصلوة، وتنظر فيه بعضهم بان التحريم لا يستلزم خروجه عن كونه ذكرا كما لايخفى.

أقول: وكيف كان، فالظاهر هو البطلان فلا وجه للاطالة

السادس: عن المصنف رحمه الله و غيره ان قصد الرياء او الوجوب او غير الصلوة فى الزايد على القدر الواجب من هيئات الصلوة كالطمأنينة لا يوجب الابطال الامع الكثرة، والحكم بالبطلان فى صورة الكثرة مبنى على ما سيجيء من ان الفعل الكثير موجب للبطلان، وان الكثرة متحققه بمثل هذا الفعل، وسيجيء تحقيقه فى محله فانتظر، فمن سخيف الكلام هو القول بانه مبنى على ان الاكوان غير باقية، وان الباقى محتاج الى المؤثر، فعلى القول ببقاء الاكوان واستغناء الباقى لا يتحقق الكثرة بزيادة الطمأنينة، اذ هى بعد حدوثها باقية، مستغنية عن المؤثر، اذ لا يعقل وجود الكثرة اذ لم يصدر من الفاعل شيء.

تتمة:

ظهر مما تلوناه عليك، وسطرناه بين يديك، عدم الاشكال فى امر النية، و سهولة الخطب فيها فى الشريعة، وعدم كونها الى التلفظ محتاجة، فاسكت عما سكت

---

(١) و منهم المصنف و غيره. (٢) وهو الشيخ على. (منه)

الله ، واعرض عن الاشياء التى تخطر لاهل الوساوس الشيطانية ، و الحماقة النفسانية ، من توهم صعوبة استحضار النية بدون تكرير الالفاظ المعدودة لها ، والتلفظ بها مرة بعد مرة ، وتعطيل انفسهم ساعة بعد ساعة ، والعجب انهم مع ركوبهم على هذه الوسوسة الشيطانية ، التى صاروا بها كالمجانين عند العقلاء ، و مضحكة للاغبياء الجهلاء ، يحسبون انهم يحسنون صنعا ، واستعذ بالله من هذا الداء ، اليسوا يتصورون فى انه يصدر من الفاعل المختار فى آناء الليل واطراف النهار افعال كثيرة مختلفة المقاصد متباينة الغايات والفوايد ؟ ومن البد يهيات انها غير صادرة الا بعزيمة جازمة ونية لازمة ، فكيف هى الى التلفظ والتعليل غير محتاجة ، و خصوص الصلوة ونحوها عنهما غير مغنية ؟ ولا تدخل نفسك فى شبكة الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس ، وامل راس قلمك ، وقل ان النية امر مركوز فى جبلة العقلاء ، بل كثير من المجانين والاغبياء لا يفعلون فعلا الا تبعا لقصود هم وليست النية فى العبادات الا ذلك ، مع اعتبار نية القربة ، وذلك لا يوجب اختصاصها بهذه الزيادة ، وكفى زاجرا عنها انها من وساوس الشيطان ، الذى قد امرنا بالاستعاذة منه ، والله هو الهادى الى الصواب ٠

( الثالث ) من واجبات الصلوة تكبيرة ( الإحرام ) ، سميت بذلك لان بها يحصل الدخول فى الصلوة ، ويحرم ما كان محلّلا قبلها كالكلام ، وعن الجوهرى يقال : احرم بالحج والعمرة ، لانه يحرم عليه به ما كان حلالا قبله ، و ( هى ركن ) فى الصلوة ( تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ) بلا خلاف قاله غير واحد ، بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح به فى عبائر الجماعة ، خلافا للمحكى عن نادر من العامة ، كالزهرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة ، حيث قالوا بالاعادة فى صورة الاخلال بها عمدا ، واما فى صورة السهو فيجزى تكبيرة الركوع ، و يدل عليه مضافا الى الاجماع الأخبار المستفيضة ٠

منها : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (( ع )) عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد عن احد هما عليه السلام فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته ، فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ·

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن الرّجل ينسى ان يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر ·

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابالحسن((ع)) عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع ، قال : يعيد الصلوة ·

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل اقام الصلوة ، فنسى ان يكبر ، حتى افتتح الصلوة ، قال : يعيد ·

و منها : ما رواه التهذيب فى اواخر باب احكام السهو فى الزيادات فى الموثق عن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ، وساق الخبر الى ان قال : و عن رجل سها خلف الامام ، فلم يفتتح الصلوة ، قال : يعيد الصلوة و لا صلوة بغير افتتاح ·

و منها : ماروا‌ه الكافى فى باب السهو فى افتتاح الصلوة عن الفضل بن عبد الملك ، او ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير ، هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا ، بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر · واما ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة ، فقال : اليس كان من نيته ان يكبر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض فى صلوته ، وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا((ع)) ، قال : قلت له : رجل نسى ان يكبر تكبيرة

الافتتاح حتى كبّر للركوع ، فقال : أجزأه . وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع )) ، قال : قلت له : الرّجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح ، فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ، ثم قرأ ، ثم ركع، وان ذكرها فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبيرة ، قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلوة ؟ قال : فليقضها ، ولا شىء عليه . وما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى بصير ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع )) عن رجل قام فى الصلوة و نسى ان يكبر فبدأ بالقراءة ، فقال : ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر ، و ان ركع فليمض فى صلوته ، فمحمول على التقية .

والتوجيهات التى ذكروها لا تخلو عن حزازه ، واما الاستدلال على الركنية بالنبوى المروى فى الرياض و غيره ، لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة فيقول اللّه اكبر . ففيه نوع مناقشة .

(وصورتها الله اكبر) ، فلا يجوز العدول عنها على المشهور ، بل عليه الاجماع ، نقله ابن زهرة فى الغنية ، والمحقق فى التحرير ، والمصنف فى المنتهى ، كما عن السيد فى الانتصار والناصرية ، وهو الحجة مضافا الى توقيفية العبادة ، فوجوب الاقتصار فيها على القدر المتيقن مما ليس فيه شبهة ، وليس هنا الا تلك الصورة ، و يؤيد المذكور النبوى المتقدم اليه الاشارة ، كصحيحة حماد الطويلة ، ومداومة النبى ((ص )) على هذه الصيغة بالتواتر ، كما عن المنتهى ، فليزم الحكم بوجوبها ، اما لانها لو لم تكن واجبة لعدل ((ص )) عنها فى بعض الاوقات ، كما اشار اليه بعض ، واما لاصالة وجوب التأسى واما لقوله ((ص )) صلوا كما رأيتمونى اصلى كما عن الجماعة واما لان فعله قد وقع فى مقام البيان فيجب الاخذ به ، كما اشار اليه بعضهم ، حيث قال لنا : اقتصار النبى ((ص )) على الصورة التى قلناه ، وهو امتثال للامر المطلق فيكون بيانا ، وكيف كان ، فلا شبهة بحمد الله فى الحكم المذكور ، و عليه ( فلو ) خالف المكلف ذلك بان ( عكس ) ترتيبها وقال اكبر الله ، ( او اتى بمعناها ) بان يقال : الله اعظم او اجل ونحو ذلك ، (مع القدرة) على الاتيان بالصورة المعلومة ، او اتى بها ( قاعدا معها ) اى مع القدرة على القيام ، او اتى بها وهو آخذ فى القيام ، بحيث وقعت (قبل

استيفاء القيام) ، اووهوها والى الركوع كما يتفق للماموم او ( اخل ) بشىء منها ولو( بحرف بطلت) الصلوة ، وتفضيل المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

الأول : وجوب الترتيب بين الكلمتين ، كما صرح به بالخصوص الجماعة لعدم صدق التكبير بدونه ، وقال بعضهم فلو عكس بان قدم الصفة على الموصوف لم يكن آتيا بالمامور به ، فلم يكن مجزيا بالاجماع ٠

الثانى : لا يجوز تبديل الكلمتين او حرف منها ، فلا يصح الجليل اكبر ، او الله الجليل ، او الله عكبر ، خلافا للمحكى عن جماعة من العامة ، حتى جوز ابو حنيفة ان يقال الله العظيم ، الله الجليل ، وان ياتى بالترجمة ، وان يقال : لا اله الا الله وسبحان الله الى غير ذلك ٠

الثالث: عدم جواز تعريف اكبر ، خلافا للمحكى عن جماعة من العامة ، و منهم الشافعى ، فحكم بانعقاده معرفا بان يقال : الله الاكبر ، وهو المحكى عن الاسكافى ، لكن على كراهية ، وهو شاذ غير معتمد عليه تنفيه الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظمة ، وان كان قوله موافقا لقانون العرب ٠

الرابع : لا يجوز ترك الهمزتين من الكلمتين ، وعليه فلو وصل همزة اكبر او همزة الله بطلت الصلوة ، كما صرح به الجماعة ، اما همزة اكبر فظاهر لمكان كونها همزة قطع ، ولا يجوز اسقاطها بالدرج ، لو قلنا به ، واما همزة الله فهى و ان كانت همزة وصل على ما حكى عن المشهور ، ولكنها لو اسقطت بالدرج ليتحقق المخالفة ، للادلة المتقدمة الدالة على وجوب الاتيان بالله اكبر ، واما على القول بانها همزة قطع ، كما عن بعض ، فالامر اظهر ، هذا مضافا الى ان سقوط همزة الوصل بالدرج على ما عن الجماعة ، (١) انما هو فيما اذا كان الكلام السابق عليها معتبرا ٠

و قد عرفت ان التلفظ بالنية لا عبرة به ، والقول بان الادعية بين التكبيرات

---

(١) و منهم الشهيدان و المحقق الثانى ٠ ( منه )

الافتتاحيه مما ليس فيه مرية ، كتخيير المصلّى فى تكبيرة الاحرام بين تلك التكبيرات ، وعليه فيمكن جعل الكلام السابق معتبرا فلا يبقى للمذكور الذى استند اليه بعضهم اثر ، ففيه مناقشة لمكان كون النية قبل التكبيرة بقول مطلق ، نعم على القول بان النية هى الداعى غرو فى كون الكلام فى كثير من الاوقات معتبرا ، فافهم ذلك ٠

واما ما ذكره السيّد طاب ثراه فى المدارك ، وما قيل من ان الآتى بالكلام السابق آت بما لم يعتد به ، فلا يخرجها عن القطع ، فغير معتد به اذ المقتضى للسقوط كونها فى الدّرج ، سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا ،كما هو واضح ، غير واضح ، نطلب عنه دليله ، فظهر بما ذكر ان ما يحكى عن بعض المتأخرين جواز الوصل، لوتلفظ بالنية عملا بظاهر القانون العربى غير ظاهر الوجه ٠

الخامس : يجب التوالى بين الكلمتين ، وعليه فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة ، كأن قال : الجليل ، او تعالى اكبر ، اوسكت وقطع احد يهما عن الاخرى ، فسدت ٠ كما صرح به الجماعة عملا فى العبادة التوقيفيه بما صدر عن اهل العصمة((ع)) ٠

تذنيب :

ذكر الجماعة بان المرجع فى تحقق الفصل بينها بالسكوت هو العرف ، فليجتنب عما يتحقق فيه ذلك ، وذكر بعضهم بانه لايضر اليسير بما لا يعد فصلا عادة ، وكذا لو كان للنفس او السعال ، ما لم يطل طولا يخرج به عن كونه مصليا ٠

السادس : صرح كثير من الاصحاب بعدم جواز اشباع باء اكبر ، بحيث حصل صورة اكبار بمعنى الطبل ، كما عن الجماعة ، بل الظاهر عدم الخلاف ، اذا قصد معنى الطبل ، واما مع عدم القصد فظاهر كثير هو البطلان ايضا ، و استدل عليه بعضهم بان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد ، وآخر بانه تبديل للصيغة الشرعية ، وخروج عن المنقول ، ولا اعتبار بالقصد وعدمه ، خلافا

للمحكى عن المصنف رحمه الله فى المنتهى والتذكرة ،والمحقق فى التحرير، فذهبا الى الجواز ، ولهما اطلاق قوله((ع)) تحريمها التكبير ، وغيره من الاوامر الآمره بالتكبير ، وانه لو كان فاسدا لاشتهر . لمكان عامة البلوى ومسيس الحاجة اليه ، لشيوع اكبار بين الناس ، والتالى باطل ، والملازمة واضحة بملاحظة العادة ، وان اكبارا صحيح ، اذا كان من جهة الاشباع ٠ وعن المنتهى : واما مع عدم القصد فانه بمنزلة مد الالف ، ولانه قد ورد الاشباع فى الحركات الى حيث تنتهى الى الحروف ، ولم يخرج بذلك عن الوضع ، انتهى ٠

وكلما هو صحيح لغة صحح شرعا ، والنادر فى حكم المعدوم ، والانصاف ان المسئلة عن الاشكال غير خالية ، والاحتياط لايترك البتة ، هذا اذا كان الاشباع كثيرا بحيث يحصل منه حرف صحيح ، والا لم يضر ، قاله الشارح المحقق وغيره ، وهو ظاهر جملة من العبائر ، ولا بأس به ٠ قيل : ويستفاد من جامع المقاصد استحباب ترك ذلك ، وعليه نزل قول القواعد ٠

السابع : لا اشكال فى عدم جواز مدّ همزة الجلالة بحيث صار بصورة الاستفهام ، ان قصد الاستفهام ، واما اذا لم يقصده فحكم جماعة بعدم الجواز ايضا ، محتجا بوجوب مراعات المنقول ، والمذكور غيره ٠ قيل : و ربما يظهر من المنتهى جواز ذلك ، وامر الاحتياط واضح ٠

**الثامن** : اعلم ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة بلاخلاف اجده : بل فى صريح المدارك (١) وغيره (٢) كما عن ظاهر الذكرى ، دعوى الاجماع عليه بل صرح بعض المحققين بانه من ضرورى الدين (٣) ، وعن الجماعة الاحتجاج على ذلك بقول النبى ((ص)) انما هى التكبير والتسبيح ٠

أقول : والحجة عليه كثيرة ، فلا وجه للاطالة ، خلافا للمحكى عن الكرخى من العامة ، فحكم بعدم الجزئية ، لقوله ((ص)) : تحريمها التكبير ، لمكان كون

(١) حيث قال فى المدارك ٠ (٢) وهو الرياض فى بحث توابع الصلوة ٠ ( منه )

(٣) حيث قال فى المدارك اجمع علمائنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر و الاستقبال و القيام و غير ذلك ٠ ( منه )

المضاف مغايرا للمضاف اليه ، واجاب عنه الجماعة ، بان الجزء مغاير للكل ، ولذا صح يد زيد ، وركوع الصلوة ، وقال بعضهم : واما رواية محمد بن قيس ان اول الصلوة ركوع ، فالمراد ان اول ما يعلم كون الانسان مصليا ، لان ما قبله محتمل للصلوة وغيرها ، او ان الركوع افضل مما سبق ، فكأنه اول بالنسبة الى الفضل ، ويؤيده رواية زرارة عن الباقر((ع)) فى فرائض الصّلوة ، انها الوقت والطهور والركوع والسّجود والقبلة والدعاء ، انتهى .

وعن التحرير : والخلاف القول بان الدخول فى الصلوة لا يكون الا باكمال التكبيرة ، وكيف كان ، فلا اشكال فى كونها جزءا للصلوة .

تذنيب :

قد ظهر بما ذكر كونها جزء الها ، وعليه فهل يحكم بلزوم القيام فيها ، كما عن الاكثر ، ومنهم المصنف هنا وفى غيره ، والمحققان والشهيدان وسبط ثانيهما فى المدارك ام لا ؟ كما عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف ، والمحقق فى التحرير ، حيث يظهر منها تجويز الاتيان بها منحنيا ، وجهان .

أقول : والمشهور هو المنصور لما رواه التهذيب فى اواخر باب احكام السهو فى الزيادات فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى ، قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ، وساق الحديث الى ان قال : وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود ، فنسى حتى قام ، وافتتح الصلوة وهو قائم ، ثم ذكر ، قال : يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد . وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد ، فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ، ولا يقتدى بافتتاحه وهو قاعد . وما رواه ايضا فى باب احكام الجماعة فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله((ع)) أنه قال : فى الرجل اذا ادرك الامام و هو راكع ، فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه ، فقد ادرك الركعة ويعضده عدم حصول البراءة اليقينية الا بذلك ، وان النبى((ص)) داوم عليه ، فيجب اما لوجوب التأسى به((ص)) مطلقا ، او لكون الاصل ذلك ، او لعموم

قوله((ص)) : صلوا كما رايتمونى اصلى ، او لان مداومته على شىء يدل على وجوبه ، وان التكبير جزء من الصلوة ، فيجب فيه ما يجب فيها ، ومن جملته القيام ٠

اما الأول والثالث ، فلما مضى ، واما الثانى فلان الحكم المعلق على الكل ثابت لجميع اجزائه ، فلذا استدل الجماعة على وجوبه فيه بكونه جزءا منها ، وان بعضهم ادعى الاتفاق على وجوب ايقاع النية فى حال القيام ، فالقول بوجوبه فيها دونه بعيد فى الغاية ، فظهر بما ذكر عدم صلاحية اطلاق الامر بالصلوة ، و عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، لمعارضة ذلك من وجوه شتى ، وعليه فلو كبر وهو آخذ فى القيام تبطل الصلوة ، كما صرح به الجماعة ، لعدم صدق القيام ، وكذا لو كبر وهوهاو للركوع ، كما يتفق للماموم ، وفى الذكرى : وهل ينعقد نافلة ؟ الاقرب المنع ، لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقريب والقصد الى الصلوة ، والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها ، وهى من خصايص النافلة ، و اختار ما استقر به الجماعة ، وهو جيد لمكان عدم التعيين فى النية ٠

تنبيــه :

ويستفاد من موثقة عمار كون القيام فى التكبير ركنا ، وقد صرح به غير واحد منهم ، بل ادعى بعض الاجلة اتفاق الاصحاب على بطلان الصلوة بالاخلال به مطلقا ، ولو سهوا ، فالقول بركنيته هو المتبع ٠

**التاسع** : يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح ، كما صرح الجماعة ، بل عن المشهور ، فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلوته ٠

أقول : لا ريب فى الحكم المذكور ، لما يظهر من الأخبار ويعضده الاعتبار ، واستدل عليه بعضهم بصحيحة الفضل بن عبد الملك ، وابن ابى يعفور المتقدمة ٠

تذنيــب :

لو قصد بتكبيرة واحدة تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع معا كما يتفق للماموم ، فهل يحكم بالاجزاء كما هو المحكى عن الاسكافى والشيخ فى الخلاف محتجا باجماع الفرقه ام لا ؟ كما عن المشهور ، وجهان ينشآن من الاجماع المحكى

المعتضد بما رواه التهذيب فى باب احكام الجماعة ، عن عبيد الله بن معوية بن شريح ، عن ابيه ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع ، أجزأته تكبيرة واحدة ، لدخوله فى الصلوة والركوع ، و ما روى عن البرقى فى كتاب المحاسن فى الموثق على ما قاله بعض الأجلاء ، عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) عن رجل جاء مبادرا ، والامام راكع ، فركع ، قال : أجزأه تكبيرة واحدة ، لدخوله فى الصّلوة والركوع فالاول ، ومن ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب فالثانى ، والاجود هوالاول ، و فاقا لغير واحد ممّن تاخر ، واما ما للقول الأخر فاجيب عنه مرة بان الاجزاء عنهما لا تقتضى اتصافها بالجهتين ، بل يجوز ان يكون المراد حصول ثواب المجموع ، و اخرى بان ما دل على استحباب تكبيرة مخصوص بصورة لم يعرض علة الوجوب ، و ذلك لا ينافى رجحانها مطلقا فى الصورة المذكورة باعتبارين ، فيحصل له ثواب المجموع ٠

أقول : قد ذكرنا فى بحث المكان ما يعينك ههنا فراجع هناك ، قيل : و لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عند المانعين ، استنادا الى ان تغاير الاسباب يوجب تغاير المسّببات ، وان الاصل عدم التداخل ، وفيه نظر ، لان علل الشرعية معرفات لا اسباب حقيقية ، فلا ضير فى تواردها على امر واحد ، والاصل المذكور ممنوع فتامل ٠

ولا يجوز الاكتفاء عن التكبير بالترجمة بلاخلاف اجده ، بل نسبه غير واحد الى الاصحاب ، بل عن ظاهر التحرير دعوى الاجماع عليه ، ثم قال : ولان التكبير اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربى ٠

أقول : ويعضده ما نرى من السيرة فى الاعصار والامصار ، فلو كان جائزا لاشتهر غاية الاشتهار بحكم العادة ، وانه من الامور التعبدية ، فليقتصر فيها على القدر المتيقن ، وجملة من الامور المتقدمة فى المقامات السّابقة ٠

(و) عليه فا ( لعاجز عن العربية يتعلم واجبا ) ، لمكان لا بدية تحصيل

مقدمة الواجب المطلق بحكم العقل ، هذا مع القدرة ٠ واما مع العجز عنها فيكفى الترجمة بلاخلاف بين اصحابنا ، بل واكثر العامة وخالف فيه بعض العامة ، فحكم بسقوط التكبير عمن هذا شانه ، واحتمله صاحب المدارك ، مع انه قال فى قبيل احتماله هذا : فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربى ، فيقول بالفارسية خدا بزركتراست ، وهو مذهب علمائنا واكثر العامة ، ان هذا لشىء عجيب ٠

وبالجملة لا شبهة حينئذ فى اجزاء الترجمة والظاهر انه اجماعى ، وكفى بهذا حجة ، ويؤيدها ما ذكره الجماعة بان المعنى معتبر مع اللفظ ، فان تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى عملا بعموم ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ، واما ما حكى عن نهاية الاحكام من استدلاله على المطلب ، بان التكبير ركن حصل العجز عنها ، فلابد لها من بدل ، ففيه ما ترى ٠

فــروع :

الأول : صرح الجماعة بوجوب مراعاة المعنى العرفى فى الترجمة ، فيقول بالفارسى : خدا بزركتراست ٠ ولو قال : خدا بزرك است ، باسقاط معنـــى التفضيليه لم يصح ، وظاهر المدارك انه مذهب جميع الاصحاب ، ولعله كذلك اذ الترجمة التى يجب الاتيان بها على ما صرحوا لا يتحقق الا بذلك ٠

الثانى : يستفاد من الجماعة وجوب كون الترجمة بلغته مطلقا ، وربما يظهر من المدارك دعوى الاجماع عليه ، وهو جيد ، لو لم يكن عالما بغير لغة واما معه فلم يظهر دليل على ذلك ، مع ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة ، و قوله ((ع)) : لا تعاد الصلوة ، الى آخره ، هو التخيير بين اللغات المعلومة له ، هذا مضافا الى القول بلزوم بعضها يستلزم الترجيح من غير مرجح ، فلذا حكم الجماعة بالتخيير ، وعدم تعين بعضها ، واما ما حكى عن بعض من تقديم السريانية ثم العبرانية ثم الفارسية ، فلم نعرف ماخذه ، وان كانت الاقربية الاعتبارية معتبرة ، فلغة اليهود اقرب الى لغة العرب من غيرها على ما سمع ، مع ان القول باعتبار المذكورة غير

وجيه ، بل المناط الاقربية العرفية ، وليس هنا مقام التفصيل . وعن نهاية الاحكام انه احتمل اولوية السّريانية والعبرانية لانه تعالى انزل الكتاب ، فان احسنهما لم يعدل عنهما ، وجعل الفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية .

قيل : ولعل وجه الاولوية احتمال نزول كتاب المجوس بها ، وقيل : انها لغة حملة العرش ، وعن جامع المقاصد الافضل تقديم السّريانية والعبرانية على غيرهما ، بل قيل بوجوبه ، انتهى .

أقول : ويمكن القول بان كل ذلك غير ظاهر الماخذ . فالقول بالتخيير متعين وان كان الاولى مراعاة ما ذكر فى جامع المقاصد ، لمكان التسامح فى ادلة السنن ، على اشكال ما لا يقال كلام صاحب المدارك متضمن لدعوى الاجماع على تعيين لغة المصلى ، وهو مرجح ، فالقول بالتخيير لا وجه له . لانا نقول لو لم يكن صاحب المدارك محتملا لما احتمله فى ذيل اجماعه ، لكان ما ذكرته وجيها ولكن بملاحظة ما قال لا يحصل من نقله الاجماع المظنة القوية فتدبر [١] .

والانصاف ان القول بالتخيير لا يخلو عن اشكال ما ، لمكان الاجماع المذكور وعليه فالاحوط هو الاقتصار على لغته ، لو لم نقل بكونه هو الاظهر

تذنيب :

لو امكن له معرفة البعض من التكبير ، فهل يجب ذكر ما امكن له ، وترجمة الجزء الاخر ، بان يقول الله بزركتر است ، او خدا اكبر ، ام لا ؟ بل فى هذه الصورة يجب الاقتصار بالترجمة ايضا ، وجهان : واستظهر بعض المحققين الاول ،

---

(١) و ذلك لان من راى فى كلامهم نحو قوله : وهو مذهب علمائنا ، يحتمل باحتمال قوى كون المدعى قاطعا بدخول المعصوم ((ع)) ، اذ هو رئيس العلماء و راسهم ، ومن المستبعد عدم كونه داخلا ، مثلا لو قال قائل : واليه ذهب علماء مكه مثلا ، وكان فيها من هو رئيسهم وراسهم ، فمن سمع هذا الكلام يظن بظن قوى ان مذهب ذلك الراس ايضا ذلك ، و ان هذا المدعى قاطع بدخوله فيهم ، و عليه فلو ذكر المدعى شيئا ينبىء عن عدم قطعه بدخول الرئيس فلا محالة يضعف ظن من راى كلامه بدخول الرئيس وذلك واضح . ( منه )

عملا بما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولا بأس به ، وكذا استظهر وجوب تقديم الله اعظم على الله بزركتر است ، قال : لان بزركتر است تفسير للاكبر ، و الاعظم مثله من دون تفاوت ، اذ ليس فى الفارسية مرادف لاكبر بخصوصه ٠

أقول : ولعله لا يخلو عن اشكال ، والاولى مع العجز ان يقتصر كل على لغته ٠

**الثالث:** يجب تاخير الصّلوة الى آخر الوقت مع العلم بتعلمه قبل آخر الوقت ، بل يجب التاخير مع الاحتمال ايضا ، حكما لقضية مقدمة الواجب المطلق ، و اما اذا علم بانه لا يتعلم فى الوقت ، فهل يجب تاخيره الى آخر الوقت ايضا ؟ كما استفيد عن المصنف رحمه الله فى بعض من كتبه ام لا ؟ كما يستفاد من الجماعة ، و منهم المحكى عن المصنف فى نهاية الاحكام ، و جهان : و لعل الاخير ارجح ٠

( والاخرس ) ياتى من التكبيرة بالمقدور فان عجز عن التلفظ بالكلية وجب عليه( ان يعقد قلبه بها مشيرا بها ) تفصيل المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

**الأول :** يلزم على الاخرس عقد القلب بها ، كما هنا وفى الشرايع و مختصر النافع والرياض وغيرها ، كما عن النهاية ، وجامع المقاصد ، بل لم اجد فيه مخالفا ظاهرا ، بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ، كما استظهره بعض الاجلة ، بل عن بعض ادعاء عدم الخلاف فيه ٠ واما ما ذكره السيّد رحمه الله فى المدارك بان القول بسقوط الفرض للعجز عنه ، كما ذكره بعض العامة محتمل ، الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى ، فلا ينبغى ان يلتفت اليه كالايماء الذى يظهر من الشارح المقدس ، حيث قال : واما وجوب عقد قلب الاخرس مع التحريك والاشارة ، فكان لاجماعهم ٠ الى ان قال : والكل كما ترى ٠ والاحتياط واضح ، ولو كان الاجماع فهو دليل وعدم ظهور الخلاف ، انتهى ٠

ويدل على المشهور المنصور بان الاشارة والتحريك الّذين اعتبرا فيه على

ما يظهر ان شاء الله لا اختصاص لهما بالتكبير، فلابد من مخصص ، و ليس الاعقد القلب بمعناه. وبالجملة، لا شبهة فى اعتبار المذكور مع كونه احوط .

**تذنيبان :**

**الاوّل:** ليس المراد بعقد القلب بمعناها هوالمعنى المطابقى الذى هوالمعنى الحقيقى المتعارف، بل المراد هو العقد بالمعنى الظاهرى، وهوكونه تكبيرالله و ثناء عليه ، كما صرح به الجماعة ، مستدلا بعدم وجوب الاول على غير الاخرس فالقول بوجوبه عليه يحتاج الى دليل ، ويدل عليه ايضا اطلاق الامر بالصلوة ،و عموم لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، وفى الرياض : وينبه على ارادة هذا المعنى ذكرهم له فى القراءة ايضا ، مع ان تفسير القراءة لايجب تعلمه قطعا .

**الثانى :** قيل الظاهر من عقد القلب بمعناها بالمعنى الذى ذكر، انه يقصد ويريد مما يفعله فى مقام التكبيرة من التحريك والاشارة انه ثناء عليه تعالى، وكلام جماعة كالصريح فيما ذكر انتهى. ويؤيده رواية السّكونى الآتية .

**المقام الثانى :** يلزم عليه الاشارة بلاخلاف قاله بعض الاجلة ،وهوالحجة ،و اما ما يستفاد من المحكى عن التحرير من نسبته سقوط الفرض عنه الى قوم منهم ، فالظاهر انهم من العامة ، كما يظهر ذلك من المنتهى واما الاستدلال على ذلك بما رواه السّكونى (١) عن ابى عبدالله((ع)) انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ، ففيه مع قطع النظر عن التكلم فى سنده انه غير شامل لمحل البحث، واما القول بانه يستفاد منها ان الشارع جعل للاشارة مدخلية فى البدلية عن النطق ، فلا يغنى من الجوع. نعم، هى فى الجملة مؤيدة .

**فرع :**

هل يجب الاشارة بالاصبع كما فى التحرير والمحكى عن غيره ،اوبالاصابع

---

(١) مروى فى باب قراءة القرآن من ابواب كتاب صلوة الكافى .

كما عن ظاهر بعض ، او باليد كما عن ظاهر آخر ، او يتخير بين كلما يتحقق به الاشارة عرفا كما هو ... مقتضى اطلاق جملة من العبائر اوجه ، اوجهها اخرها عملا بالاطلاق وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، نعم لعل الاحوط هو الاشارة بالاصبع ، لما يستفاد من رواية السكونى المتقدمة ، والظاهر عدم شمول كلام من اطلق فى القول بالاشارة ، لنحو الاشارة بالرجل ونحوها من الامور الغير المتعارفة ، وبالجملة اذا قلنا بالتخيير فهو مخير بين الاشارة بالاصبع او بالاصابع او باليد او ( بالراس ) او ، بالعين على اشكال ما فى الاخير ، والاحوط هو الاقتصار على الاشياء المذكورة فى كتبهم ، ولعل غاية الاحتياط هو ما ذكرناه ٠

**الثالث :** صرح الجماعة بانه يلزم عليه تحريك اللسان ، مستدلا بانه واجب مع القدرة على النطق ، فلا يسقط بالعجز عنه ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وفيه نظر من وجوه : منها : ما اشار اليه فى الذخيرة ، بان تحريك اللسان انما كان واجبا عند القدرة من باب المقدمة ، لا اصالة ، وسقوط وجوب ذى المقدمة مستتبع بسقوط وجوبها ، والخبر عند المتامل الصحيح لا يدل الا على ان سقوط بعض الواجبات بالاصالة لا يستلزم سقوط البعض الاخر ، لعدم عمومه بالنسبة الى افراد الواجب ، انتهى ٠

أقول : اذا قلنا بعدم وجوب مقدمة الواجب بمعنى انه ليس فيها الا اللابدية العقلية ، كما هو التحقيق ، فالامر ظاهر واما الاستدلال عليه برواية السكونى المتقدمة ، ففيه ما ترى ، الا ان يستدل عليها بالفحوى او عدم تعقل الفرق بين التكبير ومورد الخبر ، وهو ايضا لا يخلو عن اشكال ما ، مضافا الى عدم اعتبار سندها ، وامر الاحتياط واضح ٠

**الرابع :** الظاهر عدم الاشكال فى لزوم النطق بما يمكن له منها ، كما صرح به الجماعة ، وانما الاشكال فى انه هل يكفى ذلك ام لا بد من الاتيان بالمذكورات بدلا عن غير المتمكن منها ؟ وجهان : وفى المسالك : ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن الفايت انتهى ٠ والاظهر هو العدم ٠

**الخامس :** قال فى الرياض : وفى حكم الاخرس من عجزعن النطق لعارض ٠ اعلم انه يستحب التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بلاخلاف على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، بل عليه الاجماع محققا و محكيا فى جملة من العباير ويدل عليه الأخبار المستفيضة الآتية ٠

( ويتخير فى السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ) بلاخلاف ، قاله الجماعة ، ومنهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين ومفتاح الفلاح (١) قال فى الأول : ولا خلاف بين الاصحاب فى ان المصلى مخير فى جعل اى السبع شاء تكبيرة الافتتاح ، وقال فى الثانى : وقد اتفق علمائنا على جوازمقارنة نية الصلوة لكل واحدة من هذه التكبيرات ، فانت مخير فى ذلك ، وكل تكبيرة قارنت النية بها فاجعلها تكبيرة الاحرام ٠

وهذه العبارة مع افادتها لعدم الخلاف ، ظاهرة فى دعوى الاجماع عليه ، وفى ظاهر المنتهى والذكرى اجماع الاصحاب عليه ، وقد يظهر من المراسم والغنية والكافى ان محلّ التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام ، قاله بعضهم ، و عليه فلا يصح الا ان ياتى باسرها قبلها ، وعن الشيخ البهائى فى حواشى الرسالة الاثنى عشرية ، والمحدث القاسانى فى الوافى ، والسيد نعمة الله الجزايرى القول بان محلها بعد تكبيرة الاحرام ، فلا يصح الاتيان بها قبلها واختاره بعض الأجلاء ، (٢) فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :

**الأول :** ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصّلوة فى الصحيح عن زيد الشحام ، قال : قلت لابى عبد الله ((ع)) : الافتتاح ، قال : تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل ٠ و روى الصدوق فى العلل فى باب العلة التى من اجلها صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات عن ابيه رحمه الله قال: حدثنا

---

(١) وقال ايضا فى الاثنى عشرية : الثالث : التكبيرات التى قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا خلاف فى هذا التخيير الى آخره ٠ ( منه )
(٢) وهو صاحب الحدائق ٠

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن جبير ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : ما الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع ؟ قال : ذاك الفضل .

**الثانى** : ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : التكبيرة الواحده فى افتتاح الصلوة تجزيك والثلاث افضل ، والسبع افضل كله . وروى فى الكافى فى باب افتتاح الصلوة فى الحسن كالصحيح عن زرارة ، قال : ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة ، و ثلاث تكبيرات احسن ، وسبع افضل .

**الثالث** : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصّلوة عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبد الله((ع)) : اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه ، و صل على النبى((ص)) ، واذا افتتحت الصّلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ، الحديث .

**الرابع** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى القوى عن ابى بصير ، قال : سألته عن ادنى ما يجزى فى الصلوة من التكبير ، قال : تكبيرة واحدة .

**الخامس** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصّلوة فكبر واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا ، وان شئت سبعا ، فكل ذلك مجزعنك ، غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة .

**السادس** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حفص عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : ان رسول الله((ص)) كان فى الصلوة ، والى جانبه الحسين عليه السلام ، فكبر رسول الله((ص)) فلم يحر الحسين التكبير ، ثم كبر رسول الله((ص)) فلم يحر الحسين((ع)) التكبير ، ولم يزل رسول الله((ص)) يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير ، فلم يحر ، حتى اكمل رسول الله((ص)) سبع تكبيرات فاحار الحسين((ع)) التكبير فى السابعة .

فقال : ابو عبد الله((ع)) : فصارت سنة ورواه الصدوق فى العلل فى باب العلّه التى من اجلها صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات ، عن ابيه عن سعيد

بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر و فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله((ع)) ، الا ان فيه ادنى تغيير غير مخل . وروى ايضا فى العلل فى الباب بهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) قال: خرج رسول الله((ص)) الى الصلوة ، وقد كان الحسين بن على((ع)) ابطأ عن الكلام ، حتى تخوفوا ان لا يتكلم ، وان يكون به خرس ، فخرج به رسول الله((ص)) حامله على عنقه ، وصفّ الناس خلفه ، فاقامه رسول الله((ص)) على يمينه ، فافتتح رسول الله((ص)) الصلوة ، فكبر الحسين حتى كبر رسول الله((ص)) سبع تكبيرات وكبر الحسين((ع)) ، فجرت السنة بذلك . ورواه فى الفقيه فى باب وصف الصلوة ايضا بادنى تغيير غير مخل ، وفى العلل بعد الخبر قال زرارة : فقلت لابى جعفر عليه السلام: فكيف نصنع ؟ قال تكبر سبعا وتحمد سبعا ، وتسبح سبعا ، وتحمّد الله وتثنى عليه ، ثم تقرأ ، وعن رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل ، انه ذكر هذه القصة عن الحسن((ع)) ، قال فى الحديث الذى نقله فخرج رسول الله ((ص)) حامله على عاتقه ، وصف الناس خلفه ، واقامه عن يمينه فكبر رسول الله((ص)) وافتتح الصلوة ، فكبر الحسن((ع)) ، فلما سمع رسول الله((ص)) واهل بيته تكبير الحسن اعاد ، فكبر الحسن((ع)) ، حتى كبر سبعا ، فجرت بذلك السنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات .

**بيان :**

قيل [١] المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب . يقال : كلمته فما احار لى ، و قال آخر احار الرجل الجواب بالالف رده ، وما احاره ما رده ، و الاحارة رد الجواب .

**السابع :** ما رواه فى العلل ايضا فى الباب المتقدم عن على بن حاتم عن

---

(١) وهو الوافى .

القاسم بن محمد ، عن حملان بن الحسين عن الحسن بن الوليد ،عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن موسى((ع))، قال : قلت له : لاى علة صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات افضل ؟ الى ان قال : يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعا ، والارضين سبعا، و الحجب سبعا ، فلما اسرى بالنبى فكان من ربه كقاب قوسين أوادنى ، رفع له حجاب من حجبه ، فكبر رسول الله((ص)) ، و جعل يقول الكلمات التى تقال فى الافتتاح ، فلما رفع له الثانى كبر ، فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب ، و كبر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة يكبر للافتتاح للصلوة سبع تكبيرات ، وقال الصدوق فى الفقيـه فى باب وصف الصلوة : قد روى هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر((ع)) لذلك علة اخرى ، وهى ان النبى((ص)) لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب ، فكبر عند كل حجاب تكبيرة ، فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة .

الثامن : ما رواه ايضا فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يجزى الامام تكبيرة واحدة فى افتتاح الصلوة ، عن ابيه عن سعد بن عبد الله ،عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : يجزيك اذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات ، واذا كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة ، لان معك ذوالحاجة والضعيف والكبير . و روى الكافى فى باب افتتاح الصلوة عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال: اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة ، لان معك ذوالحاجة والضعيف والكبير .

التاسع : ما رواه فى الفقيـه فى باب وصف الصّلوة ، قال : و ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا((ع)) لذلك علة اخرى ، وهى انه انما صارت التكبيرات فى اول الصّلوة سبعا ، لان اصل الصلوة ركعتان ، واستفتاحهما بسبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة فى الركوع ، وتكبيرتى السجدتين ، وتكبير الركوع فى الثانية ، وتكبيرتى السجدتين ، فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات

ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها ، لم يدخل عليها نقص فى صلوته ، قال : وكثرة العلل للشىء تزيده تاكيدا ، ولا يدخل هذا فى التناقص ، وقد يجزى فى الافتتاح تكبيرة واحدة ، فكان رسول الله((ص)) اتم الناس صلوة واوجزهم ، كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر ، بسم الله الرحمن الرحيم [(١)] ٠

أقول : روى الصدوق فى العلل فى باب علل الشرايع واصول الاسلام ، عن عبد الواحد ابى ابن محمد بن عبدوس النيسابورى ، عن ابى الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسّابورى العطار ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ((ع)) الى ان قال : فان قال : فلم جعل فى الاستفتاح سبع تكبيرات ؟ قيل : انما جعل ذلك لان التكبير فى الصلوات الأول الذى هو الاصل كله سبع تكبيرات : تكبيرة الاستفتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرتى السجود ، وتكبيرة ايضا للركوع ، وتكبيرتين للسجود ، فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ، فقد علم اجزاء التكبير كله ، فان سها فى شىء منها او تركها ، لم يدخل عليه نقص فى صلوته ، كما قال ابوجعفر وابوعبد الله((ع)) : من كبر اول صلوته سبع تكبيرات اجزاه ، ويجزى تكبيرة واحدة ، ثم وان لم يكبر فى شىء من صلوته اجزا عنه ذلك ، وانما عنى بذلك اذا تركها ساهيا اوناسيا ، ثم قال فى العلل : قال مصنف هذا الكتاب : غلط الفضل ان تكبيرة الافتتاح فريضة ، وانما هى سنة واجبة ٠

**العاشر** : ما رواه الكافى فى باب صلوة المطاردة فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) ، وساق الخبر الى ان قال : ولا يدور الى القبله ، ولكن اينما دارت دابته ، غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ٠

---

(١) قيل : ((١)) ولعل المراد ان استفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التى يستفتح بها كل فعل ، ولهذا لم يعد منها الاربع التى بعد الرفع من السجدات انتهى ، واستجوده بعض الأجلاء ٠ (منه)

((١)) وهو الوافى ٠ (منه)

**الحادى عشر**: مارواه الكافى فى باب افتتاح الصلوة فى الحسن كالصحيح ، او الصحيح لمكان ابراهيم عن الحلبى ، عن ابى عبدالله((ع)) : اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ، ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم انت الملك الحق ، لا اله لا انت سبحانك انى ظلمت نفسى ، فاغفرلى ذنبى ، انه لا يغفر الذنوب الا انت ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم قل : لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس اليك ، والمهدى من هديت ، لا ملجأ منك الا اليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم تقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرا فاتحة الكتاب ۰

**الثانى عشر**: ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن الحلبى ، قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة ، قال : ثلاث تكبيرات ، فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون ، واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة ، و تجهر فيها و تستر ستا ۰

**الثالث عشر**: ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، قال : رايت ابا جعفر((ع)) ، او قال : سمعته استفتح الصلوة بسبع التكبيرات ولاء ۰

**والرابع عشر**: ما روى عن فقه الرضا ((ع)) انه قال : واعلم ان السابعة هى المفروضة ، وهى تكبيرة الافتتاح ، وبها تحريم الصلوة ۰ اذا عرفت ذلك فنقول : المشهور هو المنصور لوجوه :

**الأول** : عدم الخلاف الذى اشتمل عليه كثير من العبائر ، وظهور الاجماع المستنبط من الجماعة ، بل قال بعض المحققين بعد قول المفاتيح ، ويتخير فى ايها شاء

جعلها تكبيرة الاحرام ، ما لفظه : لاخلاف بينهم فى تخييرالمصلى فى ذلك ٠ ثم قال : فى شرح قوله : والمستفاد من الأخبار ان الاولى هى تكبيرة الاحرام فى جملة كلام له ما لفظه : مع ان تعيين الاولى لم يفت به احد ، ويلزم منه خرق الاجماع ، لما عرفت من الاجماع على التخيير ٠

**الثانى :** اطلاق الامر بالصلوة ٠

**الثالث:** ما اشاراليه بعض مشائخنا بان الأخبار الدّالة على استحباب سبع تكبيرات خالية عن بيان المحل ، وهو دليل على التخيير، اذ لوكان لها محلّ لبيّنة((ع)) لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة ٠

**الرابع :** اطلاق جملة من الأخبار المتقدمة ٠

**الخامس :** عموم قوله : لاتعاد الصلوة الامن خمسة ، وللمراسم ومن تابعه ، وجهان ٠

**الأول :** ما حكى عن ظاهر الغنية من دعوى الاجماع عليه وفيه نظرلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه ، فحينئذ لم اجد ما يدل على حجّيته ٠

**الثانى :** الخبر الرابع عشر ، وفيه نظر ، وللقول الثالث مااشاراليه بعض الأجلاء ، قال : ومن الأخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبى ، وعنى بها الخبر الحادى عشر ، قال : والتقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام ، و الواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس فى الافتتاح فى شيء ، وتسميته ما عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتاخيرها عن تكبيرة الاحرام التى يقع بها الافتتاح حقيقة ، او الدخول فى الصلوة ، والاّكان من قبل الاقامة ونحوها مما تقدم قبل الدخول فى الصلوة ، ومما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة ، قال : قال ابو جعفر((ع)) : الذى يخاف اللصّوص والسبع يصلى صلوة الموافقة ايماء ٠ الى ان قال : ولا يدور الى القبله ، ولكن اينمادارت دابته ولكن يستقبل القبله باول تكبيرة حين يتوجه ٠

أقول : ونحوها الخبر العاشر ، قال : ومما يدّل على ذلك صحيح زرارة ،

الواردة فى علة استحباب السبع بابطاء الحسين((ع)) عن الكلام ، حيث قال فيه : فافتتح رسول الله((ص)) ، ثم نقل ما نقلناه فى ذيل الخبر السادس عن زرارة ، لكن على النهج المروي فى الفقيه ، قال : والتقريب فيه ان التكبير الذى كبره((ع)) هو تكبيرة الاحرام التى وقع الدخول بها فى الصلوة ، لاطلاق الافتتاح عليها ، و العود الى التكبير ثانيا وثالثا ، انما وقع لتمرين الحسين((ع)) على النطق ، كما هو ظاهر السّياق ، ثم نقل ما نقلناه فى ذيل الخبر السّادس عن ابن طاوس ، و قال : وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان ٠ قال : ومما يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، قال : قلت له : الرّجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الحديث ٠

أقول : قد نقلناها فى شرح قول المصنف رحمه الله : الثالث تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الى آخره ، ثم قال وهو صريح فى ان تكبيرة الاحرام هى الاولى ، ثم قال : ولا ينافى ذلك اشتمال الخبر على ما لا يقول به الاصحاب ، و اجاب بما حاصله انه كالعالم المخصص فيما بقى حجة ، هذا غاية ما عثرنا منهم على ما اختاروه ٠

فاقول و بالله التوفيق : والذى يظهر من الأخبار المذكورة هنا و فى شرح قول المصنف رحمه الله : الثالث تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة الى آخره ، بعد ضم بعضها الى بعض ، ان المصلى اذا فرغ من الاقامة ، و اراد ان يشرع فى الصّلوة ، فله ان ياتى بالتكبير ، فان اقتصر على واحدة فيتحقق بها الدخول فى الصلوة ، ويسمى تلك التكبيرة تكبيرة الافتتاح ، وان اتى بتمام السبع فيسمى الكلّ تكبيرات الافتتاحية ، اذا المصلى حين اراد ان يفتتح بالصّلوة قد اتى بها ، الا تنظر الى الشرطية الواقعة فى الخبر الحادى عشر من قوله : اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الى آخره ومغايرة الجزاء لفعل الشرط من البديهيات ، فالمعنى اذا اردت ان تبتدأ بالصلوة الى آخره ٠ وكذا الكلام فى الخبر الثالث ، حيث قال : اذا افتتحت

الصلوة فكبرت الى آخره ٠

كالخبر الخامس : حيث قال : اذا افتتحت الصّلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا ، الى ان قال : غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ، الا تنظر الى تنوين بتكبيرة التى هى تكبيرة الاحرام لمكان امره بالجهر ، ليعلم المأموم بدخوله فى الصلوة ، ودلالة التنوين على العموم البدلى من البديهيات فلوكان تكبيرة الاحرام هو اول التكبيرات لكان له ((ع)) ان يقول : ولا يجهر الا باول تكبيرة فافهم ٠

وبالجملة لا دلالة فى الخبر الحادى عشر ، ان التكبيرة الاولى هى تكبيرة الاحرام بشىء من الدلالات ، وعليه فالقول بانها هى التكبيرة التى يحرم بها ما يحرم فى الصّلوة لقوله ((ع)) تحريمها التكبير ، ممالا يصغى اليه ، واما قوله و تسميته ما عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح ، انما يصدق الى آخره ، فليس بشىء ٠

واما الخبر الوارد فى علة استحباب السبع بابطاء الحسين ، فعلى ما رواه التهذيب ليس فيه دلالة على ان الأول هو تكبيرة الاحرام ، نعم له نوع ظهور على الطريق الذى رواه زرارة فى ان التكبير الأول كان تكبيرة الاحرام حين شرع ((ص)) فى تلك الصّلوة والحسين على يمينه ، ولكن ذلك مما لا يغنى من الجوع ، اذ هو قضية فى واقعة لاعموم له ، ومرجع كلمة بذلك الواقعة فى قول الباقر ((ع)) هو سبع تكبيرات لاغير ، كما يظهر بالتدبر ، واما خبر زرارة المتقدم فى شرح قول المصنف : و هى ركن تبطل الى آخرة ، ففيه ان الاستدلال عليه انما يصح لوكان ماعلقه ((ع)) على اول تكبيرة من الافتتاح معمولا به ، والحال انه كما ترى ٠

واما القول بانه كالعام المخصص فيما بقى حجة ، فلا يغنى من الجوع فى هذا المقام ، كما لا يخفى على من له ادنى دربة ٠

واما الخبر العاشر : فالذى يستفاد منه ومن نحوه انه لمكان الخوف الواقع عليه ، يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه الى الصلوة ، وهذا انما ينفع اذا كان القيد قيدا احترازيا عن ساير التكبيرات الافتتاحية وهو ممنوع ، لجواز كونه

احترازا عن ساير التكبيرات الواقعة بين الصلوة ، ويمكن ان لا يكون قيدا احترازيا اصلا ، كما يؤيده كون المصلى خائفا موميا بالصّلوة لكثرة خوفه ٠ وعليه فلا مجال له غالبا الاتيان فى ذلك بالمستحبات ، ومنها التكبيرات السبع الافتتاحية حتى يكون الواجب عليه ان يتوجه الى القبلة فى اوليها دون غيرها من التكبيرات فى الست فتدبر ٠

واما الخبر العاشر ، فالذى يستفاد منه ومن نحوه أنه لمكان الخوف الواقع عليه يستقبل القبلة باوّل تكبيرة حين يتوجه الى الصلاة ، سلمنا ، ولكن ينبغى تقييده بما اذا جعل التكبير الأول تكبير الاحرام ، وبالجملة لا شبهة فى عدم مقاومة هذا الدليل ، لما دل على ما اشتهر بين الطائفة المحقة من وجوه شتى ، لو سلم ظهور جملة من الاخبار على هذا القول ، فلابد ان لا يعتنى عليه بلا شبهة ، لما عرفت من الادلة القويه المتينة ، المعتضدة باطباق قدماء الطائفه على الظاهر على عدم هذا القول المحدث من جملة من متاخرى متاخرى الطائفه ، فخذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، ومما يضعف هذا القول ان كثيرا من متاخرى متاخرى الطائفة ايضا لم ينقلوه فى كتبهم الاستدلالية ، وسنذكر ايضا فى الامر الخامس ما يوهنه ايضا فانتظر ، ولنختم الكلام بذكر امور يحسن التنبيه عليها ٠

الأول : اختلف الاصحاب فى ان الحكم باستحباب التكبيرات السبع هل هو مختص بالفرائض ام لا ؟ على اقوال :

**الأول** : انه يعم جميع الصلوات فرضا كانت اونفلا ، وهو لجماعة من الاصحاب ومنهم المحكى عن صريح الحلى والمحقق والمصنف رحمه الله بل نسب الى المشهور ٠

**الثانى**: انه مختص بالفرائض ، وهو المحكى عن المرتضى فى المسائل المحمدية ٠

**الثالث**: انه يستحب فى ستة مواضع : فى اول كل فريضة ، وفى اول ركعة من صلوة الليل ، وفى مفردة الوتر ، وفى اول ركعة من ركعتى الزوال ، و فى اول ركعة من نوافل المغرب ، وفى اول ركعة من ركعتى الاحرام ٠ وهو المحكى عن على بن الحسين فى رسالته ٠

**الرابع** : انه مستحب في المواضع الستة ، وفي الوتيرة ، وهو للمفيد كما عن رضى الدين بن طاوس، قال المفيد يستحب التوجه فى سبع صلوات . قال فى التهذيب ، ذكر ذلك على بن الحسين فى رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا ، و تفصيلها ما ذكره ، ثم نقل المواضع الستة المتقدمة ، وقال : وزاد يعنى المفيد الوتيرة ، للاول اطلاق جملة من الأخبار المتقدمة ، وللثانى عدم الدّليل على العموم ، واما اطلاق الأخبار فالمتبادر منها هو الفريضة ، هذا مضافا الى ان جملة منها ظاهرة او صريحة فى ان موردها هو الفريضة كخبر زرارة المروية فى العلل ونحوه ، وللثالث ما فى الفقه الرضوى ، حيث قال((ع)) : ثم افتتح بالصّلوة وتوجه بالتكبير فانه من السنة الموجبة فى ست صلوات ، وهى اول ركعة من صلوة الليل، والمفردة من الوتر ، واول ركعة من نوافل المغرب ، واول ركعة من ركعتى الزوال ، و اول ركعة من ركعتى الاحرام ، واول ركعة من ركعات الفرائض ، وعن الصدوق انه رواه فى الهداية مرسلا ، ويعضده ما روى عن رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السّائل عن التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن علا الرازى ، عن ابن شمون ، عن حماد عن حريز، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال قال : افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير ، فى اول الزوال ، وصلوة اللّيل ، والمفردة من الوتر ، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين .

قال بعض الأجلاء : وظاهر الخبر ان المراد ثلاثة مواطن ، يعنى بعد الفرايض كما يشير اليه قوله قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع . و قد حمله ابن طاوس فى الكتاب المذكور على التاكيد فى هذه الثلاثة ، بعد تخصيصه الاستحباب بسبعة مواضع بالحاق الفريضة ، واولى نافلة المغرب ، والوتيرة ، و ركعتى الاحرام . وظاهره كما ترى موافقه الشيخ المفيد فى ضم الوتيره الى الستة المتقدمة ، انتهى .

أقول : لم اجد للقول الرابع دليلا يقبل الذكر ، واول الاقوال اظهرها ، لمكان اطلاق جملة من الأخبار السابقة ، بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال

المعتضد بفحوی روایة ابن طاوس ، لمکان کلمة الاجزاء ، واما القول بانصراف الاطلاقات الی الفرائض لمکان تکررها وحمل المطلقات علی الافراد المتکررة المتبادرة ، مما لیس فیه مریة ففیه انالا نسلم ان تکون درجة الظهوربحیث یوجب حمل الاطلاقات علیه ، هذا مضافا الی ان غیرالفرایض الیومیة من نحوالزلزلة والکسوف و نحوهما ایضا من الافراد الغیر المتکررة ، فالتخصیص بالفرائض بقول مطلق لاوجه له بلا مریة ، واما ما فی الفقه الرضوی فمحمول علی تاکد الاستحباب ، وبالجملة قول الاکثر قوی بحسب الادلة ، مضافا الی التسامح فی ادلة السنن و الکراهة، نعم الاحوط فی صلوة العیدین هو الترک ، لما یاتی فی مقامه الیه الاشارة فانتظر ٠

**الثانی** : عن الاسکافی انه خص الحکم باستحباب السبع بالمنفرد ، وینفیه ظاهر النصوص ، بل صریح الخبر الخامس والثانی عشر المعتضد بالخبر السادس والثامن ، لمکان الاجزاء وبالفتاوی ٠

**الثالث**: قال فی الذکری زاد ابن الجنید بعد التوجه استحباب تکبیرات سبع ، وسبحان الله سبعا ، والحمد لله سبعا ، ولا اله الا الله سبعا ، من غیر رفع یدیه ، ونسبه الی الائمة((ع)) ، انتهی ٠

أقول : ظاهر النقل انه یستحب سبع تکبیرات ، سوی التکبیرات الافتتاحیة المشهورة ، ویمکن حمل التوجه علی الکنایة عن تکبیرة الاحرام خاصة ،والأول هو الاظهر، ویمکن ان یستدل له بذیل روایة زرارة المرویة فی العلل التی نقلناها فی ذیل الخبر السادس ، حیث قال زرارة : فقلت لابی جعفر((ع)): فکیف نصنع قال : تکبر سبعا ، وتحمد سبعا ، وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنی علیه ثم تقرأ ، لکنه غیر دال علی کون سبع تکبیرات المذکورة فیه غیرالتکبیرات الافتتاحیة وخال عن التهلیل ایضا ، اللهم الا ان یکون الخبر عند الاسکافی مشتملا علی ذکر التهلیل ایضا ، کما یعضده ما نقله بعض الأجلاء ، عن بعض مشائخه عن بعض الثقات انه رای هذا الخبر فی بعض النسخ بعد قوله : وتسبح سبعا و تهلل

سبعا ، كما ذكره الاسكافى ، وكيف كان ، فيجوز العمل بمقتضى الخبر لمكان التسامح فى ادلة السنن والكراهة ، ولعل الاحوط هوالاقتصار على التكبيرات الافتتاحية ، والتسبيح سبعا ، والتحميد سبعا ، وعدم ذكر التكبيرات السّبع المضافة الى التكبيرات الافتتاحية ، بل التهليل لو لم نجوز فى التسامح فى ادلة السنن الاكتفاء بفتوى فقيه ، والا فلا بأس بذكره ايضا ، فان قلت : لم لا تحكم باستحباب سبع تكبيرات مضافة الى التكبيرات الافتتاحية ، مع ان الاسكافى قال به وفتوى الفقيه الواحد تكفى فى العمل بالامور المستحبة ، لعموم من بلغه شىء من الثواب الى آخر الخبر ، قلت : فتوى الفقيه الواحد اذا كانت فى الاستحباب و الكراهة ، حيث لم يردد الامر بين الوجوب والحرمة ، وان كانت كافية على اشكال(١) ما ، لما اطنبناه فى اللمعات بما لا مزيد عليه ، ولكن الاكتفاء بفتوى الاسكافى فى المقام لا يخلوعن اشكال ، لما ظهر من ان كلام الناقل وهوالذكرى غير صريح فى فتوى ابن الجنيد بذلك ، وليس عندى من كتبه حتى ارجع اليها و احقق الحق ، وعليه فشمول ادلة جواز التسامح فى الاستحباب والكراهة فى نحو تلك الفتوى لم نعلم ان صاحبها افتى بها محل اشكال ، فان قلت : وعليه فلابد لك ان تقول فى مسئلة التسامح ان العمل بفتوى الفقيه الواحد انما يجوز اذا حصل العلم بانه افتى به ، وعليه فلا يجوز لك العمل فى مقام التسامح بكثير من الفتوى التى توجد فى كتب الاصحاب ، لعدم افادتها العلم غالبا وكثيرا ، قلت : قد وقع لك الاشتباه والخلط ، و ذلك لان العمل بالظنون المستنبطة من الالفاظ مما ليس فيه مرية ، مثلا اذا رأينا فى كتاب الاسكافى هذه العبارة : يستحب الاتيان بسبع تكبيرات زيادة على التكبيرات الافتتاحية ، فنحكم بان فتوى الاسكافى هى استحباب التكبيرات السبع زيادة على التكبيرات الافتتاحية . مع ان نجوز السهو والنسيان ومغلوطية النسخة وغيرها .

وبالجملة العمل بما ترا آى من ظواهر الالفاظ من البديهيات ، و عليه

---

(١) وهو امكان القول بان المتبادر من البلوغ الوارد فى الأخبار المشتملة على قوله عليه السلام : من بلغه شىء من الثواب هوالبلوغ الروايتى . ( منه )

نظام العالم ، وكذا اذا نقل فقيه عن آخر فتوى بعبارة يكون احتمال الاجمال فيها بعيدا فى الغاية ، فيجوز البناء عليها ، بمعنى ان يترتب عليها ما تقتضى القاعدة ، ونظام العالم ايضا مبنى عليه ، الا ترى انه يكتب رجل يكون فى مصرالى صديقه الذى فى المصر الاخر وقايع التى فى مصره ، وهو ايضا يبنى امره على ما رآه من كتابة صديقه .

وبالجملة الكلام فى المسئلة ينجر الى الكلام فى حجية مطلق المظنة و عدم جواز الاكتفاء بالظن المخصوص ، فلو اردنا بسط الكلام فى ذلك ليطول المقام جدا ، ولكل شئ مقام ، ومقام ذلك فى الاصول . فلنعطف عنان القلم فنقول :

خلاصة الجواب : ان ما حكاه الذكرى عن الاسكافى نقبله بالنسبة الى ما عدا التكبير ، ونتفرع عليه ما رجحناهُ فى التسامح فى ادلة السنن و الكراهة ، و اما بالنسبة الى التكبير فلا يحصل من عبارته المشتملة على الحكاية بالنسبة اليه ظن قوى يعتد به ، لمكان احتمال التكبيرات الافتتاحية ، حتى نتفرع على التكبير ايضا ما يقتضى قواعدنا ، وعليه فشمول ادلة التسامح لنحو تلك الفتوى المحكية لنا بعبارة ليست كساير العبارات لأضعفية ظنها محل اشكال . فان قلت : قد ذكرت انه يستحب التهليل ايضا سبعا ، لمكان فتوى الاسكافى ، فهلا حكمت به ، لمكان خبر زرارة ايضا على ما رواه بعض الثقات ؟ قلت : العلل الذى عندى معتمد لمكان المقابلة مرة بعد مرة ، وليست تلك الزيادة فيه ، وعليه فلو اعتمدنا على ما رواه بعض الثقات من تلك الزيادة ، وحكمنا باستحباب سبع تهليلات لجواز المسامحة ، لكان لقائل ان يقول علينا : باى دليل من الادلة الدالة على جواز المسامحة فى ادلة السنن والكراهة ، حكمت بهذا الحكم ؟ فان قلنا باطلاق حديث : من بلغه شئ من الثواب الى آخره ، لكان له ان يقول : الاطلاق لنحو المقام غير شامل ، والانصاف ايضا يقتضى متابعة قوله ، وليس لنا ايضا التمسك بساير الادلة لورود المناقشات عليها فى نحو المقام بلاشبهة ، فلذا اعرضنا عن

التمسك بهذه الزيادة التى رآها بعض الثقات فى الفتوى المزبوره ٠

نعم الذى يقتضيه الانصاف هو القول باستحباب التهليل ايضا ، وان لم نجوز فى التسامح الاكتفاء بفتوى الفقيه ، لا لما رواه بعض الثقات من الرواية ، بل لنسبة الاسكافى ذلك الى الائمة((ع)) ، وكفاية ذلك فى التسامح مما ليس فيه مرية ٠

وهم وتنبيه :

قال فى النفلية : وروى التسبيح بعده سبعا ، والتحميد سبعا ، و قال شقيقه فى شرحها : ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة((ع)) ،ولم نقف عليه ، و كذا اعترف المصنف رحمه الله بذلك ٠

أقول : ما ذكره فى النفلية بعيد، الانطباق على مذهب الاسكافى ،لمكان حذف التهليل سبعا ، هذا اذا قلنا : ان الشهيد فهم من التكبير سبعا الواقع فى كلام الاسكافى التكبيرات السبع الافتتاحية ، والا فيحصل المنافاة من هذه الجهة ايضا ، ولعل الشهيد اطلع على رواية زرارة المتقدمة ،واشار بقوله : روى اليها لا الى ما نقل عن الاسكافى ، فان عبارته بعيدة عن ما نقل عن الاسكافى جدا ، وقريبة على ظاهر الصحيحة جدا ، بحمله قوله((ع)) :التكبير سبعا الواقع فيها على التكبيرات السبع الافتتاحية ، فلم يذكره ، وانما ذكر التسبيح والتحميد وعليه فيرد على شقيقه ما يرد ٠

الرابع : قد تضمن جملة من الأخبار على الادعية بين التكبيرات وقبلها و بعدها منها الخبر الحادى عشر ، و منها مارواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : يجزيك فى الصلوة من الكلام فى التوجه الى الله ان تقول : (( وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ، ان صلوتى ونسكى ومحياى و مماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين)) و يجزيك تكبيرة واحدة ٠

**و منها** : الخبر المتقدم فى الامر الثامن الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب .

**و منها** : ما روى عن رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل بسنده فيه ، عن ابن ابى بحران عن الرضا ((ع)) ، قال : تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح فى كل صلوة : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصّلوة القائمة بلغ محمّدا ((ص)) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله استفتح ، وبالله استنجح ، و بمحمد رسول الله وآل محمد ((ص)) اتوجه ، اللهم صل على محمّد وآل محمد ، واجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والاخرة و من المقربين .

**و منها** : ما روى عن السيّد المذكور فى الكتاب بسنده عن ابن ابى عمير عن الازدى عن ابى عبد الله ((ع)) فى حديث ، انه كان اميرالمؤمنين يقول لاصحابه : من اقام الصلوة ، وقال قبل ان يحرم ويكبر : يا محسن قد اتاك المسئ ، وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ ، وانت المحسن وانا المسئ ، فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى ، فيقول الله : ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه ، وارضيت عنه اهل تبعاته .

وعن الشهيد فى الذكرى انه قال : قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة ، الا انه لم يذكر فيه : فبحق محمد وآل محمّد ، وانما فيه : وانا المسئ فصل على محمد وآله الى آخره ، وقال الشارح المحقق نحو الذكرى ، ثم قال : و ورد ايضا انه يقول : رب اجعلنى مقيم الصّلوة و من ذريتى الاية ، وقال بعض المحققين : وورد ايضا انه يقول : (( رب اجعلنى مقيم الصلوة و من ذريتى ربنا وتقبل دعائى )) و الظاهر انه عقيب الاقامة ، او عقيب ما سمع من المقيم قد قامت الصلوة ، وان كان فى الذخيرة ذكر هذا الدعاء والدعاء السابقة عقيب التكبيرة السادسة .

**و منها** : ما روى عن الطبرسى فى الاحتجاج ، قال : كتب الحميرى الى القائم يسئله عن التوجه للصلوة ، ان يقول : على ملة ابراهيم ودين محمد ((ص)) فان بعض اصحابنا ذكروا انه اذا قال : على دين محمد ، فقد ابدع ، لانا لم نجده

فى شئ من كتب الصلوة ، خلا حديثا واحدا فى كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد، ان الصادق((ع)) قال للحسن : كيف تتوجه قال : أقول: لبيك وسعديك ، فقال له الصادق((ع)) : ليس عن هذا سألتك كيف تقول : (( وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما )) قال الحسن : اقوله ، فقال الصادق((ع)) : اذا قلت ذلك فقل : على ملة ابراهيم ، ودين محمد، و منهاج على بن ابى طالب ، والايتمآم بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين: فاجاب ((ع)) : التوجه كله ليس بفريضة والسنة الموكدة فيه التى هى كالاجماع الذى لاخلاف فيه : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما على دين ابراهيم وملة محمد وهدى اميرالمؤمنين((ع)) وما انا من المشركين ، ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ، اللهم اجعلنى من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرّحيم ، ثم تقرا الحمد، قال الفقيه الذى لايشك فى علمه : الدين لمحمد، والهداية لعلى اميرالمؤمنين((ع)) ، لانها له ((ص)) وفى عقبه باقيه الى يوم القيمة ، فمن كان كذلك فهو من المهتدين ،و من شك فلا دين له ، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى .

أقول : نقل فى الفقيه فى باب وصف الصلوة جملة من تلك الادعية على اختلاف ما فراجع هناك .

**بيان :**

لبيك وسعديك ، عن النهاية اى اجابتى لك يارب ، وهو ماخوذ من لب بالمكان والب ، اذا اقام ، والب على كذا اذا لم يفارقه ، ولم يستعمل ظاهراً الاعلى لفظ التنبيه فى معنى التكرير ، اى اجابة بعد اجابة ، وهو منصوب على المصدر بعامل لايظهر ، كانك قلت الب البابا بعد الباب ،وقيل: معناه اتجاهى وتشهدى يارب اليك ، من قولهم : وارى قلب دارك اى نواجهها ،وقيل : معناه اخلاصى لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ، و منه لب الطعام و

لبابه ، انتهى ٠

وعن الصدوق انه زاد معنى آخر قال : او معناه محبتى لك من امراة لبة محبة لزوجها ٠ وعن النهاية : سعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، واسعادا بعد اسعاد ، ولهذا تثنى ، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال ٠

قال الجواهرى : ولم يسمع سعديك مفردا انتهى ٠ وفى مفتاح الفلاح : و لبيك وسعديك اى اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة ، والشرليس اليك اى ليس منسوبا اليك ، ولاصادرا عنك ، والحنان بتخفيف النون الرحمة ، وبتشديدها ذوالرحمة ، ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها ، والحال انى اسألك رحمة بعد رحمة ، والحنيف المايل عن الباطل الى الحق ، وهو وما بعده حالان منَ الضمير فى وجهت ، والنسك قد يفسر بمطلق العبادة ، فيكون من عطف العام على الخاص ، وقد يفسر باعمال الحج ومحياي ومماتى قد يفسر المحيى بالخيرات التى تقع فى حال الحيوة منجزة ، و الممات بالخيرات التى تصل الى الغير بعد الموت كالوصية بشىء للفقراء ، وكالتدبير ، و ساير ما ينتفع به الناس بعدك ٠

وقال بعض الأجلاء : الدعوة التامة اى الأذان والاقامة ، فانهما دعوة الصلوة وتمامها فى افادة ما وضعا له ظاهرا ، وهى الصلوة ، فالمصدر بمعنى المفعول ، والصلوة القائمة اى فى هذا الوقت اشارة الى قوله : قد قامت الصلوة ، والقايمة الى يوم القيمة ، والدرجه المختصه له ((ع)) فى القيامة هى الشفاعة الكبرى والوسيلة هى المنبر المعروف الذى يعطيه الله فى القيامة ، كما اورد فى الأخبار.

**تنبيه :**

يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء من غير دعاء للخبر الثالث عشر ٠

**فائدة :**

حكى فى الحبل المتين عن المصنف ان وقت دعاء التوجه بعيد التكبيرة

التى ينوى بها الافتتاح ، والظاهر ان وقته بعد اكمال السبع ، سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها ، كما يظهر ذلك من الخبر الحادى عشر ، ولا تنافيه صحيحة زرارة المتقدمة فى اول الامر المذكور[1] كما هو واضح .

**الخامس** : روى التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر((ع)) : اذا كبرت فى اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ، ثم نسيت التكبير كله ، ولم تكبر ، اجزاك التكبير الأول عن تكبير الصلوة كلّها . والخبر محمول على الرباعية ، والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام اى اذا كبرت بعدها احدى وعشرين تكبيرة ، وهى مجموع التكبيرات المستحبة فى الرباعية ، اذ فى كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ، و لكل سجدة اثنتان فيكون فى الاربع الركعات عشرون تكبيرة ، وتكبيرة للقنوت هى تمام العدد المذكور ، فان نسيت جميع التكبيرات المستحبة فى اماكنها ليجزى عنها التكبير الأول على ارادة الجنس اى الاحدى والعشرين المتقدمة اولا .

أقول : وهذا الخبر ايضا مما يوهن قول بعض المحدثين الذاهب الى ان التكبير الأول من التكبيرات السبع الافتتاحية هو تكبيرة الاحرام ، كغيره من الأخبار التى تعد التكبيرات المستحبة ، وليس هنا مقام ذكرها .

**السادس** : عن المشهور ، ومنهم المحكى عن المبسوط ، و الاقتصاد ، و المصباح ، و مختصره ، والشهيدين ، والمحقق الثانى ، بل قيل عليه المتأخرون ان الافضل جعل تكبيرة الاحرام هى الاخيرة من التكبيرات السبع الافتتاحية و يدل عليه الخبر الرابع عشر المعتضد بالشهرة ، وبجواز التسامح فى ادلة السنن ، والكراهة ، وبالاعتبار فانه ابعد من عروض المبطل وقرب الامام من لحوق لاحق به ، فهو اولى . قاله بعض الاجله ، وبالخروج عن شبهة القول بالتعيين ، كما مر اليه الاشارة ، بل و برواية زرارة المتقدمة عن قريب فافهم .

---

(١) و نفى فى الحبل المتين عنه البعد . ( منه )

قيل : و ربما حكى عن بعض القول بافضلية تقديمها ، انتهى . وفيه نظر لما تقدم للمشهور ، ويظهر من المدارك والذخيرة القول بعدم ثبوت الافضلية لاحد الامرين ، وفيه ما عرفت من وجود الدليل الدال على مااختاره المشهور .

( ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك ) اى بنية الافتتاح ( بطلت صلوته ) ، من غير خلاف يعرف ، لما تقدم من كون التكبير ركنا ، وزيادة الركن مبطله ، واما ما اشار اليه السيد فى المدارك بقوله : ويمكن المناقشة فى هذا الحكم ، اعنى البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا ، فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصّلوة بتركه عمدا وسهوا ، وهو لا يستلزم البطلان بزيادة ، ففيه نظر ، لما سيجىء من الادلة الدالة على المذكور فى مقامه ، فانا لو تعرضنا لتفصيل الكلام هنا ليطول المقام جدا ، ولكن نقتصر فى الكلام فنقول : ياصاحب المدارك ـ طاب ثراك ـ لم لا تنظر الى ما رواه الكافى فى باب من سها فى الاربع والخمس فى الحسن كالصحيح ؟ بل الصحيح لمكان ابراهيم عن زرارة وبكير بنى اعين ، عن ابى جعفر((ع)) ، قال : اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها ، واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ، و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم كالصحيح عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبدالله((ع)) : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة . وما رواه التهذيب فى باب احكام السهو عن عمار الساباطى ، قال : قال ابو عبدالله وساق الحديث الى ان قال : ومن تيقن انه زاد فى الصّلوة وجب عليه اعادة الصلوة ، ولا يضره التقييد ، لان العموم الاطلاقى بعد التقييد كالعام اللغوى المخصص فيما بقى حجة ، ولا تتوهم فى اضرار خروج الاكثر ، لمكان عدم جوازه عند جملة من المحققين ، لانا ندفعه اولا بان ذلك فى العموم الاستغراقى لا الاطلاقى ، و فيه يجوز التقييد الى ان يبقى الواحد ، و ثانيا بان اضرار خروج الاكثر فى العمومات اللغوى عندى محل اشكال ، بل المناط هو لزوم القبح ، وعليه فالعموم ان صيره التخصيص بحيث يعد مستهجنا قبيحا عند العقلاء ، فلا شك فى عدم جوازه ، والا فالقول بالجواز قوى ، و كيف كان فلا

شبهة فى عدم وجاهة ما بينه صاحب المدارك ،فالاطالة لاوجه لها ٠

( فان كبر ثالثا كذلك) اى بنية الافتتاح ( صحت ) صلوته ، لو رود الثالث على صلوة باطله ، فيعقدها ، وعليه فتبطل بالزوج وتصح فى الوتر ٠

تنبيـــه :

مقتضى اطلاق المتن كغيره هو بطلان الصّلوة بالتكبيرة الثانية مطلقا،ولو نوى قبلها الخروج عن الصلوة ، وذلك غير صحيح ، لما عرفت من بطلانها بقصد الخروج ، وعليه فالتكبير الواقع بعد تلك النيه بقصد الافتتاح صحيح بلا مرية وفاقا لجماعة ومنهم[١] الشهيدان والمحقق الثانى ٠

( ويستحب رفع اليدين بها ) وبباقى التكبيرات ( الى شحمتى الاذنين)[٢] .

أقول : تحقيق المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

الأول : ذهب علم الهدى الى القول بوجوب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام وحكاه فى المفاتيح عن الاسكافى ايضا ، وقال : ولا يخلو عن قوة ، وعن بعض الاجله انه استظهره عن عبارة الكشف خلافا للمشهور بين الطائفة ، فحكموا بعدم الوجوب بل عن ظاهر الخلاف والتحرير والمنتهى وجامع المقاصد دعوى الاجماع عليه ، وفى امالى الصدوق من دين الامامية الاقرار ، بانه يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة فى الصلوة ، وهو زين للصّلوة ، فلنذكر اولا جمله من الأخبار المتعلقه بالمقام فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصّلوة فى الصحيح عن حسين و هو ابن عثمان الثقة ، عن سماعة عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبد الله((ع )):اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبى((ص)) ،واذا افتتحت الصّلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوزبهما راسك ٠

---

(١) و منهم الشارح المحقق و بعض شراح الجعفرية ٠ ( منه)
(٢) و فى بعض نسخ (( د )) شحمة اذنيه ٠ ( منه )

**الثانی** : ما رواه ایضا فی الباب المتقدم فی الصحیح عن معویة بن عمار، قال : رایت ابا عبد الله((ع)) حین افتتح الصلوة ، یرفع یدیه اسفل من وجهه قلیلا ، وفی صحیحته الاخری قال : رایت ابا عبد الله((ع)) اذا کبر فی الصلوة رفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه ٠

**الثالث**: ما رواه ایضا فی الباب المتقدم فی الصحیح عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : رایت ابا عبد الله((ع)) اذا کبر فی الصلوة یرفع یدیه حتی یکاد تبلغ اذنیه ٠

**الرابع** : ما رواه ایضا فی الباب المتقدم فی الصحیح عن ابن سنان، قال : رایت ابا عبد الله((ع)) یصلی ، یرفع یدیه حیال وجهه حین استفتح ٠

**الخامس** : ما رواه ایضا فی الباب المتقدم فی الصحیح علی الصحیح لمکان سیف بن عمیرة ، عن منصور بن حازم ، قال : رایت ابا عبد الله((ع)) افتتح الصلوة فرفع یدیه حیال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن کفیه ٠

**السادس** : ما رواه الکافی فی باب افتتاح الصلوة فی الصحیح علی الصحیح لمکان ابراهیم عن زرارة ، عن ابی جعفر((ع)) ، قال : اذا اقمت الی الصلوة ، فکبرت ، فارفع یدیك ولا تجاوز بکفیك اذنیك ، ای حیال خدیك ٠

**السابع** : ما رواه فی الباب المتقدم فی الصحیح علی الصحیح ، لمکان ابراهیم عن زرارة ، عن احدهما ((ع)) ،قال : ترفع یدیك فی افتتاح الصلوة قبالة وجهك ، ولا ترفعهما کل ذلك کثیرا ٠

**الثامن** : ما رواه التهذیب فی باب کیفیة الصلوة فی الزیادات فی الصحیح، عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی((ع)) ،قال : قال : علی الامام ان یرفع یده فی الصلوة ، لیس علی غیره ان یرفع یده فی الصلوة ٠

**التاسع**: ما رواه التهذیب فی باب کیفیة الصّلوة فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله((ع)) ، فی قول الله عزّوجلّ: (( فصل لربك وانحر)) قال : هو رفع یدیك حذاء وجهك ٠

**العاشر**: ماروی عن امین الاسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان ، فی تفسیر الآیة المذکورة ، عن عمربن یزید ، قال : سمعت اباعبدالله ((ع)) یقول : فی قوله :((فصل لربك وانحر)) قال : هورفع یدیك حذاء وجهك . قال : وروی عبدالله بن سنان مثله .

**الحادی عشر**: ما رواه ایضا فیه عن جمیل ، قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : فصل لربك وانحر ، فقال : بیده هکذا ، یعنی استقبل بیدیه حذاء وجهه القبلة فی افتتاح الصلوة .

**الثانی عشر**: ماروی عنه ایضا ، فیه عن مقاتل بن حسان ، عن الاصبع بن نباتة ، عن امیرالمؤمنین ((ع)) ، لما نزلت هذه السورة قال رسول الله ((ص)) لجبرئیل : ماهذه النحرة التی امرنی ربی ؟ قال : لیست بنحرة ، ولکنه یامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع یدیك اذا کبرت ، واذا رفعت راسك من الرکوع ، واذا سجدت ، فانه صلوتنا وصلوة الملائکة فی السموات السبع ، فان لکل شیء زینة و زینة الصلوة رفع الایدی عند کل تکبیرة وعنه ایضا انه نقل عن الثعلبی والواحدی عن النبی ((ص)) انه قال : رفع الایدی من الاستکانه ، قلت : و ما الاستکانة ؟ قال : ألا تقرا هذه الایة : (( فما استکانوا لربهم وما یتضرعون)) .

**الثالث عشر**: روایة معویة بن عمار المعدودة من الصحاح ، عن ابی عبدالله ((ع)) فی وصیة النبی ((ص)) علیا ((ع)) : وعلیك ان ترفع یدیك فی صلواتك الحدیث .

**الرابع عشر**: ما روی عن کتاب الفقه الرضوی : وان افتتحت الصلوة فکبر ، و ارفع یدیك بحذاء اذنیك ، ولا ترفع یدیك بالدعاء فی المکتوبة حتی تجاوزبهما راسك ، ولا بأس بذلك فی النافلة والوتر .

الخامس عشر : ما روی عن الذکری عن ابن ابی عقیل ، قال : جاء من امیرالمؤمنین ((ع)) ان النبی ((ص)) مرّ برجل یصلی وقد رفع یدیه فوق راسه ، فقال : ما لی اری اقواما یرفعون ایدیهم فوق رؤسهم کانها اذان خیل شمس ، و نحوه عن التحریر والمنتهی عن علی ((ع)) .

بيان :

قيل[١] روى المخالفون هذه الرواية فى كتبهم ، فبعضهم روى اذان خيل وبعضهم اذناب خيل ، قال فى النهاية ، مالى اراكم رافعى ايديكم فى الصلوة كانها اذناب خيل شمس ، هى جمع شموس ، وهى النفور من الدّواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته ٠

**السادس عشر :** ما روى عن زيد النرسى فى كتابه ، عن ابى الحسن الأول ، انه رآه يصلى ، فكان اذا كبر فى الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة و الوسطى والتى تليها ، وفرج بينها وبين الخنصر ، ثم يرفع يديه بالتكبيرة قبالة وجهه ، ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ، ولا يفرج بين اصابع يديه ،فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير مقابلة وجهه ، ثم يلقم ركبتيه كفيه ، ويفرج بين الاصابع ، فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ، و يلزق يديه مع الفخذين ، ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه ، كما هى ملتزق الاصابع ، فيسجد الحديث[٢] ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المشهور هو المنصور للاجماعات المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة ، التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ،و للخبر الثامن واختصاصه بغير الامام غير ضاير للاجماع على عدم الفرق بين الامام

---

(١) و هو البحار ٠ ( منه )

(٢) و قال بعض المحققين بعد نقل صحيحة على بن جعفر : وهذه صريحة فى عدم وجوب رفع اليدين على غير الامام ، فلا جرم يكون الامر الوارد فى الصحيح محمولا على الاستحباب ، ولا يجوز ان يقال بكونه محمولا على كون المخاطب به خصوص الامام ، ويكون غير الامام لا يستحب له رفع اليدين لعدم قائل بهذا التفصيل بين المسلمين ، ولم ينسب الى احد مع نهاية بعد هذا الحمل وعدم قبوله ، مع ان الفقهاء حملوا هذه الرّواية على كون المراد ان استحباب الرفع الشديد بالنسبة الى الامام ،والظاهر ان منشأ الشدة هو معرفة المامومين بدخوله فى الصلوة ، انتهى ٠ ( منه )

وغيره، قاله بعض الاجله وغيره، لا يقال: ظاهر الخبر هو وجوب الرفع على الامام، فنقول به فى غيره ايضا، لعدم القول بالفصل، لانا نقول ذلك مردود من وجهين:

احدهما: ان ما ذكرناه مقدم عليه، لاعتضاده بالشهرة العظيمة، التى ادعى معها شذوذ المخالف بعض الاجله، وبالاجماعات المحكية المتقدمة اليها الاشارة بخلاف المذكور، فانه فى طرف الضد من ذلك .

وثانيهما: ما اشار اليه بعض الاجله، بعد نقل الخبر، وهو نص فى عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام، وظاهر فى وجوبه عليه، وصرف الظاهر الى النص لازم، حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله، كما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره مطلقا، وهو هنا ان يحمل الظاهر فى الوجوب على تاكد الاستحباب، انتهى .

وعن بعضهم، انه ادعى اتفاق الاصحاب على هذا التاويل، واما ما اشار اليه بعض الأجلاء بان الخبر ظاهر فى محلّ الرّفع، ولعله فى القنوت، ففيه ما ترى، ويعضد ما اخترناه اطلاق الامر بالصلوة، وبالتكبير، وعموم قوله عليه السلام: لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره، والخبر الثانى عشر الدال على كونه للصلوة زينة، وانه لو كان واجبا لاشتهر لعموم البلوى ومسيس الحاجة، للسيد المرتضى ومن وافقه وجوه:

**الأول**: الاجماع الذى حكاه فى الانتصار، وفيه انه موهون بمصير الاكثر الى خلافه .

**الثانى**: انه احوط، فيجب، وفيه ان العمل بالاحتياط فى نحو المقام غير واجب لقيام الدليل على خلافه .

**الثالث**: لو لم يكن واجبا لما داومت الشيعة على الاتيان به، وفيه ان الملازمة ممنوعة .

**الرابع**: ان النبى ((ص)) والائمة ((ع)) فعلوه لجملة من الأخبار المتقدمة، وما

روى عن الجمهورعن ابن عمر، قال رايت رسول الله((ص)) اذا افتتح رفع يد يد حتى يحاذ ى به منكبيه، فيجب لعموم ما دل على وجوب التأسى، و خصوص قوله ((ص)): صلوا كما رأيتمونى اصلى . و فيه نظر .

**الخامس**: قوله تعالى: (( فصل لربك وانحر)) لمكان الأخبار المفسرة ،كما مضى اليها الاشارة ،وفيه ان حمل الامر على الاستحباب غير عزيز ،فليحمل عليه لمكان الادلة المتقدمة، هذا مضافا الى ان بعض الأخبار الواردة فى تفسير الاية الشريفه مما ينافى هذا القول، وهو ما رواه الكافى فى باب القيام والقعود عن حريز، عن رجل عن الباقر((ع))، قال: قلت له: (( فصل لربك وانحر)) قال: النحر الاعتدال فى القيام، ان يقيم صلبه ونحره، وللجواب عن هذا مجال اصلناه على اهل الكمال [١]، كالمحكى عن بعض، ان اناسا كانوا يصلون وينحرون لغيرالله، فامرالله نبيه ان يصلى وينحرلله عزّ و جلّ، اى فصل لوجه ربك اذا صليت لا لغيره، وانحر لوجهه وباسمه اذا نحرت، وعن آخر هى صلوة الفجر بجمع والنحر بمعنى، وعن آخر هى صلوة العيد، فيمكن ان يراد نحرالابل، و يمكن ان يعم الذبح فيشمل الشاة، والمراد الهدي الواجب كمافى المعالم، او الاضحية كما فى الكشاف، وعن آخر صل صلوة الفرض لربك، واستقبل القبله بنحرك، من قول العرب منازلنا يتناحر اى يتقابل .

أقول: وهو ينظر الى رواية حريز المتقدمة وعن الفيروزآبادى نحرى الدار كمنع استقبلها، والرجل فى الصلوة انتصب، وبهذا صدره، او وضع يمينه على شماله اذا انتصب بنحره اراد القبله، وعن ابن الاثير نحروها نحرهم الله اى صلوها فى اول وقتها، واما القول بان الخطاب متوجه الى النبى((ص))، وشموله للامة متوقف على ثبوت وجوب التأسى، و هو لا يصفو عن شوب التامل و النظر، ففيه ما فيه .

---

(١) اذ للقرآن بطون . ( منه)

السادس : جملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بذلك و منها الخبرالحادى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويتخير فى السبع ايتها شاء جعلها الى آخره ، وفيه ان الامر محمول على الاستحباب الذى هومجاز مشهور بالنسبة اليه ، على ما قاله الجماعة ، لمكان الادلة القوية الدالة على المذهب المشهور بين الطائفة ، وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المشهور بين الطائفة المحقة ، هذا مضافا الى عدم صراحة عبارة المرتضى رحمه الله فى المخالفة ، لما ذكره الشارح المحقق بقوله : ويجوز ان يكون مراده تاكد الاستحباب ، فانه يطلق الوجوب على ذلك كثيرا ، ويؤيد ذلك انه لم ينقل عنه القول بوجوب تكبير الركوع والسجود ، وقال بعض المحققين : ولعل مراده الاستحباب وشدته ، اى ما يكون على تركه العتاب ، لما نقل عن الشيخ مكررا انه قال : الوجوب عندنا على ضربين : ضرب على تركه العتاب .

فرع :

عن المرتضى القول بوجوب الرفع فى تكبيرات الصلوة كلها ، وله جملة من الادلة المتقدمة ، قال الشارح المحقق بعد نقل جملة من الروايات : لا يخفى ان بعض هذه الروايات مطلق ، وبعضها مخصوص بتكبير الافتتاح ، فمن اراد اثبات تعميم حكم الوجوب فى تكبيرات الصلوة كلها احتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل ، انتهى .

أقول : حكم باقى التكبيرات فى رفع اليد كحكم تكبيرة الاحرام ، و حيث رجحنا هناك عدم الوجوب فكذا هنا ، لعدم ظهور قائل بالفصل ، و بالجملة لا شبهة فى الاستحباب بقول مطلق ، فانظر الى عبارة امالى الصدوق المتقدمة ، والى الخبر الثامن وغيرهما ، هذا مضافا الى ان حمل الامر الوارد فى الأخبار الذى هوحقيقة فى الوجوب الشرعى على الوجوب الشرطى ، لمكان كون سايرالتكبيرات مستحبة ابعد من حمله على الاستحباب الذى ادعى جماعة كونه من المجازات المشهورة ، وانما افرزنا هذه المسئلة عن المسئلة السابقة لاختصاص بعض الامور

بواحد منهما ، ولا يعمهما ٠

المقام الثانى : اختلف الاصحاب فى حد الرفع فى التكبيرات على اقوال :

الاول : ما اختاره المتن ، وهو لجماعة بل نسبه بعضهم الى المشهور ٠

الثانى : انه يرفعهما حذو منكبيه ، او حيال خديه ،لا يجاوزبهما اذنيه ، وهو المحكى عن ابن ابى عقيل ٠

الثالث : انه يرفعهما الى النحر ، ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد ،و هو المحكى عن الصدوق ٠

الرابع : ما عن الذكرى وحد الرفع محاذات الاذنين والوجه ،لما روى عن النبى((ص)) والصادق((ع)) ، انتهى ٠ وعن التحرير والمنتهى فى تكبير الركوع يرفع يديه حذاء وجهه ، وفى رواية الى اذنيه ، وبها قال الشيخ وقال الشافعى الى منكبيه ، وبه رواية عن اهل البيت ((ع)) ٠

أقول : والذى يستفاد من مجموع الأخبار الواردة فى المقام على ما وجدناه ونقلنا اكثرها ، هو ان اعلى مراتب الرفع الى ما سامت الاذنين ، كما يشير اليه الخبر السادس ، وما ضاهاه من الأخبار المتقدمة واقله ان يكون اسفل من وجهه قليلا ، كما فى الخبر الثانى وفاقا لبعض الأجلاء ، ولعل الصدوق تمسك به ، على ما قاله ، فان النحر اسفل من الوجه قليلا ٠ نعم لعل الاولى هو فعل ما اختاره فى المتن لما عن الخلاف من دعوى الاجماع عليه ، وعن بعض صحاح العامة انه((ص)) رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى ابهامه اذنيه ،ثم كبر وقال فى رواية اخرى : حتى رايت ابهامه قريبا من اذنيه ٠

فــرع :

قال بعض مشائخنا : يستفاد من جماعة ان التحديد تحديد للرفع المستحب ، فبدونه لا يحصل ذلك ، ويستفاد من بعض انه مستحب آخر ،انتهى ٠

أقول : والاخير لا يخلو عن قرب ، لاطلاق الخبر الثامن والثانى عشر و الثالث عشر ، والاجماع على اتحاد التكليف فى المقام غير ثابت حتى يحمل المطلق

على المقيد فافهم فانه دقيق ·

تنبيـــه :

يكره ان يتجاوز باليدين الراس والاذنين ، كما ذكره غير واحد ، و عن السرائر ، ولا تجاوز بيديه فى رفعهما شحمتى اذنيه ·

أقول : ويدل عليه جملة من الأخبار المتقدمة ، وعن البحار بعد نقل الخبر الخامس عشر ، والعامة حملوها على رفع الايدى فى التكبير ، لعدم قولهم بشرعية القنوت فى اكثر الصلوات ، وتبعهم الاصحاب ، فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الراس فى التكبير ، ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ، و يحتمل التعميم ايضا ، والاحوط الترك فيهما معا انتهى ، وقال بعض الأجلاء بعد نقله : و الظاهر ما استظهره من الحمل على القنوت ، واما الحمل على رفع اليدين فى التكبير كما ذكره الاصحاب فالظاهر بعده عن سياق الخبر ، وان كان الحكم كذلك ·

أقول : لا شبهة فى كراهة ما ذكرناه ، ولم اجد عليه مصرحا بالحرمة ويكره فى القنوت ايضا رفع اليدين حتى تجاوز بهما راسك ، للخبر الأول والرابع عشر ، بل الخامس عشر ، على ما استظهره البحار و غيره ، نعم الظاهر اختصاص الكراهة بالفريضة كما تضمنه الخبر الأول والرابع عشر ، و عليه فلا بأس فى النافله كما هو صريح الخبر الرابع عشر ·

**المقام الثالث:** حكى عن اكثر الاصحاب القول باستحباب ان يكون يداه مضمومتى الاصابع كلها ، بل عن الخلاف عليه الاجماع خلافا للمحكى عن الاسكافى والمرتضى رحمه الله وابن البراج والمفيد وابن ادريس ، فانهم ذهبوا الى تفريق الابهام وضم الباقى ، و عن الذكرى انه جعله اولى واسنده الى الرواية ، و عليه فضم ما عدا الابهام متفق عليه ، والخلاف انما هو فيها ، واستدل بعضهم للاكثر برواية حماد فى وصف صلوة الصادق((ع)) ·

قال الشارح المحقق : لا يخفى ان حديث رفع اليد فى تكبيرة الافتتاح

غير موجود فى الرّواية، نعم ذكر فيها الرّفع فى تكبير الرفع، و الظاهر ان ضم الاصابع المنقولة فى اول الخبر مستمر الى تلك الحالة، والا لنقل الراوى و حينئذ تعدية الحكم وتعميمه يحتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل، انتهى.

أقول: وفى رواية حماد على ما نقلناه فى اوائل الكتاب هكذا: فقام ابو عبد الله((ع)) منتصبا، فارسل يديه جميعا على فخذيه قدضم اصابعه، الى ان قال: فقال: الله اكبر، ثم قرا الحمد الى ان قال: ثم قال: الله اكبر، وهوقائم ثم ركع، و ملاء كفيه من ركبتيه مفرجات، الى ان قال: فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ولم يذكر الرفع فى الحديث الا فى هذا الموضع، ودلالته على المطلب فيه نوع خفاء، ولوبضميمة ما ادعاه الشارح المحقق، واما ما ذكره بعض الأجلاء بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها فى حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا، وقد صرح بالرفع فى تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، ولكنه ايضا غيرمتضمن لضم الاصابع، ففيه ان الرّفع غير مصرّح به فى تكبيرة الركوع كما ترى، واما القول بان ضم الاصابع فى حال الاسدال على الفخذين قد وقع فى الخبرفنستصحب ذلك الى حالة الرفع، ففيه ان الخبر غير مشتمل على الرّفع فى حالة تكبيرة الاحرام، وانما يشتمل على الرفع فى التكبير بعد الركوع للهوى الى السجود وعليه فلايصح التمسك بالاستصحاب، لمكان نقضه بقوله: ثم ركع وملاء كفيه مفرجات بل لو تمسك به لكان القول باستحباب انفراج الاصابع فى الرفع الذى اشتمل عليه الخبر متعينا.

واما الاستدلال للاكثر بالخبر السّادس عشر، ففيه نوع اشكال، لمكان التفريج بين الخنصر وغيرها، وكيف كان فالاقوى هو حصول الاستحباب بكلا القولين، لمكان الاجماع المحكى، وشهادة الذكرى، ولعل العمل بالاول هو الاولى.

**الرابع**: ذهب المشهور على ما ادعاه الجماعة الى ان ابتداء الرّفع مع

ابتداء التكبير انتهاؤه مع انتهائه ، بل عن التحرير والمنتهى انه قول علمائنا . قال بعض الاجلاء هنا قولان آخران : احدهما انه يبتدى بالتكبير حال ارسالهما ، وقيل انه يبتدى بالتكبير عند انتهاء الرّفع ، فيكبر عند تمام الرفع ، ثم يرسل يديه ، و عن المصنف رحمه الله فى التذكرة قال ابن سنان : رايت الصّادق ((ع)) يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ، وظاهره يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهائه ، وهو احدى وجهى الشافعية ، والثانى يرفع ثم يكبر عند الارسال ، وهو عبارة عن بعض علمائنا ، وظاهر كلام الشافعى انه يكبر بين الرّفع و الارسال ، انتهى .

أقول : للمشهور كثير من الأخبار المتقدمة ، نعم ربما ينافيه الخبر السادس كالخبر الحادى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله :ويتخير فى السبع الى آخره ، المشتمل على قول الصّادق ((ع)) : اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل الى آخره ، ولكن عن المصنف رحمه الله انه حمل كلمة ثم على الانسلاخ من معنى التراخى ، وكيف كان فلا ريب ان المشهور هو الارجح .

**الخامس** : صرح الجماعة باستحباب ان تكونا مبسوطتين ، و ان يستقبل بباطن كفيه القبلة .

أقول : ويدل عليه الخبر الخامس ، وفى بعض شروح الجعفرية :ويستحب بسط كفيه حالة الرفع اجماعا ، ويعضد الأول الخبر السادس عشر ، اذ لو كانتا مضمومتين لبينه الراوى ، وصرح بعضهم باستحباب مدّ الاصابع ، ولا بأس به ، ولعلّه المتبادر من جملة من الأخبار المتقدمة .

**السادس** : مقتضى اطلاق الادلة هو جواز رفعهما تحت ثيابه ، و لم يخرجهما كما صرح به بعضهم ، قيل : ويتاكد استحباب الرفع فى تكبيرة الاحرام ، وكذا فى التكبيرات كلها .

أقول : ويدل عليه الخبر الثامن كما اشرنا اليه .

( و ) يستحب (اسماع الامام من خلفه) تكبيرة الاحرام بلاخلاف اجده ، و عن المنتهى لا نعرف فيه خلافا ، ويدل عليه عموم ما دل على انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، كرواية ابى بصير المروية فى التهذيب فى باب احكام الجماعة عن ابى عبد الله((ع)) ،قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ، خرج منه ما خرج بدليل ،ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، واما الاستدلال عليه بالخبر الخامس و الثانى عشر المتقدمين فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويتخير فى السبع الى آخره ،وبما روى عن الصدوق فى العلل والخصال بسنده عن ابى على الحسن بن راشد ، قال : سألت ابالحسن الرّضا ((ع)) عن تكبيرة الافتتاح فقال : سبع ، قلت : روى عن النبى((ص)) انه كان يكبر واحدة ، فقال : ان النبى((ص)) كان يكبر واحدة و يجهر بها ويسّرستا ، ففيه نوع مناقشة ، اذ فرق بين الجهر والاسماع ،ويعضده ما اشار اليه الجماعة حيث قالوا فى مقام العلة ليحصل لهم المتابعة ،فانه لايجوز ان يكبر واقبل تكبيرة الاحرام للامام ، وينبغى التنبيه على امور :

**الأول** : صرح الجماعة باستحباب الاسرار بها للماموم لقوله((ع)): لاينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ، ونقل فى الذكرى عن الجعفى انه اطلق رفع الصوت بها ، والأول ارجح ، وقال بعضهم لا يستحب للماموم ان يسمع الامام ، لعدم الفايده ، وفقد النص الدال عليه ، واعلم انه يستحب له الاسرار بغيرها ايضا ، لما سيظهر فى مقامه من الادلة ومنها عموم ما تقدم هنا ٠

**الثانى** : يستحب للامام الاسرار بالتكبيرات الست عملا بالخبر الخامس المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويتخير فى السبع الى آخره ، كرواية العلل والخصال المتقدمه ، وبذلك صرح الجماعة ، واما عموم رواية ابى بصير : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، فمقيد بالخبرين المذكورين كما تقضيه القاعدة ٠

**الثالث**: صرح الجماعة بان المنفرد مخير بين الاسرار والجهر بها ، عملا

باطلاق الادلة ، ومقتضى ما حكى عن الجعفى استحباب الجهر له ايضا ، وفى المدارك : ولا نعرف ماخذه ·

أقول : يمكن ان يكون ماخذه اطلاق رواية العلل والخصال المتقدمة ، و لكن يرد فيه انه بيان للفعل الذى لاعموم فيه ، فيحتمل وقوعه جماعة ، كما هو الغالب فى صلوته((ص)) ، ويمكن ان يقال : لعل قوله((ع)) : كان يكبر الى آخره ، الظاهر فى الاستمرار ينافى ذلك ، وعليه فالترجيح محل اشكال ·

**الرابع** : مقتضى اطلاق المتن كغيره ، هو حصول المستحب بتحقق الاسماع ، وعليه فلا يشترط الجهر ، وصرح فى الدروس باستحباب الجهربها ، و يمكن تنزيل المتن ومن وافقه عليه ، لعدم تحقق الاسماع غالبا الا بالجهر ، وكيف كان فلا اشكال فى استحباب الاسماع والجهر ، لما دل عليهما من الادلة التى اشرنا اليها ·

**الخامس** : صرح الشارح الفاضل وغيره[1] بانه لوافتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط اقتصر على الوسط ، ولا بأس به ، وقال بعضهم : اذا لم يمكنه اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه ، ويسمع الماموم غيره ·

( و ) يستحب ( عدم المد بين الحروف ) كمد الالف الذى بين اللام والهاء بحيث يخرج عن وضعه الطبيعى ، وفاقا لجماعة ، وخلافا لبعضهم ، فحكم بعدم الجواز تبعا للمحكى عن المبسوط ، والأول ارجح للاصل المعتضد بشيوعه بين الناس ، فلو كان منهيا عنه لاشتهر ، لكونه من الامور العامة البلوى وبما اشاراليه بعض مشائخنا بانه لاحجة على وجوب صورة الله اكبر سوى الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة ، وهى هنا موهونة ، لان الاكثر على الجواز ، وينبغى التنبيه لامرين :

**الأول** : صرح الجماعة باستحباب ترك الاعراب من آخر التكبيرة ، عملا

---

(١) وهو الرياض · ( منه)

بالمروى عن النبى((ص)) التكبير جزم ، قال بعض الاجلة : وهو عامي، الا انه عمل به الاصحاب، فلا بأس به مع انه فى مقام المستحبات يتسامح بما لايتسامح بمثله فى الواجبات والمحرمات، وقال الشارح الفاضل : فلو اعربه و وصله بالقراءة جاز على كراهية .

**الثانى** : قال فى الجعفرية : ويجب اسماع نفسه كساير الاذكار الواجبة ، و قال شارحها : ويجب فى تلفظها اسماع نفسه كساير الاذكار الواجبة اجماعا، لان الاقل من ذلك لا يسمى كلاما ، بل يسمى حديث النّفس ، بقى هنا شئ يحسن التنبيه عليه ، قال شارح الجعفرية : فلو اخل بالموالاة بين الكلمتين فى التكبيرة عمدا ، وسكت بينهما وطالت مدة السكوت بطلت، لانه((ع)) كان يوالى ، والتأسى واجب .

أقول : وكان الاجود له فى الاستدلال ان يقول : لابد فى العبادة التوقيفية من النقل ، ولم ينقل ، فيجب الاقتصار على المنقول عن صاحب الشريعة وان شئت فقل الذى يتبادر من الأخبار الآمرة بالتكبيرة هو الاتيان بها على سبيل الموالات ، ثم قال بعد كلامه المتقدم: ولابأس بالفصل بالنفس، لان ذلك لايسمى فصلا (١) عرفا .

أقول : وكان الاولى هنا ايضا ان يقول :للاصل وعدم الدّليل على البطلان مضافا الى اطلاق الامر بالصلوة والتكبيرة ، وقد تقدم ذكر تلك المسئلة ، فالاطالة هنا مما لا فائدة فيها ، فراجع الى هناك .

( الرابع ) من واجباب الصلوة( القراءة) ، ولا خلاف بين الاصحاب فى وجوبها ، بل عليه الاجماع محققا ، ومحكيا فى عبائر الجماعة ، وفى المدارك وغيره اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة فى الصلوة ، الا من شذ انتهى ، ويدل عليه بعد الاجماع الأخبار المستفيضة الاتية ، وانما الخلاف فى ركنيتها ، فالمشهور على العدم ، خلافا لما حكاه فى المبسوط عن بعض اصحابنا ، وابن حمزة على ما نسبه فى التنقيح على ما حكى ، وعليه فالاخلال بها ولو سهوا مبطل للصّلوة و عن ظاهر

(١) فعلا خ ل .

الشيخ القول ببطلان الصّلوة اذا اخلت بالقراءة من اولها الى آخرها ولو سهوا ، و عليه فظاهره القول بركنيتها من حيث المجموع ، لا من حيث الاشخاص، والمشهور هو الاظهر ، للاجماع المحكى عن الشيخ عليه ومصيره الى خلاف ما ادعاه غير ضاير ، لاعتضاد اجماعه بالشهرة العظيمة ، التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل حكم بعضهم بشذوذه كغيره ، هذا اذ اعلم ان مخالفته قد وقعت بعد النقل المذكور ، والا فالامر اظهر من ان يحتاج الى بيان ، هذا مضافا الى انا لم نجد من اعيان العلماء الذين ديدنهم نقل الاقوال خصوصا اقوال شيخ الطائفة من ينسب اليه هذا القول ، سوى ابن جمهور ، مع انه غير قاطع فى نقله وسياتى ايضا نقل الاجماع الدال على مذهب المشهور فى بحث الشك والسهو فانتظر ، وللاخبار المستفيضة منها : ما رواه الكافى فى باب السهو فى القراءة ، بسند فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ((ع)) ، قال : ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ، ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ، ولاشىء عليه ، و رواه الصدوق فى الفقيه فى باب احكام السهو بادنى تغيير غير مخل ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب احكام السهو فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، انه قال : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور، و الوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، و لا تنقض السنة الفريضة ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاولتين ، فيذكر فى الركعتين الاخيرتين ان لم يقرا ، قال : اتم الركوع و السجود، قلت: نعم ، قال : انى اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن سماعة عن ابى بصير ، قال : اذا نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية اجزاء تسبيح الركوع والسجود،

وان كانت الغداة فنسى ان يقرافيها فليمض فى صلوته ، الى غيرذلك من الأخبار واما ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (( ع )) قال سألته عن الذى لايقرا بفاتحة الكتاب فى صلوته ، قال: لاصلوة له الا ان يقرا يبدابها فى جهر اواخفات ، فمحمول على ترك القراءة عمدا ، كالنبويين: لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ، كمافى احدهما: لاصلوة الابقراءة ، كمافى الاخر على ما نقله بعضهم ، و النبوى المروى عن كتاب المجازات النبوية عنه (( ص )) : قال و قال (( ص )) :كل صلوة لا تقرا بفاتحة الكتاب فهو خداج [1] .

( وتجب) فى الفريضة ( الثنائية) كالصبح ( وفى الاوليين من غيرها ) كالثلاثية والرباعية اجماعا محققا ومنقولا فى عبائر الجماعة حد الاستفاضة ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع ، الاخبار المستفيضة منها : رواية محمد بن مسلم المتقدمة .

فــرع :

عن المصنف فى التذكرة القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة فى النافلة ، ولم اجد له موافقا منهم ، وله اطلاق الامر بالصلوة ، و عموم قوله (( ع )) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، وفيه نظر ، لمكان صحيحة محمد بن مسلم النافية للصلوة الا بالقراءة المعتضدة بالنبويات المتقدم اليها الاشارة ، والتعارض بينها وبين عموم قوله (( ع )) : لا تعاد الصلوة الى آخره ، وان كان من تعارض العمومين من وجه ، ولكن الترجيح معها ، لمكان الشهرة الظاهرة والمحكية فى كلام بعض الأجلاء ، ويؤيده ايضا توفيقية العبادة ، فيجب الاقتصار فيها على المنقول ، قيل: ان اراد كره نفى الوجوب بالمعنى المصطلح فصحيح ، لان وجوب الفاتحة فيها تابع لوجوبها ، وان اراد عدم الاشتراط فى صحتها فممنوع ، وبه قال الجماعة ، وكيف كان ، فلاشبهة فى ارجحية المشهور مع كونه احوط .

( و) يجب فيما ذكر مع الحمد قراءة (سورة كاملة) وفاقا للمشهور بين الطائفة ، بل فى الانتصار والغنية كما عن القاضى وابن حمزة نقل الاجماع عليه ، بل فى امالى الصدوق

---

(١) فى القاموس صلوته خداج اى نقصان وفى النهاية فيه كل صلوة ليس فيها قراءة فهى خداج مصدر على حذف المضاف اى ذات خداج اويكون قد وضعها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هى اقبال وادبار ( منه ) .

دين الامامية هو الاقرار بان القراءة فى الاولتين من الفريضة الحمد وسورة ، ولا يكون من العزائم، الى ان قال: ولا تكن السّورة لايلاف، او الم تركيف، او والضحى، او الم نشرح، لان لايلاف والم تركيف سورة واحدة، ووالضحى والم نشرح سورة واحدة . فلا يجوز التفرد بواحدة منها فى ركعة فريضة . وفى التهذيب : وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين يعنى الضحى والم نشرح الا فى ركعة واحدة . قال بعض الأجلة : و هو مشعر بالاجماع ، معللا بعدم توجه ذلك الاعلى القول بالوجوب ، لجواز التبعيض على القول الاخر ، خلافا للمحكى عن الشيخ فى النهاية ، والاسكافى وسلار والمحقق فى التحرير ، فذهبوا الى الاستحباب ، واختاره جماعة[1] من متاخرى المتأخرين ، وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى الميل اليه كما يظهر ذلك من الحبل المتين ايضا ، فلننقل اولا جملة من الاخبار المتعلقه بالمقام ، فنقول وبالله التوفيق .

الأول : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح ، عن على بن رياب ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة .

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى فى الفريضة .

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا ((ع)) ، قال : سألته عن رجل قرأ فى ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه فى الثانية ان لا يقرا الحمد ، ويقرا ما بقى من السورة ؟ فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة .

الرابع : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن زرارة ، قال : قلت لابى جعفر((ع)) : رجل قرأ سورة فى ركعة ، فغلط ، ايدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قرائته ، او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال: كل ذلك لا بأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع .

---

(١) و منهم المدارك و الذخيرة و المفاتيح و والد البهائى . ( منه )

**الخامس** : ما رواه ايضا فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن ابان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة فى الصلوة ، يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : نعم ،اذا افتتح الصلوة فليقلها فى اول ما يفتتح ، ثم يكفيه ما بعد ذلك ٠

**السادس** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبيد الله بن على و محمد بن على الحلبيين ، عن ابى عبد الله((ع)) ، انهما سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب ، قال :نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً ، فقالا : ، افيقراها مع السّورة الاخرى ؟ فقال لا ٠

**السابع** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس ، وبعد صلوة الفجر ، فقال لا يسجد ، وعن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم ،فقال:اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها ٠

**الثامن** : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن اسمعيل بن الفضل ، قال : صلى بنا ابو عبد الله((ع)) وابوجعفر((ع)) ،فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ،فلما سلم التفت الينا ، فقال : اما انى انما اردت ان اعلمكم ٠

**التاسع** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن((ع)) عن القرآن بين السورتين فى المكتوبة و النافلة ، قال : لا بأس ، وعن تبعيض السورة ، قال : اكره ، ولا بأس به فى النافلة ٠

**العاشر** : ما رواه ايضا فى باب كيفية الصّلوة عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابى عبد الله((ع)) : أيقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات ٠

**الحادى عشر:** ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن بكيرعن زرارة ، قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ، فقال : ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود ، قلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس .

**الثامن عشر:** ما رواه فى الباب المتقدم عن ابان بن عثمان ، عمن اخبره عن احدهما((ع)) ، قال : سألته هل تقسم السورة فى ركعتين ؟ قال : نعم ، اقسمها كيف شئت .

**الثالث عشر:** ما نقله المحقق عن حريز بن عبد الله ،عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) ، انه سأل عن السورة ، أيصلى الرجل بها فى ركعتين من الفريضة؟ فقال : نعم ، اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعة الاولى ،والنصف الاخر فى الركعة الثانية .

**الرابع عشر:** ما رواه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الله بن بكير ، عن مسمع البصرى ، قال : صليت مع ابى عبد الله((ع)) ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التى بعد الحمد ، ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام فى الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى .

**الخامس عشر:** ما رواه ايضا فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح على الصحيح لمكان محمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : قال: ابو عبد الله((ع)) : لا تقرا فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر .

**السادس عشر:** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن يحيى بن عمران الهمدانى ، قال : كتبت الى ابى جعفر((ع)) : جعلت فداك ما تقول فى رجل أبتدأ ببسم الله الرحمن فى صلوته وحده فى أم الكتاب، فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال : العباسى ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه ، يعنى العباسى .

**السابع عشر:** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عبد الله بن سنان،عن ابى عبد الله((ع))، قال : يجوز للمريض ان يقرا فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح فى قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار .

**الثامن عشر:** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبيد الله بن على الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بان يقرا الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين ، اذا ما اعجلت به حاجة اوتخوف شيئا .

**التاسع عشر:** ما رواه فى الباب المتقدم فى القوى ،لمكان محمد بن سنان عن ابن مسكان الثقه المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن الحسن الصيقل ، قال : قلت لابى عبد الله((ع)) ايجزى عنى ان اقول فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شىء ؟ فقال : لا بأس .

**العشرون:** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبد الله((ع))، قال : من غلط فى سورة فليقرا قل هو الله احد ، ثم ليركع .

**الحادى والعشرون:** ما رواه ايضا فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح،عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع))، قال : سألته عن الرجل يقرا السورتين فى الركعة ، فقال : لا لكل سورة ركعة .

**الثانى والعشرون:** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات بسند فيه الحسين بن محمد، والظاهر انه ابن عامر الذى عن المحقق الداماد انه من اجلاء مشائخ الكلينى ، وقد اكثر من الرواية عنه فى الوافى انتهى، لمكان عبد الله بن عامر، عن عمرو بن ابى نصر ، قال : قلت لابى عبد الله((ع)) : الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرا سورة ، فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ،فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

**الثالث والعشرون:** ما رواه ايضا فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن صفوان الجمال ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : قل هو الله احد يجزى

فى خمسين صلوة ·

**الرابع والعشرون** : ما عن الفقه الرضوى((ع)) : ويقرا سورة بعد الحمد فى الركعتين الاولتين ، ولا يقرا فى المكتوبة سورة ناقصه ·

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للقائلين بعدم وجوب السورة وجوه :

**الأول** : الخبر الأول الى الخبر الرابع عشر ·

**الثانى** : اصالة البراءة ·

**الثالث**: اطلاق الامر بالصلوة ، والاقوى عندى هوالقول بالوجوب لوجوه :

**الأول** : الاجماعات المحكية المتقدمة اليها الاشارة ،المعتضده بالشهرة العظيمة بين الطائفه ، التى استظهر بعض الاجلة كونها من القدماء اجماعا ، و لاغرو فى ذلك ، لان المخالف ليس الا الشيخ فى النهاية ،والاسكافى وسلار، و عبارة الأول مشوشة ، قال وادنى ما يجزى الحمد وسورة معها ،لا يجوزالزيادة و لا النقصان ، فمن صلى بالحمد وحده من غيرعذر لم يجب عليه اعادة الصلوة ، غير انه قد ترك الافضل ، وان اقتصرعلى الحمد منسيا او حال الضرورة لميكن به بأس ، وكانت صلوته تامة ، الى ان قال : ولا يجوز ان يقرن بين سورتين معالحمد فى الفرائض ، فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة ، ولا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها ، فمن اقتصر كذلك كانت صلوته ناقصة ، وان لم يجب عليه اعادتها ، الى ان قال : و من ترك بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ، ووجب عليه اعادتها ،الى ان قال: و من اراد ان يقرا سورة الفيل ولا يلاف فى الفريضة جمع بينهما ، لانهما سورة واحدة ، وكذلك والضحى والم نشرح، و قد صرح بمغشوشية عبارته بعض المحققين ايضا كغيره ، قال الأول :لا مانع من ان يكون اى الشيخ قائلا بوجوب السورة فى نهايته ايضا ، كما صرح اولا بان القراءة الواجبة هى الحمد والسورة ،وانه لا يجوز الزيادة ولا النقصان ، لكن مع ذلك لو ترك يكون صلوته صحيحة ،وان كان ترك ما لا يجزى الا ذلك ، كما صرح به فى اول كلامه ايضا ، بل اوجب عليه الاعادة

بترك البسملة من السورة ، وقال بعض الاجله : و بعض عبارة النهاية وان اوهم المخالفة ، الا ان بعضها الاخر ظاهر فى الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ، ولو سلم المخالفة فقد رجع عنها فى جمله من كتبه المتأخرة ، و منها الخلاف و المبسوط مدعيا فيهما ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم ٠

واما الاسكافى فان عبارته المحكية هكذا : ولو قرا بام الكتاب و بعض سورة فى الفرائض اجزا ، وهى كما ترى فى لزوم البعض ظاهرة ، و عليه فهو و القائلون بعدم وجوب السورة لا يرتضعون من ضرع واحدة ، اذ لم نجد من حكم بعدم وجوب السورة بكمالها ، قال بوجوب بعضها ، كما يشهد بذلك قول المصنف رحمه الله فى المختلف فى جملة كلام له ، اذا لم تكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة ، لان علماءنا بين قائلين : احدهما اوجب السورة ، و الاخر لم يوجبها ، فلم يوجب بعضها ، (١) فالفرق ثالث ، وعليه فالقائلون بعدم وجوب السورة بكمالها ايضا يجعلون الاسكافى خارقا لاجماعهم ، ومحدثا لقول ثالث ، هذا اذا سلمنا صحة ما حكموا عنه من كونه موافقا لهم فى عدم وجوب السورة بكمالها ، والا فيحتمل ان يكون مراده ان الصلوة مع تبعيض السورة صحيحة ، و هذا يجتمع مع القول بوجوب كمال السورة ، كما يظهر من عبارة المبسوط المحكية لنا ، حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب ، غير ان من قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلوة ، قيل : وقريب منه العلامه فى المنتهى ، حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقا لاكثر علمائنا ، حكى المخالفة فيه عن النهاية خاصة ، ثم نقل عن الاسكافى والمبسوط عبارتيهما ، وقال الى قولهما بعده ، معربا عن تغاير المسئلتين ، اى مسئله وجوب السورة بكمالها ، وعدم صحة الصلوة بتبعيضها ٠

أقول : وعليه فكان الحق لهم بسط الكلام فى مقامين :

---

(١) ابعاضها خل ٠

احد هما : هل يجب كمال السورة كما ذهب اليه المشهور ام لا كما نسبه في المنتهى الى النهاية ؟ وعبارته كماعرفت مشوّشة ، وعبارة المنتهى كالاسكافى فى الذهاب الى الثانى غير ظاهرة ، نعم ، ربما نسب القول به الى سلار ، و كتابه ليس عندى حاضرا حتى احقق الحق ٠

و ثانيهما : على القول بالوجوب ، فلو لم يات بكما لها بل اتى ببعضها فهل يحكم ببطلان الصلوة كما ذهب اليه المشهور ام لا كما هو ظاهر المبسوط و المنتهى بل الاسكافى على الاحتمال المتقدم ؟ وكيف كان فلم يظهر لمن قال بوجوب السورة بكما لها مخالف ظاهر ، سوى المحكى عن الديلمى على تقدير[1] صحة ما نسبوا ، وهو معلوم النسب ، فلا يضر فيما استظهره بعض الاجلة من كون المسئلة من القدماء اجماعا ، اذ كلا منافى المقام الأول من المقامين ٠

**الثانى** : انه جاز ترك السّورة لشاع وذاع لكونها من الامور العامة البلوى ، والثانى باطل بالبديهة ، بل الشيوع فى جانب الخلاف ، فالمقدم مثله و الملازمة بحكم العادة بيّنة واضحة ٠

**الثالث**: جملة من الأخبار منها الخبر الخامس عشر ، اذ ظاهر هذا النهى يقتضى وجوب السورة ، والقول[2] بانه ضعيف السند لاشتماله على محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق فى كتب الرجال ، وعليه فلا يجوز الاعتماد عليه غير وجيه ، لمكان توثيق رجال النجاشى ، والاشتباه انما نشأ من عبارة المصنف رحمه الله فى الروضة ، حيث قال : محمد بن عبد الحميد بن سالم بن العطار ابوجعفر ، روى عبد الحميد عن ابى الحسن وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ، فلما نظروا اليها استظهروا كون الموثق الاب لا الابن ، ولم يدروا ان تلك العبارة

---

(١) وانما قلنا ذلك لانهم نسبوا الى النهاية والاسكافى والمنتهى ايضا ، ما نسبوا الى الديلمى ، وقدعرفت ما يرد على نسبتهم لمكان خلطهم بين المسئلتين بالنسبة الى المنتهى بل الاسكافى على احتمال واجمال عبارة النهاية ٠ ( منه )

(٢) والقائل هو صاحب المدارك والذخيرة ٠ ( منه )

بعينها هى عبارة رجال النجاشى، وهو ذكر بعدها بلا فصل له كتاب النوادر الى آخره ، و عليه فلو كان مرجع ضمير له غير مرجع ضمير كان ليلزم تفكيك الضمير و عدم وروده فى كلام الفصحاء غير مخفى على المتتبع الناقد الخبير، لمكان كونه من قبيل الالغاز والتعمية كما لايخفى على من له ادنى دربة ، ولذا اصحح المصنف رحمه الله طريق الصدوق الى منصور بن حازم مع كونه فيه ، وبتوثيقه ايضا صرح جماعة من علمائنا الابرار ، و بالجملة لا معنى فى الاعتراض المذكور كاحتمال كون المراد من السورة هو الحمد ، اذ ذلك احتمال بعيد كما صرح به الجماعة ، والقول[1] ان النهى وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر، والمستفاد من العبارة ان النهى فيهما بمعنى واحد ، وثبت انه فى الاكثر بمعنى الكراهة ، فيكون فى الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه غير صحيح، وذلك امالان عدم جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه مخصوص بما اذا كان فى اطلاق واحد ،كأن اطلق الاسد واريد به الرجل الشجاع والحيوان المفترس، واما اذا تكرر الاطلاق، ومنه ما نحن فيه ، لمكان كون العطف فى قوة تكرير العامل. فلا نسلّم عدم الجواز، واما لان التحقيق كما سيظهر ان شاء الله هو عدم جواز القرآن بين السورتين، و عليه فلا معنى لحمل النهى عن الاكثر على الكراهة ، نعم، لو جوز قراءة سورة وزيادة وخص عدم الجواز بما اذا قرأ السورتين بكمالها، لامكن حمل النهى عن الاكثر على الكراهة ، و عليه فيشكل الاستدلال بالخبر لو قطع النظر عن الجواب الأول، ولكن يمكن دفع ذلك بان الامر حينئذ يدور بين التجوز وتقييد الاكثر بما اذا قرأ سورة كاملة مضافة الى السورة الاولة التى قرأها ولاريب ان التقييد اولى من المجاز، و عليه فالخبر المذكور من الادلة بحيث لايعتريه شك ولاشبهة ، و الاعتراضات التى اوردوها عليه قد عرفت انها واهية ، سيما الاعتراض بحسب السند، لما مر اليه الاشارة مضافا الى اعتضاده بالشهرة العظيمة بين الطائفة.

ومنها:[2] الخبر السادس عشر ، وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة و

(١) القائل صاحب المدارك والذخيرة ( منه ).

(٢) وفى المنتهى وفى الصحيح عن يحيى بن عمران ورواها فى صدر الروايات استدل بها على ما قيل وما ذكره بعض مشائخنا كغيره بان هى وصف الرواية بالصحة ففيه عندى تأمل لجواز كمن مر قبله صحيحا واما هو فقد ذكره واعطى حكمه بالرؤية و كيف كان فلا ريب فى اعتبار تلك الرواية ولو بالشهرة بل الرواية المنجرة بالشهرة اقول من الصحيح بمراتب ←

بالاجماعات المحكية ، قال في المختلف بعد الاستدلال به : لا يقال : يجوز اختصاص وجوب التسمية فى اول السورة بمن قرا السورة لا مطلقا ، لانا نقول : اذا لم تكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة ، لان علماءنا بين قائلين : احدهما : اوجب السورة ، والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها ، فالفرق ثالث ، انتهى ٠

وضمير يعيدها اما مرجع الى الصلوة او الى البسمله ، وعلى التقديرين يتم المطلوب من البين ، ويظهر من الخبر غيظه ((ع)) فيما افتى به العباسى حيث راى خلاف الواقع فى ذلك ، واما قوله : مرتين ، فالاظهر انه متعلق بكتب ، اى كتب هذه العبارة مرتين ، قاله بعض المحققين ٠

أقول : ويحتمل قريبا ان يكون متعلقا بيعيدها ، وعليه فالضمير مرجع الى الصّلوة ، فالمعنى يعيد الصلوة مرتين ، اى يفعلها مرة ثانيه ولا تنافيه كلمة الاعادة ، لعدم ثبوت كونها حين الصّدور حقيقة ، فالمصطلح عليه بين الطائفة حتى يكون المعنى على المذكور انه يفعلها اربع مرات ، وذلك واضح ، ويحتمل رجوع ضمير يعيدها الى السورة ايضا فتدبر ، ولا تتوهم كون الخبر مكاتبة ، وعليه فيسقط عن درجة الحجية ، اذ التحقيق ان المكاتبة حجة ، سيما نحو تلك المكاتبات المخالفة للتقية كما لا يخفى على العارف ، (١)

قال بعض المحققين ونعم ما قال : انظر الى تشديده وتغليظه ، بل وغيظه مما قال العباسى ، ولعمرى انه لم يقل الا ما قاله بعض المتأخرين منا ، انتهى ٠

**ومنها** : الخبر الثامن عشر ، اذ مفهوم الشرط على التحقيق حجة ، و القول بان غايته ثبوت الباس فى غير الصورتين ، وهو اعم من الحرمة غير وجيه ، اذ هو ظاهر فى الحرمة ، كما يستفاد من جماعة من اهل اللغة ، و منهم المحكى عن الجوهرى والفيروزآبادى ، قال الأول : الباس العذاب ، و قال الثانى : الباس

---

← عديدة مضافا على انه رواها احمد بن محمد بن عيسى عنه بواسطة على بن مهزيار الثقة وهو الذى اخرج البرقى عن قم من جهة روايته عن المجاهيل ونحوها ٠ ( منه )

(١) اذ مما يوهن المكاتبات هو ان المعصوم ((ع)) يكتب فيها غالبا ما يوافق مذاهب العامة ، حذرا من ان يقع فى ايديهم فيصيب بهم ضرر على الشيعة ، وتلك المكاتبة كما ترى عن هذا الوهن خالية لمكان موافقة العامة ٠ ( منه )

العذاب والشدة ، وصيرورته فى العرف منقولا او مجازا شايعا فيما لايقتضى الحرمة ممنوع ، والاصل معنا ، والقول بان مقتضى الخبر هو الاقتصار على الفاتحة بمطلق الحاجة والخوف، وذلك ينافى القول بوجوب السورة اذ كونهما اعم من الضرورة مما ليس فيه مرية ، ليس فيه وجاهة ، اذ تقييدهما بالفرد الذى يصح معه سقوط الوجوب اولى من التجوز فى الباس ، لما هو مقرر فى الاصول من اولوية التقييد على المجاز ٠

**و منها :** الخبر الرابع والعشرون وضعف سنده غير ضاير لمكان انجباره بالشهرة العظيمة كالاجماعات المحكية ، ويؤيد ما اخترناه وجوه :

**الأول :** جملة من الأخبار ، منها الخبر السابع عشر المؤيد برواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله((ع)) : لا يصلى على الدابة الامريض يستقبل به القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب ٠ وجه الدلالة ان تخصيص الجواز بالمريض دال على عدمه لغيره، وانما جعلناه مؤيد الابتنائه على القول بحجية مفهوم الصفة ، والتحقيق خلافه ، الافى بعض المقامات التى يحكم به العرف، وفى المقام ، وان كان فى نظر العرف له ظهور ما ، ولكن ربما يتامل فى كونه بحيث يطمئن به النفس ، وعليه فالحكم بذلك المفهوم محل اشكال ،واماما ذكره الشارح المحقق رحمه الله من التحقيق ان مفهوم الصفة انما يكون حجة اذا حصل الظن بان ذكر الصفة بخصوصيتها لافايدة له سوى التخصيص ،والامر ههنا ليس كذلك ، لاحتمال ان يكون الفايدة تخصيص الحكم بالمريض ، وعدم التعميم ، حذرا عن اجتراء المكلفين على المسامحة فى امر هذه الفضيلة المؤكدة، وجرأتهم على مقتضى التخصيص ، ومن مارس الاحاديث وتصفحها يجد نظيرذلك من الكثرة والشيوع بمكان ، ويرشد اليه قوله : ويجوز للصحيح فى قضاء صلوة النوافل ، اذ لا يختص الجواز بالقضاء اتفاقا ، فهو ايضا يرجع الى ما قلناه، نعم ، كان الاولى له ولغيره هو التمسك فى نحو المقامات بفهم العرف ،اذ هو المتبع فى فهم الالفاظ،فلوفهموا من لفظ شيئا ،ليس لأحد عليهم اعتراض ٠

فبما ذكر ظهر عدم وجاهة ما ذكره بعض الاجله ، من ان المقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض انتهى ، هذا مضافا الى انه لابد من تقييد المريض بان يكون له مرض مانع من قراءة السورة ، واولوية هذا من حمل الجواز على الاباحة بالمعنى المصطلح بين الاصوليين ، التى اطلاقه عليها شايع ، بل فى غاية الشيوع ، بل قيل :(١) واطلاقه عليها شايع مشهور ، حتى يمكن القول بكونه على سبيل الحقيقة محل تامل ، اذ ليس ترجيح التقييد من الامور التعبديه ، بل ليس المناط الا الغلبة المورثه للمظنة ، وعليه فلا نسلم كون المظنة الحاصلة من الاخيرا نقص من المظنة الحاصلة من الأول ، وعليه فيشكل الاستدلال بالخبر ، فيذكر فى مقام التاييد كما فعلناه .

و منها : الخبر التاسع عشر ، بل يمكن جعله دليلا مستقلا لمكان تقريره عليه السلام على اشكال ما .

و منها : الخبر العشرون ، وجه التاييد ان السورة لو لم تكن واجبة لما وجب قراءة قل هو الله احد ، اذا قراء سورة و غلط فيها ، ولا يمكن القول بانها مستحبة ابتداء ، ولكن بعروض الغلط تصير واجبة ، اذ لم اجد بذلك قائلا ، و انما جعلناه مؤيد ااذ لاقائل بوجوب قراءة سورة التوحيد ، والحال هذه قاله الشارح المحقق ، ومع هذا الدعوى حمل الامر على الوجوب مشكل ، و ان ذكر بعض مشائخنا بانا نمنع من ان القائلين بوجوب السّورة ، لا يوجبون خصوص سورة التوحيد فى فرض الرواية ، ومن اين علم ذلك منهم ، نعم ، لا يوجبون ذلك ابتداء فى الجملة على الظاهر ، ولكنه غير فرض الرّواية ، نعم ، لو ثبت كون الوجوب التخييرى اقرب الى الامر من الاستحباب ، لكان الخبر دليلا مستقلا ، و لكنه بعد غير ثابت ، بل لعل الاستحباب هو الاظهر لمكان الغلبة ، اذ الاقربيّة المعتبرة فى صورة تعذر حمل اللفظ على الحقيقة ليست الا الغلبة المسببة من

(١) و هو الشارح المحقق ( منه ) .

فهم العرف دون الاقربيّة الاعتبارية ، وعليه فيتعين حمل الامر على الاستحباب بملاحظة الدعوى المدعاة فى كلام الشارح المحقق .

واما القول بان التقييد اولى من المجاز ، وعليه فيمكن تقييد الخبر بما اذا لم يكن قادرا على الاتيان بما عدا سورة التوحيد، ففيه انا قد ذكرنا ان اولويته ليس من باب التعبد، بل المناط هو المظنة ، وعليه فلا نسلم ان ذلك التقييد الذى يوجب حمل اللفظ على الفرد النادر اولى من حمله على المجاز الذى هو فى مقام الاستحباب، الذى ادعى الجماعة كون الامر فيه مجازا مشهورا ، الذى لا يدع ان يحمل اللفظ على معناه الحقيقى بدون القرينة ، هذا مضافا الى استلزام التقييد المذكور حمل اطلاق الخبر على الصلوة الواجبة ، والى كونه معارضا بالخبر الرابع ، فليذكر الخبر فى مقام التاييد كما فعلناه .

و منها : الخبر الحادى والعشرون الذى استدل به بعضهم ، و انما جعلناه مؤيدا اذ ظاهره هو المنع من القرآن بين السورتين ، ولا دخل له فى المسئلة ، ويعضده قوله((ع)) : لكل سورة ركعة ، ولم يقل : لكل ركعة سورة .

و منها : الخبر الثالث والعشرون ، وانما جعلناه مؤيدا لمكان رواية صفوان المتقدمة فى اوائل المجلد الأول من كتاب الصلوة ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : صلوة الاوابين الخمسون كلّها بقل هوالله احد وغيرها .

و منها : صحيحة حماد الطويلة المتقدم فى اوائل الكتاب اليها الاشارة وجه التاييد ان الصادق((ع)) كان فى مقام تعليم حماد ، وقرأ بعد الحمد قل هو الله احد، ثم قال فى آخر الخبر : يا حماد هكذا صلّ ،والامر حقيقة فى الوجوب ، وانما جعلناها مؤيدة ، لان حمل هذا الامر على الوجوب فقط مما تنافيه جملة من الامور التى اشتملته هذه الصحيحة ، لمكان كونها مستحبة ، فلو حملناه على الاستحباب ايضا يلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى والمجازى فى اطلاق واحد، وذلك غير جايز، كما هو مقرر فى الاصول ، والقول بان الاصل هو الحمل على الوجوب، خرج منه ما خرج بدليل كالعام غير وجيه ، اذ لا يكون وزان كلمة

هكذا على هذا التقدير، الاوزان يتنى بزيد الارجله او يده او عينه مثلا ، ولم نسمع صحة ذلك من العرب، وبطور آخر، لو خصصنا كلمة هكذا ، وابقينا كلمة صل ، على حقيقته يلزم التخصيص فى الاجزاء ، والمسموع من العرب انما هو التخصيص فى الافراد، وعليه فلا يكون المذكور صحيحا ، الا ان يقال: ان قوله عليه السلام: هكذا صل ، بمعنى افعل جميع ما رايته منى، وعليه فيدور الامر بين شيئين : اما حمل الامر على الطلب المطلق ، وابقاء العام على ظاهره ، او لتخصيص العام وابقاء الامر على ظاهره ، ولما كان التخصيص اولى من المجاز، فتكون الصحيحة من الادلة ، ولكن دون ذلك خرط القتاد، اذ حمل هكذا صل على المعنى المذكور ايضا مجاز ، كما ان حمل الامر على الطلب المطلق مجاز، و حيث لا ترجيح بين المجازين فيسقط الاستدلال بها فى البين ، هذا مضافا الى انا لو قلنا بجواز التخصيص فى كلمة هكذا وان كان تخصيصا فى الاجزاء ايضا لا يجوز التمسك بهذه الصحيحة ، اذ حمل كلمة هكذا على ما عدا الامور المستحبة المذكورة فيها مجاز بالبديهة ، كما ان حمل الامر على الطلب مجاز، و لا دليل على ترجيح الأول على الثانى ، بل الدليل فى خلافه ، والى ان خصوص سورة قل هو الله المذكورة فى الرواية غير واجب، وعليه فيشكل الامر من هذه الجهة ايضا فى الغاية .

و منها : رواية محمد بن اسمعيل المعدودة من الصحاح ،قال : سألته قلت: اكون فى طريق مكه فتنزل الصلوة فى موضع فيها الاعراب، انصلى المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ، ام نصلى على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب و السورة؟ فقال : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا قرات الحمد وسورة احب الي (١) ولا ارى بالذى فعلت باسا ،

---

(١) وجه الدلالة انه لولا وجوب السورة لماجاز لاجله ترك الواجب من القيام و غيره، و وجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب، مع ان ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة ، وان ترددہ فى ترجيحها على القيام و نحوه حيثما ←

ورواية[١] محمد بن مسلم المعدودة من الصحاح عن الباقر((ع)) ، عن الذى لايقرا فاتحة الكتاب، قال : لاصلوة له الا ان يقرا بها فى جهر او اخفات قلت: ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب ٠ ورواية زرارة المعدودة من الصحاح الواردة فى المسبوق بركعتين[٢]، قال الباقر((ع)) :إقرئ كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة، الحديث ٠ورواية زرارة المعدودة من الصحاح ايضا عن الباقر((ع)) فى رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه ، الى آخر سؤاله ، وجوابه((ع)) :ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه بناء على شمول القراءة للسورة ايضا ، كما يؤيده قول الصادق((ع)) : لا ، الا الجمعة ، فى رواية محمد بن مسلم المعدودة من الصحاح ، السائل عنه((ع)) عن القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت ، و قول الرضا((ع)) فى علل الفضل : انما امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا ، وانما بدا بالحمد دون سائر السورة لانه ليس شئ من القرآن ، الحديث، فان الالف واللام ان كان للعهد من الرسول ((ص)) والائمة عليه السلام واصحابهم ، فلا ريب فى كونهم مداومين للسورة ،وان كان للاستغراق او الجنس فالامر اظهر فتدبر ٠

ورواية سماعة قال سألته عن الرّجل يقوم فى الصّلوة فينسى فاتحة الكتاب، الى ان قال : ثم ليقراها مادام لم يركع ، فانه لاقراءة حتى يبدا بها فى جهر او اخفات، وفى رواية محمد بن مسلم سألته عن الذى لايقرا بفاتحة الكتاب فى الصلوة

---

← حصل بينهما معارضه ،وهو((ع)) قرّره على معتقده والتقرير حجة ٠ (منه)

(١) وجه الدلالة ان ظاهر السؤال ان الراوى معتقد لتساوى الحمد و السورة فى الوجوب الى حد سأله عن ترجيح ترك احديهما فى حال الاستعجال المرخص فاقره((ع)) على معتقده غير منكر عليه بان السورة غير واجبة ،وان المستحب كيف يقاوم الواجب ، سيما وان يكون مما لاصلوة الابه قد استدل بهذه الرواية بعض المحققين كغيره ٠ (منه)

(٢) و هذا الاستدلال حسن على القول بوجوب القراءة على المسبوق فى الاوليين ٠ (منه)

قال : لاصلوة له ، الا ان يبدابها فى جهر او اخفات، الى غير ذلك من الأخبار التى لو تعرضنا لنقلها ليطول المقام جدا[١] .

الثانى : الخبر الثانى والعشرون وماضاهاه[٢] من الأخبار الدالة على تحريم العدول من سورتى التوحيد والجحد، وجه التاييد انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول[٣] عنها ، وليس وجوبها ناشئا عن مجرد الشروع فيها، اذ لا شئ من المستحب يجب بالشروع فيه ، الا ما خرج بدليل خاص،[٤] ومتى حرم العدول عنها وجب اتمامها ، ومتى ثبت الوجوب فى هاتين السّورتين ثبت فى غيرهما ، اذلا قائل بالفصل على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر،[٥] وجواز العدول فى غيرهما مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافى اصل الوجوب بل يؤكده ، وكذا يؤيد[٦] ما اخترناه الأخبار الدالة على تعيين السورة فى كثير من المواضع ، وان كان تاييدها ضعيفا ، وكذا يؤيد ما اخترناه الأخبار الناهية عن

---

(١) وجه الدلالة انه لو لا وجوب السورة و تعينها بعد الحمد لما صح اطلاق لفظ البداة ۰ ( منه)

(٢) و منها رواية ابن اذينة المروية فى الكافى فى باب النوادر ، الواقع بعد باب صلوة من اراد ان يدخل باهله عن الصادق((ع)) ، وساق الخبر الى ان قال : فلما بلغ ولا الضالين قال النبى((ص)) : الحمد لله رب العالمين شكرا، فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى ، فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله اليه اقرا نسبة ربك تبارك وتعالى : قل هوالله احد الى ان قال فى الركعة الثانية : ثم اوحى الله عزّ و جلّ اليه :اقرا بالحمد فقرأها مثل ما قرأ اولا ، ثم اوحى اليه اقرا انا انزلناه الحديث ۰ ( منه)

(٣) و فى الذخيرة منع العدول عن سورة الى غيرها لا يخالف شيئا من المذهبين أقول فلذا جعلناه مويدا ۰ ( منه)

(٤) و مثل له بالحج ( منه) ۰

(٥) و هو الحدائق ۰ ( منه)

(٦) وفى الذخيرة الامر بالسورة المعنية فى موضعه ليس محمولا على الايجاب مطلقا عند اكثر القائلين بوجوب السورة وفى اكثر المواضع بالاتفاق بل على الاستحباب ۰ ( منه)

القرآن ، وجه التاييد انه لا وجه لتحريم ذلك الا من حيث استلزامه زيادة الواجب فى الصلوة عمدا ، وانما لم نجعلها دليلا لمكان توقيفية العبادة ، و لو كانت مستحبة ، وعليه فيجوز كون السورة مستحبة ، والنهى عن الاتيان بها ثانية لكونه خلاف الموظف شرعا ، وكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب و مشروع ، كذا يحصل بزيادة المستحب باعتقاد استحبابه ، واما من حيث كونه قرآنا تبطل به ، سواء قلنا بوجوب السورة او استحبابها فتامل ٠

وكذا يؤيد ما اخترناه ، ما اشار اليه بعض المحققين حيث استدل على الوجوب بالأخبار الدالة على وجوب السورة فى صلوة الجمعة ، ثم حكم بالتعميم استظهارا لعدم القول بالفصل ، وعملا بما يظهر من الأخبار من كونها كالظهر بجعل الخطبتين مكان الركعتين ، وبالاجماع على وجوب قراءة السورة فى صلوة العيد ، مع انه يظهر من الأخبار ان كيفيتها كيفية اليومية ، غير انه يزاد فيها تكبيرات ، قال : واعترف فى المدارك بذلك الاجماع ، بل هو ادعى الاجماع ، قال : ويؤيده ايضا وجوب السورة فى صلوة الآيات ٠

**الثالث:** قوله تعالى فى سورة المزمل : (( فاقرأوا ما تيسر من القرآن )) ، و قوله عزّ و جلّ : (( فاقرأوا ما تيسر منه )) ، وجه التاييد هو ان مقتضى الامر هو وجوب القراءة بكلما تيسر مطلقا ، ولو فى غير الصلوة خرج غير الصلوة بالاجماع على ما نقله فى المختلف ، وكذا خرج عدا الحمد والسورة فى الصلوة اجماعا ، فتعين العمل بالباقى ، وليس الا الحمد والسورة ، والقول بان المراد من القراءة هو صلوة الليل ، كما عن اكثر المفسرين ، [1] بل قيل : ان المفسرين طرّا من العامة و الخاصة ذكروا فى تفسير هذه الاية ، ان المراد بالقراءة صلوة الليل ، [2] كما

---

(١) وعن والد البهائى فى شرح الالفية : لا نسلم ان قراءة القرآن لا تجب فى غير الصلوة بل هى واجب كفائى اجماعا للتعليم والتعلم ، ولما يترتب عليها من حفظ وصول المعجز عن الاندراس ، انتهى ٠ ( منه )

(٢) قيل : قالوا عبر الله عن صلوة الليل ببعض اجزائها ، كما عبر عن الصلوة بالقيام ←

يدل عليه الايات قبلها انتهى ، وعليه فلا يتمشى الاستدلال بها على المطلب مما لا يغنى من الجوع ، اذ لا نرفع اليد عن ظاهره بمجرد ماقاله المفسرون ، و لم يقم دليل على حجية كلامهم ٠

واما سياق الآيات المتقدمة عليها ، فلم يظهر كونه بحيث كان قرينه لصرف الامر عن ظاهره لعدم قوته ، هذا مضافا الى ان ذلك غير جاير فى الاية الثانية ، فراجع الى سورة المزمل ، والقول بان الاستدلال بالآية الشريفة انما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ، لتفيد العموم ، [1] لاموصوفة ، بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر غير وجيه ، اما لما ذكره بعضهم من ان الظاهر من لفظة ما انها الموصولة ، التى من اداة العموم ، لانه اغلب فى الاستعمال من كونها موصوفة ، او لما ذكره آخر بان اطلاق الامر بالقراءة يجب تقييده اما بالفاتحة او بغيرها ، لعدم جواز ابقاء الاطلاق على حالة من غير تقييد ، مع فرض كون الامر للوجوب والتقييد بالفاتحة لا يلايمه قوله تعالى : (( ما تيسر )) كما لا يخفى فينبغى التقييد بغيرها ، وليس هو الا السورة ، لانتفاء القول بوجوب غيرها ، و يكون قوله تعالى : (( ما تيسر )) اشارة الى التخيير بين افراد السورة فتامل ، و انما لم نجعلها دليلا لوجهين ٠

احدهما : انه كما يمكن ارتكاب التخصيص فى لفظة ما وابقاء الامر على ظاهره ، كذا يمكن ابقاء كلمة ما على عمومها و حمل الامر على الرجحان المطلق ، وكون التخصيص اولى من المجاز فى نحو المقام الذى يبقى من العام اقل افراده

---

← والركوع والسجود ٠ ( منه )

(١) وعن والد البهائى فى شرح الالفية : لانسلم ان ما للعموم مطلقا ،بل ذلك عنه كونها للاستفهام ،او المجازات لا لغيرهما ، كما هو مصرح به ، سلمنا انه فى غيرهما كذلك ، كما اختاره بعضهم ، لكن ذلك مخصوص بكونها موصولة كماصرح به العلامه والمحقق العضدى ، و هنا لا يتعين للموصولية لجواز كونها نكرة ، و المعنى : فاقرؤا شيئا تيسر ، وهو يصدق على القليل والكثير ومقتضاه الاجتزاء بما يسمى قرآنا ، وهو يحصل بقراءة الفاتحة ،انتهى ٠ ( منه )

بعده غير مسلم ، بل ذهب جماعة من الاصوليين الى عدم جوازه و عليه فحمل الامر على الرجحان مقدم على التخصيص المذكور فلا يجوز حينئذ التمسك بها ، (١) ولو تنزلنا وقلنا بعدم رجحان ذلك المجاز على التقييد المذكور فلا اقل من المساواة ومعها ايضا يسقط الاستدلال ٠

و ثانيهما : انه لو حمل الامر على الوجوب يلزم استعماله فى الوجوب العينى ، لمكان الحمد ، والتخييرى لمكان السورة ، و عليه فيلزم استعمال اللفظ فى حقيقته لمكان الأول ، ومجازه لمكان الثانى فى اطلاق واحد ، وهو كما ترى (٢) ٠

الرابع : ان النبى ((ص)) كان يواظب على السورة فتجب اما لان فعله وقع بيانا للمجمل او لاصالة (٣) وجوب التأسى ، اولقوله ((ص)) : صلوا كما رأيتمونى اصلى ٠

واما ما ذكره المحقق فى التحرير وفعل النبى ((ص)) الذى استدللنا به على الوجوب ، يعارضه (٤) قوله ((ع)) للاعرابى وقوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب و هو دليل على الاجتزاء ففيه ما فيه (٥) وبالجملة (٦) لاشبهة فى ترجيح المشهور ، لمكان الادلة المتقدمة الموافقة للمشهور ، المخالفة للعامة ، وعدم صلاحية

---

(١) ومما يوهن الاستدلال بالاية ما تقدم فى بعض من الأخبار المتقدمة الدال على كون وجوب السورة من السنة ٠ ( منه )
(٢) قيل وقد استدل بالاية اى آية فاقرؤا مع ضم مقدمات كثيرة ، ولا دلالة اذ ظاهر القرآن ان الخطاب مخصوص بجماعة فى وقت خاص . لانه مطلق فى الصلوة وهو الظاهر انتهى فتدبر فيه ٠ ( منه )
(٣) و فى الذخيرة لانسلم ان فعله ((ص)) بيان للمجمل ، انما يكون ذلك اذا لم يتحقق بيان ٠ ( منه )
(٤) قولى وهو ممنوع الى ان قال : ويؤيده ان المنقول من فعل النبى ((ص)) خصوص بعض السور ولا قائل بوجوبه على التعيين ، انتهى ٠ ( منه )
(٥) وعن العامة عن النبى ((ص)) انه قال لاصلوة الابفاتحة الكتاب ومعها غيرها ٠ (منه)
(٦) روى الفقيه فى باب الجماعة انه كان معاذ يوما فى المسجد على عهد رسول الله ((ص)) ، ويطيل القراءة ، وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة ، فقرء الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبى ((ص)) فبعث الى معاذ ، فقال : يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها و ذواتها ٠ ( منه )

الأخبار التى استند اليها الخصم ، لمعارضة شئ منها ٠

اما الخبر الأول والثانى فهما بالنسبة الى حالتى الضرورة و غيرها مطلقان ، فليحملا على الاولة ، اوعلى الركعتين الاخيرتين ، اوعلى التقية ،اذ المنع عن الوجوب مطلقا هو مذهب العامة ، كما صرح به جماعة قاله بعض الاجله وفى الانتصار ، ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى فاتحة الكتاب فى الفرائض خاصة ، على من لم يكن عليلا ولا مستعجلا بشغل او غيره ٠

واما الخبر الثالث: فلان الاستدلال به موقوف على القول بان كل من قال بوجوب السورة قال بوجوب اتمامها ، ولم يجوز تبعيضها ،وكل من قال باستحبابها قال بجواز ذلك ، كما يستفاد ذلك من عبارة بعض الاجله كغيره ، مع ان عبارة الاسكافى كغيره مما يوهنه ، ولو سلم تمامية تلك الدعوى ، فنقول :وجوب الاتيان بما بقى من السورة التى قراها فى الركعة الاولى فى الركعة الثانية ، مما لم يذهب اليه احد من القائلين بالاستحباب على الظاهر ، وعليه فالحمل على الاستحباب الذى هو المجاز ليس باولى من التقييد بحال الضرورة الذى هو اولى منه ، فليقيد بها ، او يحمل على التقيه ، اذ التبعيض من شعار العامة ،كما صرح بعضهم ، وقد يقال : يحتمل كون الخبر مختصا بالنافلة ، ولا نسلم ان يكون فيه ترك استفصال ، حتى يقتضى العموم بالنسبة اليها ، والفريضة اذ لم يقع السؤال عن الموضع الذى يصح فيه التبعيض ، بل الظاهر ان السؤال عن كيفية التبعيض فى الموضع الذى يجوز فيه ، وحينئذ لا يكون ترك الاستفصال مقتضيا للعموم فافهم ٠

و بما ذكر ظهر حال الخبر الرابع والخامس ٠

واما الخبر السادس : ففساد الاستدلال به اظهر من ان يحتاج الى البيان ، فلذا قال بعض من القائلين بالاستحباب ، حمل هذا الحديث على التقية اولى ،لان ظاهره نفى رجحان قراءة البسملة مع السورة الاخرى ، وليس الامر كذلك ٠

واما الخبر السابع ، فهو مع اشعار سياقه بوروده مورد التقية لا يصلح لمعارضة الادلة الباهرة المتقدمة ٠

واما الخبر الثامن : فالتقية لعلها تتقاطر من ظاهره ، قال بعض[1] القائلين بالاستحباب ، وهذا الخبر اصلح مما استدل به جماعة من الاصحاب على الاستحباب ، وهو غير بعيد ، لكنه للتاييد اصلح ، لقيام احتمال ان يكون ذلك فى صلوة مندوبة يصح فيها الجماعة ، او يكون الغرض من قوله : انما اردت ان اعلمكم ، تعليم طريق التقية ، لكن الاحتمالين بعيد ، أما الأول فظاهر ، و اما الثانى فلان كلامه((ع )) ذلك مشعر بعدم كون المقام مقام التقية ، وفعل الصلوة على التقية فى مقام عدم التقية بعيد جدا ، كما لا يخفى على المتدبر انتهى فتدبر فيه ٠

وبالجملة لا شبهة فى عدم مقاومته للادلة المتقدمة ، فليترك ، او يحمل على التقية ، ويؤيد الاخير تركه((ع )) السورة من دون ضرورة ، لو لم يحمل عليها ، مع انها على ما قالوا مستحبة ، وكونه((ع )) فى بيان عدم الوجوب ، وان امكن ، ولكنه بعيد لمكان القول ، فالعدول عنه الى الفعل مما يشعر بما يشعر ٠

واما الخبر التاسع : فلما مرّ ، مضافا الى عدم تسليم كون لفظ الكراهة فى الأخبار حقيقة فى المصطلح عليه بين الاصوليين ، فلذا قيل ان الكراهة فى اللغة موضوعة للمعنى الاعم الشامل للتحريم ، وعليه فيحتمل ارادته هنا ، بل ربما استدل بالخبر على وجوب السورة ٠

واما الخبر العاشر : فوروده مورد التقية مما يظهر منه ، لدلالته على عدم كون البسملة من السوره ، اذ ليس فى السور القرآنية ما يكون مع البسملة ثلاث آيات ، الا تنظر ان اقصرها الكوثر ، وهى مع البسملة آيات اربع ، و عليه فاشتراط الزيادة غير مناسب لمذهب الامامية ، هذا مضافا الى ما ذكره الجماعة من احتمال ارادة تكرار السورة الواحدة بقرائتها فى كل من ركعتى الفريضة

---

(١) وهو الشارح المحقق ٠ ( منه )

على حده ٠

واما ما استبعده الشهيد رحمه الله حيث قال بعد ذكرالاحتمال : وهو مشكل ، لانه لو اراد تكرارها لم يكن فى التقييد بزيادتها على ثلاث آيات فائدة الى ان قال : ولو حملت على الضرورة كان احسن ، اى اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة فى الركعة ، ويتمكن من قراءة سورة فى الركعتين وجب ، اذا اصاب كل ركعتين آيتين فصاعدا ، وفيه اشارة الى ان البسملة ليست معدودة من الآيات او انها مع الآية التى بعدها آية كاملة ، لان اقل السورة عددا لا ينقص بالبسملة عن الاربع ، فمردود بما اشار اليه بعض الاجلة ، بانه يجوز كراهة تكريرها اذا كانت ثلاث آيات تعبدا ، ودفعه بعدم القائل به مشترك الورود بين هذا الاحتمال واحتمال ارادة التبعيض ، اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها ٠

أقول : والاظهر هو الحمل على التقية فلا يحتاج الى الاشياء التى ذكرها الشهيد وغيره ، وفى الحبل المتين : لا يخفى ان هذا الحديث يقتضى بظاهره خروج البسملة عن السورة ، اذ ليس فى السورة ما يكون مع البسملة ثلاث آيات ، فان اقصرها الكوثر ، وهى مع البسملة اربع ، والقول بعد البسملة فيها جزءا مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة فى اول كل سورة آية برأسها ، فلعله ((ع)) اراد بالسورة ما عدا البسملة ، من قبيل تسمية الجزء باسم الكل ، انتهى ٠

وبما ذكر ظهر حال الخبر الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، و الرابع عشر ، وقال بعض القائلين بالاستحباب بعد نقل الخبر الرابع عشر : و فيه تاييد ما ، لكنه ضعيف ، لاحتمال ان يكون جهة الترك الضرورة اوالتقية ٠

وبالجملة : يظهر من تلك الأخبار انه ((ع)) انما اجابهم بالتقية ، واعطاهم من جراب النورة ، فليترك ما يوافق العامة ، وليأخذ بالمشهور بين الطائفة ، و ما افتى به الامامية ، ادعوا عليه الاجماع ، فان المجمع عليه لا ريب فيه : الا تنظر ان المرجحات المنصوصة فى مقبولة عمر بن حنظله وغيرها ايضا معنا ، لا فى جانب

الخصم ، فقل بوجوب السورة من غير شك و ريبة ، فانه مما انفردت به الامامية ،كما ذكره علم الهدى وغيره ، انما اطلنا المسئلة لئلا يغتر من نظر الى كلام جملة من متاخرى المتأخرين والى اخبارهم الخداعة ، فيحكم بلا امعان فى اطراف المسئلة بعدم وجوب السورة .

فـروع :

الأول : لو ترك عمدا تمام السّورة فلا اشكال فى فساد صلوته ،واما لو اتى ببعضها وترك الباقى ، فهل يحكم بالفساد كما يستفاد من معظم الاصحاب اولا كما عن المبسوط ؟ حيث حكم بوجوب السّورة وعدم بطلان الصلوة اذا اتى ببعضها، ويحتمله المحكى عن الاسكافى والمنتهى ، ويمكن ان يستدل لهم بالأخبار الدالة على وجوب السورة ، والدالة على عدم فساد الصلوة بتبعيضها ، و يدفعه الخبر الخامس عشر والرابع والعشرون ، لمكان النهى المقتضى للفساد ، و الاجماعات المحكية ، لمكان الاستقراء الدال على ان مرادهم من كلمة يجب هو الوجوب الشرطى لا التعبدى ، ويعاضده الاستقراء فى واجبات الصلوة ،وكذا يدل على الاشتراط ما يظهر من كلماتهم ، ان كلّ من قال بوجوب السورة قال بفساد الصلوة بتركها ، وكلّ من جوز تبعيضها قال بعدم وجوبها .

و من سخيف الكلام فى هذا المقام هو ما استفيد عن بعض الاجله ،بان كلا من تمام السورة وبعضها واجب تخييرى ، وهو من باب التخيير بين الزايد و الناقص .

الثانى : يجوز الاقتصار على الحمد وحدها فى النوافل مطلقا، وفى الفرائض عند الضرورة كالخوف بلاخلاف ،قاله غير واحد،[1] بل عليه الاجماع عن المصنف رحمه الله فى المنتهى : والمحقق فى التحرير ، وفى المفاتيح ـ اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم ، فلا يجب قولا واحدا انتهى ـ ويدلّ على ذلك

---

(١) كالمدارك والذخيرة والحدائق( منه) .

جملة من الأخبار ٠

**تذنيبان :**

**الأول :** اعلم ان المراد بالضرورة الضرورة المسوغة لترك جميع الواجبات، و من جملتها التقية ، كما صرح به بعض الاجله ، قاله بعض مشائخنا ، والظاهر انه كذلك ، وما يقتضيه اطلاق بعض الأخبار المتقدمة من جواز تركها لمطلق الخوف والحاجة فلم اجد قائلا به ، فليقل ان المراد به ما ذكر كما مضى سابقا اليه الاشارة ٠

**الثانى :** قال بعض المحققين بعد قول المفاتيح المتقدم : المراد النافلة المطلقه لا الواردة بسورة خاصه ، او بمطلق السورة ، اذ لا يجوز حينئذ بغير سورة كما ان ما بسورة خاصة لا يجوز تغيرها ، ولا يجوز زيادة غيرها ايضا، ولو آية ، لان العبادة الواردة بكيفية خاصة لا يجوز تبديل تلك الكيفية اذ تصير حينئذ تشريعا حراما ، نعم ، اذا ورد بعنوان الاطلاق تارة وبصورة خاصة اخرى ، كما فى النوافل اليومية ، جاز ايقاعها بالحمد وحدها ، لان السورة والآية حينئذ مستحبتان انتهى ، وهو الاحوط ٠

**الثالث:** قال بعض مشائخنا اذا قلنا بوجوب السورة ، ودار الامر بين ترك القيام والسورة ، فالاحوط ترك السورة ٠

**الرابع :** قال بعض مشائخنا : اذا قلنا بوجوب السورة ، ودار الامر بينها و بين الفاتحة فالاحوط ترك السورة ، بل الظاهر تعينه انتهى ، ولايخلو عن قوة ٠

**الخامس :** قال بعض مشائخنا : اذا قلنا بوجوب السورة ، فيجب فيها ما يجب فى الفاتحة من مراعاة قواعد الاعراب ، والبناء والقراءة ، والترتيب والموالاة والنظم ، والظاهر انه متفق عليه بين القائلين بوجوب السورة ، وقد صرح بعضهم ببعض ما ذكر ٠

( و يتخير) المصلى ( فى الزايد ) على الركعتين الاولتين ، و هو ثالثة المغرب ، واخيرتا الرباعية ( بين الحمد وحدها ) من غير سورة ( واربع تسبيحات،

وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ،اما جواز التسبيحات فيما ذكر فعليه الاجماع محققا ومحكيا ،والنصوص بذلك بعد ذلك مستفيضة ،بل لعلها متواترة ، وانما اختلفوا فى مقدار التسبيحات على اقوال :

**الأول** :انه اربع تسبيحات ،وهى ما تقدم فى المتن مرة واحدة وهو المحكى عن المفيد، واختاره المصنف، والشيخ فى الاستبصار ، وجماعة من المتأخرين ، بل نسبه الشارح المقدس الى الاكثر ٠

**الثاني** : انه ثلاث مرات : سبحان الله الى آخر ما فى المتن، فهو المحكى عن الشيخ فى النهاية ، والاقتصاد ومختصر المصباح ، والعمانى والقاضى فى ظاهر المهذب ، والمصنف في التلخيص ، وعليه فيكون اثنتى عشرة تسبيحة ٠

**الثالث**: انه عشر تسبيحات بحذف التكبير فى الاوليين ، دون الثالثه ،و هو المحكى عن السيدين فى المصباح ، والجمل والغنية ،والشيخ فى المصباح و المبسوط والجمل وعمل يوم وليلة ، والديلمى والحلى والقاضى ٠

**الرابع** : انه تسعة بحذف التكبير فى الثلاث ، وهو المحكى عن حريزبن عبد الله السّجستانى ، و والد الصدوق ، واما نسبة هذا القول الى الفقيه ،ففيه انه وان روى فى باب احكام الجماعة عن زرارة ما يدل عليه ، ولكن ذكر فى باب وصف الصلوة ما يدل على ذهابه الى القول الثانى ، على ما فى النسخة المشهورة المتداولة ، كما ذكره بعض المحققين ، قال : وان كان فى بعض النسخ بحذف الله اكبر موافقا للرواية التى رواها فى باب صلوة الجماعة ، ويؤيد الأول مضافا الى الشهرة كون طريقته على وفق الفقه الرضوى ، بل كثير اما عبارته عين عبارته كما يظهر بالتتبع ، وصرح به بعض المحققين وغيره ، بل الظاهر ان اسقاط التكبيرة فى النسخة النادرة ، من اجتهاد بعض من الذين يريدون التوفيق بين كلاميه ، وفيه انه كثيرا ما يفتى بشىء ثم يروى ما يعارضه ،فلذا قيل ذكر الرواية ليس لاجل عمله ، بل اتبع عادة المصنفين ، كما اتبع فى غير الفقيه وان كان ذكر فى اوّله ما ذكره ٠

أقول : و مما يعاضد المظنة المذكورة ، انا رأينا فى حاشية كتابنا من لا يحضره الفقيه انه كتب عليها بعضهم : ليس هذا ، اى الله اكبر فى النسخ المعتبرة ، لان العلامه قال فى المختلف ، قال على بن بابويه : فى الاخراوين الى آخر ما ياتى عنه ، والمسكين لا يدرى ان الصدوق روى ما نسب فى المختلف اليه ، انه رواه فى باب احكام الجماعة ، وان الظاهر ان ما ذكره الصدوق هنا انما هو من كلامه ، لا من تتمة الرواية السابقة ، ونسبه فى المختلف الى الحلبى ايضا ، حيث قال : وقال على بن بابويه رحمه الله : وسبح فى الاخراوين ، إماما كنت او غير امام ، تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، ثلاثا فيكون عنده الواجب تسع تسبيحات ، ورواه فيمن لا يحضره الفقيه ، وهو اختيار ابى الصلاح ، و فيه مناقشة ، اذ الذى يظهر من الحلبى على ما نقله فى المنتهى القول بثلاث تسبيحات،[1] قاله بعض الاجله ، ويمكن رفع هذين الايرادين بانه من قبيل سوء الظن بالناقلين ، فلعلهم راوا اما نسبوا اليهما من مكان آخر والله هو العالم ٠

الخامس : ما نقل عن الاسكافى فى انه قال : والذى يقال فى مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير ، تقدم ما شاء ٠

السادس : ما عن التحرير حيث قال بعد نقل الروايات الاربعة الاتية ، و هى صحيحة زرارة وصحيحة عبيد ، والحلبى ، وعلى بن حنظله : والوجه عندى القول بالجواز فى الكل ، اذ لا ترجيح ، وان كانت الرواية الاولى اولى و اشار بالرواية الاولى الى رواية زرارة التى هى مستند قول المفيد ، قيل : وظاهر هذا القول جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ، لان ذلك مقتضى رواية على بن حنظله ، واسند هذا القول فى الذكرى الى صاحب البشرى وقواه ، انتهى ٠

وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى : الاقرب عدم وجوب الاستغفار وهو مشعر بوجود القول بوجوبه ، وعليه فالاقوال فى المسئلة سبعة ، بل يمكن القول

---

(١) وقال غيره ايضا اسند فى المنتهى الى ابى الصلاح القول بثلاث تسبيحات ٠ ( منه )

بانها ثمانية لو قلنا بما نسبه فى المنتهى الى الحلبى ، ولكن المتحقق من الاقوال هو الستة المشار اليها ، فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :

الأول : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب احكام الجماعة فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) ، انه قال : لا تقرأنّ فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا ، اما ما كنت او غير امام ، قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : ان كنت اما ما او وحدك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، ثلاث مرات ، كلمه[1] تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع .

قال بعض الأجلاء : هذا الخبر قد نقله عن ابن ادريس فى السرائر ، عن حريز عن زرارة فى موضعين بزيادة فى احدهما على ما قدمنا ، نقله عن الصدوق احدهما فى باب كيفية الصلوة ، وزاد فيه بعد لا اله الا الله والله اكبر ، و ثانيهما آخر الكتاب ، فيما استطرفه من كتاب حُريز ، ولم يذكر فيه التكبير ، .

قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل ذلك : والنسخ المتعددة التى رايناها متفقة على ما ذكرناه ، ويحتمل ان يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز عنه فى كتابه ، لكنه بعيد جدا ، والظاهر ان زيادة التكبير من قلمه ، اومن النساخ ، لان ساير المحدثين رووا هذه الرّواية بدون التكبير ، وزاد فى الفقيه و غيره بعد التسبيحات بكلمة تسع تسبيحات ، ويؤيده انه نسب فى التحرير و فى التذكرة القول بتسع تسبيحات الى حريز ، وذكرا هذه الرّواية وهو جيد وجيه ، انتهى .

وقال الشارح المحقق : وهذه الرواية مما اورده الشيخ محمد بن ادريس فى آخر كتاب السّرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله فى جملة الأخبار التى استطرفها ، و انتزعها من كتب المشيخة المتقدمين ، ولفظه ((او وحدك)) غير

---

(١) تكمله خ ل .

موجود فيها ، وكذا قوله تكملة تسع تسبيحات ، وعلى هذا الوجه نقلها المحقق فى التحرير والمصنف رحمه الله فى المنتهى عن كتاب حريز ، ونقل فى السرائر و هى تتمة لهذا الخبر ، وهى هذه : وان كنت خلف امام فلا تقرا شيئا فى الاوليين وانصت لقراءته ، ولا تقولن شيئا فى الاخيرتين ، فان الله عزّ و جلّ يقول للمؤمنين : (( واذا قرئ القرآن )) يعنى فى الفريضة خلف الامام (( فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون )) ، والاخريان تتبع الاوليين ٠

أقول : روى تلك التتمة فى الفقيه ايضا فى الصحيح عن زرارة ، و لكن فيه بدل قوله : ولا تقولنّ ولا تقرأنّ ٠

**الثانى** : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصّلوة فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى ، عن ابى عبد الله (( ع )) قال : اذا قمت فى الركعتين لا تقرا فيهما فقل : الحمد لله ، وسبحان الله ، والله اكبر ، قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر عن الاستبصار : باثبات الاخيرتين بعد الركعتين ، وفى التهذيب اسقط منه لفظ الاخيرتين ، والظاهر انه من سهو قلمه انتهى ، ولا بأس به ٠

**الثالث** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن عبيد بن زرارة فى الصحيح ، قال سألت ابا عبد الله (( ع )) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر ، قال : تسبح ، و تحمد الله ، وتستغفر الله لذنبك ، وان شئت فاتحة الكتاب ، فانها تحميد ودعاء ، قيل : (١) وهذه الرواية اسندها المحقق فى التحرير الى زرارة ، ولم يذكر فيها قوله : وان شئت ، الى آخره ٠

وقال بعض الأجلاء : والظاهر كونها اى رواية زرارة المروية فى التحرير رواية اخرى غير رواية عبيد الله ٠

**الرابع** : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن الحسن بن على بن فضال ، الذى يعد روايته من الموثق كالصحيح ، لمكان اجماع العصابة على

---

(١) وهو الشارح المحقق ٠

تصحيح ما يصح عنه عن عبد الله بن بكير، الذى هو ايضا كالحسن بن على عن على بن حنظله عن ابى عبد الله((ع))، قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما ؟ فقال: ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكرالله، فهو سواء، قال: قلت: فاىّ ذلك افضل ؟ فقال: هما والله سواء، ان شئت سبحت وان شئت قرات.

الخامس: ما رواه الكافى فى باب فرض الصّلوة فى الصحيح على الصحيح، لمكان ابراهيم عن زرارة، عن ابى جعفر((ع))، قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الاخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم فى شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا، وهى الصلوة التى فرضها الله عزّ و جلّ على المؤمنين فى القرآن، وفرض الى محمد ((ص)) فى الصلوة سبع ركعات، وهى سنة ليس فيهن قراءة، انما هو تسبيح وتهليل وتكبير، فالوهم انما يكون فيهن، الحديث.

السادس: ما رواه التهذيب فى باب احكام الجماعة فى الصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر((ع))، قال: اذا ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة، الى ان قال: فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما، لان الصلوة انما يقرا فى الاوليين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة، وفى الاخيرتين لا يقرا فيهما، انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء، ليس فيهما قراءة، وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام، فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.

السابع: ما رواه الفقيه فى باب وصف الصلوة فى الصحيح، عن محمد بن عمران، انه سأل ابا عبد الله((ع)): لاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة ؟ فذكر((ع)) حديث المعراج وصلوة الملائكة خلف النبى((ص))، الى ان قال: وصار التسبيح افضل من القراءة فى الاخيرتين لان

النبى((ص)) لما كان فى الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عزّ و جلّ فدهش، فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله لا الله، والله اكبر، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة، وروى ايضا فى الباب المتقدم عن الرضا ((ع)) ، انما جعل القراءة فى الركّعتين الاوليين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين مافرض الله عزّ و جلّ من عنده، وبين ما فرضه الله من عند رسول الله((ص)) .

و رواه ايضا فى العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ((ع)) ،وروى فى العلل ايضا فى باب العلة التى من اجلها يجهر بالقراءة عن حمزة بن محمد العلوى رحمه الله، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه عن على بن معبد،عن الحسن بن خالد عن محمد بن حمزة، انه قال لابى عبد الله((ع)) : لاى شىء صار التسبيح فى الاخيرتين افضل من القراءة ؟ قال :لانه لماكان فى الاخيرتين ذكر مايظهر من عظمة الله عزّ و جلّ فدهش، وقال: سبحان الله، والحمد لله، ولااله الا لله، و الله اكبر، فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة .

**الثامن**: ما رواه الصدوق فى العيون فى باب اخلاق الرضا ((ع)) ، عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه، عن احمد بن على الانصارى ، قال: سمعت رجاء[١] بن ابى ضحاك انه صحب الرضا ((ع)) من المدينة الى مرو، وساق الخبر الى ان قال: وكان يسبح فى الاخراوين يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولااله الاالله، والله اكبر، ثلاث مرات، الحديث، وبعض الاجلاء بعد ذكر الخبر المذكور نقل عن البحار انه نقله عاريا من لفظ التكبير، ثم قال: بيان فى بعض النسخ زيد فى آخرها والله اكبر، والموجود فى النسخ القديمة المصححة كما نقلناه بدون التكبير، والظاهر ان الزيادة من النساخ تبعا للمشهور، انتهى .

**التاسع**: ما رواه المحقق فى التحرير عن زرارة ،قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر ،قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك .

---

(١) هو خال المامون( منه) .

**العاشر**: ما رواه فى التحرير ايضا عن على((ع)) ، انه قال: اقرافى الاولتين وسبح فى الاخيرتين ٠

**الحادى عشر**: ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن محمد بن قيس عن ابى جعفر((ع)) ، قال: كان اميرالمؤمنين((ع)) اذا صلى يقرافى الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح فى الأخيرتين فى صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ فى الاولتين من صلوته العصر سرا ، ويسبح فى الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء ، وكان يقرا فى الاولتين من صلوته العصر سرا ، ويسبح فى الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء ، وكان يقول : اول صلوة احدكم الركوع ٠

**الثانى عشر**: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن محمد بن حكيم ، قال : سألت ابالحسن((ع)) : ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين ، اوالتسبيح ؟ فقال : القراءة افضل ٠

**الثالث عشر**: ما رواه ايضا فى باب فضل المساجد فى الزيادات ، بسند فيه عبد الرحمن بن ابى هاشم ، الذى يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن محمد بن ابى هاشم الثقة ، عن سالم ابى خديجة ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا فى الركعتين الاوليين ، وعلى الذين من خلفك ان يقولوا سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، وهم قيام ، فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقولوا فاتحة الكتاب ، وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الاخيرتين ٠

**الرابع عشر**: ما روى عن الفقه الرضوى حيث قال((ع)) : و فى الركعتين الاخراوين الحمد وحده ، والا فسبح فيهما ثلاثا ، تقول: سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله ، والله اكبر ، تقولها فى كل ركعة منهما ثلاث مرات ٠

**الخامس عشر**: ما رواه الفقيه فى باب احكام الجماعة عن وهيب بن حفص ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ان تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ٠

**السادس عشر**: ما رواه الكافى فى باب القراءة فى الركعتين فى الصحيح عن معوية بن عمار، قال: سألت ابا عبدالله((ع)) عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين، فقال: الامام يقرا فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما، وان شئت فسبح .

**السابع عشر**: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح، عن زرارة، قال: قلت لابى جعفر((ع)): ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، و الله اكبر، وتكبروتركع، واشتمال السند على محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان غير ضاير، ورد الرواية وعدم العمل بها بغير وجيه، وان اشتهيت تفصيل الكلام فى ذلك فاستمع لما يتلى عليك بعد تمهيد .

مقدمة: وهى انه اذا راينا فى الكافى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، فالظاهر عدم سقوط الواسطه بين الكافى وبين محمد بن اسمعيل، وعدم الارسال اما لان داب الكلينى رحمه الله فى الكافى هو الاتيان فى كل حديث بجميع سلسلة السند بينه و بين المعصوم، وعدم حذف احد فى اول السند، وعليه فالظاهر ان هذه العبارة ايضا تكون جارية على عادته المستمرة، وعليه فالظاهر انه ادرك محمد بن اسمعيل، او لانه ذكره معنعنا، وعادة اصحابنا فيه عدم سقوط الواسطه كما يقتضيه ظاهر اللفظ، ومنع الظهور كما توهمه بعض، قيل: ولعله من العامة تمسكا بانه يقال: روى فلان عن النبى((ص))، والحال انه لم يدركه، لاينبغى ان يلتفت اليه، او لمكان عطف على بن ابراهيم على محمد بن اسمعيل، حيث ذكر محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن معوية، وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن حماد، عن معوية، وعليه فكما ان عليا من مشايخه ويروى عنه بلا واسطه، فكذا محمد بن اسمعيل كما ينادى بذلك قول الشيخ فى مشيخة الاستبصار، و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب،

عن على بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان فان محمد بن اسمعيل عطف على على بن ابراهيم ، فلو كان بين الكلينى وبين محمد واسطه لكان يذكرها جدا ، او لما عن المعراج ، ان الصدوق فى كتاب التوحيد روى هكذا : حدثنا على بن احمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن اسمعيل عن الفضل ، وهذا على ما ذكره بعضهم يدل بدلالة قاطعة على سماع الكلينى من محمد ولقائه اياه ٠

اذا عرفت ذلك فنقول : الذى وصل الينا ان سبعة عشر او ستة عشر رجلا و الترديد لمكان ابن موسى ((ع )) مشتركون فى التسمية لمحمد بن اسمعيل ، و هم النيسابورى الذى يدعى بندفر ، وابن ابراهيم بن موسى بن جعفر ، وابن موسى بن جعفر ، والبرمكى المعروف بصاحب الصومعة ، والازدى ، وابن بزيع ، والبلخى ، و ابن جعفر ، والجعفرى ، والكنانى ، والزبيدى الكوفى ، والبجلى ، والضيمرى ، و الجعفى ، والمخزومى ، والزعفرانى ، والهمدانى ، فاختلف اصحابنا ، وان محمد بن اسمعيل الذى يروى عنه الكافى بلا واسطه ، وهو عن الفضل كذلك ، هل هو ابن بزيع ، او البرمكى ، او النيسابورى ؟ بعد اتفاقهم على الظاهر على عدم كونه غير هؤلاء الثلاثه ، على اقوال ثلاثة ٠

الأول : انه الأول الذى صرح بتوثيقه الشيخ ورجال النجاشى و غيرهما ، و هو المحكى عن الفاضل التسترى ، والشيخ عبد النبى الجزايرى ، وعن بعض انه يفهم من كلام جماعة ، ولعله الظاهر من ابن داود ايضا ، حيث قال فى آخر رجاله اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطه ، ففى صحتها قولان ، لان فى لقائه له اشكال ، فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما ، وان كانا مرضيين معظمين ، وجه الظهور ان الاشكال انما يتوجه على تقديركونه ابن بزيع ، لا الاخيرين ، وهذا الكلام لعله مشعر بان كون الرجل هو ابن بزيع مشهورا بينهم ٠

**الثانى** : انه الثانى المعروف بصاحب الصومعة ، الذى حكم بتوثيقه

رجال النجاشي والمصنف كما عن ابن داود وغيره، بل عن كثير من فقهائنا، و تضعيف ابن الغضايرى مما لا يلتفت اليه، وهو للشيخ البهائى .

**الثالث:** انه الثالث، وهو للاكثر على ما نسب، وعن ظاهر بعض التوقف فى التعيين للاول وجهان .

**الأول :** ان محمد بن اسمعيل بن بزيع والفضل متقار بان بحسب الزمان، لان ابراهيم بن هاشم يروى عنهما بلا واسطة، وان العلامة والنجاشى حكيا عن الكشى انه قال : كان محمد بن اسمعيل من رجال أبى الحسن موسى ((ع))، وادرك ابا جعفر الثانى ((ع))، وقالا : ان الفضل بن شاذان روى عن ابى جعفر الثانى، وقيل الرضا ((ع)) ايضا، وان رجال النجاشى حكى عن العباس بن سعيد انه قال : ان ابن بزيع سمع منصور بن يونس، وحماد بن عيسى، و يونس بن عبد الرحمن، والفضل ايضا من جملة هذه الطبقه.

وعليه فالظاهر ان يكون هو الراوى عن الفضل، لان من عدا ابن بزيع لم يعلم بقربه للفضل زمانا، بل الظاهر عدمه فى بعض، كالجعفرى العلوى فان الشيخ ذكره فى اصحاب الباقر ((ع))، والزبيدى والجعفى والمخزومى والهمدانى والازدى والبجلى فان الشيخ ذكر هؤلاء فى اصحاب الصادق ((ع)) قاله بعضهم فراجع فى الزبيدى والبلخى والضيمرى، فان الشيخ ذكرهما فى اصحاب الهادى.

**الثانى :** ان فى كتاب الروضة[١] ذكر هكذا محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن على بن فضال، عن حفص المؤذن، عن ابى عبد الله ((ع))، و عن محمد بن اسمعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن اسمعيل بن جابر، عن ابى عبد الله ((ع))، وعليه فليحمل باقى الاطلاقات على ابن بزيع، لمكان التصريح و للقول الثانى وجوه :

**الأول :** انه رازى كالكلينى .

---

(١) فى الكافى .

**الثاني** : انه والكليني متقاربان زمانا ، وذلك امالان رجال النجاشي يروى عن الكليني بواسطتين ، حيث قال : وروينا كتبه كلها عن جماعة من شيوخنا محمد بن محمد ، والحسين بن عبيد الله ، واحمد بن علي بن نوح ،عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عنه وعن البرمكي بثلاث وسائط ، حيث قال : له كتب منها كتاب التوحيد ، اخبرنا به احمد بن علي بن نوح ، قال : حدثنا الحسن بن حمزة قال : حدثنا محمد بن جعفر الاسدي ، عن محمد بن اسمعيل بكتابه ، اولان الكشي المعاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطه وبدونها ، اولان الصدوق يروي عن الكليني بواسطة ، وعن البرمكي بواسطتين ، اولان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة ٠

واما رواية الكليني عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادحة في المعاصرة ، فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطه واخرى بدونها امرشايع متعارف لاغرابة فيه ، وعليه فالظاهر ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكافي هوذا ، ولا تتوهم انه ينافي ذلك رواية البرمكي عن عبد الله بن داهر ، الذي يظهر من رجال النجاشي انه من اصحاب الصادق((ع )) ، حيث قال عبد الله بن داهر: له كتاب يرويه عن الصادق((ع )) ، لما اشار اليه بعضهم بان شهادة هذه العبارة بان الرجل من اصحابه((ع )) ، غير ظاهرة ، فان الكتاب اذا انتهت روايته الى المعصوم((ع )) يصدق انه مروي عنه ، وان كان هناك واسطة اووسايط ،كما يصدق على الكافي مثلا انه مروي عن المعصومين((ع )) ، وايضا فعبد الله بن داهر يروي عن الصادق((ع )) بثلاث وسائط ، كما في سند الحديث الأول في باب المؤمن وصفاته من الكافي ، ومما يوضح ، وعدم كون هذا الرّجل من اصحاب الصادق عليه السلام ،ان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم ،ممن تقدم على النجاشي او تاخر عنه كشيخ الطائفه في الفهرست وغيره ، والعلامة في الروضة ، وابن داود في كتابه ، لم يذكر احد منهم هذا الرجل في اصحاب الصادق ((ع ))

اصلا ، ولو فهم ابن داود والعلامة من تلك العبارة ما ذكر لم يهملا معا التنبيه عليه ، فان اهتمامهم بالتنبيه على اصحاب الائمة((ع)) شديد ، كما لا يخفى على من مارس كلامهم ·

**الثالث:** ان متاخرى علمائنا قد حكموا على تصحيح ما يرويه الكافى عنه ، ولم يتردد فى ذلك الا ابن داود لاغير ، واطباقهم قرينة على انه ليس احد من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال ، فيبقى الامر دائرا بين الزعفرانى والبرمكى ، فانهما ثقتان من اصحابنا ، لكن الزعفرانى ممن لقى الصادق((ع))، كما نص عليه رجال النجاشى ، فبعيد بقاؤه الى عصر الكلينى ، فيقوى الظن فى جانب البرمكى ، والارجح عندى هو القول الثالث، والقولان الاخران مدفوعان، اما القول الأول فاما لان ابن بزيع من اصحاب ابى الحسن الرضا((ع)) و ابى جعفر الجواد ، وقد ادرك عصر الكاظم((ع)) . وروى عنه ، كما عن علماء الرجال فبقائه الى زمن الكافى مستبعد جدا ، وان جاز بناء على ما قيل :ان بين وفاة الكاظم((ع)) و وفاة الكلينى مائة و خمسة واربعون سنة ، لمكان كون و فاته((ع)) سنة ثلاث وثمانين و مائة ، و وفاة الكلينى سنة ثمان وعشرين و ثلاثمائه ، وعليه فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة ، وعدم امتناعه ووقوعه بديهى او لاعطاء كلام علماء الرجال ان ابن بزيع ادرك ابا جعفر الثانى((ع))، انه لم يدرك من بعده((ع)) من الائمة((ع)) ، لما قيل ان مثل هذه العبارة انما يذكرونها فى آخر امام ادركه الراوى، كما لا يخفى على من له انس بكلامهم ، و القول بانه لعل المراد من تلك العبارة هو الادراك والرواية ،لا ادراك الزمان فقط ، وعليه فلا غروفى بقائه الى زمن الكلينى لا يرفع الظهور الذى ادعيناه ،او لانه لو كان باقيا الى زمن الكافى لكان قد عاصر ستة من الائمة((ع))،وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم((ع)) ، على ما صرح به بعضهم ، فكان ينبغى لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضى الله عنه ،و حيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك ، مع انه مما يتوفر به الدواعى ظن انه غير واقع، و

لا يرفعه ما يقال بان المزية العظمى روية الائمة((ع)) والرواية عنهم بلاواسطة،[١] لا مجرد المعاصرة لهم من دون روية و لا رواية ٠

وعليه فيجوزان يكون ابن بزيع عاصرباقى الائمة((ع)) و لكنه لم يرهم ، او لان محمد بن اسمعيل الذى يروى عنه الكلينى يروى عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان ، كما عن الكشى حيث قال : ان الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعة، وعد منهم ابن بزيع ، وعليه فالظاهر عدم كونه ابن بزيع ، وان احتمل بناء على امكان رواية كل عن الاخر ، او لما ذكره بعضهم بانه اشتهر على الالسنة من ان وفاة ابن بزيع كانت فى حيوة الجواد ((ع)) ٠

أقول : عن صاحب المعالم : انه صرح فى المنتقى بانه توفى فى زمن الجواد ((ع))، وعليه فيمتنع ملاقاة الكلينى اياه ، بناء على ما صرح بانه لم يدرك احدا من الائمة((ع)) ، بل كان فى زمن الغيبة الصغرى ،او لما قاله بعضهم :[٢] بانا استقرينا جميع احاديث الكلينى المروية عن محمد بن اسمعيل ، فوجدناه كلما قيده بابن بزيع ، فانما يذكره فى اواسط السند ، ويروى عنه بواسطتين هكذا : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، و اما محمد بن اسمعيل الذى يذكره فى اول السّند ، فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا ، ويبعد ان يكون هـذا مـن الاتفاقيات المطردة ٠

أقول : ولا ينافيه الدليل الثانى من الدليلين للقول الأول ، اذ الظاهر عطف محمد بن اسمعيل على ابن فضال كما استقر به بعضهم ، او لان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلاثة اعنى الكاظم والرضا والجواد ((ع)) ،وقد سمع منهم احاديث متكثرة بالمشافهة ،فلو لقيه الكلينى لكان ينقل عنه شيئا منها ، لتكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلاثة((ع)) واحدا ، فانه قلة الوسائط شئ مطلوب، و

(١) ومما يوهنه ان معاصرة مثله لهم((ع)) يقتضى الروية والرواية ٠ ( منه)
(٢) و هو الشيخ البهائى ٠

شدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ، وعدم كون رواية ابن اسمعيل المذكور فى اول السند بدون واسطه اصلا امر مشهود، بل كون الوسايط العديدة بينه وبين المعصوم امر مرقوم ، او لما هو مذكور فى الرجال عن كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمى بخطه ، حدثنى محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى ، قال كنت بفيد[١] فقال لى محمد بن على بن بلال : مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع لنزوره ، فلما اتيناه جلس عند راسه مستقبل القبلة والقبر امامه ، ثم قال : اخبرنى صاحب هذا القبر يعنى محمد بن اسمعيل ، انه سمع ابا جعفر((ع)) يقول : من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره ، واستقبل القبلة و وضع يده على القبر ، وقرا انا انزلنا فى ليلة القدرسبع مرات ، امن من الفزع الاكبر .

وهذا الحديث كما ترى ينادى بان ابن اسمعيل الذى فى اول السند ليس ابن بزيع لمكان محمد بن يحيى العطار الذى هو شيخ الكلينى .

واما القول الثانى : فلعدم نهوض ما تمسك به على اثبات ماادعاه ، اما دليله الأول : فلا نه معارض بمثله لان البند فروقد يقال بدله : البندقى ، و سيظهر نيسابورى كالفضل ، بل هذا اقوى ، لان داب الكلينى على ما يقال هو السير فى البلاد لاخذ الحديث .

واما دليله الثانى : فلما اشار اليه بعضهم[٢] مستدلا لما ادعاه من عدم كون الرجل هو البرمكى ، ما لفظه : ولرواية محمد بن جعفر الاسدى الذى يروى عنه احمد بن محمد بن عيسى ، ولرواية الكلينى عن البرمكى فى باب حدوث العالم بواسطة الاسدى ، فروايته عنه بغير واسطه بعيد ، وقال بعض المحققين : وربما توهم كون البرمكى ، ولا يخفى ما فيه ايضا ، لان الكلينى يروى عنه بواسطة محمد بن جعفر الاسدى ، والكشى الذى فى طبقة الكلينى يروى عنه بواسطة حمدويه

---

(١) اسم لموضع .

(٢) وهو التقى المجلسى رحمه الله . ( منه )

وابراهيم ، ويعبر عنه بمحمد بن اسمعيل الرازى، قال الكلينى فى باب اثبات المحدث: حدثنى محمد بن جعفر الاسدى ، عن محمد بن اسمعيل البرمكى الرازى .

واما دليله الثالث: فلما يظهر ان شاء الله ، ويعضد ما اخترناه وجوه :

الأول : ما ذكره الكشى فى ترجمة الفضل بن شاذان ،حيث قال : ذكر ابوالحسن محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى ، ان الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبدالله بن طاهر عن نيسابور ، بعد ان دعى به ،واستعلم كتبه وامر ان يكتبها ، قال : فكتب محبة الاسلام الشهادتين وما يتلوهما ، فذكر انه يجب أن يقف على قوله فى السلف، فقال : اتولى ابا بكر واتبرء من عمر ، فقال له : ولم تتبرء من عمر ؟ قال : لاخراجه العباس من الشورى، فتخلص منه بذلك فيظهر من هذا الخبر ان الرجل كان فى عصر الفضل ، و فى بلده ، ومطلعا على احواله و معاشرا معه ، وعليه فالظاهر انه الرآوى عنه .

الثانى : ما ذكره بعضهم كغيره من كون النيسابورى تلميذ اللفضل .

الثالث: ان الاكثر ذهبوا الى ما اخترناه ، كما نص عليه بعضهم ، قال : قال الميرزا محمد فى منهج المقال : ان الرجل ليس هو ابن بزيع قطعا ، و الظاهر انه محمد بن اسمعيل النيسابورى ، وقال صاحب المعالم: احتمال ارادة ابن بزيع اوضح فى الانتفاء من ان يبين .

و قال السيد نعمة الله الجزايرى : والانصاف ان كونه ابن بزيع فى غاية لبعد ، ولكن اكثار الرواية عنه وكونه من مشايخ الكلينى شاهد عدل على حسن حاله ، وصحة روايته ، فروايته عندى من الصحاح .

وقال فى الوجيزة فى ترجمة البندقى : هذا هو الذى يروى الكلينى عن الفضل بن شاذان بتوسطه ، واشتبه على القوم فظنوه ابن بزيع ،ولايضر جهالته ، لكونه من مشايخ الاجازة .

وقال المحدث الكاشانى فى الوافى : محمد بن اسمعيل المذكور فى صدر

السند من كتاب الوافى ، الذى يروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى ، هو محمد بن اسمعيل النيسابورى ، الذى يروى عنه ابو عمر والكشى ، ويصدر به السند ، وهو ابوالحسن المتكلم الفاضل المتقدم البارع ، تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به ، يقال له بندفر ، وتوهم كونه محمد بن اسمعيل بن بزيع ، او محمد بن اسمعيل البرمكى ، صاحب الصومعة بعيد جدا .

وقال صاحب الفوائد المدنية : ومن جملة اغلاط جمع منهم ، ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذى يروى عنه الكلينى هو ابن بزيع ، و زعم ان كل حديث فى طريقه الكلينى عن محمد بن اسمعيل مرسل ، ويلزم من ذلك ان يكون ثقة الاسلام مدلسا فى هذا الباب ، وان بعضهم يزعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكى صاحب الصومعة ، مع ما ان فى كتاب الكشى عبارات ناطقة بانه النيسابورى ، انتهى .

وقال بعض المحققين : الذى استقر عليه راى الكل فى امثال زماننا ، ان النيسابورى الواسطة بين الكلينى والفضل ، وايضا الكشى كثيرا ما يروى عنه(١) بغير واسطة ، وهو عن الفضل كالكلينى ، ومرتبتهما واحدة ، و يروى عنه مصرحا بنيسابوريته ، ويومى اليه كونه نيسابوريا ، وقيل انه تلميذه(٢) .

و بالجملة الظاهر انه النيسابورى ، وقال التقى المجلسى رحمه الله : اما محمد بن اسمعيل فقد توهم اوساط فقهائنا رحمه الله انه محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقه ، وعدوا حديثه من الصحاح ، وتفطن متاخروهم بان رواية الكلينى عن ابن بزيع بعيد جدا ، بل ممتنع عادة ، الى ان قال : والاصوب انه محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى المجهول ، لانه من بلد الفضل ، الى آخر ماذكره .

وقال المحقق الداماد فى الرواشح : ان رئيس المحدثين كثيرا ما يروى

---

(١) وهذا الكلام ايضا من المعاضدات تقريره ان يقال ان الكشى كثيرا ما يروى عنه عن الفضل بلاواسطه وهو معاصر للكلينى فيكون هو ايضا كذلك . ( منه )

(٢) الضمير راجع الى الفضل . ( منه )

عن الفضل بن شاذان، من طريق محمد بن اسماعيل فيجعل صدر السند فى الكافى فيه هذا محمد بن اسماعيل عن فضل ابن شاذان وان اصحاب هذا العصر من المتعاطين لهذا العلم، والآخذين فيه صارت متيهة لارائهم، تاهت فيها فطنهم، وضلّت اذهانهم ونحن نعرفك حقيقة امر الرّجل، فنقول: فاعلمن ان محمد بن اسمعيل هذا هو الذى يروى عنه ابو عمرو الكشى ايضا عن الفضل بن شاذان، ويصدر به السّند .الى ان قال: وهو محمد بن اسمعيل ابو الحسين، ويقال: ابو الحسن النيسابورى المتكلم ، الفاضل المتقدم البارع المحدث ،تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به ،كان يقال له بندفرّ ، البند بفتح باء الموحده ، وتسكين النون والدّال المهملة اخيرا: العلم الكبير، جمعه بنود ،وهو فرّ القوم ، بفتح الفاء وتشديد الراء، وفرتهم بضم الفاء ، وعلى قول صاحب القاموس :كلاهما بالضم ،و الحق الأول، اى من خيارهم ووجههم الذى يفترون عنه ،اى يتحادثون ويتشافهون ،و يستكثرون من كشف اسنانهم بالحديث عنه ،والبحث عن اموره ، ويقال له ايضا ،بندويه ،و ربما يقال: ابن بندويه ،بانضمام ويه الى بند كبابويه ونفطويه ٠

قال فى الصحاح :اذا تعجبت من طيب الشئ قلت: واهاله ماطيبه ،و اذا غريته بالشئ قلت: ويها يا فلان ، و ويه كلمة يقال فى الاستحثاث ٠

واما سيبويه ونحوه من الاسماء فهو اسم بنى مع صوت فجعلا اسما واحدا ، وتثنيته سيبويهان ، وجمعه سيبويهون ٠

وقال فى القاموس : البند العلم الكبير ، ومحمد بن بندويه من المحدثين فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر ، معروف الامر ، دائر الذكر بين اصحابنا الاقدمين رضى الله عنه فى طبقاتهم ،واجازاتهم واسانيدهم ٠

والشيخ رحمه الله ذكره فى كتاب الرجال فى باب الميم ، فقال : محمد بن اسمعيل يكنى ابالحسين ، ابالحسن كلاهما صحيح ، فان عند بعضهم كنيته اباالحسين وعند بعضهم ابالحسن نيسابورى ، يدعى بندفر ، ومكى بن على بن سختويه فاضل ، الى ان قال : وبالجملة طريق ابى جعفر الكلينى وابى عمر و الكشى وغيرهما من رؤساء الاصحاب وقدمائهم الى ابى محمد الفضل بن شاذان

النيسابوري ، من النيسابوريين الفاضلين، تلميذيه وصاحبيه : ابى الحسين[(١)] محمد بن اسمعيل بندفر، وابى الحسن على بن محمد القتيبى، وحالهما وجلالة امرهما عند المتمهر الماهر فى هذا الفن اعرف من ان يوضح، واجل من ان يبين، الا ان ابا الحسن على بن محمد بن قتيبة كما يكثر الرواية عن شيخه الفضل بن شاذان فكثيرا ما يكون روايته عن عدة من الثقات غيره ايضا، واما ابو الحسين محمد بن اسمعيل فقلما توجد له رواية عن غير ابى محمد الفضل بن شاذان النيسابورى، وربما يبلغنى من بعض[(٢)] اهل العصر انه يذكر ابا الحسين، فيقول محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى ، وآخرون ايضا يحتذون مثاله ، وانى لست اراه ماخوذا عن دليل معول عليه ، ولا ارى له وجها الى سبيل مركون اليه ، فان بندقه بالنون الساكنه بين الباء الموحدة والدال المهملة المضمومتين قبل القاف ابو قبيلة من اليمن ولم يقع الى كلام من الصدر السالف من اصحاب الفن ، ان محمد بن اسمعيل النيسابورى كان من تلك القبيلة ،غير انى وجدت فى نسخة وقعت الى من كتاب الكشى فى ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه بهذه الالفاظ ذكر ابو الحسين محمد بن اسماعيل البندقى النيسابورى ان الفضل ابن شاذان بن الخليل، نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور، بعد ان دعا به ،الى ان قال: وظنى ان فى الكتاب البند فرّ بالفاء والراء المشدده ،كما فى كتاب الرجال للشيخ، وساير الكتب، والقاف والياء تصحيف وتحريف من عمل قلم الناسخ، فبعض الاخذين فى هذه الصناعة على غير حذاقة وتمهر، بنى على هذا التصحيف والتحريف ،الى ان قال: ومن التصحيفات المعنوية ما وقع للحسن بن داود فى هذا المقام، اذ انظر فى باب الميم من كتاب الرجال، وما نقلناعنه من قول الشيخ ، فغفل عن الواو بعد قوله ويدعى بندفر، فظن مكى بن سختويه فاضل ترجمة اخرى ، منفصلة عن ترجمة محمد بن اسمعيل ، وفاضل متعلق بمكى بن على ،لا بمحمد بن اسمعيل ، وله فيه تصحيف لفظى ايضا ،اذ بدّل السين المهملة بالشين المعجمة ،

---

(١) الحسن خ ل ٠

(٢) رايت فى نسخه انه كتب فيها تحت بعض اهل العصر الشيخ حسن صاحب المعالم ٠ ( منه)

فتبعه على تصحيفه القاصرون من بعده ، ثم يعلم ان طريق الحديث بمحمد بن اسمعيل النيسابورى هذا صحيح ، لاحسن ، كما وقع فى بعض الظنون ، ولقد وصف العلامة وغيرهم من اعاظم الاصحاب احاديث كثيرة هو فى طريقها بالصحة وكذا شقيقه على بن محمد بن قتيبة النيسابورى ايضا صحيح ، لاحسن .

وللاوهام التاهية الداهية هنا الى محمد بن اسمعيل البرمكى صاحب الصومعه ، او محمد بن اسمعيل بن بزيع ، اوغيرهما ، من المحمد ين بنى اسمعيل ، باشتراك الاسم ، وهم اثنا عشر رجلا احتجاجات عجيبة ، و لجاجات غريبة ، لو لاخوف اضاعة الوقت واشاعة اللغولا شتغلنا بنقلها ، وتوهيتها، انتهى كلا مه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : قد ظهر بما اشرنا اليه من الادلة والامارات الكثيرة ، و نقل كلام جملة من اعاظم الطائفة ، ان الرجل هو النيسابورى ، لا ابن بزيع ، ولا البرمكى ، و عليه فهل يحكم على الرواية المشتملة عليه بالصحة ، ام لا ؟ والأول ارجح ، كماهو المشهور بين الطائفة ، بل ادعى بعض الاجله كغيره اطباق الاصحاب على الحكم بصحة حديثه ، الا ابن داود ، وذلك اما لذلك ، ومنهم المصنف رحمه الله والمحقق الداماد ، وغيرهم من الاعاظم والافاخم ، او لكونه من مشايخ الاجازه ، وهم على ما نص عليه بعضهم ينبغى ان لا يرتاب فى عدالتهم ، قال : و هذا طريقة كثير من المتأخرين ، وقال آخر : ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص ، لما اشتهر فى كل عصر من ثقتهم [١] و ورعهم ، قال بعضهم ، ولنعم ما قال : لا ارى فرقا بين روايته و رواية احمد بن محمد بن الحسن الوليد ونظائره اذ مشيخية الاجازة وتصحيح العلامة مشتركان بينه وبينهم ، فلا وجه للتفرقة ، اولما اشار اليه التقى المجلسى ، من ان رواية الكلينى عنه فى اكثر الأخبار التى اوردها فى الكافى ، واعتماده عليه يدل على ثقته وعدالته وفضله ، واستدل آخر على صحة

(١) ويظهر من مشيخة الاستبصار حيث قال : وما رويته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان المحقق كونه من مشايخ الرواية ايضا لمكان مقابلته مع اشياخ الرواية . ( منه )

حديثه باكثار الكليني الرواية عنه ، حتى روى في الكافي ما يزيد على خمسمائة ، مع انه قال في صدره ما قال ، او لما اشار اليه الجماعة ، قال في المدارك : الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني ، وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند ، فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلامه واكثر المتأخرين .

وقال التقي المجلسي رحمه الله : ان الفضل لقرب عهده بالكليني ، و اشتهاره بين المحدثين ، لم يكن الكليني يحتاج الى واسطة قوية بينه ، فلذا اكتفى به في كثير من الأخبار .

وقال الامين الاسترابادي : عدم تصريح الكافي بما يتميز به مع اكثار الرواية عنه ، و تصريحه في كثير من مواضع نقله عن البرمكي وابن بزيع ، بما يتميز ان به ، يدل على قلة اعتنائه بتميز هذا الرجل ، وهذا اما لانه لم يكن بذاك الثقة ، واما لعدم توقف صحة احاديثه على حسن حاله ، لاخذها من كتاب الفضل المتواتر نسبته اليه ، انتهى .

والحاصل ان الرواية عندي معدودة من الصحاح ، لان محمد بن اسمعيل هذا اما النيسابوري ، كما هو الارجح ، فالامر ظاهر لما مر ، او البرمكي ، فالامر اظهر ، او ابن بزيع فكالبرمكي ، ولزوم سقوط الواسطه على تقدير كونه ابن بزيع ، و عليه فلا يجوز عدها من الصحاح لجهالة الواسطه غير ضاير ، لانا على التقدير المذكور ندعي وصول خبره الى الكافي بطريق قطعي ، وهذا يكفي في الصحة ، او نجعل شهرة القول بالصحة دليلا على وثاقة الواسطه ، قاله بعض الاجله .

وبالجملة قد ظهر بما تلوناه عليك وسطرناه بين يديك ان التوقف في الرواية المشتملة على محمد بن اسمعيل عن الفضل ، مما لا وجه له ، وان ظن كون الرجل هو ابن بزيع من الظنون الواهية السخيفة ، الحاصلة لمن ليس له في الرجال ادنى اطلاع وتتبع ودربة ، وكونه البرمكي مما تنافيه الامارات الظنية ، و عليه فهو النيسابوري ، الذي يدعى بندفر ، الذي تكون الرواية المشتملة عليه

ايضا صحيحة ، و حيث ظهر لك صحة الرواية ، فلنرجع الى ما كنافيه فنقول :

للقول الأول الخبر السابع عشر ، والسابع المشتمل على روايتى ابنى عمران و حمزة ، والخبر الثالث عشر ، وللثانى وجهان :

الأول : انه احوط ، و به تحصل البراءة اليقينية ·

الثانى : الخبر الثامن على ما فى نسختنا ، واما ما ذكره فى البحار من انه راى فى النسخ القديمة اسقاط التكبير فقال بعض الاجله : انه بعيد لظهور الرواية فى مداومته((ع)) على ذلك ، ولو كان تسعا لكان على ترك هذا المستحب ، الذى لاخلاف فى استحبابه و مداومة الامامية عليه جيلا بعد جيل ، وحديثا بعد قديم مداوما ، وهو بعيد جدا ·

أقول : و يؤيده ان المظنة الكائنة فى النسخة المشتملة عليه ، اكثر من الكائنة فى النسخة الغير المشتملة ، لان الغالب فى السهو فى الكتابة هو السقوط ، لا الزيادة ، والخبر الرابع عشر ، ولم اجد للثالث دليلا كما اعترف بذلك بعضهم كغيره ·

واما الاستدلال عليه بالخبر الأول ، ففيه انه ليس فيه ما يتوهم منه ذلك ، الا قوله : ثم تكبر وتركع ، والمسكين لا يدرى ان الظاهر منه هو تكبير الركوع ، ومع التنزل ــ مماشاة ــ فلا اقل من احتماله احتمالا متساويا ، فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ·

أقول : ويمكن ان يقال : ان مستندهم هو الجمع بين الخبر الأول و بين الخبر الخامس والسادس ، لمكان ذكر التكبير فيهما ، او بينه وبين الخبر السابع عشر ، ولكن ترد عليه مناقشات لا تخفى على ذى دربة ، وللرابع الخبر الأول ، و للخامس الخبر الثانى والثالث ، وللسادس ما ظهر له من الجمع بين الأخبار ، التى اشار اليها ، وللقول بجواز الاكتفاء بمطلق الذكر هو ما يظهر من الأخبار المتقدمة ، بعد ضم بعضها الى بعض ، وللحلبى على ما نسب اليه فى المنتهى الخبر الخامس عشر ، وللقول بوجوب الاستغفار ، لو قلنا باشعار عبارة المنتهى

بوجود القائل به الخبر الثالث والتاسع ، والذی يترجح فی نظری القاصر الكليل، و يدون فی فكری الفاتر العليل ، هو القول الأول ، للخبر السابع عشر المؤيد بما سقناه للقول الأول ، ولكنی لست نافيا لما اختاره المحقق فی التحرير حيث قال ، بعد نقل الخبر الأول والثانی والثالث والرابع بالجواز فی الكل ، المشعر ذلك باختياره جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ، كما ذهب اليه بعض من متاخری الطائفة ،[1] لمكان الخبر الرابع على اشكال ما لمكان ذيله ٠

نعم انا بعد من المتوقفين فيه ٠

وبالجملة اذا قال المصلی فی الركعتين الاخيرتين سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر مرة واحدة يكفی ذلك ويجزيه لمكان الخبر السابع عشر المعتضد بما مر ، والتوقف فيه من جهة سنده ، لمكان اشتماله على محمد بن اسمعيل عن الفضل توقف سخيف ، كما فصلناه بما لامزيد عليه ، وانما عدلنا عن القول الثانی لعدم مقاومة دليليه لما دل على ما اخترناه ، اما دليله الأول فالامر فيه اظهر من ان يحتاج الى بيان ، واما دليله الثانی فاولا بما تراه فی سند الخبرين وثانيا بما تراه فی الخبر الثامن من اختلاف النسخ، وان المعصوم (( ع )) لم يامرنا بذلك ، وكون التأسی فی امثال المقامات واجبا ، فيه ما ترى ، نعم، ربما يستدل عليه بالخبر الأول بناء على النهج الذی رواه الحلی فی السرائر ، فی باب كيفية الصلوة ، وهذا الاستدلال اوهن من بيت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ، الا تنظر الى ما ذكره شيخنا المجلسی فی البحار ، والى النهج الذی رواه صدوق الطائفة فی الفقيه ، ومحققها فی التحرير، والمصنف رحمه الله فی المنتهى ، وغيرهم ، فمع هذا الاختلاف كيف يمكن التمسك به على النهج الذی رواه الحلی، مع انه فی آخر كتابه رواه على نهج غيره ، نعم، ربما يكون احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة ، ولكن ذلك فی المقام غير نافع لكثرة راوی الزيادة ، هذا مضافا الى انا لو سلمنا ما ينفع المستدل، فلاريب ان ظهوره فی الوجوب ليس الا كظهور الامر فيه ، او اقل ظهورا ٠

---

(١) وهو المحقق المجلسی فی البحار ( منه ) ٠

وعليه فالظاهر ان ظهور الخبر السابع عشر المعتضد بما مر فى نفى ما زاد على ما اشتمل عليه ، ولو كان مقدار اشد منه ، وعليه فليحمل المنافى على الاستحباب ، الذى قال الجماعة بانه مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة (ع) هذا مضافا الى انه يكسر سورة المنافى كثير من الأخبار المتقدمة ، وذلك الكسر بحسب النظر الدقيق غير متوجه علينا ، حتى كنا مساويا فيه ، لما عرفت من انى فى اجزاء ما اختاره التحرير من المتوقفين ، نعم ، لو كنت بحسب الدليل نافيا لما اختاره التحرير ، او لا قل ما اخترته من الاقوال ، لكان المذكور متوجها علىّ ايضا ، وان كان ذلك ايضا مما لا يغنى جوع المخالف ، اذ الأخبار الكاسرة لسورة دليله اكثر فافهم ، فانه دقيق .

وبما ذكر ظهر وجه عدولنا عن القول الرابع ، مع ان الراوين للخبر الأول المطبقين على سقوط التكبير ، قد اختلف نسخهم فيه زيادة [1] ونقيصة ، و اما وجه عدولنا عن القول الثالث ، فقد عرفت انا لم نجد ما يدل عليه ، و انما عدلنا عن القول الخامس فلان الخبر الثانى وان كان متضمنا للتحميد والتسبيح والتكبير ، ولكنه غير متضمن لما دل على تخييره فى التقديم والتاخير ، كالخبر الثالث ، مع كونه غير متضمن للتكبير ، ومشتمل لما لا يقول به ، وهو الاستغفار وانما لم نرجح القول بجواز مطلق الذكر ، وتوقفنا فيه ، لان الأخبار وان كان لها ظهورا ما فيه ، ولكن الظهور ليس ظهورا تطمئن به النفس ، وانما عدلنا عما اختاره الحلبى على ما نسب اليه فى المنتهى ، فلان طريق الصدوق الى وهيب بن حفص مما فيه محمد بن على الهمدانى ، ولم يظهر لى بظهور تطمئن به نفسى انه غير ابى سمينة الضعيف ، لمكان محمد بن ابى القاسم ما جيلويه ، الروای عنه ، و ان كان التقييد بالهمدانى [2] ربما يشعر انه هو الذى وكيل الناحية فافهم .

---

(١) مضافا الى ما ذكره بعض المحققين بان ظاهره حرمة القراءة فى الركعتين الاخيرتين مطلقا ، وهذا مخالف لاجماع الشيعة ، انتهى ( منه ) .

(٢) وقال الميرزا فى الوسيط والى وهيب حفص الكوفى فيه محمد بن على ــــ

وعن الخبر الثالث والتاسع الدالين على وجوب الاستغفار ، فلعدم القائل التصريح به ، مع معارضتهما لكثير من الأخبار السابقة ، فليحملا على الاستحباب ، والله سبحانه هو العالم بحقايق الامور ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الأول : اختلف الاصحاب فى ان التسبيح فى الركعتين وثالثة المغرب ، هل هو افضل من القراءة ام لا ؟ على اقوال :

الأول : القول بافضلية التسبيح مطلقا ، وهو المحكى عن ابن ابى عقيل ، و الصدوقين ، وابن ادريس ، واختاره من المتأخرين جماعة ، بل حكى عن الاكثر لكن فى نسبة هذا القول الى الحلى مناقشة ، لما ياتى فى بحث الجماعة من استظهاره عدم التسبيح والقراءة للماموم ، ولعل الناسب راه من مقام آخر ٠

الثانى : القول بافضلية القراءة مطلقا ، وهو المحكى عن ابى الصلاح الحلبى ، واختاره الشهيد فى اللمعة ، ومال اليه السيد فى المدارك ٠

الثالث : القول بالتخيير مطلقا ، من غير تفضيل ، وهو المحكى عن الشيخ فى النهاية ، والجمل والمبسوط ، ولعله هو ظاهر المصنف رحمه الله هنا على اشكال ما ، والمختلف ، وحكى هذا القول عن ظاهر التحرير ايضا ٠

الرابع : القول بافضلية القراءة للامام ، والمساواة لغيره من منفرد اوماموم ، وهو المحكى عن الشيخ فى الاستبصار ، والمصنف رحمه الله فى القواعد ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد ، ومتعلقات المختصر ، والشهيد فى البيان ، و اختاره المحقق فى الشرايع ، و ربما يحكى هذا القول عن الشارح المقدس ايضا فى الشرح ، وهو فيه حكم على افضلية القراءة للامام ، ونفى البعد عن اولوية القراءة للمنفرد ايضا ، بمعنى ان انها له دون الامام فى الفضيلة ٠

الخامس : القول بافضلية القراءة للامام ، وافضلية التسبيح للماموم ، و هو

---

← الهمدانى ويحتمل كونه اباسمينه ولولا ذلك لكان صحيحا ٠( منه )

المحكى عن المصنف رحمه الله فى المنتهى ٠

السادس : القول بافضلية القراءة للامام ، والتسبيح للمنفرد ، و اختاره الشهيد فى الدروس ، وعن التذكرة انه استحسنه ٠

السابع : ما نقل عن الاسكافى حيث قال يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل فى صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ، ولم يدخل ان يسبح فى الاخيرتين ، ليقرا فيهما من لم يقرا فى الاوليين من المامومين ، وان علم بدخوله او لم يا من ذلك قرا فيهما بالحمد ، ليكون ابتداء صلوته الداخل بقراءة ، و الماموم ، فيقرا فيهما ، والمنفرد يجزيه ايما فعل ، والاظهرعندى القول الأول ، لجملة من الأخبار ، منها الخبر الأول ، و منها الخبر الثانى ، والقول بان قوله عليه السلام لا تقرا فيهما ، نفى لا نهى ، والجملة ، حالية من الضمير البارز فى قوله : اذا قمت اى حال كونك غير قارئ ، والى هذا يشير كلام المحقق فى التحرير، حيث قال : وقوله : لا تقرا ليس نهيا، بل بمعنى غير، كانه قال غيرقارئ، انتهى ٠

فجواب الشرط حينئذ قوله : فقل الى آخره ، ولهذا اقترنه بالفاء وجرد جملة النفى عنها تنبيها على ذلك غير وجيه ، اذ المتبادر من نحو هذا الكلام المنساق الى اذهان الخواص والعوام ، هو كون الخبر كلمة لا تقراً ، ولا ينافى ذلك كلمة الفاء الواقعة بعدها لشيوع ذلك ، وكثرته فى الكلام ، ومنه قولهم : اما بعد ، فيقول : فلا نحتاج الى القول بانها جملة خبرية ، وقعت صفة للركعتين ، حتى نحتاج الى القول بانهما معرفتان بلام الجنس ، وهو قريب المسافة من النكرات لعدم التوقيت فيه والتعيين ، كما فى قوله : ( ولقد امر على اللئيم يسبنى ) ٠

وان نستشهد عليه بقول العلامة الزمخشرى فى سورة الفاتحة فى قوله تعالى : (( غير المغضوب عليهم )) حيث قال فيه : فان قلت : كيف يصح ان يكون غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف ، وان اضيف الى المعارف ؟ قلت : الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه ، فهو كقوله : ( ولقد امر على اللئيم يسبنى ) ونحتاج الى القول بان الوجه فى حسن هذا الوصف ، وملاحته فى هذا الكلام ما اشير اليه فى

صحيحتي زرارة ، بل صحاحه من ان الاخيرتين لاقراءة فيهما بالاصالة ،بل الثابت فيهما بالاصالة هو التسبيح ، واما القراءة فهى مرجوحه ، وان اجزات لاشتمالها على التحميد والدّعاء ، لا من حيث اختصاصها بالموضع ، من حيث هى قراءه ،كما اشير اليه فى صحيحة عبيد بن زرارة .

و منها : الخبر الثالث ، والتقريب مامر عن قريب .

و منها : الخبر الخامس والسّادس والسابع ، المشتمل على الأخبار ، و الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر ،ورواية عمار المعدودة من الموثقات عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يدرك الامام ، وهو يصلى اربع ركعات ، وقد صلى الامام ركعتين ، قال يفتتح الصلوة فيدخل معه ، ويقرا خلفه فى الركعتين ، الى ان قال : فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ، ويتشهد ويسلم ، و ربما استدل عليه بالخبرالثالث عشر ايضا ، وهذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، فيما اخترناه واضحة المنار كالشمس فى نصف النهار ، الغير القابلة للاستتار ، بحيث لا يتطرق اليها شبهة ولا انكار .

وللقول الثانى الخبر الثانى عشر ، وفيه مع قطع النظرعن سنده انه كيف يقاوم الأخبار الكثيرة المتقدمة ، فليحمل على التقية التى هى فى اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ المنقول عن الشافعى والاوزاعى واحمد فى احدى الروايتين وجوب القراءة فى الاخيرتين ،وعن مالك[1] وجوبها فى معظم الصلوة ، وعن الحسن فى كل ركعة ، وعن ابى حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة .

واما ما اشار اليه المحقق المجلسى فى البحار ، بعد ان حكى عن ابى حنيفة انه يقول بالتخييربين الحمد والتسبيح ، وجوز السكوت فى جملة كلامله :ان

---

(١) وفى البحار : ومالك يوجبها فى ثلاث ركعات من الرباعية .( منه)

التخيير مع افضلية القراءة والتفصيل بين الامام والمنفرد ، مما لم يقل به احد من العامة ، ففيه ان المخذول المهان فضل الله بن روزبهان ، قال فى كتابه الذى رد فيه على كشف الحق ونهج الصدق : ومذهب ابى حنيفة انه يقرا فى الاخيرتين بالفاتحة فقط ، وهذا افضل ، وان سبح اوسكت جاز ٠

واما الاستدلال على هذا القول بما روى عن الطبرسى فى الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة فى اجوبة الحميرى ، انه كتب يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات ، فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل ، وبعض يرى ان التسبيح افضل ، والفضل ايهما نستعمله ؟ واجاب ((ع)) قد نسخت قراءة ام الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح ، والذى نسخ التسبيح قول العالم ((ع)) : كل صلوة لا قراءة فيها خداج ، الا للعليل ، او من يكثر عليه السهو فتخوف بطلان الصلوة عليه ٠

ففيه ان رفع اليد عن الأخبار الكثيرة بهذه الرواية المجملة لا وجه له بلا شبهة ، مع ان ظاهرها ينادى بانها من جراب النورة ٠

وللقول الثالث الخبر الرابع ، وفيه ان اخذ هذا الخبر والقاء الأخبار الكثيرة المتقدمة مما لا يجترى عليه الا مكابر غير منصف ، ومن هو للحق قاصف ، نعم عذر من قال به من اصحابنا ، عدم كون كثير من الأخبار المتقدمة حين القول فى المسئلة فى انظارهم كما يشهد بذلك كتبهم ، فليحمل ذلك الخبر على التقية ، لانه مذهب ابى حنيفة ، على ما اشار اليه المجلسى طاب ثراه ، ولا ينافيه ما قاله المخذول المهان فضل الله بن روزبهان ، لمكان جواز القول بان له لعنه الله قولين [1] و بالجملة عدم مقارمة هذا الخبر لمقابلة الأخبار المتقدمة مما ليس فيه مرية ٠

---

(١) هذا مضافا الى ما اشار اليه بعضهم ، بانه يجوز حمل الخبر على التقية ، و لو لم نعلم قولا لاحد من العامة ، و قد تقدم منا فى بعض من مجلدات هذا الكتاب تحقيق هذه المسئلة ٠ ( منه )

واما الاستدلال على هذا القول بان الأخبار متعارضة من الطرفين ، و لا ترجيح لأحدهما، فيسقط اعتبار التفضيل فى البين ، فانما نشأ من عدم العثور على الأخبار الكثيرة المتقدمة الراجحة على الخبر المذكور، عند من له ادنى بصيرة فى القلب والعين .

واما القول بافضلية القراءة للامام ، وهو القول الرابع والخامس والسادس وان اختلفوا فيما عداه فله الخبر السادس عشر، وما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله((ع)) ،قال :اذا كنت اماما فاقرا فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ، وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات ، عن جميل بن دراج ، قال سألت ابا عبدالله((ع)) عما يقراء الامام فى الركعتين فى آخر الصلوة ، فقال : بفاتحة الكتاب، ولا يقرا الذين خلفه ، ويقراء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة ، وفيه ان هذه الأخبار غير صالحة لمعارضة الأخبار المتقدمة ، لمكان عدم المقاومة ، وليست كلها عامة حتى يقال : ان هذه الأخبار خاصة ، وتقدم الخاص على العام مما اثبتته الادلة ، لمكان الخبر الأول والسابع و الثالث عشر، بل الخبر الخامس والسادس ، بناء على ان ظهورهما فى افضلية التسبيح للامام اعلى بمراتب شتى من ظهور حمل الامر فى الأخبار المزبورة على الاستحباب، كما لا يخفى على من له ادنى انصاف وتدبر، بل الخبر الثامن و الحادى عشر لمكان لفظة كان ، الظاهرة فى الاستمرار، وكون صلوتهما عليهما السلام فى كثير من الاوقات مؤدّاة مع الجماعة ، مما ليس فيه مرية .

وبالجملة لا ينقص ظهورهما عن ظهور الاوامر الواقعة فى الأخبار المتقدمة ، التى ليست محمولة على حقيقتها باجماع الطائفة فى الاستحباب بلامرية ، بل اعلى منه ، فليحمل الاوامر المزبورة اما على الجواز، او على التقية ،لماعرفت من ان مذهب كثير من العامة هو وجوب القراءة ، ومذهب ابى حنيفة على ما نقله المخذول المهان فضل الله بن روزبهان هو افضلية القراءة ، وذلك الحمل فى

اخبارنا غير متطرق ، اذ لم يقل احد من العامة على ما صرح به بعض الأجلاء بتعيين التسبيح ، اوافضليته ، فليعمل بما يخالف العامة ، واترك ماوافقهم، فان الرشد فى خلافهم ٠

و مما يعاضد الحمل المذكور ما يستفاد من كثير من الأخبار ، على ماصرح به بعض الأجلاء ، ان اصحابنا كانوا يأمونهم فى الجماعة ، وعليه فلابد لهم((ع)) ان يامرهم بالقراءة لعظم الخطب على الامام ، واقتضاء الاستصلاح التقية بالنسبة اليه ، فلذا خصه((ع)) فى رواية منصور و غيرها بالقراءة ، خوفا عليه ، بل لكل الشيعة من الشناعة ، وبالجملة المسئلة بحمد الله واضحة ٠

**الثانى**: المشهور بين الاصحاب بقاء التخيير لناسى القراءة فى الاولتين وحكى بعضهم عن الشيخ فى الخلاف تعين القراءة حينئذ ولكن عبارته عن افادة الوجوب قاصرة لمكان قوله وانما قلنا الاحوط القراءة فى هذا الحال، لما رواه الحسين بن حماد الى آخره ، وهوظاهر فى الاولوية والاستحباب ، و غيرظاهر فى الوجوب فى هذا الباب ، كما صرح بالاستحباب فى المبسوط ، حيث قال: ان نسى القراءة فى الاولتين لم يبطل تخيره ، وانما الاولى القراءة ، لئلا تخلو الصلوة منها ، قيل: [1] وتبعه الاصحاب ٠

للمشهور وجهان :

**الأول** : عموم الروايات الدالة على التسبيح ٠

**الثانى** : ما رواه التهذيب فى باب تفضيل ما تقدم ذكره فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاولتين ، فيذكر فى الركعتين الاخيرتين ، انه لم يقرا ، قال : اتم الركوع والسجود ؟ قلت: نعم ، قال : انى اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها ، و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حسين بن عثمان عن سماعة ، عن ابى بصير قال : اذا نسى ان يقرا فى الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود، وان

---

(١) و هو صاحب الرياض ٠ (منه)

كانت الغداة فنسى ان يقرا فيها ، فليمض فى صلوته ، وما رواه ايضا فى الباب لمتقدم فى الصحيح ،عن عثمان بن عيسى عن سماعة ،قال سألته عن الرّجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب ، قال : فليقل : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها مادام لم يركع ، فانه لاقراءة حتى يبدا بها فى جهر او اخفات ، فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ٠

و ما رواه الكافى فى باب السهو فى القراءة عن ابى بصير ، قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل نسى ام القرآن ، قال : ان كان لم يركع فليعد امّ القرآن ، وللقول الاخر ، ما رواه التهذيب فى باب تفضيل ما تقدم ذكره ، عن الحسين بن حماد ، الذى لم اعثرله بمدح ، الا ان للصدوق اليه طريقا ، و رواية الاجلة عنه ، و منهم ابن ابى نصر فى هذا السند ، ولكن بتوسط عبد الكريم بن عمرو الواقفى الموثق ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : قلت له : اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى ، قال : اقرا فى الثانية ، قلت : اسهو فى الثانية ، قال: اقرا فى الثالثة ، قلت اسهو فى صلاتى كلها ، قال : اذا حفظت الركوع و السجود تمت صلوتك ٠

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : سألته عن الذى لا يقرا بفاتحة الكتاب فى صلوته ، قال : لاصلوة ، له الا ان يقرا بها فى جهر او اخفات ، والنبوى ((ص)) : لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ٠

و ما رواه الصدوق فى الفقيه ، فى باب احكام السهو فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر ((ع)) ، انه سأله عن الرّجل نسى القراءة فى الاولين ، فذكرها فى الاخيرتين ، فقال : يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الاوليين ، ولا شئ عليه ٠

والمختار عندى هو المشهور ، والقول بان الظاهر من رواية معوية بن عمار و روايات أخر فى معناها ايضا ، ان المراد بجعل آخر الصلوة آخرها انما

هو بقراءة الحمد والسورة فى الاخيرتين ، لمرسلة احمد بن النضر ، و عنى بها مارواه التهذيب فى باب احكام الجماعة ، عن احمد بن النضر ، عن رجل ، عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : قال لى : اى شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرا بالركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلوته ، فيجعل اولها آخرها ، فقلت : فكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة ، اذ يظهر منها ان المراد من رواية معوية المذكورة انما هو المنع من قراءة الحمد والسورة ، التى يترتب عليها قلب الصلوة ، لا قراءة الحمد وحدها ، التى هى احد الفردين المخيرين ، وانها تتعين هنا من حيث النسيان اولا ، غير وجيه ، اذ الناظر البصير والناقد الخبير اذا تدبر فى الخبر الخامس والسادس والثالث وما ضاهاها ، وامعن النظر فى عباراتها وما يظهر بصريحها واشاراتها ، يظهر له ان الاصل فى الركعتين الاخيرتين انما هو التسبيح ، وعليه فمعنى رواية معوية المذكورة على الظاهر ، بحيث يشهد به كل ناظر ، بانى اكره ان اقرا فى الاخيرتين الحمد الذى يتعين قراءته فى الاوليين ، حتى يكون آخر صلوتى الذى قرر فيه التسبيح اولها بقراءة الحمد ، ولا دخل للمرسلة بهذه الرواية ، وما يظهر منها .

ويرشدك الى المعنى الذى قررناه ما رواه التهذيب ايضا فى باب احكام الجماعة قبل المرسلة المتقدمة فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن الرّجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرا فيهما ، فانهما لك الاوليان ، ولا تجعل اول صلوتك آخرها .

وبالجملة لا شبهة فى ظهور رواية معوية(١) فى المعنى الذى اشرنا اليه ،

---

(١) مضافا الى ان الخبير المتدبر يفهم عن سؤاله (ع) فى رواية معوية عن اتمام الركوع والسجود ، ان غرضه ((ع)) منه ليس الا الحكم بصحة صلوته ، موافقا لما يظهر من بعض الأخبار ، من ان القراءة سنة ، ليست فريضة الهية كالركوع ، فتركها انما ــ

والظاهر ان قوله((ع)) :اني اكره الى آخره ، رد على من يقول بتحتم القراءة فى الاخيرتين من العامة ، واما خبر حسين بن حماد ، فمع قطع النظرعن الكلام فى سنده ظاهر فى الاتيان بالقراءة فى الثالثة بقول مطلق ، وعليه فيرد عليه ماقاله بعضهم ، بان المراد بها حيث تطلق الحمد والسورة معا ،وهو مخالف للاجماع جدا ، و بما ذكر ظهر حال صحيحة زرارة ، مضافا الى ما ذكره بعض الاجله ، بانها ظاهرة فى كون الاتيان بالقراءة قضاء عمافات فى الاوليين ، لا اداء ، لما وظف فى الاخيرتين ، زيادة على ما فيها ايضا من الحكم بقضاء التكبيروالتسبيح، مصرحا بفواتهمافى الاوليين ، وهو مخالف للاجماع ، انتهى ٠

قال بعض المحققين بعد نقل خبر الحسين : الظاهر منه تدارك القراءة المنسية ، ولم يقل به احد منا ، ولم ينسب اليه ايضا ، ولو كان المراد فى الثالثة و الرابعة بعض القراءة ، وهو خصوص الحمد، لكان اللازم تنبيه الراوى ،والتصريح، فلا يكون حجة ، انتهى ٠

وبالجملة : رواية زرارة لا دخل لها فى موضوع المسئلة ، مع انا لم اجد قائلا بها ، فكيف تقاوم الأخبار المتقدمة المشهورة بين الطائفة ،بالشهرة القريبة من الاجماع ، بل لعلها اجماع فى الحقيقة ، على ما ذكره بعض الاجلة ،اذ لم يظهر مخالف فى المسئلة الا الخلاف ، وقدعرفت ان عبارته فى المخالفة غير ظاهرة ، فلتطرح رواية حسين ، او تحمل على التخيير ، اوعلى التقية وكذا رواية زرارة ، لو سلم انطباقها على مورد المسئلة ، ولتحمل الأخبار النافية لصحة الصلوة بفقدان القراءة على صورة العمد، هذا مضافا الى ان المتبادرمنها هو عدم صحة الصلوة مع الاخلال بالفاتحة فى محلها المقرر لها شرعا ،خاصة و هو الركعتان الاولتان ، والى ان التعارض بينها وبين ما دل على المختار من العمومات المخيرة بين التسبيح والقراءة من تعارض العمومين من وجه ٠

---

← يضر اذا وقع على سبيل العمد دون السهو ٠(منه)

ولا ريب ان الترجيح معنا ، لمكان الشهرة واطلاق الاجماعات المحكية المستفيضة .

وبالجملة المسئلة بحمد الله واضحة ، فلا وجه للاطالة ، نعم ،الاحوط هو القراءة ، خروجا عن شبهة الخلاف فى المسئلة .

تنبيــه :

قد ظهر مما ذكرناه ان ما ذكره المصنف رحمه الله فى المختلف بعد نقل رواية معوية بن عمار ، بما لفظه : وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا ، كما اختاره ابن ابى عقيل انتهى ، و تبعه فى ذلك من تبعه من متاخرى متاخرى الطائفة حق ، لاتشوبه شبهة .

**الثالث:** حكى عن بعض المتأخرين انه جعل ذكر سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر ، ثلاث مرات فى كل من الاخيرتين ،خلاف الاحتياط ، وفيه نظر الاتنظر الى الخبر الثامن والرابع عشر ، وما ضاهاهما ،والى ما يظهر من سيرة الامامية جيلا بعد جيل ، وقديما بعد حديث ، من مداومتهم عليه كذلك ، وفى الرياض فى جملة كلام له بخلاف ما لو اختار التسبيحات الاثنى عشر ، فانها مجزية اجماعا ، وفى غيره لاخلاف فى استحباب التسبيحات الاثنى عشر ، وبالجملة هذا القول عن درجة الاعتبار ساقط ،وعن محل الاعتماد هابط .

تنبيــه :

والاحوط ضم الاستغفار ايضا ، وفاقا لبعضهم لمكان الخبر الثالث والتاسع مضافا الى ما ذكره فى المنتهى من انّ الاقرب عدم وجوب الاستغفار ، المشعر بوجود القول بوجوبه ، على ما نص عليه بعضهم ، وقد مضى فى نقل الاقوال الى ذلك الاشارة .

**الرابع** : لو قلنا فى التسبيحات بالتخيير ، واختار المكلف الاتيان بمازاد على التسبيحات الاربع ، كما هو القول الأول ، او الثلاث كما هومذهب الاسكافى فهل يوصف الزايد هنا بالوجوب او الاستحباب ؟ قولان : عن ظاهر المصنف

رحمه الله فى كتبه الفقهية ،وصريحه فى كتبه الاصولية الثانى ، محتجا عليه بجواز تركه ،ولا شىء من الواجب يجوزتركه ،وعن المشهورالقول بالأول ،وهو الاقوى،واما احتجاج المصنف رحمه الله ففيه ان مراده بعدم جواز الترك ، ان كان بعنوان الاطلاق ، ولو الى بدل ، فمنقوض بالواجبات الكلية ،كالتخييرية ،وان كان مراده منه لا الى بدل ، فغير ضاير للمختار ، لمكان الفرد الناقص الذى هو بدل للمتروك ، والحاصل ان للمطلوب فردين زايد وناقص ، فبعدم الاتيان بالأول لا ينتفى المطلوب ، لمكان الفرد الاخر ، ومن البديهيات ان الكلى لا ينتفى بانتفاء بعض افراده ، بل لابد من انتفائه من انتفاء جميعها ، والقول بانهم قد صرحوا بوصف الزايد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييرا ، و الوجوب و الاستحباب حكمان متقابلان ، غير وجيه ، اذ قولنا بان الفرد الزايد من المستحبات العينية ، بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين لا ينافى بانه واجب تخييرى ، من جهة تأدى الواجب به ، وحصول الامتثال ، ولا نعنى بالاستحباب فى هذا المقام الا هذا ، وفاقا للمحكى عن جملة من اجلاء اصحابنا .

فبما ذكر ظهر ان ما اشار اليه بعضهم[1] من انه ان اريد الاستحباب بالمعنى العرفى ، وهو رجحان الفعل مع جواز تركه لا الى بدل ، لم يكن تعلقه بشىء من افراد الواجب التخييرى ، وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر ، فلا امتناع فيه ، الا انه خروج عن معنى المصطلح ليس فيه حلاوة ، لمكان ظهور المراد ، وان شئت فامل رأس قلمك واختر الشق الأول من كلامه ، وقل : ان جواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه ، لا ينافى عدم جواز تركه من جهة اخرى ، وهى جهة وجوبه التخييرى ، باعتبار كونه احد افراد الواجب ، وغاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ، و لا امتناع فيه ، وانما الممتنع اتصافه بهما من جهة واحدة ، وان شئت فغير

---

(١) وهو المدارك . ( منه )

عبارتك ، وقل : ان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير، ويجوزتركه لا الى بدل ، اذلا يقوم مقامه فى الكمال غيره ، والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب، لا من حيث الاستحباب والقول بان اللازم مما ذكرتم ، امكان كون الزايد واجبا ، لكن اذا تحققت البراءة فى ضمن الفرد الناقص ، لم يبق دليل على وجوب الزايد ، فنحن لا نستبعده ،لكن ننفيه، حتى يقوم عليه الدّليل غير وجيه ، لمكان تعلق المنع بحصول البراءة فى ضمن الفرد الناقص بقول مطلق ·

والتحقيق فى ذلك ان تحقق البراءة دائر مدار قصد المكلف فانه متى قصد الفرد الناقص من اول الامر، اوعدل اليه قبل التجاوز عنه ،فلاريب فى صحة ما اتى به ، وعليه فالزيادة لا توصف بوجوب ولا باستحباب، لعدم الدليل عليهما وحصول البراءة بما اتى به ، وسقوط التكليف، وعدم تعلق النية بهذه الزيادة مع كون العبادات تابعة للقصود والنيات، نعم ، نفس الفرد الكامل هوالموصوف بالوجوب، لمكان كونه احد افراد الكلى ، وبالاستحباب لكونه الفرد الكامل منه ، لا هذه الزيادة كما توهم ، وعليه فمتى قصد المكلف الفرد الزايد ،فالواجب هو مجموع ذلك الفرد ، وما اتى به من الفرد الناقص فى ضمن هذا الفرد الكامل لا يكون مبرئا للذمة ، ما لم يتعلق به قصد من اول الامر ،اوعدول اليه ·

وقد اشارالى ما ذكرنا بعض الأجلاء ، حيث قال بعد نقل الاعتراض بمنع تحقق البراءة فى ضمن الفرد الناقص بقول مطلق ، بل انما يتم ذلك فيمالوقصد الامتثال بالناقص ، ليكون فردا ناقصا من افراد الواجب الكلى ، بان قصده اولا، اوعدل اليه عند تمامه ، اما اذا قصد الامتثال بالكامل ، وايقاع الناقص ضرورى من حيث انه جزؤه ، فتحقق البراءة بالفرد الناقص ، والحال هذه ممنوع ، كما انه لو قصد المكلف فى مقام التخيير بين القصر والاتمام الامتثال بالاربع، فانه لايبرء مما لو سلم ساهيا على الركعتين ، او احدث او فعل منافيا على القول باستحباب التسليم او وجوبه خارجا ·

تذنيــب:

قال الشارح الفاضل: لو شرع فى الزايد على الاقل فهل يجب عليه المضى فيه، ويجب ايقاعه على الوجه المامور به فى الواجب من كونه فــى حال الطمأنينة وغيرها من الهيئات الواجبة، ام يجوز تركه و تغييره عــن الهيئة الواجبة؟ يحتمل الأول لما تقدم من كونه موصوفا بالوجوب، ولا ينافيه تــركــه بالكلية، كما مرّ، فيكون المكلف مخيرا ابتداء بين الشروع فيه، فيوقعه على وجهه وبين تركه ويحتمل الثانى، لان جواز تركه اصلا قد يقتضى جواز تبعيضه وتغييره عن وضعه، مع كونه ذكرالله بطريق اولى، فيبقى حاله مراعى منظورا اليه فى آخره فان طابق وصف الواجب كان واجبا، ويترتب عليه ثواب الواجب وحكمه، والا فلا، و لا قاطع باحد الامرين، فليلحظ ذلك، انتهى

وقال بعضهم فى ذلك: لا يبعد ان يقال: ان قصد الامتثال بــالاقــل فالحق الثانى، لان الزايد حينئذ ليس بواجب، فلا محذور فى تركه و تغييره، بل هو من قبيل الاذكار الماذون فيها فى الصلوة عموما، وان قصد الامتثا ل بالفرد الزايد فالحق الأول، لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص انتهى.

ولا يخلو ذلك التفصيل عن قرب، قال بعض الاجلاء معترضا على هذ ا التفصيل: وهذا الكلام لا يخلو من نظر، وذلك لان ما ذكره قدس سره اولا بناء على قصد الامتثال بالاقل، من انه لا محذور فى ترك الزايد ولا تغييرمتجه، لــو كان قصد المكلف من الاتيان بذلك الزايد مجرد الذكر، فانه لا محذور فى تركهو لا تغيير من وصفه، اما لو قصد به التسبيح الموظف فى المقام، كما يعطيه مراعاة حاله فى آخره على ما ذكره الرياض ولم يات به على الوجه المأمور به، مع كــونه قصد اولا الامتثال، وفيه اشكال، لانه مع قصد الامتثال بالاقل كما لا يــكون الزايد واجبا لحصول البراءة بالاقل، كذلك لا يكون مستحبا لعدم الدليل عليه، والركون فى امثال هذه المقامات الى قضية الذكر لا يسد باب الايراد، فــان

المكلف لو فعل بعض الاذكار فى الصّلوة فى مقام لم يعينه الشارع فيه معتقدا تعيينه واستحبابه هناك ،كان تشريعا محرما البتة ۰

وما ذكره ثانيا من انه ان قصد الامتثال بالفرد الزايد فالحق الأول، لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص ، كما هو فرض المسئلة ،لاستلزامه مع القطع قبلها عدم الاتيان بما قصده من الفرد الزايد ، فلا بد ان يوقعه على وجهه ، او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ، اما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد الزايد قاصدا العدول اليه ، فلم لا يجوز ذلك ؟ وما المانع منه؟ و قد صرح المحقق فى التحرير فى مسئلة القصر والاتمام ، بانه يجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ، ولمن نوى القصر الاتمام ايضا ، واستحسنه فى المدارك ، فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك ۰

وبالجملة فانه قد تلخص مما ذكرنا ، ان الاظهر فى المقام ،ان يقال انه متى قصد احد الافراد الزائدة ،وتجاوز الفرد الناقص فالاظهر وجوب الاتمام، لما ذكرنا، ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قاصد العدول الى احد الافراد الزائدة ،وجب ذلك ايضا ، لان الظاهر انه لا فرق بين قصده اولا والعدول اليه ثانيا ،كما صرحوا به فى صورة التخيير بين القصر والاتمام ، وان قصد بالزايد مجرد الذكر فاولى بالصحة ، واما انه يقصد به التسبيح الموظف ، ويقطع بعد تجاوز المرتبة الاولى ، وقبل بلوغ احد المراتب الزائدة ، ففيه اشكال لما ذكرنا به ،انتهى ۰

أقول :لا يخفى عليك عدم ورود الاعتراض المذكور على ما فصّله المفصل المزبور ، وذلك لان غرض المفصل على الظاهر ان النّاقص لما كان فرد اللواجب المخير ، والمكلف قد قصد ايجاد الكلى فى ضمنه ، فاوجده ،فلم يبق الامر للزايد ،و عليه فاذا اراد المكلف الاتيان بالزايد على الناقص ، فليس سبيله الا كسبيل من ياتى بالاذكار الماذون فيها فى الصلوة عموما ، اذ ليس لخصوص هذه الزيادة حينئذ امر ، فيجوز فيه ما يجوز فى الاذكار ، اذ هو ايضا احد افرادها ، وعليه فهل ترى ان يتوجه عليه ما اورده على الشق الأول ؟ وكذا لا وجاهة فيما اورده

على الشق الثانى ، اذ المفروض انه قد قصد ايجاد الكلى فى ضمن الفرد الزايد و شرع فيه ، حتى تجاوز عن الناقص ، ودخل فى الزايد عنه ، وعليه فهل ترى ان يتوجه عليه ما او رده ؟ نعم ، يجوز العدول فى كل الى كل مع بقاء مقامه ، و هذا لا دخل له فيما فرضه ، والعجب انه مع اعترافه ، بانه متى قصد احد الافراد الزائدة ، وتجاوز الفرد الناقص . فالاظهر وجوب الاتمام ، كيف ساق الى المفصل ما ساقه .

**وهم و تنبيــه :**

نقل بعضهم عن الذكرى انه اختار هنا وجوب الزايد ، مع انه اختار فى المسح الزايد على المسمى الاستحباب التفاتا الى جواز تركه ، قال: وهو عجيب ، وقال الشارح الفاضل : واستقرب شيخنا الشهيد فى الذكرى استحباب الزائد عن اقل الواجب ، محتجا بجواز تركه ، قال : هذا اذا اوقعه دفعة ، ولو اوقعه تدريجا ، فالزايد مستحب قطعا ، وهذا التفصيل حسن ، لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء ، فيحتاج ايجاب الباقى الى دليل ، و الاصل يقتضى عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعة ، اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع ، انتهى .

وقال بعضهم ــ رضوان الله عليه ــ ان ذلك مناف لما صرح به قدس سره فى هذا المقام من وجوب الزايد من التسبيحات ، كما نص عليه فى الرياض ، ونسبه فى الروضة الى ظاهر النص والفتوى ، اذ التدريج هنا ضرورى ، فينبغى القطع باستحباب الثانية والثالثه من التسبيحات ، وعن شيخنا البهائى انه فرق بين المسح والتسبيح ، بانه يجوز فى التسبيح قصد استحباب الزايد على الواحدة ، بخلاف المسح ، فانه يجب قصد وجوب الزايد مطلقا ، حذرا من لزوم تكرار المسح ، انتهى .

أقول : ولقد تعرض بعض الأجلاء لرفع هذا الاشكال بعد حكمه بعليلية ما علله البهائى ، وكونه تحكما ، ما لفظه : والذى يظهر لى ان ما ذكره الشهيد ان

لله مقامهما من التفصيل المذكور صحيح ، لا غبار عليه ، والايراد عليهما بمسئلة التسبيح
ى اليه ، ولايلتفت اليه ، لظهور الفرق بين المقامين لا كما نقل عن شيخنا البهائى ،
حيث ان وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسبيح ، فان القول
ييرفى التسبيح ، انما ادى اليه ضرورة الجمع بين الأخبار المختلفة فى بيان كيفيته ،
ن قال : والقول به فى المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولو بجزء
سبع ، وبالمسح بمجموع الثلاث الاصابع ، وما بينهما من الافراد الكلى فى الاول ، هى
ع كل واحدة من الصورة التى وردت بها النصوص ، وفى الثانى هو كل مسحة اوقعها
ف دفعة ، اعم من ان يكون يسيرة او مستوعبة ، وحينئذ فالمكلف اذا مسح
جا ، فقد ادى الواجب ، والذى هو مسمى المسح بهذا الجزء قطع عليه ،
اب المسح على الباقى بعد القطع على ذلك الجزء الذى حصل المسمى فى
، وبرأت الذمة به يحتاج الى دليل ، وليس (١) فليس بخلاف التسبيح فان المكلف
تجاوز الصورة الناقصة ، قاصدا ايجاد الكلى فى ضمن احدى الصور الزائدة
صدق عليه انه اوجد الكلى فى ضمن الناقصة ، حيث انه لم يقصدها بالكلية ، و
ان حصولها ضروريا من حيث الجزئية ، والعبادات تابعة للقصود والنيات ،
لم يكن الافراد الزائدة افراد اللواجب الكلى بالمرة ، لان الصورة الصغرى
لة فى ضمنها البتة ، فلو كان مجرد الاتيان بها ، وان لم يكن مقصودة موجبا
ول الكلى فى ضمنها ، وحصول البراءة اليقينية من التكليف ، لزم ما قلنا ، و فيه
خبار الدالة على وجوبها ، المحمولة على الوجوب التخييرى جمعا و الظاهر ان
لايراد هو توهم كون محل الاتصاف بالاستحباب والوجوب التخييرى هو الزائد على
الصورة الناقصة ، كما تقدمت اليه الاشارة ، اذ على تقديره لو جعل مناط الحكم
بالوجوب او الاستحباب هو الاتصال او الانفصال ، تعين هنا الحكم بالاستحباب
لتحتم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلهما ، ومما ذكرنا يعلم الكلام ايضا
فى تسبيح الركوع والسجود ، فانه ان قلنا ان الواجب فيهما مجرد الذكر كما هو
احد القولين ، كان من قبيل المسح ، وان قلنا ان الواجب هو التسبيح المخصوص

---

(١) العبارة ناقصة مما يظهر ان فيها سقط .

فانه ياتى بناء على مذهب من يختار التخيير بين الافراد المروية ، اوبين بعضها ما ياتى فى التسبيح فى الاخيرتين على مذهب التخيير ايضا ، وقد تقدم نقل الخلاف فى التسبيح على تقدير القول به فى الركوع والسجود بما ينتهى الى خمسة اقوال ، انتهى ٠

أقول : ما فصلوه فى المسح وجيه ، اذا قصدا لماسح ايجاد الطبيعة فيما امرّ به يده اولا ، وعليه فيكون امرار اليد الى ان يحصل مقدار ثلاث اصابع او اربع على اختلاف الاقوال لخروجه عن شبهة الخلاف ، او لامتثال الحديث الدال على ثلاث اصابع ، المحمول على الاستحباب ، وعليه فلا شك فى استحباب هذا القدر الزايد ، وكذا لو قلنا بكفاية الاتيان بالمامور به فى الامتثال ، وان لم يقصد انه امتثال لذلك الامر ، واما لو قصد المكلف ايجاد الطبيعة فى ضمن مقدار ثلاث اصابع ، وقلنا بعدم كفاية الاتيان بالمامور به فى الامتثال من غير قصد ، فالحكم بالاستحباب لا يخلو عن اشكال ، مضافا الى ان المسمى لا حد له فكلما فرض واجبا يتحقق المسمى باقل منه ، الا ان يبنى الكلام على الجزء الذى لا يتجزى ، وهو كما ترى فتامل جدا ٠

و بما ذكر ينقدح شقوق الكلام فيما لو مسح دفعة ، نعم ربما يمكن ان يقال : ان المكلف اذا قصد حين ارادة امرار يده مقدار ثلاث اصابع ، بانى انما امسح هذا المقدار لأن اخرج عن عهدة اطلاق الامر بالمسح ، وعن شبهة القول بثلاث اصابع ، وعن الحديث الدال عليه المحمول على الاستحباب ، يخرج عن عهدة الوجوب بمجرد المسمى ، ولو لم يكن عنده معينا ، وعن الاستحباب اذا مسح مقدار ثلاث اصابع ، اذ لا دليل على لزوم كون المسمى عنده معينا ، بل التعين الواقعى يكفى ، وعليه فلا فرق بين الاتيان به دفعة او تدريجا ، فافهم ٠

و بالجملة تحقيق الكلام فى المسح يقتضى بسطا ليس هنا موقعه ، و الحاصل فى المقام ، انا لو قلنا فى التسبيحات فى الاخيرتين بالتخيير بين التسبيحات الواردة فى اخبار المسئلة ، فالتحقيق هو ما اشرنا اليه سابقا ، وكذا

لو قلنا بالتخيير فى التسبيحات الواردة فى الركوع والسّجود ،واما لو قلنا باجزاء مطلق الذكر فيهما ، او اخترنا فيهما تسبيحا مخصوصا ، كأن قلنا فى الاخيرتين ما اخترناه ، وفى ذكر الركوع بذكر سبحان ربى العظيم وبحمده مرة ، وفى ذكر السجود بذكر سبحان ربى الاعلى وبحمده مرة ، فلا شك فى اتصاف الزايد بالاستحباب ، كما ظهر دليل كل ذلك مما مرّ ، فالاطالة مما لاوجه لها .

الخامس : عن المشهور وجوب الترتيب فى هذا التسبيح ، وعن ظاهر القائلين بالتخيير بين الصور الواردة فى الأخبار العدم ،والمشهور هوالاقوى ، لمكان توقيفية العبادات ، وللثانى ما يظهر من مستنده ، حيث كان ذلك هو الجمع بين الأخبار المختلفة فى الكيفية زيادة ونقيصة ، وتقديما و تاخيرا ، المعتضدة باطلاق الأخبار المتقدمة اليها الاشارة ، ومن القائلين بهذا القول المحقق فى التحرير ، القائل بالتخيير .

قال بعض الأجلاء : لا يخفى ان محل الخلاف فى كلامهم غيرمحرر ، فان الخلاف فى المسئلة قد بلغ الى ستة اقوال ، وهذا الاختلاف انما يترتب على القول بالتخيير خاصة ، الذى هو احد تلك الاقوال ، والا فان كل من ذهب الى صورة خاصة مستندا فيها الى رواية مخصوصه ، فان الواجب عنده هوالاتيان بما دل عليه دليله ، ولا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب ، والمحقق هنا انما ذهب الى عدم الترتيب ، من حيث قوله بالتخيير ، والظاهر من ان من خالف المحقق هنا الى القول بالترتيب ، انما اراد الاتيان بالفرد المخير باحدى الروايات الدالة على الترتيب ، كأن يختار مثل صحيحة زرارة الدالة على التسبيحات ، او الصحيحة الدالة على التسع ، اونحو ذلك من الأخبار المتقدمة ، ولاريب انه احوط على تقدير هذا القول ، انتهى . أقول وهذا القول وجيه على الظاهر ، الا انه كان له استثناء الاسكافى فافهم .

السادس : لو شرع فى القراءة او التسبيح ، فهل يجوز له العدول الى الآخر ام لا ؟ وعن الذكرى الاقرب انه ليس له العدول الى الاخر ، لانه ابطال للعمل ، ولو كان العدول الى الافضل ، مع احتمال جوازه ، كخصال الكفارة ، و

خصوصا الى الافضل ، وفى المدارك الظاهر جواز العدول من كلّ منهما الى الآخر ، خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ، انتهى .

أقول : والاقرب جواز العدول الى الآخر مطلقا ، لنا اطلاق الامر بالصلوة ، و اصالة بقاء التخيير ، وعموم قوله (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، و لا يعارضه قوله تعالى : لا تبطلوا اعمالكم ، اما لما يظهر من سياقها من كون البطلان مسببة من الاهمال باصول الدّين وعدم الاعتقاد بها ، حيث قال الله تعالى فى سورة محمد : (( ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم ، يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم )) ، ويعضده ما حكى عن جماعة من المفسرين ، فعن عطاء : لا تبطلوها بالشرك والنفاق ، وعن الكلينى : بالرياء و السمعة ، وعن الحسن : بالمعاصى والكبائر ، فتامل ، او لان الاستدلال بها موقوف على حملها على العموم ، وهذا غير جايز لمكان خروج الاعمال المباحة و المكروهة والمحرمة وكثير من الاعمال المستحبة وبعض الاعمال الواجبة ، و تخصيص الاكثر غير جايز ، فان قلت : انك تجوز التخصيص ما لم يلزم القبح ولغوية الكلام ، و لزومهما مع هذه التخصيصات غير مسلم ، قلت : الامر فى التخصيص وان كان كما ذكرت ، ولكن لنا ايضا مع هذه شيء لا يمكن معه التمسك بهذه الآية ، و هو ان الاستدلال بها على هذا التقدير انما يتم لو قلنا باولوية التخصيص على المجاز مطلقا ، وهذا القول فى هذا المقام محل اشكال ، اذ المناط فى ترجيح التخصيص عليه هو المظنة المسببة من الغلبة ، وتحققها هنا ممنوعة ، بل هى فى نحو المقامات فى جانب المجاز ، وعليه فهو لما كان متعددا ، والحمل على المعين منه يستلزم الترجيح من غير مرجح ، فيكسبها ثوب الاجمال ، ومعه تسقط عن درجة الاستدلال فان قلت : هنا مجاز هو اقرب الى المعنى الحقيقى من غيره ، وهو كون المراد من اللفظ ما عدا ما خرج منه ، وعليه فلا بد من حمل اللفظ عليه ، لان وجوب حمل اللفظ مع تعذر حمله على الحقيقة على اقرب المجازات من المسلمات عند المحققين

وعليه فليستدل بها على المطلق ٠

قلت : المناط من الاقربيه هو الاقربية العرفية المسببة من غلبة الاستعمال ، لا الاقربية الاعتبارية العقلية ، وعليه فلا يجدى المذكور فى الاستدلال بالاية المزبورة ، او لكونها معارضة بعموم قوله : لا تعاد الصلوة الى آخره ، و هو مقدم عليها ، لمكان خاصتها فافهم ، وخروج الاكثر المسبب لورود المذكورات وان كان مشتركا بينها وبينه ، ولكن ارتكاب التخصيص بالنسبة الى نحوهذا الحديث اقرب من ساير وجوه المجازات ، كما لا يخفى على المتامل المتعمق ، وبالاطلاق و الاستصحاب المتقدم اليهما الاشارة ، ولولم نقل بتقدمهما عليها ، فلا اقل من التساوى ، ومعه يسقط الاستدلال ، فتدبر ، او لان العمل بها يستلزم الحكم بصحة الصلوة ، التى قد عدل فيها من التسبيح الى الحمد ، او بالعكس ،لانا اذا قلنا بان ذلك مبطل ، لكنا من المبطلين لاعمالنا ، وهو فى المقام الصلوة وفيه نظر،او لان مراد المستدل من العمل فى المقام الذى استدل على عدم جوازه بكلمة لا تبطلوا ماذا ؟ ان كان مراده منه هو الصلوة ؟ فهو من قبيل المصادرة وان كان المراد التسبيح او جزء من الحمد الذى اتى به قبل العدول ولعله الظاهر ؟ ففيه انا لم نضيع ولم نبطل ما اتينابه اولا ، بل نرجو من ربنا ان يعطينا بالاتيان به ثوابا ، لكونه عبادة ٠

و بالجملة الاستدلال بهذه الاية فى المقام ليس فيه وجاهة ، فالقول بالجواز كما اختاره المدارك وغيره قريب فى الغاية ٠

السابع : وعن الذكرى : ولو شرع فى احدهما بغير قصد اليه ، فالظاهر الاستمرار عليه ، لاقتضائية الصّلوة فعل ايهما كان ، ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر ، فالاقرب ان التخيير باق ، فان تخير غيره اتى به ،و ان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه ، لانه عمل بغير نية ، وقال بعض الأجلاء بعد نقل ذلك : لا يخفى انه لا خلاف نصا وفتوى فى ان ما ياتى به من افعال الصلوة ساهيا صحيح ، وان كان بغير نية ، للاكتفاء بالنية الاجمالية فى اول

الصّلوة ، فان نية الصّلوة التى هى عبارة عن مجموع هذه الافعال نية لكل منها، و حينئذ فان ما سبق اليه لسانه سهوا من جملة ذلك ،وان كان فى نيته و قصده سابقا على وقت الشروع فيه الاتيان بالفرد الاخر ، فحكمه بوجوب الاستيناف ،لانه بغير نية ، مما لا وجه له ، على ان مايشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما ، حيثما ذكروه فى القراءة من وجوب القصد الى صورة مخصوصة ممنوع ، اذ لم يقم عليه دليل لافى هذا الموضع ولافى ذلك ، ولعله بنى هنا على ما صرحوا به فى القراءة ،وقدعرفت انه لا دليل عليه ، وكيف كان ،فان الاحوط ماذكره قدس سره ، انتهى .

أقول : ما اشاراليه من الحكم بعدم وجوب الاستيناف جيد ، عملا باصالة بقاء التخيير ، وعموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ،واطلاق الامر بالصلوة مع عدم ظهور التقييد ، بل وظهور العدم ، اذلو انفتح التعليل الذى ذكره الذكرى لكان لنا ان نقول بعدم كفاية النية الاجمالية الواقعة فى اول الصلوة ، وعليه فلا بد ان ينوى جديدا حين الشروع فى الفاتحة بها ،وفى السورة بها ، وفى تكبير الركوع به ، وفى السجود به ، وفى التشهد به ،وفى القنوت به ، و هكذا ، وهذا امر دونه خرط القتاد ، ولا يمكن ان يقال : ان التعليل المذكور مخصوص بما لو نوى شيئا واتى بغيره لمكان عمومه .

وبالجملة الظاهر عدم الاشكال فى ان الافعال التى ياتى بها المصلى فى اثناء الصلوة محكومة بالصحة ، اذا كانت من افعالها ، ولو كانت صدورها سهوا و غفلة ، بان كانت نفسه حين الاتيان بها مشغولة بشىء آخر .

**الثامن** : قال فى الذكرى :تجب فيه الموالاة الواجبة فى القراءة ، و مراعاة اللفظ المخصوص باللسان العربى ، فلا تجزى ترجمته ، نعم ، لو اضطر اليه و لم يمكنه العربية فالاقرب جوازه ، لما سبق فى التكبير والاذكار فى الاوليين .

**التاسع** : قال فى الذكرى ايضا ليس فيه بسملة لانها جزء من القرآن ،لامن التسبيح ، والاقرب انها غير مسنونة هنا ، ولو اتى بها لم يكن به بأس .

أقول : وهو جيد ، ولا يرد على قوله : ولو اتى بها الى آخره ماذكره بعض الاجلاء ، من ان الاتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه انه تشريع محرم ،و ان كان من حيث انها ذكر فلا ثمرة فى التخصيص بهذا المقام،انتهى،اذ الظاهر ان المراد هو الثانى ، ووجه التخصيص ان البسملة لما كانت مما ياتى به المصلى فى الركعتين الاولبين ، وكذا فى الاخيرتين ، او الثالثه اذا اختار الحمد فغرضه التنبيه بـان التسبيح ليس كالقراءة فى لزوم الاتيان بالبسمله فيها،وكذا الدليل على استحبابه فيه ، نعم ، ان اتى بهافيه من حيث انها ذكرالله فلابأس ،اذ هو فى كل حال حسن ، وعليه فهل ترى لهذا الاعتراض حلاوة ؟ كلا ، ثم كلا .

العاشر : قال بعض الأجلاء : قد صرح جمع من الاصحاب،بانه لوشك فى عدد التسبيح بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكرالزيادة فلا بأس انتهى وفى الذخيرة لو شك فى عدده بنى على الاقل اخذا بالمتيقن وتحصيلا للبراءة اليقينية ، ولابأس به .

الحادى عشر : قال فى الذكرى : المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنى عشر ، وقال ابن ابى عقيل : يقول سبحان الله ،والحمد لله ،ولا اله الا الله ، والله اكبر ، سبعا او خمسا ، وادناه ثلاث فى كل ركعة ، ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان فى استحباب تكرار ذكرالله وقال بعض الأجلاء بعد نقله وانت خبير بما فيه فان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل، واما ما يوهمه كلامه من كون المستند فى ذلك كونه ذكرا،ففيه ما اشرنا اليه مرارا، من ان ذلك نوع مجازفة فى البحث،فان قضية الذكر انما تصح مستندا فيما اذا كان القصد لذلك ، واما مع اعتقاد التوظيف بمحل مخصوص، اوكيفية مخصوصة ،من غير ورود اثربذلك فهو تشريع محض ،وبالجملة فالاحتياط فى عدم التعدى عن الصورة المنصوصة ،انتهى .

أقول : دليله الاحاديث المجوزة للتسامح فى ادلة السنن والكراهة ، كما بسطناها وغيرها فى اللمعات، فراجع هناك . والقول بان المتبادر من قوله عليه السلام : من بلغه شئ الى آخره ، هو البلوغ بعنوان الرواية ، وعليه فالعمل بالفتوى مما ليس فى جواز العمل به دليل غير وجيه ، لعدم تسليم كون

الظهور بحيث ينصرف الذهن اليه ، ولا يختلج فيه البلوغ بعنوان الفتوى ، هذا مضافا الى ان دأب القدماء وسجيتهم و طريقهم وسيرتهم هو العمل بما تضمن عليه الأخبار ، وعدم التجاوز عنها ، كما هو واضح المنار ، وعليه فهذا الشيخ العظيم الشان لما حكم باستحباب التسبيحات سبعا او خمسا دون الست والعشر مثلا ، فلامحالة كان له في ذلك نصاد الا عليه ، وعليه فهو بمنزلة الراوي للخبر ، فاندفع الاشكال بحذا فيره ، نعم ، ربما يمكن ان يقال : ان التّسامح في ادلة السنن و الكراهة انما يجوز مع انتفاء احتمال الوجوب والحرمة ، واما معه فلا ، و عليه فصاحب الذكرى لما نسب الحكم بعدم الاستحباب الى المشهور بين الطائفة ، بل في المدارك ظاهر الاصحاب ، انه لا يستحب الزيادة على الاثني عشر، فكيف يجوز الحكم بالاستحباب ؟ ويمكن ان يقال : ان الذي يظهر بالتتبع انهم لم يذكروا استحباب الزايد على الاثني عشر ، ولا يلزم من ذلك حكمهم بعدم الاستحباب، و كيف كان ، فلعل الاحوط هو عدم متابعة ابن ابي عقيل في ذلك ، و يعضده حديث رجاء بن الضحاك المتقدم بناء على انه لو كان مستحبا لما كان الرضا ((ع)) مداوما على تركه ، نعم ، يرد على صاحب المدارك انه بعد قوله السابق ، نقل كلام ابن ابي عقيل وكلام الذكرى الواقع في كلامه بعد نقل كلام ابن ابي عقيل، ولم يعترض على الذكرى بشيء ، بل ظاهره متابعته كما يظهر من ديدنه ، مع انه قال في اوائل كتابه في عدم جواز التسامح في ادلة السنن والكراهة ما قال ٠

الثاني عشر : وعن الذكرى: لا قراءة عندنا في الاخيرتين زائدة على الحمد فرضا ولا نفلا ، وعليه الاجماع منا ، وفي الجعفريات عن النبي ((ع)) انه كان يقرا في ثالثة المغرب : (( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب )) قال : وهو محمول على ايرادها دعاء ، لا انه جزء من الصلوة ٠

( ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعليم) بلا خلاف ، قاله بعضهم بل عن الجماعة عليه الاجماع ، لتوقف الواجب المطلق عليه ٠

فـرعـان :

**الأول** : صرح الجماعة ، ومنهم الفاضلان ، والمحكى عن ظاهــر الخلاف و المبسوط بانه يجوز القراءة من المصحف مطلقا ، وعن الشهيد ومن تبعه الحكم بالمنع للمتمكن من الحفظ ، للاولين الاطلاقات ، وعموم قوله((ع)) :لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، وما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح، عن فضالة بن ايوب الثقه ، المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، ما حكى عن بعض اصحابنا ، عن ابان بن عثمان ، الذى فى الكشى ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان ، والاقرار له بالفقه ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : قلت لابى عبد الله((ع)) : ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقراء فيه يضع السراج قريبا منه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وللاخر النبوى العامى على ما قيل ، وهو ما روى عن عبد الله بن ابى اوفى ، ان رجلا سأل النبى ((ص)) ، فقال : انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع ؟ فقال له : قل سبحان الله ، والحمد لله ، والتقريب ان القراءة من المصحف لوكان جايزا لامره ((ص)) به . وما روى عن الحميرى فى كتاب قرب الاسناد ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى((ع)) ، قال : سألته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ، ويصلى ، قال لا يعتد بتلك الصلوة ، والاقرب هو القول الأول ، لمامرّ ، واما ما يقال بان التمسك باطلاق الامر بالقراءة مما لا وجه له ، لكون المتبادر منه القراءة من الحفظ ، ففيه منع ، نعم ، المذكور من اشهر افراد القراءة فى حال الصلوة و هذا القدر لا يكفى ، بل لا بد ان يكون الظهور والشهرة بحيث يكون كالعهد ، و لايعارض ما اخترناه خبر الحميرى ، لان فيه التقاوم شرط فى المعارضة ، و هو فيه مفقود ، لمكان الشهرة الكاملة للنهى على الكراهة التى عن جماعة كونها بالنسبة اليــه مجــازا مشهورا ، واما ما يقال بانه يمكن الجمع بين خبر الصيقل وخبر الحميرى بحمل الاول على النافلة والثانى على الفريضة ، والى هذا التفصيل ذهب شيخنا الشهيد الثانى ، وجمع من الاصحاب ، ففيه ان الشاهد فى هذا الجمع مفقود والجمع بلا شاهد عليه مردود ، وامر الاحتياط واضح .

**الثانى :** الظاهر ان الايتمام و تبعية القارى كالقراءة من المصحف ، و ربما يستفاد من بعضهم تخصيص المذكور بضيق الوقت ، والاول اجود ، عملا بعموم قوله عليه السلام : لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، واطلاق الامر بالقراءة بالنسبة الى الثانى ، واما بالنسبة الى الأول فلا امر له بالقراءة لمكان قراءة الامام وعلى المذكور فهو مخير بين التعلم بحيث يقرا عن ظهر القلب ، و بين القراءة فى المصحف ، و بين تبعية القارئ ، وبين الايتمام (١) لو امكن الجميع ، والا فهومخير بين ما امكنه ، ولو توقف تحصيل المصحف على شراء او استيجار او استعارة وجب فى صورة الانحصار ، تحصيلا للواجب بقدر الامكان ، وكذا الكلام لو احتاج الى مصباح فى الظلمة لاجل القراءة .

و اعلم ان شائبة الاشكال انما تذهب فى المسئلة مع التمكن فى تحصيل القراءة ، بحيث يقراها عن ظهر القلب والسعة والا ( فان ضاق الوقت ) عن التعلم بالنحو المذكور ، يجب عليه الايتمام ، ان امكنه ، او القراءة من مصحف ان احسنه او متابعة القارى ان وجده ، بلا خلاف ظاهر اجده ، ولا اشكال ، بل نسب بعض الأجلاء الاولين الى صريح الاصحاب ، وكيف كان ، فلا اشكال فى المسئلة حينئذ اصلا ، وان لم يمكنه شئ مما ذكرناه فان احسن من القراءة شيئا ( قرا ما يحسن منها . شرح هذا الكلام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

**الأول :** ان يحسن الفاتحة ، وكان يجهل السورة او بعضها ، فعليه ان ان يقرا ما يحسن اجماعا محققا ومحكيا فى عبائر الجماعة .

**الثانى :** ان يحسن بعض الفاتحة ، وكان آية تامة فعليه قرائتها بلاخلاف ، قاله بعضهم ، بل يدل عليه اطلاق الاجماعات المحكية على وجوب قراءة ما يحسن

---

(١) و بما ذكر ظهر حال ماذكره فى الجعفرية حيث قال : ولوامكن الايتمام حينئذ اى حين العجز وجب ، ولا يجزى الايتمام الامع عدم امكان التعلم ، و فى شرحها بعد ذلك الكلام لا مع امكان التعلم اذ وجوب تعلم الفاتحة على الجاهل امراجماعى فورى ، لتوقف الواجب عليه انتهى ، وفيه ما ترى . ( منه )

منها ·

**الثالث:** ان يحسن بعض الفاتحة، وكان بعض آية، فهل يجب عليه قرائته ام لا؟ والذى صرح به بعض الأجلاء كغيره ان هنا اقوالا:

**الأول:** الوجوب، **الثانى:** عدمه، واستحسنه فى التحرير، **الثالث** الوجوب ان كان قرآنا، قالا هو المشهور بين المتأخرين ·

أقول: انا لم نعثر على الشهرة المدعاة وفاقا لبعض المحققين، حيث قال: ولم نجد الشهرة، بل مقتضى اطلاق كلامهم هو الأول، انتهى، و فى المدارك فى جملة كلام له: وان انتفى الامران و علم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا، وفى غيره وهو الشيخ فى جملة كلام له: والا قراءة ماتيسر منها اجماعا، وقال بعض شراح الجعفرية: ولو لم يحسن الفاتحة كلها بل يحسن بعضها، وجب ان يدخل فى الصلوة، وقرا ما يحسن منها وجوبا اجماعا، وكيف كان، فللاول قوله((ص)): اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم، وقوله((ع)): مالايدرك كله، لايترك كله، وقوله ((ع)): الميسور لا يسقط بالمعسور، وما روى عن النبى((ص)): فان كان معك قرآن فاقرا ·

و **للثانى:** ان النبى((ص)) امر الاعرابى ان يحمد الله ويكبره ويهلله، وقوله الحمد لله بعض آية، ولم يا مره بتكرارها، ولا اقتصر عليها ·

**وللثالث:** ما يظهر من ادلة الطرفين، والكل كما ترى غير مغن عن الجوع، وامر الاحتياط واضح ·

**تنبيـه:**

لو كان عالما ببعض الفاتحة، فهل يقتصر على ما يحسن منها؟! ويجب عليه التعويض عن الفايت؟ قولان: ظاهر المتن الأول، وهو المحكى عن التحريرو المنتهى، واختاره المدارك، وحكى الشارح الفاضل عن المصنف فى اكثر كتبه الذهاب الى الثاني، ونسبه الى المشهور بين المتأخرين، للاول الاصل، وللثانى عموم فاقراوا ما تيسر الى آخره، خرج عنه ما اتفق على عدم وجوبه، او خرجه الدليل، فيبقى الباقى، ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة، كذا افاده الشارح

الفاضل ، والأول اقرب ، هذا اذا سمى ذلك البعض قرآنا ، والا فالقول بالعدم مطلقا لا يخلو عن اشكال ، لما يظهر من خبر الفضل الاتى ، فانتظر ٠

**فـرعـان :**

**الأول :** على تقدير وجوب التعويض ، فلو علم غير الفاتحة من القرآن ، فهل يعوض عن الفايت بتكرار ما يعلمه من الفاتحة بحيث يساويها ، ام ياتى ببدله من سورة اخرى ؟ قولان : عن التذكرة اختيار الأول ، مستدلا بان ابعاضها اقرب اليها من غيرها ، وعن نهاية الاحكام اختيار الثانى ، محتجا بان الشىء الواحد لا يكون اصلا وبدلا ، والتعليلان عليلان ، غير معنيين عن الجوع ، وربما يظهر من بعضهم ان هنا قول آخر ، حيث قال فى جملة كلام له : ففى وجوب التعويض منها بان يكون ما يحسنه مرارا بقدرها او من غيرها من القرآن ان عرفه ، والا فمن الذكر او مخيرا بينهما ، اوجه ، بل اقوال ٠

**الثانى :** لو لم يعلم من القرآن غيرها ، فعن بعض الاقتصار عليه ، وعن آخر وجوب تكرار ما علمه بقدرها ، وعن آخر الاتيان بالذكر بدل الباقى ، والاخير ان مما لم اعثر على دليل عليهما ، والاول اظهر ٠

بقى هنا اشياء يحسن التنبيه عليها ٠

الأول : عن بعض انه يراعى فى البدل المساواة ، فى الآيات فيجب عليه اكمال سبع آيات ، سواء كانت اطول ام اقصر ، لمراعاة العدد فى قوله تعالى : (( ولقد اتيناك سبعا من المثانى )) ، كما لو فاته يقضى صوم يوم فانه يقضى بيوم سواء اتفقا فى الطول والقصر ام اختلفا ، وعن المشهور المساواة فى الحروف ، لاعتبار الحروف فى الفاتحة ، فكذا فى بدلها ، وللقطع بالمساواة معه بخلاف الأول ، وفيهما ما ترى ٠ وعن بعضهم المساواة فيهما ، ودليله يظهر من الاولين ، فيرد عليه ما ترى ، وامر الاحتياط واضح ٠

الثانى : قال بعضهم: (١) ان احسنها متوالية ، لم يجز العدول الى المتفرقة فان

---

(١) وهو الرياض ٠ (منه)

المتوالية اشبه بالفاتحة ،فان لم يحسنها متوالية ،اتى بها متفرقة ٠

**الثالث** : صرح الجماعة بوجوب الترتيب ، فلو علم او لها أخر العوض، اوالاخر قدمه ، او الطرفين وسطه ، او الوسط حفه بالبدل ، و هكذا ٠

( ولو لم يحسن شيئا ) من الفاتحة فيجب عليه ان يقرا بدلها من غيرها من القرآن ، ان علمه على المشهور ،كما ادعاه الجماعة ، بل عن بعضهم انه نفى الخلاف فيه ، خلافا للمحقق فى الشرايع ،فحكم بالتخيير بينه وبين التهليل والتكبير والتسبيح ٠ للاول وجوه :

**الأول** : نفى الخلاف المتقدم المعتضد بالشهرة ٠

**الثانى** : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال ابو عبد الله((ع)) : ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ، الاترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى ، والتقريب ان مفهومه ان ما يحسن ان يقرا القرآن لايجزيه التكبير والتسبيح ٠

**الثالث** : ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى باب علل الشرايع عن عبد الواحد ابى محمد بن عبدوس النيسابورى العطار، عن ابى الحسن على بن محمد بن قتيبة ،عن الفضل عن الرضا ((ع)) ، فان قال: فلم امروا بالقراءة فى الصلوة؟ قيل لان لا يكون القرآن مهجورا مضيعا ، بل يكون محفوظا مدروسا ، فلا يضمحل، ولايجهل، فان قال: فلم بدا بالحمد فى كل قراءة دون سائر السور؟ قيل: انه ليس شئ من القرآن ، والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وثم بدأ فى تفسير الحمد وقال بعده فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة فى امر الاخرة والدنيا ما لايجمعه شئ من الاشياء ، الحديث ٠

والتقريب انه يظهر منه ان نفس القراءة مطلوبه ، وكونها فى ضمن الحمد مطلوب آخر، فسقوط مطلوب يتعذر مطلوب آخر يحتاج الى دليل، ويعضده ما اشار اليه بعض المحققين ، حيث قال : اعلم ان مقتضى الأخبار والفتاوى ، ان من واجبات الصلوة القراءة من حيث هى هى ، مع قطع النظر عن الخصوصية ، و انه يجب

كونها فى ضمن الفاتحة والسورة ايضا عند القائل بوجوبها ،ولذا يقولون اولا من واجبات الصلوة القراءة ، ويدعون اجماع العلماء كافة على ذلك مطلقاويستثنون شاذا من العامة ، ثم ياتون بالأخبار الدالة على وجوب القراءة ،ويثبتون هذا ، و بعد ذلك يذكرون وجوب الحمد ، وياتون بالأخبار الدالة عليه ، و بعد ذلك يذكرون وجوب السورة ، وياتون بالأخبار الدالة عليه ،اوا ستحبابها،وياتون بمادل عليه ،انظر كتب الفاضلين ايضا ، يظهر منها ما ذكرنا بعد التامل التام ، كما سنشير اليه ٠

واما الأخبار ففى غاية الكثرة ،بل لايكاد يحصى منها صحيحتا زرارة وابن مسلم السابقتان ، ومنها صحيحة زرارة عن الباقر((ع)) انه قال : لا تعاد الصلوة ،الى ان قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، فلا تنقض السنة الفريضة ٠

الرابع : ما روى عن النبى((ص)) فان كان معك قرآن فاقرا ، و للثانى وجهان :

الأول : عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ٠

**الثانى** : اطلاق الامر بالصلوة ، والمشهور هو المنصور ،مع كونه احوط ، و اما الاستدلال للمشهور بعموم فاقراوا ما تيسر منه فلا يخلو عن مناقشة ،و الاجود جعله مؤيدا ٠

فروع :

الأول : هل يجب مساواة ما ياتى به من غيرها لها فى المقدار ام لا؟ عن ظاهر المبسوط والتحرير الثانى ، وعن المشهور بين من تاخر الأول ، و لهم انه يظهر من مطلوبية ايقاع القراءة فى ضمن الحمد كونها مطلوبة هذاالمقدار ،وفيه ما ترى ، بل الذى يظهر من رواية الفضل ، ان المناط هوعدم هجر القرآن و اضمحلاله ، وذلك لا يستلزم كون ما يقرأه من القرآن بمقدار الحمد مع تعذره ،وامر الاحتياط واضح ٠

تذنيب :

وعلى القول باعتبار المقدار فهل تجب المساواة فى الحروف او الايات او فيهما جميعا ، اقوال على ما ذكره غير واحد منهم ، قال بعض شراح الجعفرية بعد قولها : ولو لم يحسن شيئا منها قرا ما يحسن من غيرها بقدرها ، ما لفظه لعموم فاقراوأ ما تيسّر منه ، مراعيا للحروف وعدد الآيات ان امكن بغير عسر، لان كمال المشابهة يقتضى زيادة القرب، فان عسر اكتفى بالمساواة فى الحروف ، انتهى ٠ وفيه ما ترى ٠

**الثانى** : هل يجب ان يكون العوض سورة كاملة ؟ فيه قولان على ماصرح به بعضهم ، ولم اعثر على ما دل على الوجوب ٠

**الثالث** : قال بعض شراح الجعفرية : وهل يجوز التعويض عن الفاتحة اذا لم يحسنها بشىء من آيات سور العزائم غير آية السجدة ؟ فيه اشكال ، ينشأ من عموم قوله تعالى : (( فاقراوأ ما تيسر من القران )) ، ومن عموم النهى الواقع فى الخبر المروى عن الائمة ((ع)) ، واما التعويض بنفس آية السّجدة والظاهر انه لا يجوز لاستلزامها المحذور ، وهو زيادة ، [1] انتهى ٠

**الرابع** : صرح غير واحد منهم بوجوب التتالى فى التعويض ، وفى شرح الجعفرية عليه الاجماع ، قيل : فان تعذر التتالى جاز الاتيان به متفرقا، قيل : ولو كان التفريق مخلا بتسمية الماتى به قرآنا ، فكمن لا يعلم شيئا من القرآن، ولايخلو عن وجه ، فلو لم يحسن شيئا من القرآن( سبح الله تعالى وهلله وكبره) على المشهور ، كما ادعاه الجماعة ، وعن الخلاف ذكر الذكر والتكبير ، وعن بعضهم ذكر التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير ، والموجود فى صحيحة عبد الله بن سنان السابقه هو التكبير والتسبيح ، وروى عن النبى((ص)) : ان كان معك قرآن فاقراه ، والا فاحمد الله وكبره وهلله ، وهو وان اشتمل على التهليل والتكبير لكنه غير مشتمل للتسبيح ، مع ان الظاهر انه عامى ، قاله بعض المحققين ،وكيف كان ،

---

(١) الزيادة خ ظ ٠

فلا ينبغى التشكيك فى اجزاء ما اشتمل عليه المتن بل الصحة ٠

فــرع :

قال بعض الاجله بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان ما لفظه : و ظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور خلافا للذكرى ،فاعتبر الواجب فى الاخيرتين لثبوت بدليته عنها فى الجملة ، وهو احوط ، انتهى ٠

أقول : ليس ظاهر الصحيحة هو الاكتفاء بمطلق الذكر ،بل اختص بالتكبير و التسبيح ، نعم ، هى بالنسبة اليهما مطلقة ، وكيف كان ، فالاظهر هو اجزاء التكبير والتسبيح مطلقا ، فما ذكره فى الذكرى من انه لو قيل بتعيين ما يجزى فى الاخيرتين من التسبيح كان وجها غير وجيه ، وان وافقه الجعفرية ،اذ لم اجد ما يدل على ذلك سوى شيئين : أحدهما : انه قد ثبت بدلية التسبيح المذكور عن الحمد فى الاخيرتين ، فلا يقصر بدل الحمد فى الاوليين عنهما ، وفيه اولا : ان هذا بعد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ليس الا مجازفة ظاهرة وثانيا: ان هذا الكلام منبئ بكون الاصل فى الاخيرتين هو الحمد والتسبيح ، انما جعل بدلا عنه ، و فيه ما عرفت ٠

و ثانيهما : ما ذكره فى شرح الجعفرية ، قال : وروى ان النبى((ص)) قال له رجل : انى [1] استطيع ان آخذ شيئا من القرآن ،فعلمنى ما يجزنى فى الصلوة، فقال((ع)) : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، و لا اله الا الله ، والله اكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فقال الرجل : هذا لله فما لى ؟ فقال ((ص)) : اللهم ارحمنى ، وعافنى ،وارزقنى ، وفيه ما ترى ، والاحوط هو ما ذكره فى الذكرى ، ( بقدر القراءة) على المشهور بين المتأخرين ، على ما ادعاه الشارح المحقق ، و نفاه فى التحرير قال: وقولنا: بقدر القراءة ، يريد به الاستحباب ،لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها ،وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا ، انتهى ٠

---

(١) لا خ ظ ٠

و مختار التحرير هو الاظهر ، وان كان الاحوط هو الأول، وعليه فكيف كان فيصلى مع ضيق الوقت على الوجه الذى ذكرناه ٠

(ثم يتعلم) بعد ذلك بحسب القدرة، بقى هنا اشياء يحسن التنبيه عليها٠

**الأول** : لو لم يحسن السورة كلا او بعضا ، فهل يجب التعويض عما لا يحسن منها ام لا ؟ عن التذكره اختيار الأول، ويعاضده اطلاق المتن فى الجملة ، و لعلّ مستندة صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، وعن عامة الاصحاب عداه اختيار الثانى ، بل فى صريح المنتهى والمدارك والذخيرة ، كما عن ظاهر التنقيح نفى الخلاف عنه ، اما لاصالة البراءة ، كما اشار اليه بعضهم ، او لان السورة تسقط مع الضرورة ، والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها ، او لاجل الاقتصار فى التعويض المخالف للاصل على موضع الوفاق ، او لمكان الخبر الثامن عشر والتاسع عشر المتقدمين فى شرح قول المصنف رحمه الله : وسورة كاملة ٠

والمناقشة فى بعض تلك الوجوه وان كانت واردة ، الا ان الامر فيها هين، و بالجملة لا شبهة فى ارجحية ماهو المشهور بين الطائفة ٠

وهم و تنبيه :

عن الشيخ على انه ايضا حكم بوجوب التعويض ، وادعى عدم التصريح لاحد بالسقوط حينئذ ، بل التصريح بعدم السقوط ، حيث قال فى بعض الحواشى المنسوبة اليه المكتوب على قول المحقق فى المختصر : و فى وجوب سورة مع الحمد فى الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم الى آخره ، و كذا يفهم من التقييد بسعة الوقت ، انه مع الضيق لا تجب ، وليس كذلك ، اذ لا دليل على السقوط ههنا ، اذ لا يسقط شىء من الامور المعتبرة فى الصلوة لضيق الوقت ، و لا أعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق ، بل التصريح بخلافه موجود فى التذكرة انتهى[1] ، وفيه مالا يخفى على من له ادنى تتبع فى كلماتهم ، وما يظهر من

---

(١) ولعل المناسب لهذا القول اليه من هذه العبارة فهم التلازم بين القول بعدم سقوط السورة مع الضيق ولزوم التعويض اذا لم يحسنها ٠

صريحهم وايمائهم ومكالماتهم، الا تنظر الى قول المنتهى: لو لم يحسن الا الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم، لانها كالحمد فى الوجوب، اما لو لم يمكنه التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها، للضرورة، ولاخلاف فى جواز الاقتصار على الحمد فى هذه المواضع، وفى النافلة للعارف المختار، والى ما ذكره بعضهم[1] بعد نقله وهذا الكلام كالصريح فى سقوطها، وعدم وجوب العوض منها بالاجماع، والى ما ذكره فى المنتهى ايضا لاخلاف بين اهل العلم فى جواز الاختصار على الحمد فى النافلة وكذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة وفى الذخيره وان كان ما يحسن مجموع الفاتحة وانما يجهل السورة او بعضها اقتصر على ما يحسن من غير تعويض عن المتروك بقران ولا ذكر بلاخلاف فى ذلك وفى المدارك لاخلاف بين الاصحاب فى الاختصار على الحمد فى النوافل مطلقا، وفى الفرايض فى حال الاضطرار كالخوف، مع ضيق الوقت، بحيث ان قرا السورة خرج الوقت، ومع عدم امكان التعلم، انتهى٠

و بالجملة لا شبهة فى عدم وجاهة ما ذكره هذا القايل من وجوه شتى، كما لا يخفى على الماهر فى الفقه ولو فى الجملة ٠

الثانى : لو لم يحسن الذكر ايضا ، فعن المصنف فى النهاية انه يقوم بقدر القراءة، ثم يركع ، واختاره فى الدروس ، ولهما قوله((ع)) : الميسور لا يسقط بالمعسور ، وفى الجعفرية بعد ان نسب ذلك الحكم الى قول قال ، و فى بعض الأخبار ايماء اليه ، وقال شارحها محتجا للنهاية ما لفظه : اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره من لوازمه ، لعموم قوله((ع)) : اذا امرتكم بشى فاتوا به[2] ما استطعتم ، وقال الله تعالى : فاتوا منه ما استطعتم ، والى ما ذكرنا اشار بقوله :و فى بعض الأخبار الى آخره ، وقال فى الرياض : وهو ــ اى ما ذكره المصنف رحمه الله فى النهاية ــ الا انه فرض بعيد ، اذ البحث فى ذلك مع مكلف قد علم جميع ما يجب تعلمه وهو شرط فى صحة الصلوة من الاصول الخمسة ، و معرفة افعال الصلوة غير القراءة ، وقد اخذها على وجه يجزى الاخذ به من الاجتهاد او

---

(١) وهو الشارح المقدس٠ ( منه )    (٢) منه خ ل ٠

التقليد لاهله ، ومع العلم بهذه الامور كيف يتصور عدم علمه بالقراءة والذكر معا لكن هذه طريقتهم فى فرض المسائل وتفريع الفروع، وان لم يقع عادة ٠

تذنيب :

وهل يجب عليه حين القيام تحريك اللسان كالاخرس ؟ يحتمل ذلك لعموم اذا امرتكم بشئ الى آخره ، قاله بعضهم ، [1] وفيه ما ترى ٠

الثالث : لو دار الامر بين تفسير الحمد وبين غيره من القرآن فالثانى مقدم مطلقا ، سواء كان ما يعلمه من التفسير مرادفا ام ، عربيا ام عجميا ام تركيا ام غيرها ، اذ الترجمة ليست بقرآن ٠

الرابع : لو دار الحمد بين ترجمة الحمد والذكر ، فالثانى مقدم ، ودليله ظاهر مما سبق ٠

الخامس : لو كان جاهلا بالعربية فى القراءة والذكر ،ودارامره بين ترجمة القراءة و بين ترجمة الذكر ، فهل يقدم الاولة او الثانية ، وجهان بل قولان: للاول ان الارتباط الحاصل بين الالفاظ المترادفه اكثر من الارتباط الذى بين غيرها من الالفاظ الغيرالمترادفه المتباينة ، وللثانى [1] ان ترجمة الذكر ايضا ، بخلاف ترجمة القراءة ، فانها ليست بقرآن ٠

أقول : لا ريب ان الفرض نادر فى الغاية ، فالاطالة فيه ليس فيها كثير فائدة ، و ملخص الكلام فيه ان اثبات احكام الشرع بمثل هذه التعليلات مجازفة و لزوم الاتيان بالترجمة فى الاصل ممنوع ، اذ لم اعثر على ما يدل عليه كما سيجئ اليه الاشارة ٠

( والاخرس يحرك لسانه بها ) صرح به الجماعة ، ويدل عليه خبر السكونى المتقدم فى التكبيرة ، وبه تحصيل البراءة اليقينية ، ( ويعقد قلبه ) بها وفاقا الجماعة وعن الشيخ انه لم يذكر سوى تحريك اللسان ، و مختار الجماعة هوالاحوط ، بل و اظهر ٠

---

(١) وهو شارح الجعفرية ٠ ( منه ) (٢) وهوالجعفرية ٠ ( منه )

و ينبغى التنبيه لامور :

الأول : و زاد الجماعة ان له ان يشير باصبعه ايضا ، ويدل عليه خبر السكونى المتقدم فى التكبيرة ، ولا ريب ان معه تحصل البراءة اليقينية ٠

تذنيب :

قيد فى شرح الجعفرية الاصبع بالسبابة ، وهوالاحوط ، و ان كان فى التعيين نظر ٠

الثانى : الظاهر ان مراد المتن و نحوه من عقد القلب بها ،هوان ينوى بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة ، وهذا هو الذى استظهره الجماعة ، و مقتضى كلام الذكرى ان المراد به فهم معانى القراءة مفصلا ، وهو الظاهر من الجعفرية ، وعليه فلا بد افهامه اولاجميع معانى القراءة ، ثم يؤمربتحريك لسانه وعقد قلبه بها ، قال الشهيد ، ولو تعذر افهام جميع معانيهاافهمه البعض ، وحرك لسانه ، وامر بتحريك اللسان بقدر الباقى تقريبا ، وان لم يعلم معناه مفصلا ، انتهى ٠

أقول : ما اختاره الشهيد غير وجيه فى الغاية ، لما اشاراليه فى الرياض بانه لا يعلم به قائل ولا يدل عليه دليل فى غير الاخرس ، فضلا عنه ،انتهى ٠

أقول : بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، لمكان عموم البلوى ومسيس الحاجة ، وعموم لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، وبالجملة الظاهرتفسير عقد القلب بما فسرناه ، والدليل الدال على لزوم الاتيان بالنية المذكورة ،هو عدم تخصيص تحريك اللسان للقراءة الا بها ٠

تذنيب :

قال فى الرياض : و يمكن ان يريد بفهم المعانى فهما يحصل به التمييزبين الفاظ الفاتحة ، ليتحقق القصد الى اجزائها جزءا جزءا مع الامكان فلا يكفى قصد مطلق القراءة للقادر على فهم مابه يتحقق القصد الى الاجزاء،و هو حسن انتهى ، و فيه ما ترى ٠

الثالث: فی حکم الاخرس من عجزعن النطق ، لعارض ولوعن بعض القراءة ، کما صرح به غیر واحد منهم ، فیجب علیهم ولا الالثغ [١] وشبهه کالتاتاء والفافاء [٢] اصلاح اللسان بحسب المقدور ، تحصیلا للنطق ،وعن قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، قال : سمعت جعفر بن محمد ((ع)) یقول : انك قد تری من المحرم من العجم لایراد منه ما یراد من العالم الفصیح ، وکذلك الاخرس فی القراءة فی الصلوة والتشهد ، وما اشبه ذلك ، فهذا بمنزلة الاعجم والمحرم لایراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح ، ولوذهب العالم المتکلم الفصیح حتی یدع ما قد علم انه یلزمه ، ویعمل به ، وینبغی له ان یقوم به ، حتی یکون ذلك منه بالنبطیة والفارسیة لحیل بینه وبین ذلك بالادب ،حتی یعود الی ما قد علمه وعقله ، قال : ولو ذهب من لم یکن فی مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمی والاخرس ـ علی ما قد وصفناه ـ اذا لم یکن احد فاعلا لشیء من الخیر ، ولا یعرف الجاهل من العالم ، قال بعض الأجلاء فی النهایة فارسل الی ناقة محرمة التی لم ترکب ولم تذلل ، وفی الصحاح جلد محرم ای لم یتم دباغه ، وسقط محرم ، ای لم یکن بعد ،وناقة محرم ای لم یتم ریاضتها بعد وقال کل : من لم یقدر علی الکلام فهو اعجم ، والمستعجم والاعجم الذی لا یفصح و لا یبین کلامه ، انتهی .

أقول: ومنه یعلم ان اطلاق المحرم فی الخبر علی من لا یمکنه الاتیان بالقراءة و نحوهما علی وجهها من اخراج الحروف من مخارجها ، او لا یفصح به ، لشبهه

---

(١) الثغ آنکه سین را ثا گوید در سخن ولام گوید یا غین تا تاء بوزن فعلاء مردی که در سخن حرف تا گفتن را تردد کند، فا فاء مردی که بفا گفتن در ماند و تردد کند بگفتن فا ، کنز . ( منه)

(٢) وعن الذکری والتمتام والفافا والالثغ یجب علیهم السعی فی اصلاح اللسان، ولا یجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امکن التعلم ، فان تعذر ذلك صحت القراءة بما یقدرون علیه ، والاقرب عدم وجوب الایتمام علیهم ، لان صلوتهم مشروعة ، انتهی . ( منه)

بالدابة و نحوها من الاشياء المعدودة فى عدم لين لسانه وتذليله بالنطق ، و حاصل معنى الخبر ، الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار والادعية فى صلوة ،او غيرها على وجهها ولو بالتعلم ، وبين من لا يمكنه ، وان القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزيه غيرذلك ، وجهله مع امكان التعلم ليس بعذر شرعى ، والمستفاد من بعض الأخبار ، ان من لا يقدر على اصلاح لسانه ويقرا و يدعو على تلك الحال ، فان الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة باصلاحه، فلا يرفع اليه الا على الهيئة والكيفية المامور بها ٠

روى فى الوافى عن على بن ابراهيم ، عن النوفلى عن السكونى ، عن ابى عبدالله((ع)) ، قال : قال النبى((ص)) : ان الرجل الاعجمى ليقراء القرآن بعجميته ، فيرفعه الملائكة على عربيته، وقدورد فى الحديث المشهور عنه((ص)) : ان سين بلال عند الله شين ، انتهى ٠

تذنيبان :

الأول :الظاهر انهم لا يصلون فى اول الوقت مهما بقى رجاء الاصلاح و امكان التعلم ، فان ضاق الوقت صلوا بحسب المقدور ٠

الثانى : قال فى الرياض بعد الحكم بعدم جواز الصلوة للعاجزعن النطق كلا او بعضا ، والمبدل حرفا بحرف فى اول الوقت مع امكان التعلم ، ما لفظه : فان تعذر صحت القراءة بمقدورهم ، ولا يجب عليهم الايتمام حينئذ ، و ان كان الاحوط ، بخلاف ما لو ضاق الوقت عن التعلم مع امكانه ، يجب الايتمام حينئذ ان امكن ، كما مرّ ، والفرق ان الاصلاح هنا ممكن ، فيجب تحصيله ، فمع تعذره يجب بدله بخلاف العاجز ، فان الاصلاح عنه ساقط ، فلا بدل ، و قال بعض المحققين فى ذلك :ظاهر صحيحة ابن سنان والرواية التى رواها العامة ، سقوط وجوب الايتمام على الاخر ايضا ، الا ان يقال بدخول الايتمام فى قوله ((ع)) : يحسن ان يقرأ ، وقوله : وان كان معك قرآن ، بناء على ان قراءة الامام قراءته حينئذ ، وانه مخصص من الدّليل ، بخلاف الاخرس ، اذ لم يعهد من الشرع فيه

وجوب الايتمام ، مع ان ايتمامه لاينفع الافى قراءته فى الاولتين خاصة ،والا فلا يتاتىمنه الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم ، وان مقتضى الميسور لا يسقط بالمعسور ، ذلك و يمكن ان يقال وجوب الايتمام عليه ربما يوجب حرجا وعسرافى الدّين ، وانه لوكان الايتمام واجبا عليه لاشتهر ذلك من الشرع ، و افتى به الفقهاء ، وكيفكان ، الاحتياط فى امثال ذلك مما لايترك ، الا ان يؤدى الى الحرج ، انتهى .

أقول : عدم وجوب الايتمام على الاخرس مطلقا ، مما لا اشكال فيه على الظاهر ، اذا لم يمكن له اصلاح القراءة كلا او بعضا ، وكذا الالثغ والتاتاء ، و الفافاء ، واما مع امكان الاصلاح وضيق الوقت فالقول بوجوبه ايضا لا يخلو عن اشكال ، لعموم : لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، وعدم اشتهاره مع عموم البلوى ، اذ ليس وزانهم الاكوزان بعض العوام الذى يحسن القراءة كلاوبعضا .

و الانصاف ان المسئلة محل اشكال ، والاحتياط مما لا ينبغى تركه .

**الرابع** : ما بيناه فى كيفية قراءة الاخرس ليس مختصا بها ، بل يعم التشهد وساير الاذكار ، وبذلك صرح غير واحد منهم ، وقدمضى فى رواية السكونى ما يعاضد المذكور ولو فى الجملة .

( ولا يجزى الترجمة مع القدرة ) اجماعا محققا ، ومحكيا فى عبائر الجماعة حد الاستفاضة ، بل كاد ان يكون متواترا ، بل لعله متواتر ، خلافا لمخترع اساس الطغيان والبدعة ، اعنى اباحنيفة ، فجوز الترجمة ، ويرده الاجماع و السيرة ، اذ الترجمة لوكانت مجزية لكان الاجزاء كالشمس فى رابعة النهار ، لمكان عموم البلوى و مسيس الحاجة ، اذ غير العرب من امة محمد ((ص)) كالفرس والحبشة والنوبة والافرنج والترك و غيرهم كثير فى الغاية ، وان المامور به هو القراءة والحمد وام القرآن والسورة ، وعدم صدقها مع الترجمة مماليس فيه شبهة ، الاترى ان التفاسير ليست بقرآن ، و ترجمة الشعر ليست شعرا ،وان من عبر شعر امرىء القيس مثلا بغير العربية لم يكن منشدا لشعره ، بل لو عبره

بمراد فاته العربية ايضا [١] لم يكن منشد الشعره، ورواية الفضل المتقدمة المشتملة على قول الرضا ((ع)): فان قال: فلم امروا بالقراءة فى الصلوة ؟ قيل [٢]: لان لا يكون القرآن مهجورا مضيعا، بل يكون محفوظا مدروسا، فلا يضمحل ولا يجهل الى آخره.

ولا ريب ان الترجمة ليست بقرآن، لمكان العرف المعتضد بقوله تعالى: ((انا انزلناه قرآنا عربيا)) وقوله تعالى (( بلسان عربى مبين))، وما ضاهاهما، و بانه معجز بالاجماع، ولا ريب ان الترجمة مبطلة له، اذ هو انما يكون باعتبار اللفظ والنظم، ولابى حنيفة قوله تعالى: ((ان هذا لفى الصحف الاولى)) وما اشار اليه فى المدارك، قال: وقال ابو حنيفة: يجزى الترجمة لقوله تعالى: ((لانذركم به و من بلغ)) وانما ينذر كل قوم بلسانهم.

أقول: وظهور شناعة الوجهين اغنانا عن التكلم فيهما، حتى عن اهل السنة، انهم جعلوا ذلك من شنايع ابى حنيفة، ومفسدات رايه، قيل: و لذا رجع سلطان محمد عن مذهبه الى الشافعيه بعد اطلاعه عليه، وعلى امثاله.

هنا امران:

**الأول:** مقتضى اطلاق جملة من العبائر و جملة من الاجماعات المحكية هو عدم اجزاء الترجمة مطلقا، و ربما يظهر من المتن جوازها عند العجز عن الذكر بالعربية، و به صرح فى التذكرة بل عن نهاية الاحكام الحكم بوجوبها، و لعلّ مراد التذكره ايضا من الجواز هو الوجوب، و كيف كان فالذى يظهر عندى هو القول بعدم وجوبها مطلقا، لعدم ما يدل عليه، سوى ما اشار اليه بعض الاجلة، حيث قال: واما القول بالمنع، فمردود بما دل على جواز الترجمة عن التكبير مع العجز عنها، فهنا اولى، وفيه ان القياس ليس بحجة، و الاولوية ممنوعة، وثبوت الاجماع فى المقام ممنوع بلا شبهة، وحديث الميسور لا يسقط بالمعسور غير مغن عن الجوع بلا ريبة، فليقتصر فى الاحكام الشرعية

(١) قال بعض الأجلاء مجيبا عن الآية الثانية بأن اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الائمة ((ع)) هو عطف على الفاعل فى قوله لانذركم (منه).

(٢) عطف على الاجماع والسيرة (منه).

التعبدية على ما تدل عليه الادلة، وليترك المجازفات فى الاحكام الالهية، فالقول بعدم الوجوب، بل عدم الاجزاء كما عن ظاهر الكافى والغنية والتحرير وصريح البيان لا يخلو عن قوة، ويعضده غير واحد من العبائر الحاكم بعدم اجزاء الترجمة من غير تقييد المتضمن لدعوى الاجماع، وعن الذكرى انه حكم بجوازها كالتذكرة، لكنه اقتصر على العجز عن القراءة، وفيه ما تقدم من كون الواجب عليه حينئذ هو الذكر، ومنهم من حكم بعدم اجزاء الاتيان بترجمة القراءة مع العجز، وحكم بتعين الاتيان بترجمة الذكر، ومنهم من اشكل.

والحق هو القول بانا لم نجد ما دل على جواز الاتيان بالترجمة، حتى نتفرع عليه الفروعات المترتبة، اذ الادلة اربعة.

اما الكتاب: فلا يحضرنى الآن منه فى ذلك آية.

واما السنة: فربما يتوهم ان الدّال منها على ذلك هو قوله ((ع)): اذا امرتكم بشىء الى آخره، وقوله ((ص)): مالا يدرك كله الى آخره، وقوله ((ع)): الميسور لايسقط بالمعسور، وعدم دلالة الكل واضح، فلا وجه للاطالة التى هى للوقت اضاعة.

واما الاجماع: فقد عرفت فى المقام حاله.

واما دليل العقل: فمعلوم عدم ثبوته، لمكان تعبدية الاحكام الشرعية.

**الثانى**: صرح الجماعة بلزوم العربية فى الاذكار الواجبة واستظهر بعض مشائخنا اتفاق الاصحاب عليه، ولعلّه كذلك، ويدل عليه تعلق الامر بالعربية، فجواز العدول يحتاج الى دليل، ويعضده توقف اليقين بالبراءة عليه، واتيان المعصومين عليهم السلام بالعربى، فيجب اما لاصالة وجوب التأسى، او لقوله: صلوا كما رأيتمونى اصلى، او لان المداومة على فعل تقتضى الوجوب.

(ولا) يجزى القراءة مع (اخلال حرف منها) فضلا عن الازيد، (حتى التشديد) فانه حرف مع زيادة، والظاهر انه لاخلاف فى ذلك بين الاصحاب، كما استظهره بعضهم [1] بل عن جماعة عليه الاجماع، وهو الحجة، مضافا الى ما

---

(١) وهو الشارح المحقق (منه).

اشار اليه فى المدارك[١]، حيث قال: لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها، فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها، قال: ومن الحرف التشديد فى مواضعه، بدليل ان شدة راء الرّحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام.

فروع:

الأول: صرح بعضهم[٢] بان الجاهل فى ذلك كالعامد، قال: لعدم الاتيان بالمامور به، والجهل ليس عذرا.

أقول: قد مضى تفصيل مسئلة الجاهل فى المجلد الأول من كتاب الصلوة، فراجع الى هناك.

الثانى: قال فى التذكرة: و يجب ان ياتى بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد، وهو اربع عشرة شدة اجماعا.

الثالث: صرح المصنف رحمه الله فى التذكرة و غيرها، بانه لايستحب المبالغة فى التشديد، بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانها فى كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن كذا فى التذكرة، وزاد فى غيرها بعد ذلك، فاذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلى، وقال فى النفلية: ويستحب التشديد بلاافراط، و قال شقيقه فى شرحها: والسنة ههنا هى ترك الافراط به اما اصله فواجب، لانه قائم مقام الحرف.

(و) كذا لا يجزى القراءة مع الاخلال (الاعراب) مطلقا، ولو لم يتغير المعنى بتغييره بلاخلاف اجده، الا ما يحكى عن المرتضى فى بعض مسائله، فحكم بعدم اضرار الاخلال بالاعراب، الذى لا يغير المعنى[٣]، وفاقا للمحكى عن بعض العامة، قيل:[٤] وعن السّيد كراهية اللحن، ولذا قال: فى التذكرة: الاعراب شرط فى

---

(١) وفى التذكرة وقال بعض الجمهور لا تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها فى المصحف و هوصفة الحرف ويسمى تاركها قاريا وليس بجيد ولو فك الادغام فهو لحن فلا يغير المعنى انتهى اقول لا شك ان فك الادغام ايضا غير جايز لعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزلة (منه).

(٢) وهو جامع المقاصد (منه).

(٣) ويدل على وجوب الاعراب ايضا ما رواه الكافى فى باب ترتيل القرآن بسنة معتبره عن ابى عبد الله (ع) قال اعرب القران فانه عربى (منه).

(٤) وهو الكشف (منه).

القراءة على اقوى القولين ،ونحوها نهاية الاحكام ،انتهى .

أقول: قول السّيد شاذ، بل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه ، بل عن المحقق انه قال: لا فرق فى بطلان الصّلوة بالاخلال بالاعراب ، بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك ،وضم تاء انعمت ، او غير مغير كضم هاء الله ،لان الاعراب كيفية للقراءة ، وكما وجب الاتيان بحروفها، وجب الاتيان بالحروف المتلقى عن صاحب الشرع،وقال: ان ذلك قول علمائنا اجمع، انتهى .

ولاريب ان هذه العبارة ظاهرة فى دعوى الاجماع، وهو الحجة ، و يعضدها الشهرة العظيمة ، بل عدم ظهور المخالف ، اذ الذى يظهر من جوابه لمن سأل عنه عن حكم اللحن، هو موافقة المعظم، فانه قال على ماحكى فى جملة كلام له : اما اذا اعتمد اللحن مع قدرته على الصّواب واقامة الاعراب (١) ، فالاولى ان يكون صلوته فاسدة ،ومن افتى من اصحابنا بخلافه غير مصيب ، ولعله لذا لم ينقل جماعة من اعيان العلماء الخلاف فى المقام ، واما عبارة التذكرة ونهاية الاحكام فيمكن ان تكون اشارة الى خلاف بعض العامة ،قال فى التذكرة الاعراب شرط فى القراءة على اقوى القولين ،فلو لحن عمدا فالاقرب الاعادة ، سواء كان عالما اوجاهلا ،وسواء غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك ، او يضم تاء انعمت ،اولا ، مثل ان نصب الله او رفعه ،وسواء كان خفيا اولا .

وللشافعى اذا لم يغير المعنى وجهان : لقوله بلسان عربى ،ولانه((ع)) اعرب ،وقال : صلوا كما رأيتمونى اصلى ،انتهى .

و الانصاف ان عبارة السيد مشعرة بوجود المخالف من اصحابنا ، وكيف كان ، فالاجماع المحكى المعتضد بالشهرة حجة ،ومجرد وجود الخلاف غير قادح بلاشبهة ،ويؤيد المختار وجوه :

**الأول** : ان النبى((ص)) صلى بالاعراب ، و داوم عليه ، فيجب على غيره ايضا اما لوجوب التأسى مطلقا، او لقوله((ص)) : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، اولان

---

(١) وفى المسالك الجامعية لو لحن فيها عمدا بطلت صلوته سواء كان اللحن مغيرا للمعنى ام لا وسواء كان جليا او خفيا ولم اسمع فيه خلاف ( منه ) .

مداومته((ص))على امر يدل على وجوبه ·

**الثاني** : توقف اليقين بالبراءة عليه ·

**الثالث**: ما اشار اليه الشارح المحقق ، قال : حجة المشهور ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة ، شرط في صحتها ، ولاشك في ان الفاتحة اسم للمجموع المركب من الكلمات والحروف المعلومه على الهيئة المخصوصة من الاعراب والبناء ، والاتيان بالكل انما يتحقق عند الاتيان بكل جزء منه ، فيلزم الاتيان بكل كلمة منها على الهيئة المعتبرة فيها ، وللسيد وجهان :

**الأول** : عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصّلوة الا من خمسة الى آخره ·

**الثاني** : ان اسماء السّور كالفاتحة وغيرها موضوعة للاعم من الصحيح والغلط ، لمكان صدق قراءة الفاتحة مثلا على من قرأها غلطا ، وعدم صحة السلب وتقسيمها الى صحيحة وغلط ، واستعمالها فيهما ، وتقييدها بهما ، وحكم العرف باستحقاق الدّرهم لمن كتبها غلطا ، لوقيل : من كتب سورة الفاتحة او الحمد أو أية سورة من السور القرآنية فله درهم ، وعليه فيصدق على من قرأها باللحن المذكور ان قرأ الفاتحة ، فليحكم بالصحة ، حتى يظهر الدليل على الفساد ·

واما ما اشار اليه الشارح المحقق بقوله : ولعل السيد نظر الى ان من قرا الفاتحة على هذا الوجه ، يصدق عليه المسمى عرفا ، والظاهر ان امثال تلك التعبيرات مما يقع فيها التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية ، فالاطلاق العرفي مستند الى التساهل في العبارة والتادية ، لا انه يطلق اللفظ حقيقة ، فغيروجيه ، وان تبعه بعض(١) الاجلة ، اذ الاصل المستنبط من الغلبة عدم التساهل ، وانه لوفتح هذا الباب لما صحّ التمسك باكثر امارات الحقيقة عليها ، هذا مضافا الى ان التسامح اذا شاع عرفا حصل منه دلالة التزامية على اشتراك مايتسامحون فيه مع الاصل ، فافهم ·

واما المنع من انصراف اطلاق الامر بالقراءة الى الغلط ، فعلى تقدير التنزل ، انما يسلم فيما لو كانت غلطا واضحا عند عامة الناس ·

---

(١) وهو الرياض (منه) ·

واما الخفى الذى جرت العادة به ، كالمخالفة فى الاعراب فى الجملة ، فلا ، واما القول بان الغلط الخفى انما ينصرف اليه الاطلاق ، لزعمهم الصحة ، و لو علموا بكونه غلطا لما حكموا بالانصراف ، فغير مغن عن الجوع ، اذ الحكيم اذا خاطب قوما بما يعتقدون انصرافه الى فرد ، ولم يبين لهم ما يقتضى عدم الانصراف اليه ، كان ذلك دليلا على تجويزه الانصراف اليه ايضا ، فافهم .

واما القول بان غاية ما ثبت من الادلة المذكورة هو كون اسماء السور موضوعة للمعنى الاعم ، ولا دليل انها فى عرف الشرع كذلك ، فغير وجيه ، لمكان اصالة عدم النقل ، و ربما يقال :[1] هب ان اسماء السور موضوعة للصحيح ، و لكن نقول اذا اسند اليها الامر بقرائتها يراد منه المعنى الاعم ، ولابعد فى ذلك الا ترى ان قولك : ضربت زيدا ، يدل على المعنى الاعم من ضرب مجموعه و ضرب بعض اجزائه ، مع ان زيدا موضوع لمجموع الاجزاء ، فتامل جدا .

وكيف كان ، فلولا الاجماع المحكى المعتضد بما مر ، لكان رد قول السيد مشكلا ، ولكن معه لا وجه للاطالة ، اذ غاية دليليه هو العموم والاطلاق ، و تخصيصها بالدّليل وهو فى المقام الاجماع المحكى المعتضد بما مر مما اقيمت عليه الادلة .

و ينبغى التنبيه على امور :

**الأول** : المراد بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم ، ومثله صفات البناء كالضم والفتح والكسر والسّكون ، وبذلك صرح الجماعة .

**الثانى** : صرح غير واحد منهم بان المراد بالاعراب ههنا الاعراب الذى تواتر نقله فى القرآن ، لا ما وافق قانون العربية مطلقا .

أقول : تفصيل المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

**الأول** : يجوز قراءة الحمد والسورة بما اتفق عليه القراء السبعة ، و ما

---

(١) المفاتيح . ( منه )

اختلفوا فيه . فهو مخير في اختيار اي قراءة من قراءاتهم شاء . بلا خلاف اجده ، بل يستفاد من عبائر الجماعة ان عليه اجماع الامامية ، فلننقل جملة من العبائر الصريحة او الظاهرة في نقل الاجماع ، فنقول :

قال الشيخ في التبيان : ان المعروف من مذهب الامامية ، والتطلع في اخبارهم و رواياتهم ، ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد ، غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء ، ان الانسان مخيربای قراءة شاء ، و كر هوا تجريد قراءة بعينها .

وقال الطبرسي في مجمع البيان : اعلم ان الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القرات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة .

وقال ابن جمهور في المسالك الجامعية : الاجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة القراء السبعة المشهورة ، فيجوز للمصلي وغيره ان يقرا بكل واحد منها ، من غير ان يلزمه قراءة واحد بعينه ، والتخيير اليه .

وقال المجلسي رحمه الله في البحار : لاخلاف في جواز قراءة اي السبع شاء .

و قال الشارح المحقق في الذخيرة : لا يخفى ان تواتر القراءات السبع مما قد نوقش فيه ، حتى قيل ليس المراد بتواتر السبع والعشر ، ان كلما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات ، فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ ، فضلا عن غيرهم ، لكن الظاهر انه لاخلاف في جواز القراءة بها .

وقال الشارح المقدس رحمه الله : وكأنه لاخلاف في السبعة . و قال في المسالك الجامعية على ما حكى : الاجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة القراء السبعة المشهورة فيجوز للمصلي ان يقرا بكل واحد منها ، من غير ان يلزمه قراءة واحد بعينه ، والتخيير اليه .

وقال المحقق الجواد على ما حكى : ويجوز القراءة بالسبع اجماعا من

العلماء ، لتواترها ، انتهى ٠

و يدل على ما اشرنا اليه جملة من الأخبار ايضا ، منها : ما رواه الكافى فى باب ان القرآن يرفع كما انزل عن العده ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض اصحابه عن ابى الحسن((ع )) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، انا نسمع الآيات فى القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ،ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: اقرأوا كما تعلمتم، فسيجيئكم من يعلمكم ٠

و منها : ما رواه ايضا فى باب النوادر ، الواقع بعد باب فضل القرآن،عن العدة عن سهل بن زياد ، عن على بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان السّمط قال : سألت ابا عبدالله((ع )) عن تنزيل القرآن .قال : اقراوًا كما علمتم ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن محمد بن يحيى ،عن محمد بن الحسين ،عن عبد الرحمن بن ابى هاشم ،عن سالم ابى[1] سلمة قال :قرأ رجل على ابى عبد اللّه((ع )) وانا اسمع حروفا من القرآن ، ليس على ما يقراها الناس ، فقال : ابو عبد الله((ع )) : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس ،حتى يقوم القائم((ع )) ، فاذا قام القائم((ع )) أقرأ كتاب الله عزّ و جلّ على حده ، و اخرج المصحف الذى كتبه على((ع )) . وقال اخرجه على((ع )) الى الناس حين فرغ منه وكتبه ، فقال لهم : هذا كتاب الله عزّ و جلّ كما انزله الله على محمد ((ص)) ،قد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن ، لا حاجة لنا فيه ، فقال : اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبدا ،انما كان علىّ ان اخبركم حين جمعته لتقرؤه ٠

ومنها: ما روى عن الخصال عن عيسى بن عبيدالله الهاشمى،عن ابيه عن آبائه ، قال : قال رسول الله((ص)) : اتانى آت من الله فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقلت : يا رب وسع على امتى ، فقال : ان الله يأمرك

(١) بن خ ل ٠

ان تقرا القرآن على سبعة احرف .

و منها : عن مجمع البيان انه قال : روى عنهم((ع)) جواز القراءة بما اختلف فيه القراء ، وفى دلالة بعض تلك الأخبار مناقشة ، ولكنها العلها بعد ضم بعض تلك الأخبار الى بعضها غير ضايرة ، كالسند لمكان جبره ، بما تقدم اليه الاشارة .

الثاني : اختلف الاصحاب فى جواز القراءة بالثلاثة المكمله للعشر، وهى لابى جعفر، ويعقوب، وخلف، فذهب جماعة ومنهم الشهيدان الى الجواز، و اخرى الى العدم ، و قيل بالمنع فى الصلوة ، والجواز فى غيرها، للاولين ما اشار اليه الشارح الفاضل فى الرياض ، حيث قال : وقد اجمع العلماء على تواتر السبعة ، واختلفوا فى تمام العشر ، وهى قراءة ابى جعفر ويعقوب و خلف ، و المشهور بين المتأخرين تواترها ، وممن شهد به الشهيد رحمه الله ، ولايقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد ، فيجوز القراءة بهـا ، مع ان بعض محققي القراء من المتأخرين افرد كتابا فى اسماء الرجال الذين نقلوها فى كل طبقه ، و هم يزيدون عما يعتبر فى التواتر ، فيجوز القراءة بها ، ان شاء الله . وللمانعين ما اشار اليه الشارح المقدس فى مجمع الفائدة ، حيث قال : وكانه لاخلاف فـي السبعة ، وكذا فى الزيادة على العشرة ، واما الثلاثة التى بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء ، للعلم بوجوب قراءة ما علم كونها قرآنا ، وهى غير معلومة ، ومانقل أنهـا متواترة غير ثابت ، ولا يكفى شهادة مثل الشهيد ، لاشتراط تواتر القرآن الـذى يجب ثبوته بالعلم ، ولا يكفى فى ثبوته الظن بالخبر الواحد ونحوه ، كما ثبت فى الاصول ، فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله ، لانه لا يقبل فيه قول العدل الواحد ، وكيف يقبل ، مـع انه لو نقل عنه((ص)) ذلك لم يثبت ، فقول المحقق الثاني و الشهيد الثاني انه يجزى ما فوق السبع الى العشرة بشهادة الشهيد بالتواتر، وهو كاف لعدالته ، واخباره بثبوته كنقل الاجماع غير واضح ، نعم، يمكن ان يجوز له ذلك اذا كان ثابتا عنده بطريق علمى ، وهو واضح ، بل يفهم من بعض كتب

الاصول ان تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآنا يقينا فسق ، بل كفر، فكل ما ليس بمعلوم يقينا انه قرآن منفى كونه قرآنا على ما قالوا ، انتهى ٠

**أقول** : تحقيق هذا المقام يقتضى ذكر اشياء ٠

**الأول** : اختلفوا فى تواتر القراءات السبع على اقوال :

**الأول** : انها متواترة ، وهو للمعظم على ما نسبه بعضهم ، و فى الرياض، و قد اجمع العلماء على تواتر السبعة ، وقال المحقق الثانى فى جامع المقاصد: و قد اتفقوا على تواتر السبع ، وعن السّيد صدر الدين : و معظم المجتهدين من اصحابنا حكموا بتواتر القراءات السبع، وعن الصافى : وقد اشتهر بين العلماء الفقهاء وجوب التزام عدم خروج من القراءات السبع ، اوالعشر المعروفه لتواتر هذه وشذوذ غيرها ، و فى الحدائق : ادعى اصحابنا المتأخرون تواتر السبع او العشر ، و فى المدارك : وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع ونحوا منه فى الذخيرة ، وقيل ان اكثر علمائنا على ان كل واحد من السبعة المشهورة متواتر ، و نقل بعض الاجماع ٠

**الثانى** : انها متواترة فى الجملة ، وهو للمحقق البهائى، وفاقا للحاجبى ، والعضدى من العامة ، حيث قال الأول فى يده : والسبع متواترة ، ان كانت جوهرية كملك و مالك ، واما الادائية كالمد والامالة فلا، وقال الثانى فى المختصر : القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة ، و تخفيف الهمزة و نحوها ٠

**الثالث**: عدم ثبوت تواترها مطلقا ، وهو المحكى عن نجم الائمة فى شرح الكافيه ، والشيخ فى التبيان ، والسيد نعمة الله الجزائرى ، و السيد صدر الدين ، وابن طاوس فى مواضع من كتاب سعد السّعود ، و غيره ، وصاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى : (( وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم )) قيل : وهو ايضا الذخيرة والرازى فى تفسيره الكبير ، ويظهر من الشيخ محمد الحرفوشى الميل اليه ٠

أقول : واختاره ايضا من متاخرى المتأخرين جماعة ، [١] للاولين وجوه :

**الأول** : الاجماعات المحكية على تواتر السّبعة ، وفيه ان غايتها المظنة ، و هى فى المقام المقتضى لحصول العلم غير نافعة ، هذا مضافا الى ماذكره بعض متاخرى الطائفة ، حيث قال : يحتمل ان يروا ما ذكره الشهيد فى المقاصد العلية ، فانه قال : و اعلم انه ليس المراد ان كلما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات ، فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ ، فضلا عن غيرهم ، كما حققه جماعة من اهل هذا الشان .

و قد صرح والد البهائى بان المراد من تواترها ذلك ، ويحتمل ان يريدوا شيئا آخر ، وهوتواترجواز القراءة بالسبعة عن الائمة((ع )) ، و هو غير تواتر نفسها ، و قد اشار الى هذا بعض الافاضل .

**الثانى** : ما نقل عن العامة عن النبى ((ص )) انه قال : نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ، والمراد سبع قراءات ، وفيه مع قطع النظر عن السند ، انه غير متواتر ، ولامقطوع به ، فلاينفع فى المقام هذا مضافا الى ماذكره الطبرسى فى مجمع البيان ، بان الشايع فى اخبارهم ــ اى الامامية ــ ان القرآن نزل بحرف واحد ، وما روته العامة عن النبى ((ص )) انه نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف اختلف فى تاويله ، فاجرى قوم لفظ الاحرف على ظاهره ، ثم حملوه على وجهين [٢] : احدهما : ان المراد سبع لغات ، مما لايغير حكما فى تحليل ولا تحريم ، مثل هلم واقبل وتعال ، وكانوا مخيرين فى مبداء الاسلام فى ان يقرؤا بما شاؤا منها ، ثم اجمعوا على احدها ، واجماعهم حجة ، فصار ما اجمعوا عليه مانعا مما اعرضوا عنه ، والاخر : ان المراد سبعة اوجه من القراءات ، وذكر ان الاختلاف فى القراءات على سبعة اوجه :

احدها اختلاف اعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها فى الكتابة ، ولا يغير

---

(١) كالشيخ يوسف فى شرح المفاتيح وغيره . ( منه)

(٢) قال بعض الأجلاء بعد نقل ذلك النبوى العامى واختلفوا فى معناه ما يبلغ اربعين قولا اشهرها الحمل على القراءات السبع ، انتهى . ( منه)

معناها ، نحو قوله تعالى : (( فيضاعفه )) بالرفع والنصب ٠

والثانى : الاختلاف فى الاعراب ، ممالايغيرمعناهاولا يزيلهاعن صورتها ، نحو قوله تعالى(( اذ تلقونه )) و (( اذ تلقونه )) ٠

والثالث: الاختلاف فى حروف الكلمة دون اعرابها ، ممالايغير معناها ،و لا يزيل صورتها ،نحو(( كيف ننشزها وننشرها )) بالزاء والراء ٠

والرابع : الاختلاف فى الكلمة ، مما يغير صورتها ، ولا يغير معناها،نحو قوله : (( ان كانت الاصيحة )) والا زقية ٠

والخامس : الاختلاف فى الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها ،نحو(( طلح منضود )) و طلع ٠

والسادس :اختلاف بالتقديم والتاخير ، نحو قوله تعالى : ((وجاءت سكرة الموت بالحق)) ، وسكرة الحق بالموت ٠

والسابع: الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله تعالى : (( و ما عملت ايديهم)) و(( ما عملته ايديهم)) ٠

قال الشيخ السّعيد ابو جعفر الطوسى قدس الله روحه : هذا الوجه اصلح الوجوه ، لما روى عنهم(( ع )) من جواز القراءة بما اختلف فيه القراء ،وحمل جماعة من العلماء الاحرف على المعانى والاحكام ، التى يتضمنها القرآن دون الالفاظ ، واختلف اقوالهم فيها ، فمهنم من قال : انه وعد و وعيد، وامرونهى ،و جدل و قصص و مثل ٠

و روى عن ابن مسعود عن النبى ((ص)) انه قال :نزل القرآن على سبعة احرف زجروامر ، و حلال و حرام ، و محكم و متشابه ، وامثال ٠

و روى ابو قلابة عن النبى ((ص)) انه قال : القرآن على سبعة احرف ،امرو زجر ، و ترغيب و ترهيب ، و جدل و قصص و مثل ٠

و قال بعضهم : ناسخ ومنسوخ ، و محكم و متشابه ، ومجمل ومفصل، وتاويل لا يعلمه الا الله عزّ و جلّ ، انتهى ٠

وعن ابن اثير بعد الاشارة الى الحديث: اراد بالحرف اللغة ، يعنى سبع لغات من لغات العرب، اى انها متفرقة فى القرآن ، فبعضه بلغة قريش و بعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه ، على انه قدجاء فى القرآن ما قرأ السبعة وغيره ، كقوله له : (( مالك يوم الدين)) و((عبد الطاغوت)) ٠و مما يبين ذلك انى قد سمعت القراءفوجد تهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم، انما هو كقول احدكم: هلم وتعال واقبل ٠ و فيه اقوال غير ذلك ، هذا احسنها ، انتهى ٠

وعن القاموس مثل ما ذكره ، وبما ذكر ظهر حال رواية الخصال المتقدمة

الثالث: ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة ، و من القرآن المنزل ، لوجب ان يتواتر ذلك ، ويعلم عدم كونها منه ، و التالى باطل ،فالمقدم مثله ، اما الملازمة فلان العادة قاضية بانه يجب ان يكون ما ليس بقرآن معلوماانه ليس بقرآن ، لتوفر الدّواعى على تمييز القرآن عن غيره ، وهو مستلزم لذلك ٠ و فيه ما فيه ٠

**وللثانى** : اما على عدم تواتر الادائية ، فلان القرآن هو الكلام ، و صفات الالفاظ اعنى الهيئة ليست كلاما ، واما على تواتر ما هو من جوهر اللفظ ، فلما ذكره العضدى فى شرح المختصر ، حيث قال :القراءات السبع منها ماهو من قبيل الهيئة كالمد واللين و تخفيف الهمزة والامالة و نحوها ، وذلك لا يجب تواتره ، و منها ما هو من جوهر اللفظ نحو ملك و مالك ، وهذا متواتر ،والالكان غير متواتر ، وهو من القرآن ، فبعض القرآن غير متواتر ، وقد بطل لما مرّ ولايمكن ان يصار الى احدهما بعينه ، فيقال انه هو المتبادر دون الاخر ، و ذلك الواحد هو القرآن ، لانه تحكم بحت ، لاستوائهما بالضرورة ، و اعترض عليه جمال الدّين الخونسارى ، حيث قال بعد الاشارة الى قول العضدى : هذا متواتر والا لكان غيرمتواترلا يخفى ان دليل وجوب تواترالقرآن وهوتوفرالدّواعى على نقله لوتم انمايدل على وجوب تواتره الى زمان الجمع، واما بعده فالظاهرانهم اكتفوافيه بتكثير نسخ هذا

الكتاب، الذى جمع بحيث يصير متواترا فى كل زمان ، واستغنوا به عن جعل اصل القرآن المنزل متواترا بالحفظ من خارج ، كيف و قد عرفت ان الظاهر انه لم يقع التواتر فى كثير فى ابعاض القرآن ، الا بهذا الوجه ، وهو وجوده فى هذا الكتاب المتواتر ، وعلى هذا فالاستدلال على تواتر القراءات السبع بما ذكره العضدى ضعيف جدا ، اذ بتواتر ذلك الكتاب على الوجه المذكور لا يعلم الا تواتر احدى القراءات ،لا بعينها ، لا خصوص بعضها ولا جميعها ،فالظاهر انه لابد فى اثبات تواترها من التفحص والتفتيش فى نقلتها و رواتها ، فان ظهر بلوغهم الى حد التواتر، فهو متواتر ، والا فلا ، والذى ظهر لنا من خارج شهرة القراءات السبع دون ماعداها ، واما بلوغ الجميع او بعضها حد التواتر فكانه لا يظهر فى هذه الاعصار ٠

و للثالث وجوه :

الأول :جملة من الأخبار ، منها : ما رواه الكافى فى باب النوادر الواقع بعد باب فضل القرآن فى الحسن كالصحيح ، او الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال : قلت لابى عبدالله ((ع)) : ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف، فقال : كذبوا اعداء الله ،ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن زرارة عن ابى جعفر((ع ))قال: ان القرآن واحد ، نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة ، قال فى الوافى بعد نقل الخبرين : والمقصود منهما واحد ، و هو ان القراءة الصحيحة واحدة ، الا انه((ع )) لما علم انهم فهموا عن الحديث الذى رووه صحة القراءات جميعا مع اختلافها كذبهم ، انتهى ٠

و روى الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن عبد الله بن فرقد و المعلى بن خنيس ، قالا : كنا عند ابى عبدالله((ع )) و معنا ربيعة الراى ، فذكرنا فضل القرآن ، فقال ابو عبدالله((ع )): ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو

ضال ، فقال ربيعة : ضال ؟ فقال : نعم ضال ، ثم قال ابو عبد الله((ع)) : اما نحن فنقرا على قراءة ابى ، قال فى الوافى والمستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هى قراءة ابى، وانها الموافقة لقراءة اهل البيت ((ع))، الا انها اليوم غير مضبوطة عند نا، اذ لم يصل الينا قرائته فى جميع الفاظ القرآن ٠

و قال بعض الأجلاء : لعل كلامه((ع)) فى آخر الحديث انما وقع على سبيل التنزل والرعاية لربيعة الراى ، حيث انه معتمد العامة فى وقته، تلافيا لما قاله فى حق ابن مسعود و تضليله له ، مع انه عند هم بانه بالمنزلة العليا، سيما فى القراءة ، والا فانهم((ع)) لا يتبعون احدا ، وانما هم متبعون لا تابعون ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن احمد بن محمد بن ابى نصر، قال : دفع الىّ ابوالحسن((ع)) مصحفا فقال : لا تنظر فيه ، ففتحته وقرات فيه((لم يكن الذين كفروا)) فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء آبائهم، قال : فبعث الىّ ابعث الىّ بالمصحف٠

**الثانى** : ما اشار اليه بعضهم ، [١] بان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص او عاصم كذا ، و فى قراءة على بن ابى طالب ((ع)) كذا ، بل ربما قالوا : وفى قراءة رسول الله((ص)) كذا ، كما يظهر من الاختلاف المذكور فى قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٠

والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة المعصومين((ع)) ، فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع تواترا يكون حجة على الناس ٠

**الثالث**: ما ذكره بعضهم بان القراء السبعة من احاد المخالفين استبدوا بالقراءات بارائهم ،وان اسندوا بعض قراءتهم الى النبى((ص)) ، فلا يجوز ان يدعى تواتر قراءاتهم ، ولا يجوز ايضا الاعتماد على اسنادهم الى النبى ((ص)) احيانا ، وقال بعضهم [٢] بعد الاشارة الى وقوع الزيادة والنقصان فى عصر النبى((ص)) والصحابة : واما العصر الثانى فهو زمان القرّاء ، وذلك ان المصحف

---

(١) و(٢) وهو السّيد نعمة الله٠

الذى وقع اليهم خال من الاعراب والنقط، كما هو الآن موجود فى المصاحف التى، هى بخط مولانا اميرالمؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام، وقد شاهد ناعدة منها فى خزانة الرضا ((ع))، نعم، ذكر جلال الدين السيّوطى فى كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة، ان ابا الاسود الدئلى اعرب مصحفا واحدا فى خلافة معوية، وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال، تصرفوا فى اعرابها و نقطها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم، على ما يوافق مذهبهم فى اللغة والعربية، كما تصرفوا فى النحو، وصاروا الى مادونوه من القواعد المختلفة.

قال محمد بن بحر البرهنى: ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارى الذى بعده كانوا لا يجيزون الاقرائته، ثم لما جاء القارى الثانى انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثانى، وكذلك فى القراءات السّبع، فاشتمل كل واحد على انكار قرائته، ثم عادوا الى خلاف ما انكروه، ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة، مع انه قد حصل فى علماء المسلمين والعالمين بالقرآن ارجح منهم، مع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السّبعة، ولاعددا معلوما من الصحابة للناس ياخذون القراءات عنهم، ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم((ص)) على الحوض، اذا سألهم: كيف خلفتمونى فى الثقلين من بعدى؟ فيقولون اما الاكبر فحرفناه و بدلناه، واما الاصغر فقتلناه، ثم يذادون الى الحوض، انتهى.

وقال بعض الأجلاء معترضا على مدعى تواتر السبعة: هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة، الذين هم النقله لتلك القراءات، و الرواة لها فى جميع الطبقات، وانما تلقاها غيرهم عنهم، واخذوها منهم، وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه.

**الرابع**: ما ذكره الرازى فى تفسيره الكبير، حيث قال: اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر، وفيه اشكال، وذلك لانا نقول هذه القراءات اماتكون منقولة بالنقل المتواتر اولا تكون، فان كان الأول فحينئذ قد ثبت

بالنقل ان الله قد خير بين هذه القراءات ، وسوى بينها بالجواز، واذا كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر ، فيجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ، ان لم يلزمهم الكفر، كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ، ويحمل الناس عليه ، و يمنعهم عن غيره ، واما ان قلنا ان هذه القراءات ما تثبت بالتواتر ، بل بطريق الاحاد ، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيد اللجزم والقطع واليقين ، و ذلك باطل بالاجماع ، ولقائل ان يجيب عنه فيقول بعضها متواتر ، ولا خلاف بين الامة فيه ، وفى تجويز القراءة بكل واحد منها ، وبعضها من باب الاحاد ، وكون بعض القراءات من باب الاحاد لا يقتضى خروج القرآن بالكلية عن كونه قطعيا ، انتهى .

الخامس : انها لو كانت متواترة لكان صلوة من ترك البسملة صحيحة ، و التالى باطل ، لما سيجيء ان شاء الله ، فالمقدم مثله ، اما الملازمة فلا نّه قراءة بعض السبعة .

السادس : الاجماع المستفاد من ظاهر عبارة التبيان المتقدمة المتضمنة لقول الشيخ ، ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع فى اخبارهم ورواياتهم ، ان القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد الى آخره .

قال بعض المحققين فى جملة كلام له : و من هذا يظهر وجوب الاقتصار على المنقول ، يعنى ما كان متداولا بين المسلمين فى زمان الائمة((ع))، وكانوا يقرأون عليه، ولا يحكمون ببطلانه ، بل يصححون ،والا فالقرآن نزل عندنا بحرف واحد جل جلاله ، والاختلاف جاء من قبل الرّواية ، بل ربما كانوا ((ع)) فى بعض المواضع لا يرضون ما هو الحق وما هو فى الواقع ، ويقولون ان قراءته مخصوصة بزمان ظهور القائم((ع))، ثم قال : و حكى عن جماعة من الاصحاب دعوى تواتر قراءة السّبع ، وقال بعض الاجلة : دعوى التواتر فى السبعة مشهورة بين اكثر علماء العامة ، و جل متاخرى الخاصة ، مع انه انكره بعض الاولين كالامام الرّازى

فى تفسيره الكبير ، والزمخشرى على ما نقل ، وهو الاوفق بمـذ هبنا، وما اقتضاه اخبارنا ٠

وقال بعض مشائخنا : والتحقيق ان يقال : انه لم يظهر دليل قاطع على احد الاقوال فى المسئلة ، نعم ، يمكن استظهار القول الأول اى القول بانها متواترة مطلقا ، للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة ، و المؤيدة بالمروى عن الخصال المتقدم اليه الاشارة وغيره ، ولا يعارضها خبر الفضيل و زرارة لقصور دلالتهما جدا ، فان المناقشة فى حديث نزل القرآن على سبعة جارية فيهما ، انتهى ٠

أقول : وبالله التوفيق : التواتر هنا يحتمل ان يراد منه اشياء :

**الأول** : ان المراد منه ما ذكره فى المقاصد العلية حيث قال مشيرا الى القراءات السبع : فان الكل من عند الله ، نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ، تخفيفا على الامة ، وتهوينا على اهل هذه الملة ٠

**الثانى** : ان المراد منه تواتر صدور الاختلافات والكيفيات المنسوبة الى القراء السّبعة عنهم ٠

**الثالث**: ان المراد منه تواترجواز قراءة صدور الاختلافات ، والكيفيات المنسوبة اليهم عن الائمة عليهم السلام، اما المعنى الأول فهو بعد غير ثابت عند العبد ، بل الظاهر نظرا الى ما يقتضيه اخبارنا وعبائر جملة من علمائنا عدمه ، فانظر الى جملة من الأخبار المتقدمة ، والى ما ذكره فى التبيان شيخ الطائفة بقولـه : ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع فى اخبارهم و رواياتهم ، ان القرآن نـزل بحرف واحد ، غير انهم اجمعوا الى آخر ما تقدم ، وفى مجمع البيان الطبرسى بقوله : والشايع فى اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد ، وما ذكره بعض المحققين فى جملة كلام له ، والا فالقرآن نزل عندنا بحرف واحد جل جلاله ، والاختلاف جاء من قبل الرواية ، وما ذكره بعض الأجلاء من استفاضة الأخبار بالتغيير ، والتبديل فى جملة من الآيات من كلمة باخرى ، زيادة على الأخبار

المتكاثرة بوقوع النقص فى القرآن والحذف منه ، كما هو مذهب جملة من مشائخنا المتقدمين والمتأخرين ، قال : ومن الأول ما ورد فى قوله عزّ وجلّ : (( ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة )) ففى تفسير العياشى عن الصادق (( ع )) انه قرأ ابو بصير عنده هذه الاية ، فقال (( ع )) : ليس هكذا انزلها الله تعالى ، وانما نزلت ( وانتم قليل ) وفى آخر ما كانوا اذلة وفيهم رسول الله (( ص )) ، وما ورد فى قوله عزّ وجلّ : (( لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار )) ففى الاحتجاج عن الصادق (( ع )) ، والمجمع عن الرضا (( ع )) ، لقد تاب الله بالنبى على المهاجرين ، والقمى عن الصّادق (( ع )) هكذا انزلت ، وفى الاحتجاج عنه ، وايّ ذنب كان لرسول الله (( ص )) حتى تاب منه ، انما تاب الله به على امته ، وما ورد فى قوله تعالى : (( وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض )) الاية ، ففى المجمع عن السجاد (( ع )) والباقر (( ع )) انهم قرؤا : ( خالفوا ) والقمى عن العالم ، والكافى والعياشى عن الصادق (( ع )) مثله ، قال : ولو كانوا خلفوا فى خالف لكان فى حال طاعة ٠

وما ورد فى قوله عزّ وجلّ : (( له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله )) ففى تفسير القمى عن الصادق (( ع )) ان هذه الاية قرئت عنده ، فقال لقارئها : ألستم عربا ، فكيف يكون المعقبات من بين يديه ؟ وانما المعقب من خلفه ، فقال الرجل : جعلت فداك كيف هذا ؟ فقال : انما نزلت : له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله ، ومن ذا الذى يقدر يحفظ الشىء من امر من الله وهم الملائكة المقربون الموكلون بالناس ؟ ومثله فى تفسير العياشى الى ان قال : ونحو ذلك ما ورد فى قوله عزّ وجلّ : (( فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن )) ففى الكافى عن الصادق (( ع )) : انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمّى فاتوهن اجورهن ٠

وعن العياشى عن الباقر (( ع )) انه كان يقراها كذلك ، وروته العامة عن جمع من الصحابة ، وما رواه الشيخ فى التهذيب عن غالب بن هزيل قال : سألت

ابا جعفر((ع)) عن قول الله عزّ و جلّ : (( فامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين)) على الخفض هى ام على النصب ؟ قال بل هى على الخفض، مع ان قراءة النصب احدى القراءات السبع ، ومثله ما ورد فى قوله : (( سلام على آل يسّ )) فانها قراءة اهل البيت((ع)) ، و بها وردت اخبارهم ، مع ان قراءة الياسين احدى القراءات السّبع . الى غير ذلك من المواضع التى لا يسع المقام الاتيان عليها (١) .

واما الأخبار القسم الثانى، فهى اكثر واعظم من ان ياتى عليها قلم البيان فى هذا المكان، واللازم اما العمل بما قالوه من ان كل ماقرات به القراء السّبعة ، وورد عنهم فى اعراب او كلام ونظام، فهو الحق الذى نزل به جبرائيل مــن ربّ العالميــن على سيد المرسلين وفيه رد لهذه الأخبار على ما هى عليه من الصحة والصراحة والاشتهار، وهذا مما لا يكاد ان يجترى عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله والائمة الاطهار .

واما العمل بهذه الأخبار وبطلان ما قالوه ، وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوى البصائر والافكار، وقال ايضا فى جملة كلام له :على ان ظاهر جملة من علماء العامة ومحققى هذا الفن انكار ما ادعى هنا من التواتر ايضا، قال الشيخ العلامة شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمد الجزرى الشافعى المقرى فى كتاب النشر فى القراءات العشر على ما نقله بعض مشائخنا المعاصرين: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت احدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها فهى القراءة الصحيحة ، التى لا يجوز ردها ، ولا يحل انكارها ، بل هى من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الائمة السبعة ام العشرة ام غيرهم من الائمة المنقولين ، ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفه ، او شاذة ، او باطلة ، سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف و الخلف ،

---

(١) فانظر ايضا الى الأخبار الواردة فى قوله تعالى: (( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الى آخره)) انه ليس هكذا تنزيلها انما تنزيلها حافظوا على الصلوات والصلوة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين كما فى المجلد الاول من كتاب الصلوة اليها الاشارة والى الخبر الوارد فى قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق المشتمل على ذكر كلمة حسن يدل على ( منه) .

صرح بذلك الامام الحافظ ابو عمر وعثمان بن سعيد الدانى ، ونص عليه فى غير موضع الامام ابو محمد مكى بن ابى طالب ، وكذلك الامام ابوالعباس احمد بن عمار المهدوى ، وهو مذهب السلف ، الذى لا يعرف عن احد منهم خلافه .

قال ابوشامه رحمه الله فى كتاب (( المرشد الوجيز )) فلاينبغى ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وان هكذا انزلت ، الا اذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحينئذ لاينفرد بها مصنف دون غيره ، ولا يخصص ذلك بنقلها عنهم ، بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لاعمن نسبت اليه ، غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قرائتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم ، فوق ما ينقل عن غيرهم ، انتهى .

وهو كما ترى صريح فى ان المعيار فى الصحة انما هو على ما ذكروه من الضابطة ، لا على مجرد وروده عن السبعة ، فضلا عن العشرة ، وان العمل على هذا الضابط المذكور مذهب السلف والخلف ، فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا رضوان الله عليهم من تواتر هذه السبع ؟ ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد بن صالح البحرانى ، قال سمعت شيخى علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول : ان جار اليه الزمخشرى ينكر تواتر السّبع ، ويقول ان القراءة الصحيحة التى قراء بها رسول الله (( ص )) انما هى فى صفتها ، وانما هى واحدة والمصلى لايبراء ذمّته من الصلوة الا اذا اقرا بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك ، وصراط وسراط ، وغير ذلك ، انتهى .

وهو جيد وجيه بناء على ما ذكرناه من البيان والتوجيه ، ولولا ما رخص لنا به الائمة من القراءة بما يقرأ الناس ، لتعين عندى العمل بما ذكره ، انتهى ما نقلناه عن بعض الأجلاء .

قال بعض مشائخنا : قال ابن الجزرى : فقولنا فى الضابط ولو بوجه يزيد وجها من وجوه النحو ، سواء كان افصح ام فصيحا مجمعا عليه ، ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله ، اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الائمة بالاسناد

الصحيح ، اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم، وكم من قراءة انكرها بعض اهل النحو، اوكثير منهم، ولويعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويامركم، وخفض والارحام ، و نصب ليجزى قوما ، و الفصل بين المضافين فى قتل اولاد هم شركاؤهم ، و غير ذلك ·

قال الدانى: وائمة القراء لا تعمل فى شئ من حروف القرآن على الافشاء فى اللغة والأقيس فى العربية ، بل على الاثبت فى الاثر والاصح فى النقل ، و اذا ثبت الرواية لم يردها قياس عربية ، ولأنشر[1] لغة ، لان القراءة سنة متبعة ، يلزم قبولها والمصير اليها ، قلت : اخرج سعيد بن منصور فى سنّته عن زيد بن ثابت ، قال: القراءة سنة متبعه ، قال البيهضى: اراد ان اتباع من قبلنا فى الحروف سنة متبعة ، لايجوز مخالفة المصحف الذى هو امام، ولامخالفة القراءات التى هى مشهورة ، وان كان غيرذلك شايعا فى اللغة ، او اظهر منها ، قال ابن الجزرى : ونعنى بموافقة احد المصاحف ماكان ثابتا فى بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر: (( قالوا اتخذ الله)) فى البقرة بغير واو، (( و بالزبر و بالكتاب )) باثبات الباء فيهما ، فان ذلك ثابت فى المصحف الشامى، وكقراءة ابن كثير ((تجرى من تحتها الانهار)) فى آخر البراءة بزيادة من فانه ثابت فى المصحف المكى، ونحو ذلك ، فان لم يكن فى شئ من المصاحف العثمانية فشاذة بمخالفتها الرسم المجمع عليه وقولنا : ولو احتمالا ، نعنى به ما وافقه ، ولو تقديراً كملك يوم الدين، فانه كتب فى الجميع بلا الف، فقراءة الحذف موافقة تحقيقا ، و قراءة الالف موافقه تقديرا لحذفها فى الخلط اختصارا ، كماكتب ملك الملك ، وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقا ، نحو تعلمون بالتاء والياء ، وتغفر لكم بالتاء والنون ، ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل فى حذفه واثباته على فضل عظيم للصحابة فى علم الهجاء خاصة ، وفهم ثاقب فى تحقيق كل علم ، وانظر كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة من السين ، وعدلوا عن السين التى هى الاصل لتكون قراءة السين وان خالفت الرسم من وجه ، وقد اتت على الاصل ، فيعتدلان و تكون قراءة الاشمام محتمله ، و لو كتب ذلك بالسين على الاصل لفات ذلك ، و عدت

---

(١) هكذا فى الاصل ·

قراءة غير السّين مخالفة للرسم والاصل ، ولذلك اختلف فى سبطة الاعراف دون سبطة البقرة ، لكون حروف البقرة كتبت بالسين ، والاعراف بالصاد ،على ان تخالف صريح الرسم فى حرف مدغم او مبدل او ثابت او محذوف او نحو ذلك لا يعد مخالفا اذا ثبت القراءة به ، و وردت مشهورة مستفاضة ، ولذا لم يعد واثبات ياء الزائد، و حذف تاء تسئلنى فى الكهف، وواو وا كون من الصالحين ، و الظائمن نطنين ، ونحوه من مخالفة الرسم المردودة ، فان الخلاف فى ذلك مغتفر،اذ هو قريب يرجع الى معنى واحد،وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بقبول بخلاف زيادة كلمة ونقصانها ، وتقديمها وتاخيرها ، حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعانى ، فان حكمه فى حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه ، وهذا هو الحد الفاصل فى حقيقة اتباع الرسم و مخالفته .

قال : وقولنا : صح سندها ، نعنى به ان يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله ، وهكذا حتى تنتهى ، ويكون مع ذلك مشهورة عند ائمة هذا الشان ، غير معدودة عندهم من الغلط ، او مما شذ بها بعضهم .

قال : وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فى هذا الركن ،ولم يكتف بصحة السند، و زعم ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، و ان ما جأ مجئ الاحاد لا يثبت به قرآن ، قال : وهذا مما لا يخفى ما فيه ، فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الاخيرين من الرسم وغيره ، اذ ما ثبت من الاحرف الخلاف متواتر عن النبى((ص)) وجب قبوله ، وقطع بكونه قرآنا ، سواء وافق الرسم ام لا ، و اذا شرطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف ، انتفى كثير من الاحرف الخلاف الثابت عن السبعة ، وقد قال ابو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ، ان السبع كلها متواترة ، اى كل فرد فرد مما روى عنهم ، قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير نكير له ، فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر فى بعضها .

قال الجعبرى : الشرط واحد ، وهو صحة النقل ، ويلزم الاخران ، فمن احكم معرفة حال النقله ، وامعن فى العربية ، واتقن الرسم ، انحلت له هذه الشبهة .

وقال مكى : ما روى فى القرآن على ثلاثة اقسام : قسم يقرأ به ويكفرجاحده و ما نقله الثقات و وافق العربية و خط المصحف .

و قسم صح نقله عن الاحاد ، وصح فى العربية ، وخالف لفظ الخط ، فيقبل ولا يقرا به لامرين : مخالفته لما اجمع عليه ، وانه لم يؤخذ باجماع ، بل بخبر الاحاد ، ولا يثبت به قرآن ، ولا يكفر به جاحده ،ولبئس ما صنع اذ جحده .

و قسم نقله ثقة ، ولا وجه له فى العربية ،او نقله غير ثقة ،ولا يقبل وان وافق الخط .

قال ابن الجزرى : مثال الأول كثير ، وكما لك و ملك ، و يخدعون و يخادعون ، و مثال الثانى قراءة ابن مسعود وغيره ، والذكر والانثى، وقراءة ابن عباس : (( وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا )) و نحو ذلك ، و قد اختلف العلماء فى القراءة بذلك ، والاكثر على المنع ، لانها لم تتواتر، وان ثبت بالنقل ، فهى منسوخة بالعرضيه الاخيرة ، او باجماع الصحابة على المصحف العثمانى ، و مثال ما نقله غير ثقة كثير مما فى كتب الشواذ مما غالب لسناد ضعيف وكالقراءة المنسوبة الى الامام ابى حنيفة ، التى جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعى ، و نقلها عنه ابوالقاسم الهذى ، و منها :(( انما يخشى الله من عباده العلماء )) برفع الله ونصب العلماء ، وقد كتب الدار قطنى و جماعة بان هذا الكتاب موضوع لا اصل له ، ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له فى العربية قليل ، لايكاد يوجد ، و جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع (( معائش )) بالهمزة ، قال : وبقى قسم رابع مردود ايضا ، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة ، فهذا رده احق ، و منعه اشد ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكباير ،وقد ذكر جواز ذلك عن ابى بكر بن مقسم ، وعقد له بسبب ذلك مجلس ، واجمعوا على منعه ، و

من ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، الذى لااصل له يرجع اليه ، ولا ركن يعتمد فى الاداء عليه ، قال : اما ما له اصل كذلك فانه مما يصار الى قبول القياس عليه كقياس ادغام قال رجلان على قال ربّ و نحوه ،مما لا يخالف نصاو لااصلا ، ولا يرد اجماعا ، مع انه قليل جدا .

قلت : اتقن الامام ابن الجزرى هذا الفصل جدا ، وقد تحرر لى منه ان القراءات انواع :

الأول : المتواتر، وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطئهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه ، وغالب القرآن كذلك .

الثانى : المشهور وهو ما صح سنده ، ولم يبلغ درجة التواتر ، و وافق العربية والرسم ، واشتهر عند القراء ، ولم يعدوه من الغلط و لا من الشذوذ، ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى ، ويفهمه كلام ابى شامة السّابق ، ومثال ما اختلف الطّرق فى نقله عن السبعة قراءة بعض الرواة عنهم دون بعض، وامثلة ذلك كثيرة فى فرش الحروف من كتب القراءات ،كالذى قبله ، ومن اشهر ما صنف فى ذلك التيسير للدانى ، وقصيده الشاطبى و اوعية النشر فى القراءات العشر، و تقريب البشر كلاهما لابن الجزرى .

الثالث: الاحاد، وهو ما صح سنده و خالف الرسم والعربية ،اولم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يقرأ به ، وقد عقد له الترمذى فى جامعه ، والحاكم فى مستدركه لذلك بابا ، اخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد، من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدرى ، عن ابى بكرة ان النبى((ص)) قرأ : متكئين على رفارف خضر و عبقرى حسان ، ثم قال .

الرابع :الشاذ ، وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة ،من ذلك قراءة ( ملك يوم الدين )، بصيغة الماضى ، ونصب اليوم و اياك يعبد ببنائه للمفعول .

الخامس : الموضوع ، كقراءة الخزاعى ، وظهر لى سادس يشبه من انواع الحديث المدرج ، وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير ،كقراءة سعد بن

ابى وقاص : وله اخ او اخت من ام ، اخرجها سعيد بن منصور ، و قراءة ابن عباس : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ، اخرجها البخارى ، و قراءة ابن الزبير : و لتكن منكم امة يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف ويستعينون بالله على ما اصابهم ، قال عمر : فما ادرى اكانت قراءته ام فسر به ؟ اخرجه سعيد بن منصور ، واخرجه ابن الانبارى ، و جزم بانه تفسير ، و اخرج عن الحسن انه كان يقرا : وان منكم الاواردها الورود الدخول ، قال ابن الانبارى قوله : الورود الدخول ، تفسير من الحسن لمعنى الورود ، وغلط فيه بعض الرواة فالحقه بالقرآن ، قال ابن الجزرى فى آخر كلامه : و ربما كانوا يدخلون التفسير فى القراءة ايضاحا وبيانا ، لانهم محققون لما تلقوه عن النبى ((ص)) قرآنا ، فهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه .

واما من يقول : ان بعض الصحابة كان يخبر القراءة بالمعنى فقد كذب .

انتهى الى هنا ما نقله بعض مشائخنا ، وذكر المذكور ، وان كان خارجا عن المقام فى الجملة ، ولكن انما نقلناه لكثرة الفايدة ، وكيف كان ، فقد تحقق من المذكورات ان القول بثبوت التواتر بالمعنى المذكور مما يكاد ان يثبت .

واما المعنى الثانى ، فهو على فرض التسليم غير مغن عن الجوع .

واما المعنى الثالث ، فلا نسارع فى انكاره ، سيما اذا قلنا بحصول التواتر المعروف بانه خبر جماعة ، يفيد بنفسه القطع بصدقه من نحو الاجماعات المحكية .

**الشيء الثانى :** اختلفوا فى تواتر تمام العشر ، وهى قراءة ابى جعفر ، و يعقوب و خلف ، فذهب الى المنع الجماعة ، و قال الشهيد : انها متواترة ، بل نسبه الشارح الفاضل الى المشهور بين متاخرى الطائفة .

والتحقيق ان يقال : انه فيها بالمعنى الاول من المعانى الثلاثة المتقدمة غير ثابتة ، كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع وتتبع فى الأخبار الواردة من طريق الامامية ، وفى ما ذكره كثير من الطائفة فى عبائرهم الجارية فى هذه المسئلة وغيرها ، وبالمعنى الثانى منها مما لا يغنى عن الجوع بلا مرية ،

وبالمعنى الثالث منها ايضا غير ثابتة ، لفقد الشروط المعتبرة فيها بلا شبهة ٠

**الشيء الثالث:** هل لابد لمن يقرا الكلمات القرآنية على كيفية خاصة ان يعلم انها بهذه الكيفية الخاصة متواترة ، كما يظهر من بعض العبائر ام لا ؟ و التحقيق يقتضي ترجيح الاخير، اما اذا كان المراد من التواتر المعنى الأول من المعانى الثلاثة ،فلعدم ظهور الدليل ، بل ظهور عدمه لمكان لزوم الحرج المنفى فى هذه الشريعة بقول مطلق ، كما فصلناه فى المجلد الأول من كتاب الصلوة بما لا مزيد عليه فراجع البتة ٠

و بما ذكر ظهر حال ما لو اريد منه المعنى الثانى منها ،وكذا اذا اريد منه المعنى الثالث منها ، اذ الادلة المجوزة لجواز القراءة كثيرة ،فمن اين الحكم بانه لابد ان يثبت له ذلك من خصوص التواتر لاغير فافهم ٠

**الشيء الرابع :** هل قراءة القرآن تتوقف على العلم ، بانه قرآن ام لا ؟ و الذى يقتضيه التحقيق ان يفصل فى ذلك ،ويقال :ان كان المراد ان القارىء لابد له ان يعلم ذلك فى الجملة ، فمسلم ، وان كان المراد انه لابد له ان يعلم فى جميع كلمات القرآن وكيفياتها ، انها على هذه الكيفية مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ، فلا نسلم ذلك ، وان كان المراد انه لابد له ان يعلم ان هذا القرآن الذى فى ايدينا الان ، المشتمل على الكيفيات الخاصة ،مما قد كان متداولا بين المسلمين فى زمان الائمة((ع)) ، وكانوا يقرأونه ، ولا يحكم الائمة عليهم السلام ببطلانه ، بل يحكمون عليهم السلام بالاجزاء ، فمسلم ان امكن له تحصيل ذلك العلم ، من غير لزوم حرج ، و الاّ فيجوز له الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحتها ٠

و حيث انجر مضمار الكلام الى هنا فلنرخ عنان القلم لتوضيح المقام د قيقه بطور آخر ، فنقول :

انا نعلم بعلم يقيني ، واعتقاد جزمى ، أن القرآن الذى هو فى ايدينا الآن مما قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين فى الجملة واما حصول

العلم المذكور بالنسبة الى المواضع التى نطقت اخبارنا بالاسقاط فيها، او الزيادة، او انه بهذا الاعراب الخاص، الذى نطق به نافع وابن كثير مثلا دون الباقين، او انه بهذه الكيفية الخاصة كقوله سبحانه: تحتها الانهار، باسقاط كلمة (من) او زيادتها، وملك و مالك باسقاط الالف او زيادتها مثلا، فالانصاف انه غير ثابت، بل انا بعد من المتوقفين فى ذلك، او نرجح ما ينافيه وعليه فيصير امر القراءة مشكلا، ولكن قد ثبت لنا بالأخبار وغيرها ان الائمة((ع)) قد حكموا ببراءة ذمتنا اذا قرأنا القرآن بالكيفية المتداولة فى عصرهم((ع))، و كان الناس يقرءونه بها، وعليه فلا بد لنا ان نحصّل ذلك وبطور آخر قد دلت الادلة، كما مضت اليها الاشارة، ان الائمة((ع)) قد اجازوا متابعة القراءات السبع، وعليه فالذى تقتضيه القواعد الكلية، انه لابد له من تحصيل العلم بذلك، ولكن الذى يترجح فى نظرى القاصر، ويدون فى فكرى الفاتر، ان تكليف عامة الناس بذلك مما فيه حرج عظيم، ولا يقصر عن التكليف بالاجتهاد فى المسائل الشرعية، بل قيل هو اصعب منه بمراتب، ولا ريب ان التكليف بما فيه حرج فى هذه الشريعة قد نفته الادلة كما مضى اليها فى المجلد الأول من كتاب الصلوة، الاشارة هذا مضافا الى ما يظهر من السيرة، والى ما قيل [1] من ان احدا لم يصرح بوجوبه مع مسيس الحاجة، وعليه فهل يجب الاجتهاد، وتحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة فى القراءة، او يكفى فيه التقليد.

اشكال ينشأ من ملاحظة الاصول العامة فالاول، و من ملاحظة سيرة المسلمين، وان فيه مشقة عظيمة لا يتحملها عامة المكلفين فالثانى، ولعله الاقرب، فيجوز له الاعتماد على العدل، وعلى المصاحف المظنون صحتها.

فان قلت: قد مر سابقا ان الشارح المقدس طاب ثراه قال: بل يفهم من بعض كتب الاصول، ان تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآنا يقينا فسق بل كفر،

---

(١) و هو بعض مشائخنا. (منه)

فكل ما ليس بمعلوم يقينا انه قرآن منفى كونه قرآنا على ما قالوا ، فما تقول فى ذلك ؟

قلت : التحقيق فى ذلك ان يقال : ان القارئ اذا قرا كلمة من الكلمات القرآنية ،التى قد اختلف فيه القرّاء بالكيفية التى لا يعلم انها بها مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين((ع)) ، باعتقاد انها بها قرآن بالمعنى المذكور، فلا شك فى عدم جواز ذلك ، وان قراها لا بهذا الاعتقاد ، بل باعتبار ان المعصوم((ع)) قد جوز قراءتها فى نحو تلك الازمنة الى زمان ظهور مولانا القائم عليه السلام ، فلا شك فى جوازه ، والمتكلم المذكور ان عنى بكلامه المزبور هذا المعنى ، فنعم الوفاق ، والا فلا اعتناء بكلامه اصلا .

قال الشارح المقدس فى جملة كلام له : واما بمجرد التلاوة ، فلا يبعد الاكتفاء بغير العدل ايضا ، لان المنقول بالتواتر لا يختل ، مع ان خصوصية كل كلمة مع الاعراب والبناء وساير الخصوصيات قليلا ما يوجد العدل العارف بذلك فاشتراط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين ، ولما ثبت تواتره فهو مامون من اختلاف الفسقه ، مع انه مضبوط فى الكتب، حتى انه معدود حرفا حرفا و حركة و حركة ، وكذا طريق الكتابة و غيرها مما يفيد الظن الغالب، بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والنقص ، فلا يبعد الاخذ فى مثله من غير اهله غير العدل والكتب المدونة ، لحصول ظن قريب من العلم بعدم التغيير، على ان غفلة الشيخ والتلميذ حين القراءة عن خصوص الالفاظ كثيرة ، ولهذا لا يوجد مصحف لا يكون فيه غلط الا نادرا ، مع انه قرا فيه على المشائخ ، و قراءة القارى بل القراء مع انا ما نجدا حدا يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ، بل يبنى على مصحفه الذى قرا فيه مع ما فيه ، نعم ، لابد ان يكون موثوقا به و عارفا ناقلا فى الجملة ، ليحصل الوثوق بقوله و مصحفه فى الجملة ، وهو ظاهر ، و مع ذلك ينبغى الاحتياط اذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه ، ويحتمل على تقدير حصول غلط فى القراءة المنذورة عدم وجوب القضاء ، اذا كان الوقت معينا خارجا

غاية ما يجب اعادة المغلوط فقط ، فيكون الترتيب ساقطا للنسيان وعدم التعمد ، سيما مع تصحيحه على العارف ، ويحتمل اعادة الاية فقط ، ومع باقى السورة السّورة ايضا ، وكذا فى غير المعين ، مع احتمال اولوية اعادة الكل هنا ، و فى المستاجر كذلك ، مع احتمال اسقاط بعض الاجرة المقابل للغلط ، وسقوط الكل لعدم فعله ما استاجر ، وهو بعيد ، لبذل الجهد ، وعدم توقف صحة البعض على آخر ، مع ان الظاهر انه ينصرف الى المتعارف ، وهذا هو المتعارف هنا ، سيما فى الصلوة ، فانه لا يضر تركها بالكلية سهوا و غلطا ، ولانه ليس باعظم من الصلوة والحج والصوم ، فانه لا يبطل بترك كثير من الامور غلطا ونسيانا ، بل البعض عمدا ايضا فتامل فيه ٠

نعم ، لو فرض الغلط الفاحش يتوجه ذلك ، ومع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط ، انتهى ٠

فان قلت : فهل يجوز قراءة المصاحف التى نعلم بانها فى الجملة مغلوطه ٠

قلت : الظاهر جواز تلاوة كل آية فيها ، اذا ظن ولو فى الجملة بصحتها والعلم بان المصحف مغلوط لا ينافى ذلك ، لمكان تعدد الموضوع ، و الدليل على ذلك الاطلاقات والسيرة نعم ، الاحوط بل الاظهر هو تحصيل المظنة القوية بصحة ما يقرءه فى الصلوة ، وكذا الاحوط هو تحصيل تلك المظنة اذا كانت القراءة بنذر وشبهه واجبة ، فلنعطف عنان القلم الى ما كنا فيه ، فانا اذا اردنا التكلم فى هذه المسئلة ليطول المقام جدا ٠

فنقول : اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان جواز القراءة بالثلاثة يتوقف على العلم بكون قرائتهم من القرآن ، الذى قد كان فى عصر الائمة (( ع )) فى ايدى الناس ، و كانوا سلام الله عليهم يحكمون فى نحو ازمنتهم الى زمان ظهور مولانا القائم (( ع )) بقرآنيّته ، وهو بعد غير ثابت ، وشهادة الشهيد بذلك لا تفيد الا المظنة ، و حجيتها فى موضوع الحكم الشرعى محل شبهة ، لعدم عثورنا على الدليل الدال عليها ، فوجودها كالعدم ، وليس وزان ذلك الا كوزان الاجماع او التواتر المدعى

على ان الرجل الفلانى زيد، وان الشىء الفلانى ماء، نعم، لو عم الدليل الدال على حجية الظن على حجية مطلق الظن بحيث يشمل لنحو الموضوعات لكان تلك الشهادة فى المقام نافعة، ولكن دونه خرط القتاد. نعم، لو ثبت لنا بطريق علمى كونه قرآنا بالمعنى المتقدم، لكان الحكم بجواز القراءة لايخلو عن وجه لمكان شهادة الشهيد المفيدة فى نحو المقام المظنة، التى قد اقيم الدليل على حجيتها فى نفس الاحكام الشرعية.

**فــرعــان:**

**الأول:** الظاهر جواز الاستدلال بالثلاثة فى نفس الاحكام الشرعية، لحصول المظنه بقرآنيتها، وهى فيها كافية، اذا قلنا باصالة حجية كل ظن فيها، وان القول بان ما لا دليل قطعى على كونه من القرآن ليس منه، ليس فيه وجاهة. نعم، لابد ان لا يحكم بحكم جزمى كونه قرآنا.

**الثانى:** على تقدير كون قرآنية الثلاثة حاصلة بالمظنة، فهل يحرم مسها ام لا، وجهان: والاحوط هو الأول، لو لم نقل باظهريته.

**المقام الثالث:** لايجوز القراءة بماعدا العشر، بلاخلاف بيننا اجده، بل ظاهرهم الاطباق على ذلك، كما استظهره بعض الاجلة وغيره قال المصنف رحمه الله فى المنتهى: ولايجوز ان يقرأ بالشاذ، وان اتصلت رواية لعدم متواترها، ثم قال: يقرأ بما نقل، متواترا فى المصحف الذى يقرأ به الناس اجمع، ولايعول على ما يوجد فى مصحف ابن مسعود، لان القرآن ثبت بالتواتر، ومصحف ابن مسعود لم يثبت متواترا، ولو قرأ به بطلت صلوته(١)، خلافا لبعض الجمهور لنا انه قرأ بغير القرآن فلايكون مجزيا.

وقال فى نهاية الاحكام: لايجوز ان يقرأ بالشاذ ولا بالعشرة، وان يقرأ بالمتواتر من الايات، فلا يقرأ بمصحف ابن مسعود وابىّ، سواء اتصلت به الرواية اولا، لان الآحاد ليس بقرآن، وقال فى التذكرة: يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات، وهى السبعة، ولا يجوز ان يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة، و جوز احمد قراءة

---

(١) وقال فى المقاصد العلية فلو قرأ بالقراءات الشواذ وهى فى زماننا ماعدا العشرة مالم متواتر منها بطلت الصلوة (منه).

العشرة ، الى ان قال : ويجب ان يقرا بـالمتواتر من الايات ،وهو ما تضمنه مصحف على((ع)) ، لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه ، و حرّف[١] عثمان ماعداه ، و لا يجوز ان يقرا بمصحف ابن مسعود، ولا ابيّ ولا غيرهما ، وعن احمد روايـة بالجواز ، اذا اتصلت به الرواية ، وهو غلط ، لان غير المتواتر ليس بقرآن ·

وقال فى الرياض: ولايجوزالقراءة بالشواذ، وان كانت جايزة فى العربية والمراد بالشاذ مازادعلى قراءةالعشرةالمذكورة ،كقراءةابن‌مسعود وابن‌المحيص ·

**المقام الرابع** : لاشك فى ان المعوذتين من القرآن ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ، وخلاف ابن مسعود بارد ، قال فى التذكرة : والمعوذتان‌من‌القرآن يجوز ان يقرا بهما ، ولا اعتبار بانكار ابن مسعود، للشبهة الداخله عليه ، بان النبى((ص)) كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام ،اذلامنافاة ، بل القرآن صالح للتعوذ به ، لشرفه و بركته ·

وقال الصادق((ع)) اقرا المعوذتين فى المكتوبة ، وصلى المغرب وقراهما فيها[٢] ،انتهى·

أقول: قال الصادق((ع)) فى رواية‌ابن‌مسعود : اقراء المعوذتين‌فى‌المكتوبة ،و فى‌رواية صفوان‌الجمال‌المعدودة من‌الصحاح: صلى‌بنا ابو عبد الله((ص)) فى صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم‌قال: هما من‌القرآن و عن‌صابرمولى بسام قال : امنّا ابـو عبد الله((ع)) فى‌صلوة‌المغرب ، فقرا المعوذتين ثم‌قال: وهما من‌القرآن و عن‌الحسين بن‌بسطام‌فى‌كتاب طب الائمة ،عن‌ابى عبد الله((ع)) ، انه سئل عن‌المعوذتين اهما من‌القرآن؟ قال((ع)) : هما من‌القرآن ·فقال‌الرجل انهما ليستا من‌القرآن‌فى‌قراءة ابن مسعود ولا فى‌مصحفه فقال((ع)) اخطأ ابن‌مسعود اوقال‌كذب ابن‌مسعود هما من القرآن قال الرجل افأقراهما فى المكتوبة قال :نعم·

---

(١) حرق خ ل ·

(٢) قال فى شرح الجعفرية والمعوذتان من القرآن فيجوز القراءة بهافى المكتوبة اجماعاخلاف لابن مسعود فانه قال انزلتاللتعويذالحسن والحسين((ع)) الى ان قال واستقر الاجماع بعده على ماذكرنا وكذاادى الاجماع على ذلك فى الدروس المدارك وغيرهما ( منه) ·

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن ابي بكر الحضرمي ،قال : قلت لابي جعفر((ع)) : ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف ،فقال:كان ابي يقول : انما فعل ذلك ابن مسعود برايه ، وهما من القرآن ٠

وهذه الأخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما عليه الاصحاب ،وعن الذكرى: ونقل عن ابن مسعود انه قال : انهما ليستا من القرآن ، وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين ، وخلافه انقرض ، واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك ، انتهى ٠

واما ما في الفقه الرضوي ، انه((ع)) قال : ان المعوذتين ليستا من القرآن ، ادخلوهما في القرآن ،وقيل ان[1] جبرائيل جاء بهما رسول الله((ص)) الى ان قال :و اما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ،ولا بأس في النوافل ٠

**الخامس:** يجوز التلفيق من القراءات السبع اذا لم يلزم فساد بحسب المعنى ،و بذلك صرح الجماعة ،قال في المقاصد العلية :والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات ،وان ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض آخر بحسب العربية ، فيجب مراعاته كتلقى آدم من ربه كلمات ، فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب ، وان كان كل منهما متواترا بان يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قرائته فان ذلك لا يصح ،لفساد المعنى ونحوه ،وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع ،او بالعكس ٠

وقد نقل ابن الجزري في النشر عن اكثر القراء جواز ذلك ايضا ، واختار ما ذكرناه ٠

فــرع :

قال المصنف رحمه الله في المنتهى :واحب القراءات الى قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش ، وقراءة ابي عمر بن العلا ،فانها اولى من قراءة حمزة و

---

(١) الحسن والحسين عليهما خ ل ٠

الكسائى ، لما فيها من الادغام والامالة ، و زيادة المد ، وذلك كله تكلف ، و لو قرأه صحت صلوته بلا خلاف ٠

وقال فى المقاصد العلية : اما اتباع قراءة الواحد من العشرة فى جميع الصور (١) فغير واجب قطعا ، بل ولا يستحب ، فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة ، وتهوينا على اهل هذه الملة ، وعن المحقق الجواد ايضا انه حكم بعدم استحباب متابعة قراءة واحدة فى جميع الصور ، وقد عرفت عن الشيخ فى التبيان ، والطبرسى فى مجمع البيان انهما قالا : وكرهوا تجريد قراءة مفردة ، وفى الأول بدل مفردة بعينها ٠

السادس : قال فى الاثنى عشرية شيخنا البهائى وهو فى مقام عد الواجبات اللسانية ما لفظه : الرابع مطابقة القراءة لاحدى السبع ، وان تخالفت فى اسقاط بعض الكلمات ، كلفظة من فى قوله تعالى تجرى من تحتها الانهار ، و يجب ان يستثنى من ذلك ترك البسمله فى قراءة نصف السبعه ، فانه غير مجوز باجماعنا ، فقول علمائنا رحمهم الله : يجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه ٠

السابع : اعلم ان القراء السبعة مشهورون معروفون ، فان اشتهيت ذلك فاستمع لما يتلى عليك ، فنقول :

الأول : نافع قيل (٢) اسمه نافع بن عبد الرحمن ابى نعيم ، مولى معوية بن شعيب الليثى ، و كنيته ابوالحسن ، وقيل ابو عبد الرحمن ، وتوفى بالمدينة سنة تسع او سبع و ستين و مائة فى خلافة الهادى ، و قال فى الحرز الامانى :

فاما الكريم السرفى الطيب نافع — فذاك الذى اختار المدينة منزلا

**فــرع :**

و يروى عنه عيسى الملقب بقالون ، وعثمان الملقب بورش ، ما يستفاد من الحرز الامانى حيث قال بعد المنقول عنه ٠

---

(١) السورة خ ل ٠

(٢) وهو صاحب كنز المعانى ٠ (منه)

و قالون عيسى ثم عثمان ورشهم بصحبته المجد الرفيع تأثلا

قيل :[١] ونسبهما عيسى بن مينأ المدنى ، و عثمان بن سعيد المصرى ، وكنية قالون ابو موسى ، و عثمان ابوسعيد ، توفى قالون سنة خمس وماتين بالمدينة فى ايام المنصور ، و ورش سنة وتسعين[٢] ومائة ، بمصر فى ايام هشام بن عبد الملك ٠

الثانى : عبد الله بن كثير ، قال فى الحرز الامانى :

و مكة عبـد اللـه فيها مقامه هو بن كثير كاثر[٣] القوم معتلا[٤]

قيل : عبد الله غالب القوم ، اعنى القراء السّبعه بالعلو والرفعة ، لماانه لزم مجاورة مكة واقام بها ، وهى اشرف البقاع عند الاكثرين ، ونسبه ابو عبد الله بن كثير الدارى ، توفى بمكة سنة عشرين و مائة ، وولد فى ايام معوية ، اقام بالعراق مدّة ، ثم عاد الى مكة و مات بها فى ايام هشام ٠

فـرع :

ويروى عنه احمد البزى ، ومحمد الملقب بالقنبل[٥] بالواسطه ، كما يستفاد من الحرز الامانى ، حيث قال بعد المنقول عنه سابقا :

روى احمـد البزى له و محمد على سند و هو الملقّب قنبلا

قيل : لانهما لم يرياه ، لان البزى يروى عنه عكرمة ، عن قسط ، عن ابن كثير ، و قنبلا يروى عن القواس ، عن القسط ، عن ابن كثير ، ونسبهما : ابوالحسن احمد بن محمد بن عبد الله ابى القاسم بن نافع بن ابى بزه[٦] ، مولى لبنى مخزوم ، مات سنة خمسين و ماتين بمكه فى ايام الهادى ، و ابو عمر و محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجه ، مات سنة احدى وتسعين و ماتين بمكه ٠

---

(١) وهو صاحب كنزالمعانى ( منه ) ٠
(٢) تسعين غيرصحيح ، ولعله عشرين ، لأن الدولةالاموية انقرضت سنة ١٣٢ هـ ٠
(٣) وهو بمعنى الغالب ٠ (٤) من العلو ٠
(٥) يقال رجل قنبل اى غليظ شديد كذا قيل ( منه ) ٠
(٦) وكان ابوبزه رجلا من اهل همدان ومن مشاهيرها ونسب احمد اليها و عرف به كذا قيل ( منه ) ٠

الثالث : ابو عمرو المازنى ، قال فى الحرز الامانى : واما الامام المازنى صريحهم ابو عمر والبصرى ، فوالده العلى ، يعنى ابا عمر والامام المازنى خالصهم اى خالص العرب ، فابوه العلا الامام مبتدا ، والمازنى نعت له ، وصريحهم نعت اخرى ، و ابو عمر و بدل من الامام ، والبصرى نعت لابى عمرو ، و فاء فوالده جواب الشرط ثان ، والعلا خبره ، وكلاهما خبر المبتدا الأول ، قيل : والمازنى نسبة القبيلة اى الفخذ ، ونسبة الفخذ ونسبة الى الجد الاعلى ، كما شمى واموى منسوب الى ها شم وامّية ، انتهى .

والصريح الخالص قيل نسبه : ابو عمر و ريّان بن علا بن عمار بن عريان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن اجلهمة بن حجر بن خزاعى بن مادون ، مات سنة اربع و خمسين و مائة بالكوفه فى خلافة المنصور .

فــرع :

و يروى عنه يحيى اليزيدى ، على ما يستفاد من الحرز الامانى ، حيث قال بعد المنقول عنه سابقا :

افاض على يحيى اليزيدى سيبه      فاصبح بالعذب الفرات معللا

يعنى افاض ابو عمرو اى صب على يحيى بن المبارك اليزيدى عطاءه والمراد منه العلم فاصبح اليزيدى بالعذب الفرات اى بالعلم والقراءة معللا اى مستقيا قيل نسبه ابو محمد يحيى بن المبارك العدوى التيمى ، مات سنة اثنين وماتين بخراسان .

تذنيــب :

ويظهر من الحرز الامانى ان اباعمر الدورى وابا شعيب السوسى (١) اخذا القراءة عن اليزيدى ، حيث قال بعد المنقول :

ابو عمر الدورى وصالحهم ابو      شعيب هو السوسى عنه تقبلا

قيل : نسبهما ابو عمر حفص بن عمر الازدى الدورى الضرير ، مات ست و اربعين و ماتين فى ايام المتوكل على الصواب ، وابو شعيب صالح بن زياد السوسى مات سنة احدى وستين وماتين بالرقة .

---

(١) والدورى نسبة الى الدوره وهى قرية من قرى بغداد والسوس اسم قبيلة كذا قيل (منه) .

**الرابع** : ابن عامر : قال فى الحرز الامانى :

واما دمشق الشام دار بن عامر فتلك بعبد الله طابت محللا

قيل نسبه : ابو عمرو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبى ، مات سنة ثمان عشرة و مائة بدمشق فى ايام هشام بن عبد الملك ٠

فـرع :

و يروى عنه هشام و عبد الله مع الواسطه ، كماصرح به البعض كغيره ، و ربما يظهر من الحرز الامانى ايضا حيث قال بعد المنقول عنه ، سابقا :

هشام وعبد الله و هو انتسابه لذكوان بالاسناد عنه تنقلا

قيل لان هشاما قرا على ايوب التميم التميمى على يحيى بن الحارث الذمارى على بن عامر بن نصيبى السلمى و عبد الله بن ذكوان قرأ على ايوب ايضاونسبهما ابو الوليد هشام بن عامر بن نصير السلمى ، مات سنة خمس اوست و اربعين و ماتين بدمشق ، و عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان القرشى ،مات سنة اثنين و اربعين و ماتين بدمشق او بالكوفة ٠

**الخامس** : عاصم بن ابى النجود الكوفى الاسدى ، قيل عاصم بن ابى النجود بهدلة ، وقيل بهدلة اسم امه انتهى ،وكنيته ابوبكر على ماصرح به فى الحرز الامانى كما سيظهر ، قيل : مات سنة عشرين او سبع او ثمان او تسع و عشرين او سنة ثلاثين بالكوفة ، او بالسماوة موضع بالبادية ٠

فـرع :

و يروى عنه شعبة ، قيل وهو المشهور بابن عياش المكنى بابى بكر، كمافى كنز المعانى ، وفيه شعبة بن عياش بن سالم الكوفى الاسدى مولى لهم ، مات سنة اربع [1] و تسعين و مائة بالكوفة ، انتهى ٠

و كذا يروى عنه حفص ، ويظهر من الحرز الامانى انه كان باتقانه و ضبط

---

(١) ثلث خ ل ٠

القراءة على عاصم مرجحا على شعبة ، حيث قال :

فاما ابو بكر و عاصم اسمه فشعبة راويه المبرّز افضلا
و ذاك ابن عياش ابوبكر الرضى و حفص و بالاتقان كان مفضلا

قيل : وهو اى حفص ابو عمر بن سليمان بن المغيرة الكوفى الاسدي البزاز ، بايع البز ، مات سنة ثمانين و مائه ٠

السادس : حمزة الكوفى ، قال فى الحرز الامانى :

و حمزة ما ازكاه من متورع اماما صبورا للقران مرتلا

قيل : نسبه ابو عمارة حمزة بن حبيب المزيات الفرضى ، مات سنة ست و خمسين و مائة بحلوان ٠

فرع :

و يروى عنه خلف وخلاد بواسطه سليم ، على ما يظهر من الحرز الامانى ، حيث قال بعد المنقول عنه سابقا :

روى خلف عنه و خلاد الذى رواه سليم متقنا و محصلا

قيل فى شرح ذلك : روى خلف عن حمزة وكذلك خلاد عنه الحديث ، الذى رواه سليم حال كون المنقول محققا حاصلا بعد سعى واجتهاد ، والملخص ان خلفا وخلادا روى القراءة عن سليم عن حمزة ، ثم قال : نسب سليم ابو عيسى سليم بن عيسى الحنفى الكوفى ، مات سنة ثمان اوسبع وثمانين ومائة بالكوفة ، ونسبهما ابومحمد خلف بن هشام البرار ، بالراء آخر ، مات سنة سبع و عشرين وماتين بالكوفة ٠

السابع : الكسائى ، واسمه على ما يظهر من الحرز الامانى حيث قال :

و اما على فالكسائى نعته لما كان فى الاحرام فيه تسربلا

قيل : نسبه ابوالحسن على بن حمزة بن عبد الله النحوى ، مولى لبني تميم ، مات سنة تسع و ثمانين و مائة بزيتونه من قرى الرى ، فى توجهه مع الرشيد الى خراسان ٠

فرع :

و يروى عنه حفص الدّورى ، وابوالحارث على ما يستفاد من الحرزالامانى حيث قال بعد المنقول عنه سابقا :

روى ليثهم عنه ابو الحارث الرضى وحفص هوالدورى وفى الذكرقد خلا

قيل : ونسب ابى الحارث ليث بن خالد البغدادى ، مات سنة اربعين و ماتين بها ، وقال آخر خلا بمعنى مضى ، اى مضى ذكر حفص عند ابى عمروالعلا فانه روى القراءة عن ابى عمرو ، و عن الكسائى ، واشتهر بروايتهما ، وقيل : انـه كان جامعا للاحرف السبعة ، عاش تسعة وتسعين ، واخذ ببصره فى كبر سنه ٠

الامر الثالث : حكم الجماعة باستحباب تعمد الاعراب ، قال فى الروضة بعد حكم المتن باستحباب تعمد الاعراب ما لفظه : اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا ، بحيث لا يندمج بعضها فى بعض الى حد لا يبلغ المنع ، او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون ، خصوصا فى الموضع المرجوح و مثله حركة البناء ٠

الرابع : صرح فى النفلية باستحباب اشباع كسرة كاف ملك ، و قال الشارح الفاضل فى شرحها : للانتقال بعدها الى فتحة ، فيخاف بسببها من الاجحاف بها ٠

الخامس : صرح فيها ايضا باستحباب اشباع دال نعبد ، وقال شقيقه فى شرحها : لتوالى الضمتين واتباعهما الواو المجانس لها ، فلا بد من اعطاء كل واحدة حقها ٠

السادس : صرح فيها ايضا باستحباب فتحة طاء صراط الذين بلاافراط ، وقال شقيقه فى شرحها : وكذا المعرفة قبلها ٠

السابع : لو لم يمكنه على الاستقامه فهل يجب عليه ترك الاعراب الخطأ ام لا ؟ فيه تردد من كون حذف الحركات مبطلا للجزء الصورى من الكلام ، و من كون الواجب عليه الاتيان بالفصيح ، وترك الخطاء ، وقد فات الأول ، فيجب الثانى ، و لعل الاقرب هو القول بوجوب ترك الاعراب الخطاء ٠

( و ) كذا ( لا ) يجزى القراءة ( مع مخالفة ترتيب الآيات ) على الوجه المنقول ، بلا خلاف اجده ، بل عن جملة من العبائر نفى الخلاف فى وجوب الترتيب بينها ،

بل عن بعضهم دعوى الاجماع على وجوب ذلك، ويدل عليه ان المتبادر من قراءة الفاتحة ـ مثلا ـ هو قراءتها على ترتيبها ونظمها، فمع المخالفة لما يأت بما هو المامور به، ويعضده توقف البراءة اليقينية عليه، وانهم ـ سلام الله عليهم ـ داوموا عليه، فيجب اما لاصالة وجوب التأسى، او لقوله((ص)): صلوا كما رأيتمونى اصلى، او لان المداومة على فعل تدل على وجوبه.

و ينبغى التنبيه على امور:

الأول: صرح الجماعة بوجوب الترتيب بين الكلمات ايضا، بل عن بعض[1] ان هذا متفق عليه بين الكل. وفى الذخيرة: واولى منه بعد الاجزاء اذا خالف فى ترتيب كلماتها، انتهى. و به صرح غيره ايضا، وبالجملة الظاهر اتفاقهم على وجوب الترتيب مطلقا، كما استظهره بعض مشائخنا.

الثانى: لو اخل بالترتيب عمدا مع جهله بوجوبه، وتقصيره فى تحصيل المعرفة بطلت صلوته.

الثالث: لو اخل به عامدا عالما ولم يركع، فهل تفسد صلوته بمجرد الاخلال به، كما ذهب اليه الجماعة ام لا؟ بل انما يفسد بذلك القراءة، فيجب عليه التدارك كما اختاره المدارك والشارح المحقق. و فى نهاية الاحكام: لو قدم مؤخرا او أخر مقدما عامدا بطلت قرائته، و عليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصورى وفى التذكرة: يجب ان يقرا الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص، فلو قدم آية على المتاخرة أعاد، وبه قال الشافعى، وفى الشرايع: ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول، فلو خالف عمدا اعاد، وفى مجمع الفائدة: و معلوم ايضا وجوب الترتيب بين الآيات، فان الفاتحة هى المرتبة، فكان دليل وجوب تقديم الفاتحة على السورة المواظبة، الى ان قال: واما البطلان بالترك، فيحتمل مع قصد التوظيف للعالم والجاهل، ويحتمل فى الاخير الصحة، مع احتمال الصحة فى الأول ايضا، مع الاتيان بالواجب بعد ذلك، لانه قرآن، ولا يخرج بذلك القصد عنه فيكون القصد منهيا فقط فتامل، انتهى. وجهان، وللثانى صدق الامتثال، و

---

(١) و هو المسالك الجامعيّة.

اصالة بقاء الصحة ، وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، وللاول انه قدم ما حقه التاخير ، وأخر ما حقه التقديم ، فيكون ذلك من كلام الادميين ، اذ الامر بالقراءة لم يتعلق ، فيجبىء بذلك البطلان ٠

أقول : تحقيق المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامين :

الأول : لو اخل بالترتيب ولكن كان بحيث يصدق معه انه قرآن ، فالاقوى حينئذ هو القول بالصحة لو تدارك ما اختل به ، لما تقدم من الادلة وعدم ظهور ما يدل على الفساد ٠

الثانى : لو اخل به ولكن كان بحيث لم يصدق معه انه قرآن ، او دعاء ، فالقول بالصحة حينئذ محل اشكال فى الغاية ، لمكان بطلان الصلوة بالتكلم، كما سيجىء ان شاء الله فى مقامه اليه الاشارة ، وقوله((ع)) : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة ، كما فى رواية ابى بصير ، وقوله((ع)) : اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها ، واستقبل صلوته استقبالا ، اذا كان قد استيقن يقينا، كما فى صحيحة زرارة ، وبكير ، وفى دلالة الثانى نوع مناقشة فلا تغفل والقول بان الاشكال فى المقام الثانى مما لا وجه له ، اذ كل من قال بالصحة قال بها مطلقا ، وكل من قال بالفساد قال به مطلقا غير وجيه ، اذ الاجماع المركب ممنوع ٠

قال فى المدارك : ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المصنف رحمه الله وغيره ، وهو جيد ، وان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا ، لان المقرو على خلاف الترتيب ، وان لم يصدق عليه اسم السورة ، لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا ٠

وقال فى الذخيرة : والحكم بوجوب اعادة الصلوة فى صورة المخالفة عمدا مشكل ، لان المقرو على هذا الوجه وان لم يعد من القراءة المعتبرة فى الصلوة ، لكنه لم يخرج عن كونه قرآنا ، فيشمله عموم ما دل على جواز قراءة القرآن فى الصلوة لابد لنفيه من دليل ، نعم ، يحتاج الى التدارك ، انتهى ٠

و بالجملة الاجماع المركب ممنوع ، كما صرح به بعض مشائخنا ، واما القول

بان مخالفة الترتيب للموالاة الواجبة فى القراءة منافية ،فغير وجيه ،اما اولا: فلانه ربما يتحقق معها الموالاة ٠ واما ثانيا: فلان اللازم حينئذ فساد القراءة ، واستلزامه لفساد الصلوة محل تامل، فليتأمل جدا ٠ واما ثالثا: فلان الفساد لو سلم ،انما يجيىء من هذه الجهة ، لامن جهة مخالفة الترتيب التى هى المقصودة هنا، ودعوى عدم القول بالفصل ممنوعة ، والقول بان مخالفة الترتيب منهية ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادة ، غير وجيه ، لما اشار اليه بعض مشائخنا بان النهى قبل الركوع ممنوع، سلمنا ، ولكن لا نسلم اقتضاء هذا النهى بالخصوص فساد الصلوة فتدبر[1] ، انتهى ٠

و قد مضى فى كلام الشارح المقدس ما ينفعك فراجع ٠

والقول بان شغل الذمة يستدعى البراءة اليقينية ، وهى باستيناف الصلوة حاصلة ، ليس فيه وجاهة ، اذا دلة الصحة محصلة للبراءة ، مع ان الذمة بحرمة قطعها مشغولة ، و حصول البراءة عن غير اتمامها محل شبهة ، لعدم قيام الادلة ، على ان مخالفة الترتيب لها مفسدة ، فتدبر ٠

والقول بان الشهرة قد وقعت على الحكم بالبطلان ، فكيف يجوز المخالفة ، غير وجيه ٠ اذ هو مع ان فى النفس شئ فى حجية الشهرة يرد عليه ، ان غاية كلامهم هى الاطلاق ، وانصرافه الى غير محل البحث ، لعله ليس فيه شبهة و القول بان النهى عن قراءة اكثر من سورة ، يقتضى هنا الحكم بعدم الصحة ٠ ففيه : ان المتبادر منه غير محل البحث ، كمالايخفى على المتعمق فى تلك الأخبار ، ولو فى الجملة ، وبالجملة القول بالفساد فى المقام الأول مشكل فى الغاية ، فالقول بالصحة ليس بذلك البعيد ، ولكن الاحتياط ، وهو اتمام الصلوة ثم الاعادة او القضاء ممالايترك البتة ٠

**الرابع** : اذا خالف الترتيب سهوا حتى يركع ، فيمضى ، فان صلوته صحيحة ، كما صرح به غير واحد ، بل الظاهر اتفاقهم على ذلك ، كما استظهره بعض مشائخنا ، ويدل عليه عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الى آخره ، وفحوى جملة من

(١) لأن الغالب ان تعمد المخالفة انما هو باعتبار الجهل والغالب فى الجاهل الاستمرار عليها حتى يركع بل لعل الغالب فى العالم ايضا ذلك ( منه عفى عنه ) ٠

الأخبار المتقدمة فى اوائل بحث القراءة ٠

الخامس : اذا خالفه سهوا وتذكر قبل الركوع فصلوته صحيحة ايضا ، بل الظاهرانه اتفاقى،كما استظهره بعضهم[١] ، وعليه فهل يستانف القراءة مطلقا ، كما هو مقتضى الشرايع ، والرياض والتحرير ، والمحكى عن المنتهى والقواعد، او يعيد على ما يحصل به الترتيب مطلقا ، كما هو مقتضى اطلاق المقاصد العلية ،و نهاية الاحكام ، والمحكى عن شرح الالفية ،او الأول ان فات الموالاة ، و الافالثانى ، كما هو مقتضى عبائر الجماعة ؟ اوجه ، وفى الذكرى على ماحكى ولو كان نسيا نااستانف ، ولايجزيه البناء على ما يحصل به الترتيب ، للاخلال بالموالاة نعم لوقرا النصف الثانى من الحمد ناسيا، ثم قرأ الأول مع استمرار النسيان ، ثم تذكر، يبنى ٠

وفى جامع المقاصد على ما حكى : ولو خالف ترتيب الايات نسيانافلابد من الاعادة ، نعم ، لو قرا آخر الحمد ، ثم قرا اولها مع النسيان ،ثم تذكر، بنى على ماقرا آخرا ، ويستانف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة معا ٠

وفى المدارك قوله : وان كان ناسيا استانف الى آخره ،انما يستانف القراءة اذالم يمكن البناء على السابق ولولفوات الموالاة ،والا بنى عليه ،كمالو قرا آخر الحمد ثم قرا اولها، وفى الذخيرة : فلوخالف الترتيب قال الشيخ لاصلوة له ، وذكر الفاضلان ومن تبعهما انه يعيد الصلوة ان كان عامدا، والقراءة ان كان ساهيا ما لم يتجاوز المحل ، ولعلّ مرادهم باستيناف القراءة استينافها على وجه يحصل معه الترتيب ، كما صرح به المصنف فى النهاية ، وفى ذلك قوله : وان كان ناسيا الى آخره انما يستانف القراءة اذا لم يتحصل منها ما يمكن البناء عليه ،اوامكن مع الاخلال بالموالاة ،اما لوانتفى الامران ،كمالوقرا آخر الحمد، ثم قرا اولها ثم ذكر، بنى على ما قرأه آخرا ،او يستانف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة ،انتهى ٠

أقول: والقول الثانى لايقول، لايخلو عن رجحان لمكان الاطلاقات ،وعموم قوله (ع) : لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، ولكن الاحتياط فيما اذا فات الموالاة بالعود ،على ما

---

(١) وهو بعض مشائخنا ( منه) ٠

يحصل معه الترتيب بالعود اليه ، واعادة الصلوة وقتا وخارجا مما لا ينبغى تركه ، واما مع عدم فوت الموالاة فلا اشكال فى اجزاء العود على ما يحصل معه الترتيب اصلا ٠

السادس: قال فى المقاصد العلية ، بعد الحكم بوجوب ترتيب الايات والكلمات على الوجه المتواتر والحكم بالبطلان فى المخالفة ، وبالاعادة على ما يحصل به الترتيب ، لو وقعت سهوا ما لفظه : ولا فرق فى ذلك بين ما روى انه على خلاف هذا الترتيب وغيره ، حملا للاوامر الصادرة من الائمة عليهم السلام فى القراءة على المعهود ، مع سبق الترتيب الخاص على زمان اكثرهم ٠

( و ) كذا ( لا ) يجزى القراءة ( مع قراءة السورة اولا ) ٠

أقول: وجوب تقديم الحمد على السورة اجماعى على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر، وعليه فلو قدمها عمدا فهل تبطل الصلوة ام لا ؟ بل يجب استيناف تلك السورة او غيرها ، وتصح صلوته ، ذهب المصنف طاب ثراه فى التذكرة و التحرير وغيرهما ، و الشهيدان والمحقق الثانى فى الجعفرية وغيرهم الى الأول، بل استظهر بعضهم كونه مشهورا ، وظاهر اطلاق المحقق فى الشرايع هو الثانى، واختاره فى المدارك ، حيث قال : قوله : ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ، اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين العامد والناسى ، وهو كذلك ، انتهى ٠

وحكى عن ظاهر الشيخ ايضا عدم وجوب اعادة الصلوة ، قال بعض الأجلاء: وربما قيل هنا بالتفصيل، بين ما اذا كان عازما على اعادتها فتصح الصلوة ، او اولا فتبطل [1] ، انتهى ٠

أقول : للاولين وجهان :

**الأول** : ما اشار اليه فى التذكرة ، بان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب ، فلا يكون المخل به آتيا بالمامور به ٠

---

(١) وقال الشارح المحقق وقد قطع جماعة من الاصحاب منهم المصنف بوجوب اعادة الصلوة استنادا على انه فعل منهى عنه فى العبادة و فيه نظر لانه لو سلم كونه منهيا فانه لا يلزم من ذلك الا بطلانها وعدم الاعتداد بها فى الصلوة لا بطلان الصلوة بها انتهى فتأمل ( منه ) ٠

الثانى : ما اشاراليه شارح الجعفرية ، بان الامرورد بالتلاوة على الترتيب و قد فعله النبى((ص)) ، قال : صلوا كما رايتمونى اصلى ، فتكون هذه المخالفة منهية شرعا ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد قيل : وقد علل المحقق الشيخ على لذلك بثبوت النهى فى الماتى به جزء من الصلوة المقتضى للفساد ، انتهى ·

أقول : ويرد على الأول ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة ، لامكان تداركه ، ما لم يركع ، فيجب عليه قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد ، فتصح صلوته وعلى الثانى ان القول المذكور مبنى على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، و هو ممنوع ، كما فصلناه فى الاصول ، بما لا مزيد عليه ، واما التفصيل بين العزم على الاعادة وعدمه ، فلم يظهر لى بعد وجهه[1].

فــرع :

لو قدم السورة ساهيا ، فلا يجب عليه استيناف الصلوة اتفاقا على الظاهر ، وقد استظهره بعض الأجلاء ايضا ، ويدل عليه عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الى آخره ، و الاطلاقات ، وفحوى جملة من الأخبار ، نعم ، يجب عليه اعادة تلك السورة او غيرها بعد الحمد ، والظاهر اتفاقهم على ذلك ايضا ، كما استظهره بعضهم ، وانما الخلاف فى انه هل يجب عليه اعادة الحمد ايضا ، ام لا ؟ قولان : فالذى يستفاد من المصنف رحمه الله فى ظاهر التذكرة والتحرير وغيرهما استيناف الحمد ايضا ، وفى المسالك ، واعادة السورة بعد الحمد يحتمل مع اعادة الحمد ، كما ذكره جماعة ، والاجود الاكتفاء بالحمد ، لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها ، فلا وجه لاعادتها ، بل تعاد السورة لا غير ، انتهى ·

أقول : وما اختاره فى المسالك هو الاظهر ، وفاقا لصريح الجماعة ، ومنهم المحقق الثانى ، وظاهر المحقق الأول ، والمحكى عن الشهيد الأول ، لعدم الدليل على الاعادة ، مع اقتضاء عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، والاطلاقات عدمها ·

---

(١) قال بعض الأجلاء ولو قيل بانه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذى به يكون شرعا فتبطل صلوته به مع تعمده للنهى عن ذلك القصد فالجواب انه متى تدارك ذلك قبل الركوع فقد حصل امتثال الامر بالترتيب والنهى انما توجه على امر خارج عن الصلوة وهو القصد فلا يكون موجب لبطلانها ·

تذنيب :

قال فى المدارك بعيد كلامه الذى نقلناه سابقا : وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد ، و هو كذلك ايضا ، لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قرائتها صحيحة ، فلا مقتضى لوجوب اعادتها ، و ربما قيل بوجوب الاعادة ، وهو ضعيف ، و قال بعض الأجلاء : و ظاهر عبارة المدارك فى هذا المقام ،ان هذا الخلاف فى صورة تقديم السورة عامدا ، و الظاهر انه غفلة منه قدس سره ، فان الموجود فى كلامهمْ ان هذا الخلاف انما هو فى صورة التقديم ناسيا، انتهى .

أقول: المستفاد من ظاهر عبارة المدارك هو العموم بالنسبة الى صورتى العمد و السهو، لا الاختصاص بالاولى، نعم، قد تصدى المحقق الثانى، والشهيد الثانى، ومن يحذو حذوهما لذكر هذا الفرع فى مقام السهو بالخصوص، ولعل وجه ذلك انهم فى صورة العمد يحكمون ببطلان الصلوة ،فلم يحتاجوا الى ذكر هذا الفرع، فتدبر.

وكيف كان ،فالذى يقتضيه الدليل هو اعادة السورة فقط بقول مطلق ،وامر الاحتياط واضح .

تنبيه :

قد صرح فى المسالك و غيره بان الجاهل هنا كالعامد ، وهوكذلك على التفصيل المتقدم فى المجلد الأول من كتاب الصلوة ، ولا يخفى ايضا ان هذا كله على تقدير وجوب السورة كما صرح بذلك بعضهم .

(ولامع الزيادة على سورة) بعد الحمد فيما يجب فيه السورة أقول: اختلف الاصحاب فى جواز القرآن بين سورتين فى ركعة واحدة من الصلوة فالذى اختاره المصنف ــ طاب ثراه ــ هنا وفى التحرير والمختلف و غيرها هو القول بعدم الجواز وفاقا لعلم الهدى فى الانتصار والمسائل المصرية[1] الثالثة ، مدعيا فى الأول اجماع الامامية ، وصدوق الطائفة فى الفقيه والامالى مدعيا فى الثانى، انه من دين الامامية ، وشيخ الطائفة فى النهاية و

---

(١) المسائل المصريات للمولى السيد المرتضى وايضا للمولى المحقق الحلى انظر الذريعة ج ٢٠ ص ٣٦٧ .

المبسوط والخلاف بل قال فى الأول والاخران ذلك مفسد، وابى الصلاح فى الكافى، و اختاره بعض من متاخرى المتأخرين، ولعل كلام الشهيد فى الرسالة يميل اليه، خلافا للشيخ فى الاستبصار والحلى والمحقق فاختاروا الكراهة، واليه ذهب اكثر المتأخرين، و نسبه فى التذكرة الى المرتضى ايضا، والاظهر عندى هو القول الأول، لوجهين :

**الأول** : الاجماعان المحكيان ·

**الثانى** : جملة من الأخبار، منها الخبر الحادى والعشرون والخامس عشر والحادى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : وسورة كاملة، و منها ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن عمرو بن يزيد، قال: قلت لابى عبد الله ((ع)) : إقرأ سورتين فى ركعة· قال : نعم، قلت :أليس يقال: إعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذاك فى الفريضة، فاما النافلة فلابأس ·

و منها : ما عن الصدوق فى كتاب الخصال بسنده فيه الى على ((ع)) فى حديث الاربعمائة، قال : اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ·

و منها : ما روى عن كتاب قرب الاسناد ، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن رجل قرأ سورتين فى ركعة ، قال : ان كان فى نافلة فلا بأس ، واما الفريضة فلا يصلح ، فتدبر·

و منها : ما روى عن الحلى فى آخر السرائر، عن كتاب حريز، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع))، قال : لاقرآن بين سورتين فى ركعة، و لا قرآن بين سورتين فى كل فريضة، ولا نافلة، ولا قرآن بين صومين ·

و منها : ما عن التحرير والمنتهى عن جامع البزنطى ، عن المفضل، قال: سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : لا تجمع بين سورتين فى ركعة ، الا الضحى والم نشرح ، والفيل ولا يلاف ·

و منها :ماعن هداية الصدوق مرسلا عن الصادق ((ع))، انه قال :لا تقرن بين السورتين فى الفريضة، واما فى النافلة فلابأس ·

و منها :ماعن الفقه الرضوى، وقال العالم ((ع)) : و لا يجمع بين السورتين

فى الفريضة .

و للاخرين جملة من الأخبار ، **منها** : الخبر التاسع المتقدم فى شرح قول المصنف : وسورة كاملة ، وهوصحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن ((ع)) .

**و منها** : مارواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) : انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا بأس .

ومنها : ماعن ابن ادريس فى مستطرفات السرائر عن كتاب حريز ، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : لا تقرن بين سورتين فى الفريضة ، فان ذلك افضل .

أقول : لاريب فى عدم مقاومة تلك الأخبار لما تقدم من الادلة ، والمقاومة شرط فى المعارضة ، اما موثقة زرارة فلان استعمال الكراهة فى التحريم شايع فى اخبار الائمة ((ع)) ، بل قيل : بل ربما يترجح على المعنى الاصولى ، و عليه فكيف لها المقاومة ، و بطور آخر لفظ الكراهة فى عصر الائمة ((ع)) اما تكون حقيقه فى المعنى المشترك بين الحرمة والكراهة على اصطلاح الاصولى ، او تكون حقيقه فى الثانى ، لمكان اصالة عدم النقل ، ولكن استعمل فى المعنى الأول استعمالا شايعا ، و على الأول فلامهرب من الحمل على الحرمة ، لمكان القرينة ، وهى ادلتنا المتقدمة ، واما على الثانى فيدور الامر بين حمل اخبارنا التى تشتمل على النواهى التى هى حقيقه فى الحرمة بقول مطلق على الكراهة ، اوحمل تلك الموثقة على التحريم ولاريب ان الترجيح معنا ، لانا نمنع كون استعمال النهى فى الكراهة اشيع من استعمالها فيه ، و عليه فكون المرجحات فى جانبنا واضحة ، وبما نكر ظهر حال رواية زرارة ، لان استعمال افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شايع ، فلذا ساقها بعض الأجلاء فى ادلة القائلين بالحرمة ، فلم يبق الاصحيحة على بن يقطين فلتحمل على التقية التى كانت فى زمان مولانا الكاظم ((ع)) شديدة ، والحال ان عليا كان وزير اللخليفة ، وكان الحاسدون عليه يرمونه بالرفض عند الخليفه ، فلاحظ الحديث الوارد فى الوضوء المروى فى وسائل الشيعة .

وبالجملة لا ريب فى ارجحية الأخبار الدالة على الحرمة ، اذ هى بالاجماعين

المحكيين الّذين كل منهما حجة مستقلة معاضدة ،كالسيرة المستمرة فى الاعصار و الامصار بين الشيعة ، فتدبر، وبحصول البراءة اليقينية ، والاحاديث البيانية و بمخالفة العامة ، التى يكون الرشد فى خلافهم بلاريبة ، مع كون عددها كثيرة ، وطرو الوهن فى الأخبار المخالفة بما مضى اليه الاشارة ، فلتحمل على التقية البتة .

و ينبغى التنبيه على امور :

الأول: قد عرفت حرمة القرآن ، فهل ذلك مفسد للصلوة ايضا ،كما عن الشيخ فى النهاية والخلاف ، وحكاه فى الحبل المتين عن المرتضى ايضا ، ام لا ؟ كما عنه فى المبسوط ، وجهان: وعن المصنف فى المنتهى انه تردد فى ذلك وهو الظاهر من التحرير ايضا ، حيث قال بعد حكمه بعدم جواز القرآن: وهل هو مبطل ؟ للشيخ قولان : للاول ما اشار اليه المصنف رحمه الله فى الخلاف ، بانه غيرآت بالماموربه على وجهه ، فيبقى فى عهدة التكلف ، ورده السيد فى المدارك ، بان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة ، والنهى عن الزيادة ، لوسلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة ، فلايترتب عليه الفساد .

ورده الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثانى ، على ما حكى بان الظاهر من القرآن قصد الجمع بين السورتين لأن العدول لا ريب فى جوازه مع الشرط المذكور فيه وحينئذ فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضى عدم الاتيان بالمامور به ، اذ المامور به السورة واحدها ، وقول شيخنا: ان النهى عن الزيادة نهى عن امر خارج ، انما يتم لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى، وقصد السورة الاولى منفردة ، و اين هذا من القرآن ، انتهى .

واستجوده بعض الأجلاء ، وللتامل فيه مجال واسع .

الثانى : قال الشارح الفاضل فى المسالك : ويتحقق القرآن بقراءة ازيد من السورة ، وان لم يكمل الثانية ، بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ، و مثله تكرار الحمد ، وذكر نحوا منه فى المقاصد العليه ، وحكى ذلك عن المحقق الثانى ايضا ، واختاره بعض المحققين من متاخرى الطائفة ، وهو الظاهر من المتن ايضا ، خلافا لبعض الأجلاء ، فاختص الحكم بالسورتين ، للاولين صحيحة

منصور المتقدمة المتضمنة على قول الصادق((ع)) : لا تقرا فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ، وردها بعضهم ، حيث قال : اخبار القرآن قد اشتملت على السورة بمعنى ان القرآن انما هو عبارة عن قراءة سورة ثانية تامة ، وليس فيها ما ربما يحتمل ما ذكره ، الا صحيحة منصور بن حازم من قوله((ع)) : باقل من سورة ولا باكثر ، فالواجب حمل اطلاقها على ما صرحت به تلك الأخبار العديدة من ان القرآن هو الجمع بين السورتين ، انتهى .

أقول : ان كان مراد المعترض ان الشارح الفاضل لم سمى ذلك قرآنا ، فلا نكثر القال والقيل فى ذلك ، لمكان عدم الثمرة ، مع انه صرح فى الرياض بعدم تحقق القرآن حقيقه فيما دون السورة ، فان بعض السورة ، لا يصدق عليه اسم السورة الا مجازا .

قال فى المقاصد العلية : و فى حكم القرآن بين السورتين تكرار الواحده ، بل تكرار الحمد ، فيبطل به الصلوة ، او تكره على الخلاف ، وكذا قراءة بعض السورة لوجود المبنى فى الجميع ، وان كان مراده ان الحكم الذى بينه ليس كذلك ، كما يظهر من عباراته فى سابق ما نقلنا عنه وفى لاحقه ، ففيه ما ترى ، لمكان شمول النص ، كما صرح به فى المقاصد العلية ، واما ما ذكره من ان الواجب حمل اطلاق صحيحة منصور على ما صرحت به الأخبار ، من ان القرآن هو الجمع بين السورتين ففيه انه مجازفة ، اذ الظاهر ان مراده من هذه العبارة ، ان قوله((ع)) : ولا باكثر ، عام يشمل لنحو السورة وما دونها ، فليقل ان المراد منه السورة بقرينة سائر الأخبار وعدم وجاهة هذا اوضح من ان يحتاج الى بيان ، اذ حمل المطلق على المقيد فرع التعارض ، ايكون بين قوله : لا تكرم العلماء ، ولا تكرم زيد العالم تعارضا حتى يحمل الأول على الثانى ؟ وبطور آخر لابد من تحقق الاجماع على كون التكليف فيهما واحدا ، و منعه فى المقام واضح ، و عليه فليحكم بعدم جواز القرآن بين السورتين ، لصريح كثير من الأخبار المتقدمة ، و عموم صحيحة منصور ، وبالتفصيل الذى بينه الشارح الفاضل لعموم صحيحة منصور ، وقال المعترض المذكور ، وهو فى

مقام ايراد النقض على الشارح الفاضل ، بعدان ذكر مانقلناه عنه اولا بمالفظه :و ثانيا انه لاخلاف فى جوازالعدول فى الجملة ، ولاريب فى حصول الزيادة على سورة ، مع انه لا قائل بالتحريم ، وبالجملة فالظاهرضعف ماذكره ، انتهى . وفيه ما ترى .

فــرع :

اعلم انه خارج عن موضع البحث ما هو لغرض صحيح كالاصلاح ، وفاقا للمحكى عن المحقق الثانى ، والشارح الفاضل ، وعبارة الرياض ظاهرة فى ذلك ، بل عن الأول انه اخرج عنه ما هو لاكمال ايضا ، وهو كذلك .

تنبيــه :

وعن الذكرى انه نقل عن ابن ابى عقيل ، انه قال : لاتقرا فى الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة ، مع قوله بان السورة غير واجبة ، وقال ايضا : من قرا فى صلوة السنن فى الركعة الاولى ببعض السورة ، وقام فى الركعة الاخرى ابتداء من حيث بلغ ، ولم يقرا بالفاتحة ، قال فى الذكرى :وهو غريب ، والمشهور قرأ الحمد ، وقد روى سعيد بن سعد عن الرّضا ((ع)) فيمن قرأ الحمد و نصف سورة ، هل يجزيه فى الثانية لا يقرأ الحمد ويقرء ما بقى من السورة ؟ فقال : يقرء الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ، والظاهر انه فى النافلة ، وقال فى الدروس : و يستحب اضافة سورة الى الحمد فى النافلة ، ويجوز التبعيض فيها ، ولو بعض فى الركعة الاولى لم يجز الاكمال فى الركعة الثانية عن الحمد ، خلافا للحسن .

**الثالث:** قال بعض الأجلاء : الظاهر ان موضع الخلاف فى القرآن جوازا او تحريما بالسورة التامة او مادونها ، هو ما اذا قصد بقراءته بكونه جزءا من القراءة الواجبة ،(١) فان الظاهرانه لاخلاف فى جوازالقنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والأذن للمستاذن بقوله : ((ادخلوها بسلام آمنين)) ونحو ذلك ، وقال بعض المحققين لايضرالقنوت ببعيض الآيات ، لدخوله فى عمومما ورد فى القنوت .

---

(١) وادعى فخرالمحققين فى الايضاح فى بحث تحريم قراءة العزيمة الاجماع على انه يحرم الزيادة على السورة بعد الحمد على انها من الصلوة ( منه) .

روى الكلينى[١] والشيخ فى الموثق عن عبيد بن زرارة ، انه سأل الصادق((ع)) عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها فى الصلوة ، مثل قل هو الله احد ، فقال: اذا كنت تدعو بها فلا بأس. وظاهره المنع ، ان كان من غير هذه الجهة ، فيكون دليلا آخر للمانعين ، لأن البأس فى جواب السؤال المذكور ظاهر فى المنع ، لان الظاهر ان سؤالهم انه فيه منع ام لا ، ولا يضرا يضا كونه اجابة لمسلم ، اولاذن المستاذن مثل: (( ادخلوها بسلام آمنين )) و يا ((يحيى خذ الكتاب)) ونحو ذلك ، لعدم مانع للاجماع على عدم ضرر التكلم بالقرآن فى الصلوة ، كما ستعرف ، ومن ذلك ماصدر من على ((ع)) ، مع ابن الكوا ، وما صدر منه مع على ((ع)) ، مع عدم امره باعادته صلوته ، وقال فى المدارك : وكيف كان ، فموضع الخلاف قراءة الزايد على انه جزء من القراءة المعتبرة فى الصلوة ، اذ الظاهر انه لاخلاف فى جواز القنوت ببعض الايات ، واجابة المسلم بلفظ القرآن ، و الأذن للمستأذن بقوله : (( ادخلوها بسلام آمنين )) ونحو ذلك ، انتهى .

أقول: الذى يظهر لى من تتبع الأخبار ، وقد نقلنا كثيرا منها فى شرح قول المصنف رحمه الله : وسورة كاملة ، فراجع الى هناك البتة ، ان الزيادة على السورة او النقص عنها ، بقصد انها وظيفة القراءة ، وان الشارع قد قصد ذلك فى هذا المقام ، ليست بجائزة ، وان الأخبار المتقدمة فى البحث عن السورة انما صدرت من باب جراب النورة ، و نقل بعضهم[٢] عن المحقق الثانى ، بعد ان نقل عنه انه عمم البحث بحيث يشمل زيادة كلمة اخرى على السورة الواحدة ، ولوكانت من تلك السورة ، اوالفاتحة ، بما لفظه : وايضا قال : لاخلاف فى التحريم ، بل البطلان مع قصد المشروعية ، ووظيفة القراءة ، انتهى .

واما اذا زاد لا بهذا القصد ، بل بقصد القرآنية ، فالحكم بعدم الجواز ، اذا كان غير مضر بالترتيب و الموالاة فى غاية الاشكال ، و بطور آخر اذا زاد عنها بقصد الاستحباب او الوجوب فى هذا المقام الخاص ، فلا ريب فى عدم الجواز ، و قد تقدم فى عبارة المحقق الثانى ماتقدم . وعليه فلا بد ان يقال فى تحرير موضع

(١) رواها الكلينى فى الكافى فى باب البكاء والدعاء فى الصلوة ( منه ) .
(٢) وهو الشارح المقدس ( منه ) .

النزاع : انهم من غير خلاف يعرف متفقون على عدم الوجوب والا ستحباب ، ولكنهم اختلفوا فى ان الشارع هل طلب فى هذا المقام الزيادة ام لا ؟ولومع الكراهة ، اذ الظاهر ان كراهة الشئ فى العبادات بمعنى كونه اقل ثوابا ، فتجامع مع الطلب ، فمنهم من حكم بالثانى ، وعليه فلا يجوز له الزيادة بهذا القصد ، لمكان مجئ الحرمة ، وهو الذى اخترته كما مضى اليه الاشارة . ومنهم من حكم بالأول ، امابقول مطلق ، اوفى الجملة ، وانمارد دناهنالاجل مامضى فى الامرالثانى فراجع الى هناك منه عفى عنه وهوالذى اختاره اكثرمتاخرى الطائفة ومن يحذ وحذ وهم اذ هم افتوابكراهة القرآن كمامضى اليه الاشارة ، واما لو عمم موضع النزاع ، بحيث يشمل لنحوالزيادة بقصد مطلق القرآنية والدعاء ايضا ، فدونه خرط القتاد نعم لو زادعنها بحيث اختل الترتيب او الموالاة فهو شئ آخر لا دخل له فى المقام .

هذا ما ظهر لنا فى تحرير موضع النزاع ، و ربما يظهرمن الشارح المقدس رحمه الله ماينافى ذلك ، حيث قال فى مجمع الفائدة : اعلم ان المصنف تردد فى المنتهى فى البطلان مع القول بالتحريم ، لانه فعل كثير ، فيكون حراماوالظاهر من وجه التحريم كونه ملحقا بكلام الادميين ، والترد د فى البطلان لاصله ، ولكونه قرآنا ، وان كان حراما ، والاوامرالمطلقة ، وفى استثناء القرآن مطلقا وعدم دلالة التخلّى على التحريم والاصل مؤيّد للصحة وعدم البطلان وان فى هذه الأخبار الدالة على كراهة القرآن مع القول بها دلالة على وجود الكراهة فى العبادات بمعناها الحقيقى ، اذ لا نزاع لاحد فى ان الاولى ترك السورة ثانية ، بمعنى عدم حصول ثواب اصلابفعله ، بل انما النزاع فى الاثم وعدمه ، وسيجئ زيادة تحقيق ذلك ، انتهى ، وهوأعلم بما قال .

الرابع : اعلم ان محل الخلاف الفريضة ، واما النافلة فالظاهر عدم الخلاف فى جواز القرآن فيها ، وفى الذخيرة نفى عنه الخلاف ، ويدل عليه الأخبار الكثيرة .

منها : رواية عمر بن يزيد ، و رواية على بن جعفر ، ومرسلة الصدوق ورواية على بن يقطين ، و رواية زرارة المتقدمة .

و منها : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن عبد الله بن ابى يعفور ،

عن ابی عبد الله((ع)) ،قال : لا بأس ان يجمع فی النافلة من السورة ماشئت ·نعم، يظهر من بعض الأخبار ان الاولی هو ترك القرآن فی النافلة النهارية ،و هو ما رواه التهذيب ايضا فی الباب المتقدم ، عن محمد بن القاسم ،قال : سألت عبد ا صالحا : هل يجوز ان يقرا فی صلوة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال :ماكان من صلوة اللّيل فاقرا بالسورتين والثلاث ، وماكان من صلوة النهار فلا تقرا الابسورة سورة ·

**الخامس** : استثنی من الفريضة فی الحكم الذی ذكر صلوة الايات ، لما سيجیء فی مقامها ان شاء اللّه ·

**السادس** : قال الشارح الفاضل ـ طاب ثراه ـ فی الرياض: بقی هنا بحث ، و هو انه قد تقدم فی مسئلة وجوب السورة الاحتجاج برواية منصوربن حازم المذكورة ، علی الوجوب المستفاد من النهی ، المقتضی للتحريم ،المستلزم للامربضده ،وهی العمدة فی الاحتجاج ،ثم قد حمل النهی فيها هنا علی الكراهة ، فاللازم من ذلك اما القول بعدم وجوب السورة ، او القول بتحريم القرآن ، وقد حكم جماعة بوجوب السورة ، وكراهة القرآن ، فلا يتم الاستدلال بها علی الامرين المتنافيين ،ويمكن حل الاشكال علی تقدير انحصار الدّليل علی وجوب السورة فی الرواية بان النهی فيها متعدد ، والحرف الدّال عليه مكرر، فيجوز حمل الأول علی التحريم جريا له علی بابه و حقيقته ، لعدم المعارض المقتضی لحمله علی غيرها ،وحمل الثانی ، و هو قوله : والاكثر علی الكراهة ، لاقتضاء تعارض الأخبار وجوب الجمع مع الامكان ، وهوهنا ممكن، والمصنف رحمة الله عليه حمل النهی فيها علی التحريم فی الموضعين حذرا من ذلك ، والمحقق فی التحرير حمله علی الكراهة فيهما ، لما بينت هنا ، وفرقهما اولی ، و ان كان خلاف الظاهر، لما ذكرنا من العارض الموجب له ، انتهی(١) .

أقول : والمناقشة فی بعض المذكورات وان كانت جارية ، ولكنا لا نطول المقام بذكرها ، لمكان عدم الثمرة التي يعتد بها ،فالاشتغال بغيرها اولی ·

---

(١) قوله لاقتضاء تعارض الی آخره فيه انا لا نسلم القول بوجوب الجمع بقول مطلق ولولم يكن له شاهد اصلا وذلك واضح لما بيّنه فی الاصول بما لامزيد عليه( منه) ·

( ويجب الجهر) بالقراءة( في الصبح واولتي المغرب ،واولتي العشاء والاخفات في البواقي) ، وهي الظهر ان مطلقا ، واخيرة المغرب ،واخيرتا العشاء على المشهور بين الاصحاب، خلافا للمحكي عن الاسكافي ،والسيد المرتضى في المصباح، فحكما بالاستحباب، ومال اليه الشارح المقدس في مجمع الفائدة ،والسيد السند في المدارك، والحق هو الأول ، لوجهين ٠

الأول : الاجماع المحكي عليه عن السيد بن زهرة في الغنية ،وشيخ الطائفة في الخلاف، وعن ابن ادريس : لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة ، وفي موضع آخر : والجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من المذهب،ولعل الخلاف فيه عن السيد غير ضاير ،لجواز عدم اعتنائه بمخالفته ، ويعضد المذكور الشهرة العظيمة، التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، بل عن بعضهم التصريح بكونه شاذ ٠

الثاني : جملة من الأخبار : منها : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة في الصحيح عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر((ع ))في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار[(١)] فيه ،اواخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ،فقال : اي[(٢)] ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته ،وعليه الاعادة٠وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اولا يدري، فلا شيء عليه ، وقد تمت صلوته ٠

و منها : ما رواه التهذيب في باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصحيح عن زرارة، عن ابي جعفر((ع)) ، قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه ،و اخفا فيما لا ينبغي الاخفاء، و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة ، وقرا فيما لا ينبغي القراءة فيه ٠فقال : اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ٠

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه في باب وصف الصلوة عن محمد بن عمران او حمران ــ على اختلاف النسخ، والامر فيه سهل، لان طريقه الى كليهما معتبر ــ انه سأل اباعبد الله((ع )) :لاي علة يجهر في صلوة الجمعة ،وصلوة المغرب ، وصلوة العشاء

---

(١) الجهر خ ل٠ (٢) ان فعل ذلك خ ل٠

الاخرة ، وصلوة الغداة ، وساير الصلوات الظهر والعصر لا تجهر فيهما الى ان قال: قال : لان النبى ((ص)) لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة ، فاضاف الله عزّوجلّ اليه الملائكة تصلى خلفه ، وامر نبيه ((ص)) ان يجهر بالقراءة ، ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر، ولم يضف اليه احدا من الملائكة ، وامره ان يخفى القراءة ، لانه لم يكن وراءه احد ، ثم فرض الله عليه المغرب واضاف اليه الملائكة ، فامره بالاجهار ، وكذلك العشاء الاخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّ و جلّ عليه الفجر ، فامره بالاجهار ، ليبين للناس فضله كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ٠

وروى فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يجهر بالقراءة عن حمزة بن محمد العلوى رحمه الله ، عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن على بن معبد ، عن الحسن بن خالد ، عن محمد بن حمزة قال: قلت لابى عبد الله ((ع)) : لاى علة يجهر فى صلوة الفجر، وصلوة المغرب ، وصلوة العشاء الاخرة ، وساير الصلوة مثل الظهر والعصر لايجهر فيها ؟ الى ان قال: قال: لان النبى ((ص)) لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرضه الله عليه صلوة الظهر يوم الجمعة ، ثم ساق الخبر كما مر، لكن بادنى تغيير غير مخل ٠

ومنها: ما رواه فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يجهر فى صلوة الفجر دون غيرها من صلوة النهار ، عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن على بن بشار ، عن موسى عن اخيه ، عن على بن محمد عليه الصلوة والسلام، انه اجاب فى مسائل يحيى بن اكثم القاضى: اما صلوة الفجر وما تجهر فيها بالقراءة وهى من صلوة النهار ، وانما يجهر فى صلوة الليل قال جهر فيها بالقراءة ، لان النبى ((ص)) كان يغلس فيها لقربها بالليل، ورواه فى الفقيه ايضا فى باب وصف الصلوة ٠

ومنها: ما رواه فى العلل فى باب علل الشرايع واصول الاسلام عن عبد الواحد ابى محمد بن عبدوس النيسابورى العطار ، عن ابى الحسن على بن محمد بن قتيبه النيسابورى العطار ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا ((ع)) انه قال: فان قال: فلم جعل الجهر فى بعض الصلوات ، ولايجهر فى بعض ؟ قيل: لان الصلوات التى يجهر فيها لان يمر المار فيعلم ان ههنا جماعة ، فان اراد يصلى صلى، لانه ان اتى جماعة يصلى فيها سمع و

علم ذلك من جهة السماع، والصلوتان اللتان لايجهر فيهما فانما هی صلوة تكون بالنهار فی اوقات مضيئة، فهی تعلم من جهة الرؤية، فلا يحتاج فيها الی السماع، وفی الفقيه فی باب وصف الصلوة بعد ذكر جمله من علل الفضل عن الرضا ((ع)) ما لفظه، وذكر العلة التی من اجلها جعل الجهر فی بعض الصّلوات دون بعض: ان الصلوات التی يجهر فيها انما هی فی اوقات مظلمة، فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة، فان اراد ان يصلی صلی، لانه(۱) ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فی اوقات مضيئة، فهی من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الی السماع، وضعف السند لو كان، والدلالة بالاخصية مجبور بالشهرة، وعدم الفرق بين الطائفة، كما صرح به بعض الاجلة، وللاخرين ايضا وجهان:

الأول: قوله تعالی: ((ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا))، وفی المدارك وجه الدلالة ان النهی لايجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات، لامتناع انفكاك الصوت عنها، بل المراد ـ والله أعلم ـ ما ورد عن الصادق ((ع)) فی تفسير الاية، وهو تعلق النهی بالجهر العالی الزايد عن المعتاد، والاخفات الكثير الذی يقصر عن الاسماع، والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين، وهو شامل للصلوات كلّها، وفی الذخيرة اذ ليس المراد ـ والله تعالی أعلم ـ النهی عن حقيقة الاجهار والاخفات، اذ لا واسطة بينهما، بل المراد بها النهی عن الجهر العالی، والاخفات الشديد، والامر بالتوسط بينهما، وهو شامل للجهر والاخفات بالمعنی الذی هو محل البحث، الی ان قال: ويرجح ما ذكرناه، ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن سماعة(۲) سألته عن قول الله عزّ و جلّ: ((ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك)) قال: المخافتة مادون سمعك، والجهر ان ترفع صوتك شديدا.

وروی الكلينی باسناد فيه شیء عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لابی عبد الله ((ع)): علی الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا؟ فقال: ليقرا قراءة

---

(۱) فانه خ ل.

(۲) رواها الكافی فی باب افتتاح الصلوة وروی الرواية الاتية فی ذلك الباب ايضا (منه).

وسطا . يقول الله تبارك وتعالى: (( ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها )) انتهى ٠

أقول : ومن الأخبار الواردة فى تفسير الاية المزبورة ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه ، عن الصباح عن اسحق بن عمار ، عن ابى عبد الله (( ع )) فى قول الله عزّ و جلّ : (( ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها )) قال : الجهر رفع الصوت ، والتخافت ما لم تسمع باذنك ، واقرا مابين ذلك ٠ و بهذا الاسناد عنه (( ع )) قال : الاجهار رفع الصّوت عاليا ، والمخافته مالم تسمع نفسك [١] ٠

وعن العياشي انه روى فى سبب النزول عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر (( ع )) ، فى قوله : (( ولا تجهر بصلوتك )) الاية قال : كان رسول الله (( ص )) اذا كان بمكة جهر بصلوته ، بتعلم [٢] بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فنزلت عند ذلك الاية ، ونحوه عن الطبرسى عنهما (( ص )) ، وعن العياشي ايضا عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبد الله (( ع )) فى قول الله عزّوجلّ : (( ولا تجهر بصلوتك و لا تخافت بها )) قال : المخافتة ، وساق الخبر كما مر فى نقل كلام الذخيرة ٠

ولايخفى عليك ان المراد من الاية الشريفة بملاحظة الأخبار الوارده عن اهل العصمة (( ع )) ، هو القراءة المتوسطة ، وعليه فالامر اما يحمل على الاستحباب او على الوجوب ، وعلى الأول فيصير معنى الآية بظاهرها هو الامر باستحباب القراءة المتوسطه فى الصلوات مطلقا ، سواء كانت جهرية او اخفاتية ، وعليه فالمراد بالقراءة المتوسطه ، اما ما يشمل كلا من الجهر والاخفات الغير البالغين الى الحد المنهى عنه ، فى الآية كما هو الظاهر من اطلاق الاخبار المفسرة او الجهر الغير البالغ الى الحد المنهى عنه او الاخفات كذلك ، وعلى التقديرات يكون هذا المعنى مخالفا للاجماع الواقع على رجحان الجهر فى مواضعه والاخفات فى مواضعه ، وكذلك الكلام لو حمل الامر على الوجوب ، كما لو حمل على الاباحة ، فتصير الاية مجمله ، فتحتاج الى الأخبار المفسرة الصادرة عن اهل

---

(١) وفى تفسير على بن ابراهيم ايضا وروى ايضا عن ابى جعفر الباقر (( ع )) فى قوله ولا يجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد ولا تسمع من معك الا يسيرا اى عنك والاخفات ان لا تسمع من معك الا يسير منه عفى عنه ٠

(٢) هكذا فى الاصل ، واعتقد أن الكلمة ( فيعلم ) ٠

العصمة((ع))، وهی ککلام الاصحاب متفقة علی انقسام الصّلوة الی جهریة واخفاتیة، و تعیین الجهریة فی صلوات مخصوصة کالاخفاتیة، فیصیر معنی الایة بعد ملاحظة الأخبار الامرة بوجوب الجهر فی الجهریة، والاخفات فی الاخفاتیة، لا تجهر فی الجهریة جهرا عالیا زایدا علی المعتاد، ولا تخافت فی الاخفاتیة اخفاتا لا تسمع نفسك، وابتغ بین ذلك سبیلا بان تجهر فی الجهریة بدون الحد المنهی عنه، وتخافت فی الاخفاتیة الی حیث لم یبلغ الی الحد المنهی عنه.

وفی البحار فی معنی الایة یحتمل ان یکون الغرض بیان حد الجواز للصلوة مطلقا، اوالامام، وهذا وجه قریب لتفسیر الایة، ای ینبغی ان یجهر فیما یجهر به من الصلوة، بحیث لایجاوز الحد فی العلو، ولایکون بحیث لایسمعه من قریب منه، فیکون اخفاتا، اولا یسمعه من قریب منه، فیکون اخفاتا، اولایسمعه الماموم، فیکون مکروها، انتهی.

فظهر بما حررناه علیك، ان الاستدلال بالآیة الشریفه علی المطلب المذکور غیر وجیه جدا، فصار رجوع صاحب المدارك ومن یحذو حذوه غیر مسدود، هذا مضافا الی انه قد قیل فی تفسیرها وجوه متکثرة، وانا ان لم اکن اطمئن بها، ولکنها لکسر سورتهم جیدة.

منها: ان المعنی لا تجهر باشاعة صلوتك عند من یؤذیك، ولا تخافت بها عند من یلتمسها منك.

و منها: لا تجهر بصلوتك کلها، و لا تخافت بها کلها، و ابتغ بین ذلك سبیلا، بان تجهر فی صلوة اللیل، وتخافت فی صلوة النهار [1]

و منها: ان یکون المراد بالصلوة الدعاء.

ومنها: ان یکون خطابا لکل واحد من المکلفین، اومن باب ایاك اعنی واسمعی یاجارة، ای لا تعلنها اعلانا یوهم الریاء، ولا تسترها بحیث یظن بك ترکها.

الثانی: ما رواه التهذیب فی باب تفصیل ما تقدم ذکره فی الصحیح، عن علی بن

---

(١) روی فی التهذیب فی باب کیفیة الصلوة فی الزیادات عن الحسن بن علی بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) قال السنة فی صلوة النهار بالاخفات و السنة فی صلوة اللیل بالاجهار (منه).

جعفر،عن اخيه موسى ((ع ))، قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه ان لايجهر؟ قال: ان شاء جهر، وان شاء لم يفعل، وفيه ان هذه الرواية لمعارضة الادلة الدالة على المشهور غير صالحة لوجوه عديدة ، فلتحمل على التقية ، اذ التخيير مذهب العامة[1] ، وفى التهذيب بعد نقلها : فهذا الخبر موافق للعامة ، لانهم الذين يخيرون فى ذلك ، والذى نعمل عليه ماقدمناه ٠

وفى الاستبصار فهذا الخبر موافق للعامة ، ولسنا نعمل به ، والعمل على الخبر الأول ٠

وفى التذكرة : وقال المرتضى وباقى الجمهور كافة بالاستحباب عملا بالاصل ، وهو غلط للاجماع ، ومداومة النبى ((ص )) وجميع الصحابة والائمة عليه ، فلو كان مسنونا لاخلوا به فى بعض الاحيان ، انتهى ٠

واما ما قاله المحقق فى التحرير: وهو اى الحمل على التقية تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لايرى وجوب الجهر، بل يستحبه مؤكدا ، فهو غريب من مثل هذا المحقق النحرير، وتحكم محض، بل هو سهو فى هذا التحرير، اذ ظاهر هذا الكلام يعطى انه لايصح حمل الخبر على التقيه ، التى لاوجه لاختلاف الأخبار سواها ، الا اذا كان ذلك الخبر مصروحا عند جميع الاصحاب ، بحيث لايقول به قائل فى ذلك الباب ، وهذا كما ترى غير صحيح ، كما صرح به الجماعة ، بل لم اجد سواه من قال بهذه المقالة ٠

واما ما ذكره الشارح المقدس فى مجمع الفائدة بقوله : ويبعد حمل الثانية ، اى رواية على بن جعفر، مع مامر على التقية ، اذ مذهب بعضهم موافق لنا على ما نقل فى المنتهى، فلا الجاء الى التقية ، فهو ايضا من الغرائب التى نسمعها فى هذه المسئلة ، اذ موافقة ابن ابى ليلى من العامة لمشهور الطائفة المحقة لا تصير باعثة لاستبعاد حمل ما ورد فى خلاف ما افتى به المشهور، الذى كان عمل الامامية كائمتهم ((ع )) عليه جيلا بعد جيل، بحيث لم نسمع خبرا ينبىء بتركهم ـ سلام الله عليهم ـ ذلك ولو مرة ، على ما ذهب

(١) وقد حملها فى المختلف على الجهر العالى واحتمل بعضهم ( وهو صاحب الكشف) ارادة الجهر فى غير القراءة فى الاذكار ( منه) ٠

اليه كافة الجمهور سوى ابن ابى ليلى، كما صرح به فى التذكرة، وما ابعد بين هذا الكلام و بين من يحمل الأخبار على التقية، لولم يظهر عاملا بها من العامة، وكيف كان، فالحمل على التقية اقرب قريب فى المسئلة، سيما بعد ملاحظة كونها فى زمان مولانا الكاظم((ع)) شديدة، فلامهرب عن القول بان تلك الرواية من باب جراب النورة، بخلاف الأخبار المتقدمة الدالة على المشهور بين الطائفة، اذ منها: صحيحتا زرارة وهو قد رواهما عن مولانا الباقر((ع))، والتقية فى زمانه((ع)) كادت ان تكون مرفوعة من جهة اشتغال بنى العباس ببنى امية، على ماصرح به بعض المحققين من متاخرى الطائفة، وان جابرا فى كثير من الاوقات كان يصل الى خدمته((ع))، والعامة كانوا يقولون بحجية قوله((ع)) بزعمهم انه اخذ من جابر، على ماصرح به بعض محققى الطائفة، مع انه ورد فيه انه يبقر علم الدين بقرا، وانه كان يفتى بمر الحق وفى زرارة الراوى عنه((ع)) انه لم يكن احد باصدع بالحق منه، فليؤخذ بالمشهور بين الطائفة، فان الرشد فى ذلك بلاشبهة، وليخالف العامة، فان الرشد فى خلافهم بلاريبة، هذا مضافا الى ان تلك الرواية مخالفة لاجماع الطائفة، اذ ظاهرها التخيير من غير رجحان، ولم اجد احدا قد قال بهذه المقالة، فتصير بحسب الدلالة موهونة، فافهم، بخلاف رواية زرارة، فان فيها ثلاثة مواضع تدل على المشهور:

احدها قوله((ع)): فقد نقض صلوته، اذ النقض كناية عن البطلان واما احتمال كونه كلمة نقص بالصاد المهملة فيكون المراد نقص ثوابه، كما احتمله الشارحان، اعنى المحقق والمقدس رحمه الله[1]، فهو ايضا من الغرائب التى نسمعها فى المسئلة، اذ النهاية والتهذيب والاستبصار قد ضبطوا بالمعجمه، بل قيل: لا أعلم وجود نسخة بالمهملة، بل نحن ايضا ماعلمناها وما سمعناها هب على فرض التنزل، ولكن نقول انها بالمهملة ايضا فى البطلان ظاهرة، لما اشار اليه بعض المحققين، بان النقص حقيقة فى عدم تمام شئ، وترك ما هو جزء منه، وما لا يتم الا به.

وثانيهما: قوله((ع)): وعليه الاعادة.

---

(١) قال الشارح المحقق وهو فى مقام التعليل لذلك لعدم الانضباط فى امثال ذلك (منه).

وثالثها: المفهوم المستنبط من قوله((ع)) فى آخر الرواية ، وعليه فيرد على من قال باظهرية رواية على بن جعفر بحسب الدلالة ما يرد ، وان كان فى سؤال رواية زرارة كلمة لاينبغى الظاهرة فى الكراهة عند بعض من متاخرى متأخرى الطائفة[١] ، اذ ظهورها فى الأخبار لو سلم ضعيفة ، فبا لقرينة تنصرف الى الحرمة ، وقدعرفت انها فى المقام كثيرة[٢] .

واما من[٣] حكم باوضحية رواية على بن جعفر سندا ، فهو ايضا من غرائب المسئلة ، اذ قدعرفت ان الصدوق روى رواية زرارة فى الفقيه ، وطريقه اليه صحيح بلا شبهة ، و بالجملة المسئلة بحمد الله واضحة للادلة الباهرة المتقدمة ، هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة الصريحة فى انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية ، وظاهرها التوظيف الظاهر فى الوجوب ، سيما بعد ضم الأخبار بعضها مع بعض ، قاله بعض الاجلة تبعا لغيره ، والى كونها معتضدة بالسيرة ، وبمداومة النبى والائمة كما مضى فى عبارة التذكرة اليها الاشارة ، فلنا ايضا المتابعة ، اما لاصالة وجوب التأسى ، اولقوله((ص)) : صلوا كما رايتمونى اصلى ، اولان المداومة على الوجوب دالة ، وبحصول البراءة اليقينية فليؤخذ بالمشهور المخالف للعامة[٤] ، وليترك الشاذ النادر ، فان المجمع عليه لاريب فيه . فصار بما ذكرنا فى المقام ، حررنا من الكلام من مذهب المشهور كالنور على الطور ، القدم بعد ملاحظة المذكور ، ليس الا لمكان القصور .

---

(١) والشارح المقدس قال ان كلمة لا ينبغى ظاهرة فى الاستحباب ( منه ) .

(٢) قال بعض الاجلاء فى جملة كلامه اما ما ذكره من ظهور لفظ لاينبغى فى الاستحباب فان اراد فى عرف الناس فهو كذلك ولكن لاينفعه وان اراد فى عصرهم((ع)) فهو ممنوع اشد المنع كما لايخفى على من غاص بحار الأخبار وجاس خلال تلك الديار رويدك اعترف جملة من علمائنا الابرار وقد حضرنى الآن من الأخبار التى استعمل لفظ ينبغى ولاينبغى فى الوجوب والتحريم ما ينبغى على ثلاثين حديثا والتحقيق ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة فى كلامهم فلايحمل على احد معينيه الا بقرينة بظاهرة ( منه ) .

(٣) وهو صاحب المدارك .

(٤) بل قيل ان عبارة المرتضى ايضا ليست صريحة فى المخالفة ( منه ) .

## فــروع :

**الأول:** اعلم ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان لا تجتمعان في محل واحد، كما هو مقتضى الادلة المتقدمة والعرف، بل اللغة، لاصالة عدم النقل، نعم، للجهر مراتب كالاخفات، والقدر الثابت من الادلة هو كفاية اقل ما يصدق عليه الجهر، لكفاية المسمى في تحقق الاطلاق وكذا الكلام في الاخفات.

اذا عرفت ذلك فاعلم، ان كثيرا من الفقهاء قد تعرضوا لبيان حدّى كل منهما (١)، فقال المصنف رحمه الله في التذكرة: اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا، وحد الاخفات ان يسمع نفسه، او بحيث يسمع لو كان سميعا، باجماع العلماء، ولان ما لايسمع لايعد كلاما ولا قراءة، وقريب من ذلك كلام المحقق في التحرير.

وقال في المنتهى: اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب، او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا، بلاخلاف بين العلماء، والاخفات ان يسمع نفسه، او بحيث يسمع لو كان سامعا، وهو وفاق، لان الجهر هو الاعلان والاظهار، وهو يتحقق بسماع الغير القريب، فيكتفى به، والاخفات السر، وانما حددناه بما قلناه، لان مادونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا، وما زاد عليه سمى جهرا.

وقال في التحرير: اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع، واقل الاخفات ان يسمع نفسه.

وقال في التبيان: وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره، والمخافتة بان يسمع نفسه.

وقال في السرائر: وادنى حد الجهر ان يسمع من على يمينك اوشمالك، ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته، وحد الاخفات أعلاه ان تسمع اذناك القراءة، وليس له حد ادنى، بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلاصلوة له، وان سمع على يمينه او شماله صار جهرا، اذا فعله عامدا بطلت صلوته.

---

(١) قال في التذكرة في مسئلة استحباب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مالفظه ولا نعنى بالجهر الا اسماع الغير (منه).

وقال فى الذكرى: اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع، وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع، والا تقديرا ٠

قال فى التحرير: وهواجماع العلماء، ولان مالايسمع لايعد كلاما ولا قراءة ٠

وقال فى الدروس: واقل الجهر اسماع القريب ولو تقديرا ،وحد الاخفات اسماع نفسه ولو تقديرا ٠

وقال فى جامع المقاصد: الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان، كما صرح به المصنف فى النهاية عرفيتان يمتنع تصادقهما فى شىء من الافراد، ولا يحتاج فى كشف مدلوليهما الى شىء زائد على الحوالة على العرف، الى ان قال بعد ذكر تعريف المصنف بان اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا وتقديرا ماصورته: وينبغى ان يزاد فيه قيد آخر، و هو تسميته جهرا عرفا، وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود، ثم قال بعد قوله: وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا وتقديرا، ولابد من زيادة قيد آخر، وهو تسميته مع ذلك اخفاتا، بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه ،والا لصدق هذا الحد على الجهر، وليس المراد اسماع نفسه خاصة ،لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب، ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا ٠

وقال فى الرياض: واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان، لا يجتمعان فى مادة ،كما نبه عليه المصنف فى النهاية ،فاقل السرّ ان يسمع نفسه لاغير تحقيقا وتقديرا ، واكثره ان لايبلغ اقل الجهر، واقل الجهر ان يسمع من قرب منه ،اذا كان صحيح السمع، مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا، واكثره ان لايبلغ العلو المفرط، وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا، وهو فاسد، لادائه الى عدم تعيين احدهما لصلوة ،لامكان استعمال الفرد المشترك حينئذ فى جميع الصلوات ،وهو خلاف الواقع، لان التفصيل قاطع للشركة ،وقريب من ذلك كلامه فى المقاصد العلية والمسالك والروضة ،وقال فى مجمع الفائدة بعد ان نقل تفسير المصنف فى المنتهى: والظاهر انه مع ذلك لابد من انضمام العرف، بان يسمى جهرا واخفاتا، وقيل: لا بد من ظهور جوهر الحروف وعدمه ليتحقق التباين الكلى ٠

وقال في المدارك قوله : واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع نفسه ان كان يسمع، هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد، و هو معلوم البطلان، لاختصاص الجهر ببعض الصلوات، والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا، والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شئ من الافراد، ولايحتاج في كشف مدلولهما الى شئ زايد على الحوالة على العرف، اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام هنا يقع في مقامات اربعة :

**الأول:** اقل الاخفات الواجب في القراءة ان يقراها بحيث يسمعها نفسه ولوتقديرا، فلايجزى مادونه اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر المتقدمة ، ويدل عليه بعد المذكور قوله تعالى: ((ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت)) الى آخره ، خرج منه الاخفات الذى يحصل معه السماع بدليل ولادليل، على خروج الاخفات الذى لا يحصل معه ذلك ،وينادى بصحة هذا الدليل رواية سماعة ،وروايتا اسحق بن عمار المتقدمة في تفسير الاية الشريفة ،ويعضد المذكور حصول البراءة اليقينية معه دون مادونه ،وما رواه الاستبصار في باب اسماع الرجل نفسه القراءة في الصحيح على الصحيح عن زرارة ،عن ابى جعفر((ع)) قال: لايكتب من القراءة والدعاء الاما اسمع نفسه ، وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن الحلبى، قال: سألت اباعبدالله((ع))، هل يقراء الرجل في صلوته وثوبه على فيه؟ قال: لابأس اذا أسمع اذنيه الهمهمة الصوت الخفى كما في القاموس، ولايعتبر فيه عدم الفهم ،وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه ،انتهى[1].

واما ما رواه الاستبصار ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ، ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته ، من غير ان يسمع نفسه ؟ قال :لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما. فقال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلى خلف من لا يقتدى به ،جاز ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس ،واستند في ذلك بما رواه في الباب المتقدم عن محمد بن ابى حمزة ، عمن

---

(١) وفى المنتخب الهمهمة بانك كردن تاگرفتگى گلووناليدن وبانك كردن شيدرنده (منه).

ذكره عن ابى عبد الله((ع))، قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

وقد روى التهذيب ايضا هذه الروايات فى باب كيفية الصلوة، وقال فيه نحوا من قوله فى الاستبصار وقريب منها ما رواه فى التهذيب فى باب احكام الجماعة فى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلوته، والامام يجهر بالقراءة، قال: اقرا لنفسك، وان لم تسمع نفسك فلا بأس.

قال بعض الاجله ولنعم ما قال: والذى يظهر للعبد من الجمع بين صحيحتى زرارة والحلبى كفاية سماع الهمهمة، ولو من دون تشخيص الحروف، ولكنه خلاف المتبادر من كلام القوم، فالاحوط مراعاته، انتهى.

أقول: الحكم بالبطلان مع سماع القراءة بعنوان الهمهمة فى غاية من الاشكال، بل الحكم بالصحة لا يخلو عن ترجيح، لمكان صدق القراءة الاخفاتية، وصحيحة الحلبى المتقدمة، واما ما دل على وجوب اسماع النفس فغير مناف لتلك الصحيحة، وعليه فيكفى سماع همهمة القراءة، ولو لم تتميّز السمع بين الحروف، ولم يثبت بعد عندى تحقق الاجماع على وجوب تمييز السمع بين الحروف.

وبالجملة الذى ثبت من الادلة هو عدم اجزاء القراءة اذا لم يسمعها نفسه، واما مع سماع النفس القراءة المتحقق بسماع همهمة القراءة اوفوقها فلم يظهر عندى ما يدل على عدم الاجزاء، بل الدليل عليه واضح السبيل، وان كنت فى شك من ذلك لمكان جمله من العبائر المتقدمة، فانظر الى التعليل المذكور فى التذكرة والمنتهى والذكرى، من ان مالا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة، مع ان صدق المذكورين فيما نحن فيه ممالا مرية فيه، اذ همهمة القراءة مسموعة، واداء الحروف عن مخارجها المقررة معلوم.

و بالجملة الظاهر من تلك العبائر هو اخراج الغير المسموعة بقول مطلق، كأن تكون القراءة بمجرد تحريك اللسان، [1] والتصور والتخيل من دون سماع صوت، والاحتياط فى المسئلة ممالا ينبغى تركه البتة.

---

(١) وقد فسر الشارح المقدس حديث النفس بمحض التصور والتخيل (منه).

الثانى : اعلم ان اكثر الاخفات المجزى هو مادون اقل الجهر خلافا للمحكى عن بعضهم ، فقال : ان اكثر الاخفات المجزى هو اقل الجهر ، ولاريب فى ضعفه ، اذ الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان لا يتصادقان فى مادة ، كما مراليه الاشارة وبذلك صرح الجماعة ، والعرف ايضا شاهد فى ذلك . وعليه فمن البديهيات عدم حصول امتثال الامر باحد الضدين بالاتيان بالاخر ، ويعضده ماذكره فى الرياض وغيره ، بان ذلك يؤدى الى عدم تعيين احدهما لصلوة ، لامكان استعمال الفرد المشترك حينئذ فى جميع الصلوات ، وهو خلاف الواقع ، لان التفصيل قاطع للشركة ، وقاعدة الاحتياط ، وما اشار اليه بعضهم بانه مخالف لعبادات الاصحاب فان ذلك لم يذكره احد منهم .

تذنيبان :

**الأول** : حيث عرفت ان اكثر الاخفات المجزى هو مادون اقل الجهر ، فيكون اسماع الغير غير قادح ، ما لم يبلغ اقل الجهر وفاقا لكثير من متاخرى الطائفة ، ومنهم الشارح الفاضل ، والمحقق الثانى ، والشارح المقدس ، وصاحب المدارك ، وغيرهم من الجماعة ، وهو الظاهر من التحرير والمختصر النافع ، كما عن بعض نسخ التلخيص ونهاية الاحكام ، خلافا للمحكى عن جماعة ، ومنهم الحلى (١) ، حيث قال بعضهم : فان سمع من عن يمينه اوشماله صار جهرا ، اذا فعله عامدا بطلت صلوته ، وآخر : واكثر المخافتة ان تسمع نفسك . وآخر : ولا نعنى بالجهر الا اسماع الغير ، وربما استظهر هذا القول عن القواعد ، والتذكرة ، والمنتهى ، ونهاية الاحكام ، والتبيان ، والشهيد ايضا ، وكيف كان ، فهذا القول فاسد ، وان كان يوهم ظاهر جملة من العبائر المتقدمة دعوى الاجماع عليه ، وذلك لوجهين :

**الأول** : ان المحكم فيما لم يرد فيه توظيف من الشرع هو العرف ، فلا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ، ما لم يشتمل على هذا الجرس الذى هو الصوت ، وان كان خفيا كما صرح بذلك الجماعة . قال بعضهم (٢) : ويعضد العرف مافى الصحاح : جهر بالقول : رفع الصوت به . قيل : ويظهر ذلك من القاموس

---

(١) ومنهم الراوندى والمحقق ( منه ) . (٢) ومنهم صاحب الرياض ( منه ) .

ايضا ، وقال بعض المحققين وهو فى مقام دفع كلام الحلى :وان اراد انه يسمى لغة جهرا ، من جهة ان الجهر هو الاعلان والاظهار ، كما قال : فاذازاد على اسماع النفس بتحقق سماع الغير لامحالة يتحقق الاعلان والاظهار ، ففيه ان تضمن الجهر معنى الاظهار واستلزامه له لا يوجب كونه مجرد الاظهار ،حتى يلزم ما ذكره ، سلمنا ، لكن كون ذلك حقيقيا لغويا من اين ؟ مع ان كثرة اللغات مجازات ، سلمنا ، لكن كون اللغة مقدما على العرف فى فهم الأخبار والاحتجاج بها من اين ؟ بل لعل الاقوى هوالعكس ،وهوالظاهرمن طريقتهم ،انتهى .

أقول : على فرض تسليم كون معنى الجهر هو الاعلان والاظهارفى اللغة،و تقدمها على العرف فى فهم الأخباز ايضا لا يغنى من الجوع ،اذ متعلق الاعلان و الاظهار فيما نحن فيه ليس الاالريح التى يتوقف عليها اخراج الحروف من المخارج فاعلانها لا يتاتى الا بالصوت ، فليتأمل .

وكيف كان ، فلا ريب فى ان المحكم فى امثال المقامات هوالعرف .

**الثانى**: ان القول المذكور مستلزم للعسروالحرج المنفيين فى هذه الشريعة بقول **مطلق** ،كمافصلناه فى المجلد الأول من كتاب الصلوة ،بمالامزيد عليه بل قيل(١) عسى ان لايكون اسماع النفس بحيث لايسمع من يليه ممايطاق ،ويعضد المذكور بعد اطلاق الامر بالصلوة والقراءة ،مااستدل بعضهم حيث قال: ويدل على السماع مامرعن العيون من ان أحمد بن على صحب الرّضا ((ع )) ،فكان يسمع ما يقوله فى الاخراوين من التسبيحات .

أقول : والتقريب ان سماع الغير لو كان قادحا فى الاخفات لوجب عليه عليه السلام التحرز عنه عند اتيانه بالتسبيحات ، لوجوب الاخفات فيها، ولكنه((ع )) لم يتحرز عنه ، لمكان تلك الرواية ،فلم يكن قادحا فيه ، بل الانصاف ان هذه الرواية كالوجهين المتقدمين من الادلة المستقله والسيرة المعهودة فى الاعصاروالامصار، وما اشار اليه بعضهم(٢) بانه لم يعهدعنهم عليهم السلام المضايقة فى امثال هذا ، وانه من الامور العامة البلوى ، فلوكان سماع الغير مضرالكان لهم((ع )) بيانه ،و

---

(١) وهوصاحب الكشف ( منه ) .

(٢) وهوالشارح المحقق( منه ) .

عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، ولا يصح ان يعارض المذكور جملة من العبائر المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع ، لمكان كون دلتنا اقوى بمراتب شتى ، هذا مضافا الى ما ذكره بعض الاجلة ، بان عبارة التبيان غير صريحة فيه ، ولا ظاهره ٠

واما الفاضلان فهما ، وان صرحا به ، الا انه يحتمل احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما فيه ، كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع النفّس فى الاخفات ، ومن السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قوليهما : ولان مالا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ، ومنه ايضا قولهما فيما عدا المنتهى فى حد الاخفات : و اقله ان يسمع نفسه ٠ وهو كالصريح فى ان للاخفات فردا آخرا على من سماع النفس ، و لا يكون الا باسماع الغير من دون صوت ، والا لتصادق الجهر والاخفات فى بعض الافراد ، وهو معلوم البطلان ، لاختصاص الجهر ببعض الصلوة ، و الاخفات ببعض آخر وجوبا او استحبابا ، انتهى ٠

أقول : لا يخفى عليك ان المناقشة فى قوله : ومنه ايضا قولهما الى آخره ، واردة ، اذ[1] كما يحتمل عطف الاخفات على المضاف اليه ، كذا يحتمل ان يكون معطوفا على المضاف ، اى كلمة اقل ، او يكون الواو للاستيناف ٠ وعليه فما ذكروا من تعريف الاخفات ليس بيانا للمرتبة الدنيا منه ، بل انما قصدوا بذلك على ما استظهره بعض الأجلاء بيان معنى الاخفات وحقيقته ، انه عبارة عن اسماع النفس ، ولو تقديرا ، و اما ما زاد عليه فهو جهر ، تبطل الصلوة به ، كما هو صريح الحلى ، وآخر عبارة المصنف فى المنتهى المنقولة سابقا ٠

وكيف كان ، فالاجماعات المحكية على تسليم ظهورها فى المطلب ايضا مما لا اعتناء بشانها ، على انه يرد فى القول بظهورها فيه ما يرد ، فافهم ٠

التذنيب الثانى : اعلم ان الذى يقتضيه التحقيق هو ذكر ما فسرناه لاكثر الاخفات لا اقله ، و بالعكس ، عملا بما يقتضيه قاعدة اللفظ ، و لكنا اجرينا الكلام على ما اجرينا تبعا للقوم ، فافهم ذلك ٠

---

(١) مع قطع النظر عن تمشى ما قاله فى عبارة المنتهى لا فيما عدا المنتهى ٠

**المقام الثالث**: اعلم ان اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره قراءته ،مع اشتمالها على الصوت ، وفاقا لجماعة ، بل هو الظاهر ممن جعل المرجع هو العرف ، بل الظاهر اتفاق الاصحاب على كون سماع الغير معتبرا ، و يظهرمن جماعة دعوى الاجماع عليه ، وكيف كان فلا ينبغى التشكيك فى المذكوراولا ، عملا بفهم العرف ، اذ هو المحكم فى امثال المقامات ٠

**الرابع** : اعلم ان اكثر الجهر المجزى هو مالم يبلغ العلو المفرط الخارج عن العادة ، وفاقا لجماعة ،اذ اطلاق الامر بالجهر ينصرف الى الغالب ،فهو غير الخارج عن العادة ، فيجب ، ولا يجزى الخارج عنها ،ويدل عليه ايضا قوله تعالى :(( ولا تجهر بصلوتك)) الشامل لمطلق الجهر ، خرج الجهر الذى جرت العادة به ، ولا دليل على خروج ما لم تجربه ، فيشمله النهى ،ويدل عليه ايضا جملة من الأخبار المتقدمة فى تفسير الاية ٠

هنا امران :

**الأول** : لابد فى الاسماع حيث يعتبر التحقيقى ،حيث لا يكون هناك مانع ، اوكصم او تموج هواء ، او صوت رعد و نحو ذلك،ومع المانع يكفى التقديرى كما اشرنا اليه ، ويظهر من غير واحد من العبائر دعوى الاجماع عليه ٠

**الثانى** : قال فى المفاتيح : ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان ، وإن لم يسمع ، كما فى الصحاح ، انتهى ٠

أقول : وهو جيد ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة فى المقام الأول من المقامات الاربعه ، قال بعض الأجلاء : قد روى فى صحيفة على بن يقطين فى المصلى خلف من لا يقتدى بصلوته ،والامام يجهر بالقراءة ،قال :اقرالنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلا بأس ، وفى مرسلة على بن حمزة عن الصادق((ع)) ، قال : يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس ٠

قال فى الذكرى : قلت : هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة ، وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب اسماعه نفسه للضرورة ، و لم يلزم

فيها سقوط القراءة، لان الميسور لا يسقط بالمعسور ·

**الفرع الثانى:** لا يجب على المراة الجهر فى مواضعه اجماعا محققا ، و محكيا فى عبائر الجماعة حد الاستفاضة، واما ما حكاه فى المسالك الجامعية عن بعضهم من القول بوجوب الجهر عليها ، حيث لا يسمع صوتها الاجنبى ، و اوجب عليها ان تحرى موضعا صالحا لذلك، فضعيف جدا ، لما مر ،مضافا الى ما روى عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن النساء ، هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة ؟ قال : لا ، الا ان تكون امراة تؤم النساء ، فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها · و الى عموم : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، وانه لو وجب عليها لاشتهر كاشتهار وجوبه على الرجل ، و التالى باطل ، فالمقدم مثله ، والى ما نرى من السيرة فى الاعصار والامصار ·

وبالجملة لا شبهة بحمد الله فى المسئلة ، وينبغى التنبيه على امور :

**الأول:** ذهب الجماعة الى انها مخيرة فى مواضع الجهر بينه و بين الاخفات، اذا لم يسمع صوتها الاجنبى ، خلافا للمحكى عن ابن جمهور ، و صاحب المعالم ، فاوجبا الاخفات عليها ، والاظهر هو الأول ، عملا باصالة البراءة و عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ،كالاطلاقات، لكن بعد ملاحظة الاستقراء لمكان مشاركتها له فى اكثر الاحكام الاصولية والفروعية ·

واما الاستدلال للثانى بان صوتها عورة ، فيجب اخفائها كسائر بدنها ،و بقاعدة الاحتياط ، و بما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد فى الزيادات فى الصحيح على الصحيح ، لمكان العبيدى عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى((ع)) ، قال : سألته عن المراة تؤم النساء ، ماحد رفع صوتها بالقراءة او التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع ، وروى نحوا منه فى المكان المتقدم عن على بن جعفر عن اخيه((ع)) ، فغير وجيه ، اما الأول فلوجهين ،واما الثانى فلعدم مقاومته فى مقابلة ما ذكر ، واما الثالث فلاحتمال اخذ كلمة تسمع من باب الافعال ،وعليه

فيصير لنا لاعلينا ، لمكان عدم القائل بالفصل ، على ما استظهره بعضهم ، سواء جعل الفاعل النساء أو المراة ، بل هو الارجح من المجرد لا ، لحذف ضمير واحد فقط لمكان العايد بخلافه ، فانه يستلزمه مع حذف حرف الجر ، هذا مضافا الى ان الاستدلال المذكور انما ينفع لو حمل قوله((ع)) : بقدر ماتسمع ، على الوجوب ، و يحكم على عدم جواز ما لو زادت ، بحيث يسمع الغير ، و عليه فيتطرق الاشكال من وجوه ، خصوصا اذا نظرت فى رواية قرب الاسناد المتقدمة ·

وبالجملة الظاهر ارجحية ما اختاره الجماعة لما مرّ اليه الاشارة وان اختاره الخصم ، لو كان واجبا لاشتهر ، لتوفر الدواعى ، و عموم البلوى ، وبطلان التالى اوضح من ان يحتاج الى البيان ، وامر الاحتياط واضح ·

**الثانى** : ذهب المشهور على ما نسبه غير واحد الى المنع مع فساد الصلوة لو اسمعت صوتها الاجنبى · قال بعضهم بعد نسبة ذلك الى المشهور ، بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاتها على الاجانب · و ظاهر المنتهى و غيره و صريح غيرهما الاجماع عليه ، فان تم ، والا فما ذكروه مشكل ، وان كان احوط ، انتهى ·

أقول : و ما استشكله فى مكانه ، اما اولا فلانا لم نعثر على دليل دل على كون صوتها عورة ، وقد منع عن ذلك من الاصحاب جماعة ، واما ثانيا فللمنع من اقتضاء النهى هنا الفساد ، كما اشار اليه الشارح المقدس و غيره ، بناء على جواز اجتماع الامر والنهى ، مع اختلاف الحيثية ، وبطور آخر والاخفات صفتان للقراءة كالزوجية والفردية بالنسبة الى العدد ، و عليه فالنهى فى غير العبادة فاين يجئ الفساد ، نعم ، لو كان الجهر لازما للقراءة بقول مطلق لكان ، القول بالفساد مقتضى الادلة فافهم ·

و بالجملة ما اختاره الجماعة من القول بعدم المنع والفساد قوى بحسب الدّليل ، ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه ·

قال الشيخ البهائى فى الاثنى عشرية : و تتخير المراة مع عدم سماع الاجنبى ، فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها ، و به قطع بعض المتأخرين وللبحث فيه مجال ، ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة ، لامطلقا ، وفاقا

للتذكرة[١] ، ولا يبعد اشتراط تحريم سماعه[٢] بذلك منها او منه ، وكلام القوم خال عنه . وقال في المفاتيح : واشتراط تحريم اسماعهن لخوف الفتنة غير بعيد ، واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط ، به انتهى . وامر الاحتياط واضح .

تنبيـــه :

لو جهرت ولم تكن عالمة بسماع الاجنبي ، فسمعه ، فلا ريب في الحكم بعدم الفساد وفاقا لغير واحد ، لمكان عدم النهي المقتضي له ، هذا اذا قلنا بان لها في مواضع الجهر التخيير كما مضى اليه الاشارة .

الثالث : عن المحقق الثاني في تعليقته على الشرايع وغيره ، التصريح بانه يجب عليها الاخفات في مواضعه ، قيل : واستظهره جماعة من كلام الاكثر انتهى ، ويظهر من جماعة من متاخري متاخري الطائفة القول بالتخيير ، ولا بأس به عملا بالاصل ، مع عدم ظهور ما يقيده ، ورواية قرب الاسناد المتقدم اليها الاشارة للتقييد غير صالحة لوجهين اصلنا هما على اهل الكمال ، والاحتياط في المقام مما لاينبغي تركه .

الرابع : ذهب جماعة في الخنثى بالتخيير في مواضع الجهر ان لم يسمع صوتها اجنبي ، والا فيتعين الاخفات ، خلافا للاثنى عشرية ، وبعض شروح الجعفرية كما عن المحقق الثاني في تعليقة الشرايع ، فحكموا بوجوب الجهر عليها ، حيث لم يسمع صوتها اجنبي . قال في شرح الجعفرية : لان بذلك يتيقن براءة الذمة ، وعن ابن جمهور في المسالك الجامعية : الظاهر انها كالمرأة تحصيلا لجانب الاحتياط ، وعن ظاهر الجماعة التردد في المسئلة ، قال بعض المحققين : وهل الخنثى المشكل كالرجل لتوقف البراءة اليقينية على ذلك ، او كالمرأة لاصالة البراءة والعدم ، وانصراف الاطلاقات المقتضية للتكليف الى الافراد المتعارفة ، وكذلك حال من ليس له ما للرجال وما للنساء ، والاحتياط ظاهر .

---

(١) وكتب في الحاشيه المنسوبه اليه في قوله وللبحث الى آخره ما لفظه لان النهي انما هو عن الاسماع فالمنهي عنه ليس جزءا ولا شرطا فتأمل ( منه ) .
(٢) اى بخوف الفتنة من الرجل او من المرأة ( منه ) .

الفرع الثالث : لايجب الجهر والاخفات فيماعدا القراءة ، وبدلهما من سائر الاذكار اجماعا، نقله بعض المحققين، بل حكم بان ذلك ضرورى ، ويدل عليه بعد الاصول ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر((ع )) قال: سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد، و القول فى الركوع و السجود والقنوت؟ قال: ان شاء يجهر، وان شاء لم يجهر. والظاهر ان ذكر هذه الاشياء فى الرواية انما هو على وجه التمثيل، فيكون الحكم شاملا لجميع الاذكار، الاما خرج بالدليل ٠

**تذنيب :**

اذا اختار فى الركعتين الاخيرتين فى الرباعيات ، وثالثة المغرب التسبيح، فهل يجب فيه الاخفات ، كما اذا اختار الحمد ، او يتخير بينه وبين الجهر كسائر الاذكار؟ قولان : اختار اولهما الجماعة ، بل نسبه جمع الى المشهور بين الطائفة وقال بعض الأجلاء فى موضع من كتابه المشهور بين الاصحاب : وجوب الاخفات فى تسبيح الاخيرتين بل ربما ادعى عليه الاجماع (١) ،ولهم بعد ذلك ان التسبيح بدل القراءة التى حكمها الاخفات ، فيجب فيه ايضا ، اذ الاصل اشتراك البدل مع المبدل فى جميع الاحكام. وفيه ان الدليل على الاصل المذكور مما لم اعثر عليه ، ودعوى انه المفهوم عرفا غير مسلمة ، وعلى فرض التسليم تختص فيما اذا صرح بالبدلية لامطلقا ، وقد منع الاصل المذكور بعض مشائخنا وفاقا لغيره : ويستفاد ذلك من الجماعة ، هذا مضافا الى ما ذكره بعض الأجلاء بان المستفاد من الأخبار هو اصالة التسبيح فى الاخيرتين، وان القراءة رخصة وفرع عليه ، لا العكس، ولنعم ما افاده ، والقول بانه ليس المراد من كونه بدلا عنها كونها اصلا، والتسبيح فرعا ، بل المراد من البدلية كونه احد فردى الواجب المخير، الصادق على كل منهما انه بدل عن الاخر، فيجب ان يثبت له ما ثبت لها، وان كان غير خال عن الوجاهة ، ولكن اثبات تلك القاعدة دونها خرط القتاد ٠ ولهم ايضا ما ذكره فى الذكرى حيث قال: عموم الاخفات فى الفريضة كالنص ٠ وفيه

---

(١) قال فى الرياض فى مسئلة بيان ادنى السر فى جملة كلام له ثم قال اى بعض الفضلاء و يدل على السماع ما مرّ عن العيون من ان احمد بن على صحب الرضا ((ع )) فكان يسمع ما يقوله فى الاخراوين من التسبيحات اقول مبنى الاستدلال به على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات فى الاخيرتين ( منه ) ٠

انه ممنوع، كما ذكره الجماعة، وقاعدة الاحتياط، واختار ثانيهما الجماعة، ومنهم الحلى، عملا بالاصل والاطلاقات الآمرة بالتسبيح والصلوة، وعموم قوله ((ع)): لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره، وانه لووجب الاخفات لورد به رواية، لمكان مسيس الحاجة، وبطلان التالى واضح، والمسئلة لايخلوعن الاشكال، ولكن الاولى والاحوط مراعاة القول الأول ·

**الرابع**: قال الشارح المحقق: قال فى المنتهى: يستحب للامام ان يجهر بقراءته بحيث يسمعه الماموم، ما لم يبلغ صوته العلو المفرط، وهواجماع العلماء كافة، ويدل عليه الأخبار، انتهى، وفى المدارك ايضا ادعى الاجماع فى ذلك ·

**الخامس**: اذا ترك الجهر والاخفات فى مواضعهما جهلا بالحكم، فلا تبطل صلوته اجماعا، نقله الجماعة، ويدل عليه بعد المذكور صحيحة زرارة المتقدمة فى بعيد المتن، المتضمنة لقوله ((ع)): وان فعل ذلك ناسيا اوساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه، وعموم قوله ((ع)): لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره وان الاعادة فرض مستانف يتوقف، على الدلالة ولا دلالة ·

و ينبغى التنبيه على امور:

**الأول**: اذا اخل بهما عمدا عالما بطلت صلوته، على المشهور على ماقيل، و الظاهر انه فتوى من قال بوجوبهما، كما صرح به بعضهم [(١)]، واستظهره بعض مشائخنا [(٢)] بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، وهو الحجة، مضافا الى صحيحة زرارة المتقدمة، وماذكره بعض الاجله بانه لم يات بالمامور به على وجهه، فيبقى فى عهدة التكليف، وهو معنى البطلان ·

**الثانى**: اذا تركهما نسيانا فلا يبطل صلوته ايضا بلا خلاف اجده بل عن التذكرة والمنتهى عليه الاجماع، و هو الحجة، مضافا الى رواية زرارة المتقدمة، وعموم قوله ((ع)): لاتعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ·

**الثالث**: لوذكرأو علم فى اثناء القراءة، اوفى اثناء الكلمة، انتقل الى ما يجب عليه من الجهروالاخفات، ولايستانف القراءة، لرواية زرارة، بل مقتضاها هو عدم استيناف ما

---

(١) وهوصاحب المنهل (منه) · (٢) وهوصاحب جامع المقاصد (منه) ·

قراءة، ولوتذكرفى اثناء الكلمة، ولم يتيسرله ضبط نفسه بان يغير الحالة السابقة، اذ الصادرمنه فى تلك الحالة لم يكن على وجه التعمد، نعم عن بعضهم [١] انه قال: ويفهم من كلام بعض العلماء المتأخرين انه يجوزهنا العود الى قراءة لادراك ما نسى من الجهر والاخفات، وقال: يقرب الى فهمى جواز تلافى القراءة، لنسيان الجهر والاخفات، مالم يركع [٢]، والروايات عن الباقر ((ع)): لاشىء عليه، تحمل على فوات المحل، لاعلى عدم التلافى مع بقائه، انتهى.

وهذا وان كان محتملا، لكن خلاف ظاهر الرواية، مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العود، لانه على تقديرالتلافى يصيرالعود واجبا، الا ان يقال بجوازذلك لاوجوبه، كما قيل بجوازتكراربعض آية للاصلاح، وللتامل فى المعنى والتوجيه اليه، ولعل مثل هذا لايضر، انتهى وسيجىء ايضا فى بحث الشك والسهوكلام متعلق بهذه المسئلة فانتظر البتة (منه).

أقول: وفيه ما ترى، ولذا قال والد البهائى فى شرح الالفية فى وجوب اعادة القراءة، لوذكرهما قبل الركوع قولان: واختارالمصنف عدم الاعادة فى النسيان، لرواية زرارة، فلايجوزالعود لاستلزامه زيادة، فلامجال للاحتياط بالاعادة، انتهى، ولنعم ما افاده فى المسئلة.

**الفرع السادس:** يستحب فى نوافل الليل الاجهار، وفى نوافل النهار الاخفات اجماعا، نقله بعض المحققين وعن المنتهى اتفاق الاصحاب عليه، ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن الصادق ((ع))، انه قال: السنة فى صلوة النهار بالاخفات، والسنة فى صلوة الليل بالاجهار.

**السابع:** اعلم ان قضاء الفرائض اليومية كادائها فى الجهر والاخفات اجماعا، نقله بعض المحققين، قال فى المنتهى: حكم القضاء حكم الاداء فى الجهروالاخفات، بلاخلاف عندنا، سواء كان القضاء مفعولا فى نهار وليل، وقد اجمع اهل العلم على الاسرار فى صلوة

---

(١) وهو الفاضل النباطى (منه).

(٢) وفى الذخيرة لايرجع الى الجهروالاخفات وان كان فى اثناء القراءة كما صرح به الشهيد فى البيان ويدل على ذلك صحيحة زرارة انتهى (منه).

النهار، اذا قضيت في ليل اونهار، وكذا صلوة الليل اذا قضيت بالليل جهر بها ، واذا قضاها بالنهار جهربها عندنا، وبه قال ابوحنيفة الى آخره ، ويدل عليه بعد المذكورما رواه التهذيب في باب احكام الصلوة في الصحيح عن زرارة ، قال : قلت له : رجل فاتته صلوة السفرفذكرها في الحضر، فقال: يقضي مافاته كما فاته ،والتقريب ماا شار اليه بعضهم ، بان التشبيه يفيد اشتراك المشبه مع المشبه به في جميع الاحكام ،فتدبر.

ويؤيده اشتراك القضاء مع الاداء في معظم الامور ، والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب.

**تذنيب :**

لا اشكال في ان الرجل اذا قضى عن الرجل يجب عليه مراعاة الجهر والاخفات في مواضعهما، وكذا المراءة اذا اقضت عن المراة ،فحكمها حكمها، وانما الاشكال فيما اذا اختلف القاضي والمقتضى عنه بأن كان القاضي الرجل والمقضى عنه المراة ،اوبالعكس ، فعن ابن فهد القول بان القاضي حينئذ يتخيير بين الجهر والاخفات ، و المسئلة محل اشكال، فالاحتياط لايترك ،فللقاضي مراعاتهما في مواضعهما مطلقا، ولو كان امرأة بناء على مااخترناه من كونها مخيرة بينهما، اذ بذلك يحصل البراءة ،لأن المناط في الواقع، اما حال القاضي او المقضى عنه ، نعم، الاحوط للقاضي اذا كان امراة ان لا تسمع صوتها الاجنبي ،فتختار مكانا صالحا لذلك.

(و) كذا يجب( اخراج الحروف من مواضعها )[١] المنقولة بلا خلاف على الظاهر، المحكي عن جملة من العبائر، ويدل عليه بعد المذكور، وقاعدة الاحتياط ان تركب القراءة من الحروف المنتظم منها الكلمات الموضوعة للمعاني بديهي ، وعليه فالحرف اذا لم يخرج من مخرجه المقرر لم يحصل حقيقة ذلك الحرف، فالتركيب منه غير صحيح، لاختلال المعنى باختلاله وعليه فلابد من مراعاة المخارج المعهودة ، فلواخرج حرفا من غيرمخرجه بطلت صلوته ، وان لم ترض بهذا الوجه ، فأمل رأس قلمك ،وقل اطلاق

---

(١) وقال بعض مشائخنا لايبعد دعوى اتفاق كل من قال بعدم جواز اللحن في القراءة عليه انتهى وفي التذكرة نسب المخالفة على احد وجهي الشافعيه( منه).

الأمر بالقراءة ينصرف الى العربية المعهودة المتعارفة ، فافهم. ويعضد المذكور مداومة اهل العصمة ((ع)) عليه ، فيجب على غيرهم اما الاصالة وجوب التأسي ، او لخصوص قوله ((ص)) : صلوا كما رأيتموني اصلي ، اولان مداومتهم على فعل تدل على وجوبه ، وما اشار اليه بعضهم (١) من قوله تعالى: (( ورتل القرآن ترتيلا )) ، وما دل على ان الاخلال بالحرف يوجب البطلان .

وينبغي التنبيه على امور :

**الأول** : الظاهر من اطلاق كلام الاصحاب انه لا فرق في البطلان بالاخلال بالمخارج ، بين ان يخرج الحرف من مخرج غيره اولا ، وعليه فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء مثلا وبالعكس بطلت الصلوة ، كما صرح به الجماعة .

**تنبيـــه :**

قال في المقاصد العلية : واعلم ان الحروف لصحيح النطق يخرج في الاغلب من مخارجها ، ماعدا الضاد ، فينبغي التنبيه على مخارج هذه الحروف المذكورة في الرسالة ، فمخرج الضاد اقصى حافة اللسان وما يليها من الاضراس من اليمنى او اليسرى ، والا يسرا يسر ، ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان والثنيتين العليين ، ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الاعلى فوق الضرس الضاحك ، وهو المجاور للناب ، انتهى .

أقول : وفي الحرز الاماني .

و حرف بادناها الى منتهاه قد يلي الحنك الاعلى و دونه ذوولا

انتهى ، والمعنى : وحرف بادناها اي مادون حافة اللسان ، الى منتهاه اي منتهى اللسان وهي اللام ، فانك اذا عمدت راس لسانك الى ما يقابله من الحنك حصل اللام ، كذا افاده في بعض شروحه ، وقال ايضا في شرح قوله :

(( ومنه ومن اطرافها مثله انجلا )) مالفظه : ومنه اي ومن طرف اللسان ، ومن اطرافها اي رؤس الثنايا مثلها ، اي في العدد انجلا ، اي ظهر وانكشف ، و هي ثلاثة احرف : الظاء والذال والثاء ، فاذا اخرجت راس لسانك من بين الاسنان ، وضربت رؤس

---

(١) وهو صاحب التحرير واستحسنه صاحب المدارك ( منه ) .

الثنايا العليا عليه ،ظهرت واحدة من هذه الاحرف، الا انها تتفاوت بالصفات، كالاستعلاء ،والاطباق ،والجهر ،والهمس وغير ذلك ،انتهى ·

أقول : ان اردنا التكلم فى المقام ليطول المقام جدا والمقام ايضا لايقتضيه ، اذ لذلك مقام آخر ،وان ساعدنى التوفيق ،وامهلنى الاجل لافرد فى ذلك رسالة كبيرة ان شاء الله تعالى ·

**الثانى** :قال فى المقاصد العلية ومن هنا يعلم ايضا ان تعلم المخارج واجب عيناً ،الامع اليقين بخروج الحرف منها ، فيجب كفاية ،انتهى ·

أقول : تحقيق الكلام هنا يقع فى مقامين :

**الأول** : اذا علم بخروج الحروف من مخارجها اجمالا كفى ذلك ،ولا يحتاج الى تحصيل معرفة المخارج تفصيلا ،وهوالمستفاد من المقاصد العلية ، ووالد البهائى فى شرح الالفية ، وبذلك صرح بعض مشائخنا ،ويدل عليه عموم: لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، والاطلاقات ، واصالة البراءة ·وان ذلك لوكان واجبا لاشتهر، لمكان عموم البلوى ، ومسيس الحاجة ،وامّا من استدل لذلك[1] لزوم الحرج ، فقد اسرع فى القلم ، اذ لانسلم ان امثال ذلك من الحرج المنفى فى شريعتنا ·

**الثانى** : اذا لم يكن له تحصيل العلم بخروجها من مخارجها الابعد العلم بمخارجها تفصيلا ،فلا بدله من تعلم المخارج ،لتوقف الواجب عليه ·

تنبيـــه :

اعلم ان الله سبحانه وتعالى سلط المخارج على الحروف عند التكلم بهامن غير احتياج الى تكلف ، بل جعل ذلك طبيعة جارية فى اغلب الناس ، لطفا منه بالمكلف ، وتسهيلا عليه ، ولا اشتباه فى شئ منها ، الافى قليل منها ،وهوايضا يحصل بادنى اجتهاد ،فلايجب بل لايجوز تطويل الكلام فى ذلك ،كمانراه من الوسواسيين او المتوسوسين ، فانهم لجهلهم وتسلط الشيطان عليهم ربمايكررون الحاء اوالهاء اوالعين مثلا ، بحيث لو سمعها المستمع لما كان يحفظ نفسه عن الضحك عليهم ،

---

(١) وهو بعض مشائخنا ( منه) ·

بل ربما يخرجون القراءة عن الموالاة ،ولعمرى انهم كثيرا ما يؤدونها عن المخارج فى اول مرة ينطقون بها . نعوذ بالله من هذا الدآء ،كمانعوذ به من الاهمال الذى نشاهده فى كثير من الناس . فانا قد بيّنا ان بعض هذه الاحرف ممايحتاج فى حصولها عن مخارجها الى اجتهاد ، فأمل راس قلمك ،وترنم بما اشار اليه مولانا عليه السلام : لاجبر ولاتفويض بل امر بين الامرين ٠

فائدة :

هل المراد بالعلم الذى اشرنا اليه معناه الحقيقى ،كما يستفاد من المقاصد العليه ، او الاعم منه و من الظن ؟ فيه اشكال ينشأ من الاصل فالاول ،ومن عدم التكليف بما فيه حرج فالثانى ، واختاره بعض مشائخنا ، قال :وعليه فهل يجوز الاكتفاء بكل ظن ، او يجب الاقتصار على الظن المستفاد من كلام اهل الخبره ،وهم القراء ، فيه اشكال ، والاحوط الثانى ، الا ان فى تعينه فيما اذا كان الظن المستفاد من غير كلام اهل الخبرة اقوى نظر ، بل يبعد جواز الاعتماد على هذا الظن مطلقا ، بل لا يبعد تعينه ،ويحتمل قويا جواز الاكتفاء بكل ظن ،انتهى ٠

أقول : لو سلم لزوم الحرج اذا وجبنا تحصيل اليقين، فلاريب فى جواز الاكتفاء بالظن الذى يعتد به العقلاء ، اذا استند الى اهل الخبرة ، بل مطلقا على الاقوى ، لما بيناه فى المجلد الأول من كتاب الصلوة من ان الحرج غير واقع فى هذه الشريعة بقول مطلق ، والافالقول به دونه خرط القتاد ٠

**الامر الثالث**: صرح الجماعة ومنهم المحقق الثانى ،والشهيد الثانى وسبطه فى المدارك بوجوب مراعاة المد المتصل ، واستشكله بعض مشائخنا كغيره ، بل ربما يظهر من كتب الجماعة عدم وجوب ذلك ، حيث لم يصرح فيها بوجوب ذلك ، ولو كان واجبا لصرحت به ، كالتشديد والاعراب ، بل التصريح بهذا كان اولى لمكان لكون المسامحة فيه اكثر ، وفى الذخيرة : وقد عد مما يشترط فى صحة القراءة المد المتصل دون المنفصل ، وكانه بناء على انه الواجب المقرر عند القراء ٠ و فى الكفاية : واوجب بعضهم فى القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ، و مراعاة

الصفات المعتبرة عند القراء ، وليست واجبة شرعا ،الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ، ويدل على عدم الوجوب الاصل ، و عموم قوله ((ع)): لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، واطلاق الامر بالصلوة والقراءة ، و كون الغالب هو المشتمل على المد غير مسلم ، كماصرح به بعضهم ،بل قال :قد يدعى ان الغالب هو الخالى عن المد المتصل ،وللقائلين بالوجوب وجوه :

**الأول** : قاعدة الاحتياط ،وفيه انها فى مقابلة الاطلاقات والعموم غيرمغنية عن الجوع ٠

**الثانى** : ان النبى((ص)) قد اتى به ،وداوم عليه ،فيجب على غيره امالاصالة وجوب التأسى ،اولقوله((ص)) :صلّوا كما رأيتمونى اصلى ،اولان مداومته((ص)) على امر تدل على وجوبه ، وفيه ماترى ٠

**الثالث** :ظهورعبارة المحقق الشيخ على فى دعوى الاجماع عليه ،حيث قال: لاريب ان مراعاة المنقول فى صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات و سكنات للاعراب و البناء وغيرذلك مما يقتضيه النهج العربى، كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا فى البيان والمد المتصل واجبة ،ومع الاخلال بشىء من ذلك تبطل الصلوة ، ولا نعرف فى ذلك كله خلافا، ويؤيده تصريح جماعة بالوجوب من غير نقل خلاف، و فيه ان ظهور العبارة فى دعوى الاجماع غيرمسلّم، اذعدم العلم بالخلاف غيرالعلم بعدمه ، و على فرض التسليم ايضا غيرمسموع، وفتوى الجماعة غيرصالحة للمعاضدة ،سيما بعد ملاحظة عدم عثورنا على كلام فى ذلك من متقدمى الطائفة ،فمن اين يظهر ذلك الاجماع ؟ خصوصا بعد ملاحظة مااشرنا اليه من ان عدم التعرض لوجوب ذلك فى كثير من كتب المتقدمين و المتأخرين ،مما يظهر من القول بعدم الوجوب ،ولو فى الجملة[١] .

**الرابع** : ان الاخلال به اخلال بالحروف، كما صرح به بعضهم ، فلا يجوز الاخلال به لامر، وفيه ان كونه حرفا ممنوع ، وللمدعى اقامة البرهان،نعم ،لعله من صفاته كالاطباق والاستعلاء مثلا ٠

---

(١) قوله فى الجملة قيد للظهور( منه) ٠

**الخامس** : انه لو جاز تركه لاشتهر ، لتوفر الدواعى ومسيس الحاجة ، وفيه ان تلك الدعوى مقلوبة ، بل لعل الاستناد الى القلب اوجه ، وذلك لان المناط ان كان هو الحوالة الى علم القراءة ، فلم ذكروا جملة من مسائلها هنا ؟ والا فلا مهرب عن القول باوجهيته .

**السادس** : انه يجب قراءة القرآن كما يقرأه الناس ، ومراعاة جميع ما يراعونه فيها ، ومن جملته المد المتصل ، اما الأول فلرواية سالم بن ابى سلمه ، المؤيدة برواية محمد بن سليمان ، ورواية سفيان السمط المتقدمة فى شرح قول المصنف : والاعراب . واما الثانى فلمكان المشاهدة ، وفيه اولا لان الأخبار بحسب السند ضعيفة ، وثانيا : ان الأخبار معارضة بالاطلاقات الكثيرة ، وثالثا : عدم تسليم كونه مما يراعونه الناس ، ورابعا : ان المستفاد من سياق الخبر كون الامر لدفع ذكر الحروف ، التى ليست من القرآن ، الذى بين الناس فتامل جدا .

**السابع** : انه يجب قراءة القرآن بما انزل ، ومنه المد ، اما الأول فلرواية فضل بن شاذان عن الرضا ((ع)) ، امر الناس بالقراءة فى الصلوة ، لئلايكون القرآن مهجورا ، وليكن محفوظا مدروسا ، فلا يضمحل ولا يجهل . وقد نقلنا تلك الرواية فى المباحث السابقه ، وفيه ما ترى .

**الثامن** : ان القراءة لابد ان تكون عربية ، والعربية غير متحققة الا بالاتيان بالمد المتصل ، وذلك لان القراء اوجبوا مراعاته ، وليس ذلك الا لتوقف العربية عليه ، كما ان النحاة اذا قالوا يلزم الاعراب الفلانى فى كذا . يدل على توقف العربية عليه ، فكما ان قول النحاة لمكان كونهم اهل خبرة ونقله حجة ، فكذلك القراء ، بل الاعتماد على قولهم اولى ، كما عن الحاجبى ، حيث قال : لانهم ناقلون عمن ثبت عصمته من الغلط فى مثله ، ولان القراء ثبت تواترا ، وما نقله النحويون آحاد ، ثم لو سلم ان مثل ذلك ليس بمتواتر ، فالقراءا عدل واكثر ، فكان الرجوع اليهم اولى ، وفيه انه كما يحتمل ان يكون دأب القراء بيان القواعد التى يبتنى عليها اصل اللغة والعربية ، كذا يحتمل ان يكون دأبهم بيان القواعد التى

بمراعاتها يحصل نهاية الفصاحة والبلاغة ونهاية الاحسنية فى القراءة وعليه ،فلا يعد في حكمهم بهذ االاعتبار بوجوب شيء او استحباب به ، بل لعل الاخير هو الاظهر .

وعليه فالقول بان مع الاخلال بالمد المتصل يصير تحقق العربية وعدم اللحن محلا للشك ،والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط ،فلابد من الاتيان به تحصيلا لليقين بالبراءة عما ثبت وجوبه ، وهو القراءة الصحيحة ،التى لايتحقق الا بالعربية ، مما لايغنى من الجوع ، هذا مضافا الى من قرأ من غير مراعاة المد يصدق فى العرف انه قرأ بالعربية ،فلابد من الحكم بتحقيق الامتثال ، اذ لايستفاد من حكم الاصحاب بوجوب القراءة بالعربية لزوم مراعاة جميع الامور المعتبرة فى علم القراءة والعلوم الادبية ، بل غاية ما يستفاد من كلامهم عدم جواز القراءة بما يخرج به عن العربية ،كالقراءة بالفارسية والتركية والزنجية مثلا ، وغرضهم فى ذلك هو الرد على ابى حنيفة المجوز للترجمة ، اذ لو كان غرضهم بيان مراعاة جميع ما ذكر ، لنقلوا هناك الخلاف عن المرتضى ايضا ، ولم يخصوه بابى حنيفة ، ولاكتفوا بما ذكروه من الحكم بوجوب العربية عن الحكم بمراعاة الاعراب و التشديد ونحوهما ، ولم يذكروه ثانيا ، والقول بان القراء اذا حكموا بوجوب شيء كان دليلا على انه فى الشرع واجب ، لان منهم من اخذ القراءة عن المعصوم (ع) فكأنه قال المعصوم : اوجب هذا . غير وجيه ، لمكان تطرق المنع ، وعدم التسليم ، كما اشار اليه بعض مشائخنا وفاقا لما حكاه عن غيره (١) .

وبالجملة الحكم بوجوب مراعاة المد المتصل لا يخلو عن الاشكال ، بل لعل العدم هو الارجح ، والاحتياط فى المقام ممّا لا ينبغى تركه .

الرابع : لا يجب مراعاة المد المنفصل كما هو الظاهر من كلام الاصحاب ،على ماقاله بعضهم (٢) ،وصرح جملة من الكتب باستحبابه ،وفى شرح النفلية بعد القول بجواز القصر والمد ، وهو اى المد افضل لما فيه من تحقيق الحرف .

الخامس : صرح فى النفلية باستحباب توسط المد مطلقا ،وفى شرح النفلية بعد نقل ذلك سواء كان مدا منفصلا ام غير منفصل ، واجب المد ام جايزه ، فان

---

(١) وهو الشارح المقدس ( منه ) .

(٢) وهو بعض مشائخنا ( منه ) .

زيادته عن التوسط كمد ورش يكاد يخرج عن حد الفصاحة ، وتفوت لذاذة استماعه و محاسن ادابه ، ودون التوسط ، لا يبين معه حرف المد بيانا شافيا ، ولايتضح معه ايضاحا كافيا ، و خير الامور اوسطها ، ولا يشكل بان الجميع متواتر ، اذلا بعد فى تفضيل بعضه على بعض ، وان اشتراك الجميع فى اصل البلاغة و وصف الفصاحة ، و من البين ان فى بعض تركيب القرآن العزيز ماهو افصح من بعض ، و اجمع لدقايق البلاغة و قرانا [1] الفصاحة ·

**فائدة :**

قال بعض مشائخنا فى جملة كلام له : الثانى جواز الاختلاف فى مقدار المد ، وقد اشار اليه السيوطى فى الاتقان ، فانه قال : اما المتصل فاتفق الجمهور على مده قدرا واحدا مشبعا من غير افحاش ، وذهب آخرون الى تفاضله كتفاضل المنفصل ، فالطولى لحمزة و ورش ، ودونها لعاصم ، ودونها لابن عامر والكسائى وخلف ، ودونها لابى عمرو و الباقين ، وذهب بعضهم الى انه مرتبتان فقط ، الطولى لمن ذكر ، والوسطى لمن بقى ، انتهى ·

وقدر بعض قراءة عاصم بمقدار اربع الفات ، قال : ويعرف الالف اما بتنصيص القارئ الثقة ، او بعقد الاصابع ، بان يعقد لكل الف على التدريج ، و قد ذكر هذا ايضا وصرح بان المعتبر فى العقد عدم السرعة والبطوء ، الى ان قال : قال اى فى الاتقان : واما المنفصل ويقال : له مد الفصل ، لانه يفصل بين الكلمتين ، ومد البسط لانه يبسط بين الكلمتين ، ومد الاعتبار لاعتبار الكلمتين من كلمة ، ومد حرف الجر اى مد كلمه لكلمه ، والمد الجايز من اجل الخلاف فى مده و قصره ، فقد اختلف العبارات فى مقدار مده اختلافا لا يمكن ضبطه ، والحاصل ان له سبع مراتب ·

الاولى : القصر ، وهو خلاف المد العرضى ، وانفا دات حرف المد على ما فيها من غير زيادة ، وهى فى المنفصل خاصة ، لابى جعفر ، وابن كثير ، ولابى عمرو ، وعند الجمهور ·

---

(١) هكذا فى الاصل ، ولعله : وقرائن ·

**الثانية:** فويق القصر قليلا ، و قدر بالفين ، و بعضهم بالالف ونصف ، و هى لابى عمرو فى المتصل والمنفصل عند صاحب التيسير ٠

الثالثة: فويقها قليلا ، وهى التوسط عند الجميع ، وقدرت بثلاث الفات ، و قيل بالفين ونصف ، وقيل بالفين على ان ما قبلها بالف ونصف ، وهى لابن عامر و الكسائى فى الضربين عند صاحب التيسير ٠

الرابعة: فويقها قليلا ، وقدرت باربع الفات ، وقيل بثلاث ونصف ، و قيل بثلاث على الخلاف فيما قبلها ، وهى لعاصم فى الضربين عند صاحب التيسير ٠

الخامسة: فويقها قليلا ، و قدرت بخمس الفات ، وباربع ونصف ، وباربع على الخلاف ، وهى فيها لحمزة و ورش عنده ٠

**السادسة:** فوق ذلك ، وقدّرها الهذلى بخمس الفات على تقدير الخامسة باربع و ذكر انهما لحمزة ٠

السابعة: الافراط ، وقدرها الهذلى بست ، وذكرها لورش ، قال ابن الجزرى: هذا الاختلاف فى تقدير المراتب بالالفات لا تحقيق وراءه ، بل هو لفظى ، لان المرتبة الدنيا وهى القصر اذا زيد عليها ادنى زيادة صارت ثانية ، ثم كذلك حتى تنتهى الى القصوى ٠ (١)

السادس: صرح فى شرح الجعفرية بان المد المتصل هو ما يكون حرف المد ، و موجبه اعنى الهمزة فى كلمة واحدة ، والمنفصل هو ما يكون حرف المد فى كلمة ، و موجبه فى اخرى ، قال: وكذا لا يجوز ترك المد اللازم كما فى الدابة والصاخة وآل ، والمراد بالمد اللازم هو الذى لا يوجبه ساكن ، وفى شرح النفلية: المد المنفصل ما كان حرف المد آخر كلمة ، وشرطه اول كلمة اخرى ٠ قال بعض مشائخنا: يظهر من جماعة منهم السيّوطى فى الاتقان ، وبعض شراح الشاطبية ، ان المد المتصل عبارة عما كان سببه وقوع الهمزة بعد حرف المد فى كلمة واحدة ، فيخرج مدّ ولا الضآلين و مد كهيعص ، ويدخل فى المنفصل مد لا اله الا الله ٠

أقول: و حيث جرى مضمار الكلام الى هنا ، فلا بد لنا ان نراعى فى ذلك ما

---

(١) الاتقان للسيوطى: ١ / ٩٧

يكون فيه للناظر ثمرة ، وان نذكر الموضع الذى اتفق القراء على مده ، و الذى اختلفوا فيه ، فنقول : المد فى اللغة ، وفى الاصطلاح عبارة عن زيادة مطلقا فى حرف المد على المد الطبيعى ، وهو الذى لا يقوم ذات حرف المد بدونه ، والقصر ترك الزيادة ، وابقاء الطبيعى على حاله ،كذا عن الاتقان وغيره . وعن بعض ان هذا يسمى بالمد الفرعى والعارضى ، وقيل ايضا ان الطبيعى يقدر بمقدار الالف ، وعن الاتقان حرف المد الالف مطلقا ، والواو الساكنة المضموم ماقبلها ، و الياء الساكنة المكسورة ماقبلها ، انتهى . وعن غيره ايضا انه اشار الى هذا لكن حد الالف فقال : والالف المفتوح ما قبلها .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان السبب اللفظى فى مد هذه الحروف شيئان :

الأول : الهمزة ، وهى على اقسام ، لانها اما تقع بعد حرف المد بلا فصل فى كلمة واحدة نحو شاء وسوء وجىء ، او تقع بعدها كذلك فى كلمتين ، نحو بما انزل ، وفى انفسكم ، وقالوا آمنا ، او تقع قبل حرف للمد نحو راى ، فان كان الأول و هو المسمى بالمد المتصل ، كما يستفاد من الجماعة ، ومنهم المحكى عن السيوطى و بعض شراح الشاطبيّة ، فالمد واجب عند كل القراء على الظاهر ، قيل : يستفاد من جماعة انه لا خلاف فيه بين القراء منهم السيوطى ، وصاحب كنز المعانى شارح الشاطيبة ، قال الأول : وقد اجمع القراء على مد نوعى المتصل ، و ذى الساكن اللازم ، وقال الثانى : اذا القى حرف المد الف او ياء بعد كسرة اوواو بعد ضمة ، يمد تلك الحروف وفاقا ، وانما تمد لخفائها وعسر الهمزة ، فقويت بالمد ، لئلا تسقط عند سرعة التلاوة ، وقيد بكون الياء بعد كسرة والواو بعد ضمة اى حركة مجانسة ، ليخرج نحو هيئة وسوءة ، لاختلافهم فيه ، ولم يقيد الالف ، اذ لا يكون الافتحة ، ولم يقيد الياء والواو بالسكون ، اذ هو مفهوم من الامثله ، اما الالف فلا يكون الا ساكنا ، ثم قال : واطولهم مدا حمزة ، ودونها عاصم ، ودونها ابن عامر و الكسائى ، ودونها ابو عمرو من طريق اهل العراق ، وقالون من طريق ابى نشيطه ، انتهى .

قيل : تحقق الخلاف فى المد اذا كان ما قبل الواو والياء مفتوحا ،فانه قد حكى عن الازرق و ورش الطول ، والتوسط فيما اذا كانت الهمزة فى الوسط الافى (( موئلا )) فى سورة الكهف ، (( والموؤدة )) فلم يقرا فيهما الا بالقصر ، و حكى عن بعض بجواز الطول والتوسط ، و بالقصر فى حال السّكون والاشمام ،فيما اذا كانت الهمزة فى الاخر ، وقيل الباقون على القصر مطلقا ، وان كان الثانى وهوالمسمى بالمد المنفصل على ما يظهر من جماعة ، فعن عاصم و حمزة والكسائىوخلف وابن ذكوان و ورش ان المد فيه لازم ، وعن ابن كثير ونافع ويعقوب وسهلوابىجعفر المنع منه ، وعن بعض جواز الامرين ، وفى الحرز الامانى :

فان ينفصل فالقصر بادره طالبا بخلفهما يرويك درا و مخضلا

و فى بعض شروحه : ان كان حرف المد فى آخر كلمة ،اوالهمزة فىاول أخرى فيقصر قالون المرموز بالباء ، ودورى المرموز بالطاء، مع خلاف نقل عنهما ،وهو انهما قرءا بمد ايضا ، والسوسى المرموز بالياء ،وابن كثير المرموزبالدال بلاخلاف، واما الباقى فيمدونها ٠

و فى شرح آخر فى جملة كلام له : فاخبر ان قالون والدورى قرءآ فى المد المنفصل بالقصرفى رواية ،وبالمدّ فىرواية ،لانه ذكرعنهما الخلاف بقوله : بخلفهما ،و لامد اقصر من الف ، فيكون لهما المد بقدر الف فى رواية ،وفى رواية اخرى بقدر الفين ، لان المد بقدر الالف لا يجزى ،واخبر ان السوسىوابنكثيرقرءآبالقصربقدر الف ، بلا خلاف عنهما ، الى ان قال : ولم يذكر باقى الخلاف بين الائمة ،لان الكتاب منظوم مختصر ، وسمعنا عن الاساتذة مؤيدا ذلك السّماع برواية كتب القراءة ، كالبشارة وغيرها ، ان ابن عامر والكسائى قرءآ فى المد المنفصل بقدر ثلاث الفات ، وعاصما قرا بقدر اربع الفات ، وورشا و حمزة بقدر خمس الفات ٠

و تلخيص القراءة ان القراء فى المد المنفصل على خمس مراتب : منهم من يمد بقدر الف ، وهم ابن كثير والسوسى بلا خلاف ، وقالون والدورى بخلاف ، و منهم من يمد بقدر الفين وهما قالون والدورى برواية عنهما ، و منهم من يمد بقدر

ثلاث الفات، وهما ابن عامر والكسائى ، ومنهم من يمد بقد رار بع الفات ،وهو عاصم و منهم من يمد بقد ر خمس الفات، وهماورش وحمزة · و فى المد المتصل على اربع مراتب: منهم من يمد بقد ر الفين ،ومنهم ابن كثيروا لسوسى وقالون والد ورى ، والباقى كما ذكر فى المنفصل ، انتهى ·

أقول : قد مر الكلام فى ذلك بما مر ، فلا حظ ، وان كان الثالث فعن جميع القراء القول بالقصر ، الا ما روى عن ورش من القول بالمد فى الجملة ·

الشىء الثانى : السكون ، وهو ايضا على اقسام ،لا ن الحرف الواقع بعد حرف المد اما ساكن مد غم فيه لا يجوز تحريكه وقفا و وصلا ، اوساكن غيرمد غم فيه كذلك، او ساكن لا يجوز تحريكه وقفا ، ولكن يجوز وصلا ، فان كان الأول كما فى ((ولا الضالين)) و دابة، فعن جميع القراء القول بالمد ،وفى حرز الامانى ·

وعن كلهم بالمد ما قبل ساكن

و فى بعض شروحه : وعن جميع القراء بالمد حال كون المد واقفا قبل ساكن ، نحو(( ولا الضالين)) والعادين ، وآمين ، والطامة ، الا ان بين القراء فى كمية المد خلافا ، فعن قالون وابى عمرو وابن كثير وابن عامر والكسائى و عاصم بقد ر ثلاث الفات، وعن ورش و حمزة بقد ر اربع الفات، فقد ذكر الحافظ ابو عمر الدانى ان مد الساكن اقل من مد الهمزة ، انتهى ·

وعن السيوطى : قد اجمع القراء على مد ذى السّاكن ،ثم قال :والجمهور ايضا على مده مشبعا قدرا واحدا من غير افراط ، وذهب بعضهم الى تفاوته ، انتهى ·

وعن بعض انه يمد فى قراءة عاصم بمقدار ثلاث الفات ،وعن بعض انه قال : عند المحققين مقداره اربع الفات، هذا اذا لم يكن حرف المد منقلباعن الهمزة ، واما اذا كان منقلبا عنه نحو(( آلذ كرين)) فانه اصله ءالذكرين قلبت الهمزة الفا طلبا لخفة ، فيمد ايضا ، لئلا يجتمع الساكنان ، ولا يجوز حذف الهمزة لألتباس الاستفهام بالخبر ، ويسمى هذا المد بالمنقلب ومد الفرق ، وعن بعض انه ليس

واجبا عند جميع المؤلفة ، بل يجوز عندهم التسهيل ،وهو ان يقرأ الهمزة بين الهمزة و الحرف الموافق لحركتها ، فان كانت الفا قرات بين الهمزة والالف، و ان كانت ضمة قرأت بين الهمزة والواو ، وان كانت كسرة قرات بين الهمزة والياء ٠ و عن بعض انه يمد هذا بمقدار الفين ، وان كان الثانى كمافى (( الم)) و((حم)) فعن جميع القراء القول بالمد، و فى الحرز الامانى ٠

ومد له عند الفواتح مشبعا وفى عين الوجهان والطول فضلا

وفى بعض شروحه الذى تقدم نقل كلامه : امر بالمد فى الحروف المشبعات المقطّعات فى اول السور للساكن، يعنى اذا اجتمع حرف مد مع ساكن فى الفواتح، نحو لام و ميم فى الم و ما اشبهه ، ففيه المد عن الكل ، و الخلاف فيه كما ذكر فى نحو (( ولا الضالين)) قوله مشبعا ، اى مدا تاما طويلا ، وفى عين الوجهان : القصر و الطول ، لان حركة ما قبل الياء غير مناسبة ، فلم يقتض قصر الياء مدة ، فالقياس ان يكون فيها القصر ، الا ان المطول افضل ، لان فيه فخامة قوله : فضلا الفه للاشباع ، وهو فى (( كهيعص )) و (( حم عسق )) ٠ وان كان الثالث كمافى نستعين والباب فيه وجهان ، او الوجوه ، كما يظهر فى الحرز الامانى :

وعن كلهم بالمد ما قبل ساكن وعند سكون الوقف وجهان اصلا

وفى بعض شروحه قوله : وعند سكون الوقف الى آخره ، يعنى اذ الم يكن بعد حرف المد ساكن ، لكن القارى اسكن للوقف ، ففيه وجهان : القصر والطول، القصر باعتبار ان السّكون عارض ، والطول باعتبار ان اللفظ ساكن ،ووجه فرع وهو الوسط فيمل فى سكون الوقف بمقدار الف والفين وثلاث الفات ،قوله : اصّلا ، قال الناظم رحمه الله : اصلا ، والأصل يستلزم الفرع ، فهو اشارة الى الوجه الثالث ، وهو الوسط ، عملا بالدليلين ، فالقصر بقدر الف ، والوسط بقدر الفين، والمد بقدر ثلاث الفات ، ثم ان الثلاثة تقرا بالسكون المحض ،وتقرا بالاشمام ، و تقرا بالروم القصر فحسب ، لان للروم حكم الوصل ، فحصل فى الوقف على مرفوع ومضموم سبعة اوجه ، وفى الوقف على مكسور اربعة اوجه ، وفى الوقف على مفتوح ثلاثة اوجه ،لا نه لايجرى

الا شمام فى المكسور، ولا يجرى الروم والا شمام فى المنصوب والمفتوح، انتهى .

وعن السيوطى: واما العارض فيجوزفيه لكل من القراء كل من الاوجه الثلاثة المد، والقصر، والتوسط، وهى اوجه تخيير .

**السابع:** صرح الجماعة بوجوب مراعاة الادغام الصغير ، و ذهب بعض مشائخنا (١) الى عدم وجوبه ، ولعله الظاهر من كثير من الكتب (٢) ، حيث لم يتعرضوا لوجوبه ، مع انه قد تعرض جملة منها البيان غيره من الاعراب والتشديد والمد ، و هو الاجود لمكان الاصل، والاطلاقات ، و عموم قوله((ع )) : لا تعاد الصلوة الإمن خمسة ، مع عدم ظهور المخصص، ولم يظهر لنا دليل دل على وجوب متابعة ما اتفق عليه القراء، مع صدق العربية بدونها فى كثير من المواضع، ومنه محل البحث .

و اما ما دل على لزوم مراعاة التشديد ، فلا نسلم شموله لمحل البحث، و الاحتياط لا ينبغى تركه .

تذنيب :

لايجب مراعاة الادغام الكبير، بل صرح فى النفلية باستحباب تركه ، وفى شرحها، و انما كان تركه افضل فى الصلوة ، لان التفكيك افصح واكثر حروفا ، فيكثر معه ثواب القراءة ، و لان فيه اتيان كل حرف حقه من اعرابه اوحركته التى يستحقها، الادغام تلبس على كثير من الناس وجه الاعراب ، ويوهم خلاف (٣) المقصود من المعنى فى نحو قوله تعالى : (( شكر لنفسه)) و(( المصور الاسماء الحسنى )) واكثر القراء تركوه ، وبعضهم وهو ابو عبيد القاسم بن سلام لم يذكره فى مصنفاته ، لكراهيته ، وقال فى بعض كتب القراءة :عندنا هى الاظهار لكراهتنا الادغام اذا كان تركه ممكنا .

فائدة :

وفى المسالك الجامعية : ويجب مراعاة الادغام الصغير، اعنى ادغام التنوين ، و

(١) ومنهم المحقق الثانى والمسالك الجامعية و غيرهما كما عن البيان و غيره (منه) .

(٢) كالشرايع ومختصر النافع والالفية والدروس والجعفرية و المدارك و الذخيرة و الكفاية و غيرها كما عن الغنية والسرائر والنهاية والتحرير والقواعد والذكرى ( منه) .

(٣) غير خ ل .

النون الساكنة فی احد حروف يرملون . وفی بعض شروح الجعفرية : ويجب مراعاة الادغام الصغير، وهو ادراج الساكن الاصلی فی المتحرك ، سواءكانا متماثلين اومتقاربين ، كقوله : هل لك ، ويل لهم، ومن ربك . واما الادغام الكبير، وهو ادراج المتحرك فی المتحرك ، فليس بواجب مراعاته كقوله تعالى : (( فتحرير رقبة )) .

وفی شرح النفلية : وهو ای الادغام الكبير ماكان الحرف الأول فيه ــ سواءكانا مثلين ام جنسين ام متقاربين ــ متحركا سمی كبيرا لكثرة وقوعه ، اذ الحركة اكثر من السكون ، او لتأثيره فی اسكان المتحرك قبل ادغامه ، اولما فيه من الصعوبة ، اولشموله نوعی المثلين والجنسين والمتقاربين، مثاله فی الفاتحة :(( الرحيم مالك )) بادغام الميم فی الميم فی قراءة ابی عمرو ويعقوب ، وفی بعض شروح الحرز الامانی: الادغام علی نوعين: كبير، وهو ما كان المدغم والمدغم فيه متحركا ، نحو: يعلم ما ، وطبع علی، فيسكن الأول ويدغم فی الثانی ، ويحصل فيه عملان، فلذلك سمی الكبير، وصغير، وهو ما اذا كان الحرف المدغم ساكنا فيدغم فی الثانی، نحو: قد شغفها ، فتحصل فيه عمل واحد ، فلذلك سمی صغيرا ، ثم الادغام الكبير يكون فی المثلين والمتقاربين وفی شرح آخر له : الادغام الصغير هو ما كان الحرف الأول ساكنا فيدغم فی الثانی، ولايكون الا فی المتقاربين. والكبير هو ماكان الحرفان متحركين ، فيسكن الأول ويدغم فی الثانی، وذلك يكون فی المتقاربين والمتجانسين، فلذا يسمی كبيرا .

الثامن: صرح الجماعة بان مراعاة اوصاف القراءة كالهمس والجهر والاطباق و نظايرها غير واجبة ، قال فی المدارك : اما المنفصل فمستحب ، وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة و غيرها ، كما صرح به محققو هذا الفن ، وفی شرح النفلية فی جملة كلام له : ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة و غيرها ليس علی وجه الوجوب ، كما نذكره علما فيه ، مع امكان ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعترفوا به فی اصطلاحهم علی الوقف الواجب ، فانهم قالوا ان الوجوب فيه ليس بالمعنی المصطلح شرعا ، بحيث يأثم بتركه .

وفی الرياض فی شرح المتن: ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج و الاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة فی العربية من الجهر والهمس و

الاستعلاء والاطباق ونظايزها، وهوكذلك بل مراعاة ذلك مستحبة ٠

وفى الذخيرة: واما مراعاة الصفات المقررة فى العربية كالجهر والهمس و الاستعلاء والاطباق ونظايرها فظاهرهم عدم وجوب مراعاتها ٠

وفى مجمع الفائدة بعد ان نقل ما مر عن الرياض: الظاهر انه كلام حسن، وقد مرت الاشارة اليه، واشار بذلك الى ما ذكره قبل كلامه هذا بثلاث صفحات تقريبا، ما لفظه: و اما باقى صفات الحروف من الترقيق والتفخيم والغنة والاظهار، فالظاهر عدم الوجوب، بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعا، وصدق القرآن لغة و عرفا، وان كان عند القراء واجبا، ما لم يؤد الى زيادة حرف ونقصانها، وعدم اخراج الحرف عن مخرجه، ومد وتشديد، و مع ذلك ينبغى رعاية ذلك كلّه، والاحتياط التام ٠

وعن ابن جمهور فى المسالك الجامعية: ويجب مراعاة الترقيق والتفخيم والهمزة والوصل والقلقلة، مع الوقف فى مواضعه، واما اللروم والاشمام ففى وجوبهما مع الوقف خلاف، والاقوى عدم الوجوب، لانهما من مستحبات القراءة، لا من شرايطها ٠

وبالجملة يجب مراعاة الشرايط التى اجمع القراء على وجوبها فى القراءة، واما التى اختلف القراء فيها فالاجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة السبعة، انتهى ٠

أقول: و ما اختاره الجماعة هو الاقوى ، لمكان الاطلاقات، وعموم: لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ٠

**التاسع:** وعن بعض متاخرى المتأخرين [1] القول بان قطع همزة الوصل، ووصل همزة القطع غير جايز، والقول بانه يجب اجتناب اللحن وبانه يجب كلما وجب فى النحو والصرف، ويستحب كلما استحب فيهما، ولم اجد فى كتب الاصحاب تصريحا بهذه الكلية، كما اذعن به بعض مشائخنا، وبالجملة لابد من متابعة الدّليل، فمع صدق القراءة والعربية، وما مر سابقا من الاشياء المعتبرة فيهما، لايضر مخالفة القرّاء ونحوهم، وان كانوا مطبقين لمكان ظهور القول بان دأبهم هو بيان ما يحصل به الفصاحة، وبيان مراتبها. وعليه فاذا اجمعوا على شىء لايحصل من ذلك مظنة بعدم اجزاء قراءة من لم يتبعهم فيها، وخالفهم فيها، اذ

(١) وهو السيّد مهدى النجفى (منه) ٠

بيان ما يحصل به الفصاحة، و بيان مراتبها. وعليه فاذا اجمعوا على شئ لا يحصل من ذلك مظنة بعدم اجزاء قراءة من لم يتبعهم فيها، و خالفهم فيها، اذ المفروض صدق القراءة كالعربية عند العرف، نعم، لو ظهر بدليل شرعى ان الواجب هو القراءة بما يحصل معه غاية الفصاحة، لمكان القول بوجوب كثير من المذكورات فى تلك الصفحات وجيها، ولكن انى لنا ذلك.

(و) يجب (البسمله فى اول الحمد والسورة) عدا سورة براءة، لكونها جزء منها، اجماعا نقله من الاصحاب جماعة كثيرة، والأخبار المتعلقة بالمسئلة مستفيضة.

منها: ما رواه الكافى فى باب قراءة القرآن، باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس، عن معوية بن عمار، قال: قلت لابى عبد الله((ع)): اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرّحمن الرّحيم فى فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فاذا قرات فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم.

ومنها: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن يحيى بن ابى عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر((ع)): جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدا ببسم الله الرّحمن الرّحيم فى صلوته وحده فى ام الكتاب، فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسى: ليس بذلك بأس. فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم انفه، يعنى العباسى [(١)].

ومنها: ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت اباعبد الله((ع)) عن السبع المثانى والقرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال: نعم، قلت بسم الله الرّحمن الرّحيم من السبع؟ قال: نعم، هى افضلهن.

و منها: ما نقله العياشى فى تفسيره، على ماحكى عن يونس بن عبد الرحمن،

---

(١) قال بعض الاجلاء قوله يعيدها يعنى الصلوة وحمله على البسملة بعيد وقوله مرتين يتعلق بقوله كتب لابقوله يعيدها اذ لامعنى لاعادة الصلوة مرتين والعباسى وان حمل على الرجل المشهور صاحب التفسير وهو محمد بن مسعود العياشى فينبغى تخصيصه لكون ذلك فى اول امره فان كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع على مذهب الشيعة فالحمل عليه بالتقريب المذكور غير بعيد ويحتمل غيره من المشهورين فى ذلك الوقت. أقول والظاهر ان هذا الجليل قد قرأ العياشى بالشين المعجمة والياء وليس فى نسختنا كذلك بل فيها بالسين المهملة والياء وعليه فراجع على ترجمة هشام بن ابراهيم العباسى الذى قد وردت اخبار فى ذمها نعم رأيت فى بعض نسخ الاستبصار العياشى بالشين المعجمة والياء والله هو العالم (منه).

عمن رفعه ، قال : سألت اباعبد الله((ع)) : (( ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم)) قال : هى سورة الحمد، وهى سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم ، و انما سميت المثانى لانها تثنى فى الركعتين . وعنه عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام : أحرّفوا اكرم آية فى كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم ؟

وعنه عن صفوان الجمال ، قال : قال ابو عبد الله : ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ، فانما كان يعرف انقضأ السورة بنزول بسم الله الرّحمن الرحيم ابتداء للاخرى .

ومنه عن عيسى بن عبيدالله ، عن جده عن على ((ع)) : بلغنى ان ناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرّحيم، فقال: هى آية من كتاب الله ، انساهم اياها الشيطان .

و منه عن خالد بن المختار ، قال : سمعت جعفربن محمد ((ع))يقول: مالهم قاتلهم الله ، عمد والى اعظم آية فى كتاب اللّه فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهى بسم اللّه الرّحمن الرّحيم .

ومنه عن محمد بن مسلم، قال: سألت اباعبد الله((ع)) عن قول الله : ((ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم))فقال: فاتحة الكتاب ، يثنى فيها القول، قال: وقال رسول الله((ص)) : ان الله تعالى من علّى بفاتحة الكتاب من كنز الجنة ، منها بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، الآية التى يقول الله تعالى فيها: (( واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولّوا على ادبارهم نفورا ))(( والحمد لله رب العالمين)) فدعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب)) ((مالك يوم الدين)) قال جبرئيل: ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سماواته(( اياك نعبد)) اخلاص للعبادة(( واياك نستعين)) افضل ما طلب به العباد حوائجهم(( اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم صراط الأنبياء وهم الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم)) اليهود((ولا الضالين)) النصارى .

و بالجملة الأخبار فى المسئلة كثيرة ، فالاستقصاء مما يورث الاطالة ، و فى دلالة بعضها وان كان نوع مناقشة ، ولكن الامر فيها فى المقام هين .

واما ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن محمد بن مسلم، قال :

سألت اباعبد الله((ع )) عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ، ولايقول بسم اللّه الرّحمن الرحيم. قال: لايضره ، لابأس بذلك. وما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبد الله بن بكير، عن مسمع البصرى ، قال: صليت مع ابى عبد الله((ع )) فقرا بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد لله رب العالمين، ثم قراء السورة التى بعد الحمد ولم يقرا بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، ثم قام فى الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرا بسورة اخرى ٠

وما رواه فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى ومحمد بن على الحلبى، عن ابى عبد الله انهما سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب ، قال: نعم ان شاء سرا، وان شاء جهرا، فقالا : افيقراها مع السورة الاخرى؟ فقال : لا ٠

وما رواه فى الباب عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر((ع )) قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة فى الصلوة يقرا بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، قال: نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها فى اول ما يفتتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك ٠ فمحمول على التقية ، اذ المحكى عن ابى حنيفة و مالك والاوزاعى ود اود انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل، و عن ابى الحسن الكرخى انها آية فى مكانها، ليست من السورة ، وهو مروى عن احمد ٠ و على الحمل المذكور تنادى رواية ابى حمزة ، ورواية عيسى بن عبيد الله ، ورواية خالد بن المختار المتقدمة و غيرهما [١] ، وبما حررناه عليك ظهران ما حكى عن الاسكافى ، انه يرى ان البسملة فى الفاتحة بعضها، وفى غيرها افتتاح لها مما لا اعتناء بشانه ، وان امكن له الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمة [٢] ، لوجوه عديدة ، منها الاجماعات المحكية المعتضدة ، كالأخبار بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع، بل لعلها اجماع فى الحقيقة ، الرافعة لكلامه عن بنيانها، المؤيدة بما ذكره فى التذكرة من ان الصحابة قد اثبتها فى اوائل السور بخط المصحف ، مع تشددهم فى كتبه ما ليس من القرآن فيه ، و منعهم من النقط و

(١) عن ابن عباس سرق الشيطان من الناس مائة وثلاثة عشر آية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى اوائل السور( منه) ٠

(٢) كرواية عبيد الله ونحوها وقد يقال ان الاسكافى لم يقل بعد مقرائتها مع السورة بل قال افتتاح فاذا كان السورة واجبة لزمه منه وجوب البسملة ايضا لان افتتاحها بها ( منه) ٠

التفسير ، قال ولتكفير جاحد ها الا لشبهة ·

وبالجملة المسئلة بحمد الله واضحة ، وخلاف ابن الجنيد متروك كما فى بعض[١] الكتب ، وشاذ كما فى آخر[٢] والقول بانه يشترط فى الحكم بكونها آية ، جزء من كل سورة عدا سورة براءة ، القطع به ، اذ هى من الموضوعات الصرفة ، والاصل فيها عدم حجية المظنة ، ولا دليل قطعى يدل عليه ، والمذكورات لا تفيد الا المظنة غير وجيه · اذ مع قطع النظر عن القول بكفاية المظنة فى المقام ، نقول : ان الانصاف ان المسئلة مقطوعة مجمع عليها بين الطائفة المحققة ·

**فــرعــان :**

الأول : البسمله فى سورة براءة ليست جزءا منها بلا خلاف اجده ، بل عليه الاجماع فى صريح بعضهم[٣] المسالك الجامعية ، وظاهر آخرين ، وفى الحبل المتين : وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ، ومن كل سورة سوى براءة ، وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة ·

الثانى : عن نهاية الاحكام ولا يكفر جاحدها للشبهة · وعن نهاية الاصول ايضا التصريح بعدم التكفير ، وقد مر عبارة التذكرة فراجع ·

( و ) يجب ( الموالاة ) فى القراءة بلا خلاف على الظاهر المحكى عن جملة من العبائر ، واما ما يظهر من الشارح المحقق فى الذخيرة من التامل فيها ، فليس فى محلّه ، و عن المسالك الجامعية : وهذه الموالاة واجبة فى الحمد والسورة اجماعا من كل من قال بوجوب قراءتها ، ويدل عليه بعد المذكور ان اطلاق الامر بالقراءة ينصرف اليها ، كما صرح به بعض المحققين · وقال آخر : مسمى القراءة المامور بها شرعا لا يحصل مع الاخلال بالموالاة المذكورة ، فالمخل بها غير آت بالمامور به على وجهه ، فلا يكون مجزيا · وقال آخر : انها المفهوم من القراءة المأمور بها · وقال آخر : ان تركها قد يكون مخلا بالنظم ، فلا يجوز ، ويعضد المذكور بعد قاعدة الاحتياط مداومة المعصومين (( ع )) عليها ، فيجب على غيرهما ما لاصالة وجوب التأسى ، اولقوله (( ص )) : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، اولأن مداومتهم (( ع )) على فعل

---

(١) الذكرى (منه) · (٢) الدروس (منه) · (٣) وهو التحرير ونهاية الاحكام (منه) ·

تدل على وجوبه ·

واما مافي الذخيرة بانه لم يثبت ما ادعاه من فعل النبي ((ص)) ، وعدم النقل ليس دليل العدم ، ففيه ان الجماعة [1] صرحوا بان النبي ((ص)) كان يفعله ، و شهادة الاثبات مقدمة · قال في بعض شروح الجعفرية : لان النبي ((ص)) كان يوالي في قراءته ، و قال ((ص)) : صلوا كما رأيتموني اصلي · وفي المدارك : اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي ((ص)) ، فانه كان يوالي في قراءته وقال : صلوا كما رأيتموني اصلي [2] ·

واما ماذكره في الذخيرة ردا على الاستناد بقاعدة الاحتياط ، بان عموم ما دل على جواز قراءة القرآن في اثناء الصلوة يضعف التمسك بها · ففيه ماذكره بعض الأجلاء بما لفظه : انا لم نقف بعد التفحص في شيء من الأخبار ما يدل على هذا العموم ، وان اشتهر بين الاصحاب على وجه لايكاد يوجد له مخالف ، فانهم جعلوا مما يستثنى في الصلـــوة الدّعاء ، وقراءة القرآن ، والأول موجود في الأخبار ، اما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد التفحص والتتبع ، بل ربما دلّ بعض الأخبار على خلافه ، مثل ما روى الكليني ، والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبد الله ((ع)) عن ذكر السّورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد ، فقال : ان كنت تدعو بها فلا بأس · و مفهومه حصول الباس مع عدم قصد الدّعاء بها ، انتهى ·

و كيف كان ، فالمسئلة بحمد الله غير مشكله ، واذا عرفت ان الموالاة واجبة ( فيعيد القراءة لو قرئ خلالها ) من غيرها ·

أقول : شرح هذا المقام يقتضي بسط الكلام في المقامات :

الأول : لو قرا في خلال القراءة من غيرها عمدا ، فسدت قراءته بلا خلاف اجده ، بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه ، قاله بعض مشائخنا ، لمكان فوات الموالاة · واما الصلوة فهل تبطل بذلك؟ ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين :

---

(١) ومنهم المحقق عن نهاية الاحكام ( منه ) ·

(٢) ويرد على صاحب المدارك في هذا المقام انه صرح في شرحه كغيره ان التأسي فيما لايعلم وجه وجوبه بدليل من خارج مستحب لا واجب وان اشتهيت ان تطلع منه على ذلك فراجع على شرحه في بحث الجهر بالحمد والسورة ( منه ) ·

**الأول:** انها لا تبطل، وهو الظاهر من المتون وفاقا للتذكرة ، والالفية ، والدروس، و مجمع الفائدة ، والشرايع كما عن نهاية الاحكام، والمبسوط واليه جنح المدارك وغيره ·

**الثانى :** انها تبطل بذلك، وهو للشهيد فى الذكرى، و لشقيقه فى المسالك والمقاصد العلية ، والرياض ، والمحقق الثانى وغيرهم ،(١) كما عن والد البهائى فى شرح الالفية ، والكشف ، والتحرير ، وعبارة التحرير هكذا : تجب الموالاة فى القراءة ، فلو قرا خلالها من غيرها استانف ، انتهى ·

وللقول الأول اصالة بقاء الصحة، وصدق امتثال الامر بالصلوة ، والقراءة بعد اتمام الصلوة ، واستيناف القراءة ، وعموم قوله((ع )) :لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ·

و للثانى وجوه :

**الأول :** وجوب تحصيل البراءة مع اشتغال الذمة ، فيجب الاستيناف ، و فيه انها مشغولة بعدم جواز قطع الصلوة ايضا ، فيجب عليه الاتمام حتى يحصل البراءة ، هذا مضافا الى ان الدّليل الشرعى يفيد العلم بالبراءة شرعا، وقد تقدّم وجوده فى المقام ·

**الثانى :** ان هذا المصلى قد خالف ما يفهم من الصلوة البيانية عمدا، وهو ((ص)) قال : صلوا كما رأيتمونى اصلى · وفى شرح الجعفرية علل لبطلان الصلوة قوله : لتحقق المخالفة المنهى عنها ، لان النبى((ص)) كان يوالى فى قراءته ، و قال : صلوا كما رأيتمونى اصلى · وفيه ماترى ·

**الثالث:** ان القراءة فى الاثناء منهى عنها ، لمكان كونها علة لترك الموالاة الواجبة ، وابطال العمل الذى متلبس به المحرمين وعلة الحرام حرام ، فالاتيان بها موجب لفساد الصلوة ، لان النهى فى العبادة يقتضى الفساد ، وقد اشار الى ذلك الجماعة ، ومنهم الشارح الفاضل ، حيث قال فى المقاصد العلية وغيرها فى المقام ، معللا لفساد الصلوة بذلك للنهى المقتضى لفساد العبادة · وفيه ·

اولا : ان كون علة الحرام حراما ممنوع ·

---

(١) وهو بعض شروح الجعفرية وبعض المحققين ( منه) ·

و ثانيا : ان كون القراءة فى الاثناء علة ، ممنوع لمكان جواز القول بان العلة هى عدم الارادة ، او ارادة العدم .

وثالثا : ان كونها علة لترك الموالاة ، على فرض التسليم ، انما هى بالنسبة الى القراءة المشغول بها ، وكون الموالاة واجبة بالنسبة الى هذه القراءة ممنوع ، اذ الواجب الاتيان بمفهوم القراءة ، وهو امر كلى ، ومجرد الشروع فيما يصلح لان يكون فرداله لا يصير ذلك الفرد واجبا ، فكيف يحكم بوجوب الموالاة بالنسبة الى هذه القراءة الخاصة .

و رابعا : ان كون ابطال العمل حراما مطلقا ممنوع ، و لم اجد ما يدل على ذلك ، بحيث يشمل محل الفرض ، وفى قوله تعالى : (( لا تبطلوا اعمالكم )) مناقشات .

و خامسا : منع اقتضاء ذلك النهى الفساد ، قاله الجماعة قال فى مجمع الفائدة معللا لاعادة القراءة وعدم بطلان الصّلوة ما لفظه : و وجهه انه مع الاخلال بالموالاة الواجبة ، لا تكون تلك القراءة معتبرة ، فكأنها متروكة ، مع بقاء وقتها ، فيجب الاعادة مطلقا ، ولا يبطل الصلوة لو كان عمدا ، لان النهى المبطل فى العبادة بالمعنى الذى اشرنا اليه ، وهو صيرورة العبادة بنفسها منهيا عنها ، و معلوم عدم ذلك هنا ، وهو واضح .

وقال فى المدارك : وقطع الشهيد فى الذكرى ببطلان الصلوة مع العمد ، لتحقق المخالفة المنهى عنها ، ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان .

**الرابع** : ان الاصل بطلان الصلوة بكل زيادة ، لمعتبرة ابى بصير عن الصادق ((ع)) : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة[1] ، و صحيحة زرارة وبكير بن اعين عن ابى جعفر ((ع)) : اذا استيقن انه زاد فى صلوة المكتوبة لم يعتد بها ، و استقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ، فيجب الحكم فى المقام ببطلان الصلوة ، و رد الاصل المذكور بعض مشائخنا ، حيث قال : الخبر ان المذكوران لاينهضان لاثباته ، لمعارضتهما باطلاق الامر بالصلوة تعارض العمومين من وجه ، والترجيح

---

(١) ويؤيده رواية زرارة عن احدهما ((ع)) قال لايقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وما ورد من النهى عن قراءة ما زاد عن السورة ( منه ) .

مع الاخر لاعتضاده بالاصل، وعموم صحيحة زرارة: لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره، و عدم تعرض احد من الاصحاب للاصل المستفاد من الخبرين، واعتنائهم به، انتهى ·

أقول: ولعل التقريب فى العمومين من وجه، هو شمول الخبرين للزيادة الماهية لصورة الصلوة، وعدم شمول اطلاق الامر بالصلوة لها، و بطور آخر بالصلوة غير شامل للزيادات المفسدة للصلوة قطعا، اذ المخصصات مبنيات على التحقيق، بخلاف الخبرين فانهما شاملان لكل زيادة، وعليه فكون التعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه، مما لا يشوبه مرية، و يمكن ايضا ان يقال: التعارض بين قوله((ع)): لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره، وبين هذين الخبرين من تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع الأول، اذ عمومه استغراقى لغوى، بخلاف الخبرين، هذا مضافا الى اعتضاده بما مر، وقال ايضا فى ذيل كلامه المتقدم: ومع هذا فظاهرهما خلاف، لان زيادة كثير من الاشياء سهوا بل و عمدا غير مفسد لها، فيجب التاويل فيهما، وهو يمكن بوجهين:

أحدهما: تخصيص مفعول زاد بما ثبت فى الشرع كون زيادته مطلقا ولو سهوا مفسدة، وحينئذ يسقط الاستدلال بهما فى محل البحث ·

والثانى: تقييد اطلاق الحكم بالبطلان بالزيادة، بالنسبة الى بعض الزيادات بما عد السهو، وعليه يتجه الاستدلال بهما هنا، وحيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر، وجب التوقف، ومعه لا يجوز الاستدلال بهما هنا على انه قد يدعى ان الترجيح مع الأول، لما تقدم اليه الاشارة، انتهى ·

أقول: وفيه ما ترى، اذ الابقاء على اطلاقهما، والاخراج عنهما ما خرج بدليل مما لا يرفع هذا القول عن بنيانه، مع ان فى الوجه الأول يلزم التاكيد، و اولوية التاسيس عنه مما قد دل عليه الدّليل، و كيف كان، فالانصاف ان المسئلة لا تخلو عن الاشكال، وان كان ما اختاره المتن لا يخلو عن رجحان ما، و لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه، فيتم الصلوة، ثم يعيدها كما اشار اليه بعضهم (١).

---

(١) وهو بعض مشائخنا كغيره (منه) ·

**فائدة:**

قد ظهر بما ذكروهن ما ذكره الشارح الفاضل فى شرح المتن ،حيث قال: و اطلاق المصنف اعادة القراءة مع تخلل قراءة غيرها الشامل ذلك لكونه عمدا او نسيانا غير معهود من مذهبه ، بل لا نعلم به قائلا ،والذى اختاره فى كثيرمن كتبه ، واختاره الشهيد رحمه الله وجماعة بطلان الصلوة مع تعمد قراءة غيرها ، و بطلان القراءة مع النسيان ، الى آخر ما ذكره ، فلا نطول المقام بذكره ٠

**المقام الثانى:** اذا قرافى خلال القراءة من غيرها، وترك الموالاة به سهوا ،فلا تفسد صلوته بلا خلاف اجده ، بل الظاهر انه متفق عليه بينهم ، كما استظهره بعضهم[١] ،ويدل عليه بعد الاصل والاطلاقات ، واصالة الصحة،وفحوى ما دل على عدم بطلانها بترك اصل القراءة سهوا ،عموم قوله((ع )):لا تعادالصلوة الامن خمسة الى آخره ، و هل يفسد بذلك قراءته فيستانفها اولا فيمضى؟ اختلف الاصحاب فيه على قولين :

**الأول:** الفساد ، فيستانف القراءة ، وهوظاهرالمتن وفاقا لجماعة ، ومنهم الشهيدان والمحققان والمدارك وغيرهم، بل نسبه فى المقاصد العلية الى المشهور ٠

**الثانى:** عدم الفساد ، فلايستانفها وهوللتذكرة ،كماعن نهاية الاحكام والمبسوط و غيره[٢] ،وجنح اليه بعض مشائخنا[٣] كغيره[٤] ،للاولين ان الموالاة شرط لصحة القراءة ، فبانتفاء الشرط ينتفى المشروط ، وفيه ان ذلك نوع مصادرة ، اذ دليل الشرطية اما الاجماع ، فثبوته فى المقام ممنوع، اوانصراف الاطلاقات ، فكذلك ، اذ القدر المسلم هو العمد ، اوماذكره فى المسالك الجامعية من ان هذه الموالاة واجبة فى الحمد والسورة ، اجماعا من كل من قال بوجوب قرائتها ، فكذلك وللاخربعد الاطلاقات واصالة الصحة عموم قوله((ع )) : لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ، المؤيد بما ذكره بعضهم[٥] بان الموالاة هيئة فى الكلمات تابعة لها، فاذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع ، و اذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع، فكان النسيان عذرا هنا بخلاف الأول، اذ لا يلزم

---

(١) وهوبعض مشائخنا ( منه ) ٠ (٢) وهوالكشف ( منه ) ٠

(٣) و هو الظاهر من التحرير وغيره( منه ) ٠

(٤) وهومجمع الفائدة( منه ) ٠ (٥) وهونهاية الاحكام( منه ) ٠

من جعل النسيان عذرا في اضعف المعتبرين جعله معتبرا فى اقواها، والقول عليه بان المتبوع من حيث هو غير مراد، بل انما يراد اذا كان مع تابعه ، فاذا انتفى لزم فساد المتبوع سواء كان ذلك عمدا او سهوا او نسيانا. وبالجملة المكلف مامور بالاتيان بقراءة خاصة مشتملة على الموالاة ، ولايخرج عن عهدة هذا التكليف الابالاتيان غيروجيه ، اذ الظاهر انه نوع مصادرة ، اذ المتبوعية بعنوان الاطلاق غير ظاهرة ، ويؤيده ايضا ما اشار اليه فى مجمع الفائدة ، بان النسيان عذر، فانه لوترك سهوا بالكلية لا يضر، ولانه لا شك فى صحة قراءة ما سبق، و غير معلوم اشتراط وقوع ما بعده بلافصل مطلقا ، ويؤيده ايضا النهى عن القراءة بازيد من السورة ، واصالة بطلان الصلوة بكل زيادة . والانصاف ان المسئلة عن الاشكال غير خالية ، ولكن القول الثانى لايخلو عن قوة ، فيبنى القراءة من حيث انتهت اليه ، كما قاله جملة من ارباب هذا القول(١) ، اذ لم يكن القطع فى اثناء كلمة ومعه ، فلعل الاظهر هو استيناف تلك الكلمة ، فتامل . والاحتياط باتمام القراءة ، والصلوة ، ثم اعادة الصّلوة فلا ينبغى تركه(٢) .

تذنيــب :

اعلم ان المستفاد من اطلاق المتن ، والشرايع ، والتذكرة ، و الدروس ، و الالفية ، والجعفرية ، و غيرها ان القراءة فى الاثناء قادحة فى الموالاة ، ولوكانت كلمة او كلمتين ، و عليه فالمعتبر عندهم عدم تخلل شىء من غير القراءة فى اثنائها ، والاقوى ان المعتبر هو الموالاة العرفية ، وصدق كونه قاريا ، فنحو الكلمة والكلمتين غير قادحين فى الموالاة العرفية ، وفاقا لجماعة من متاخرى الطائفة .

قال المصنف فى المنتهى: يجوز قطع القراءة بسكوت ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القارى ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا وقال فى التحرير و يجوز ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء لا يخرج به عن اسم القارئ .

وقال فى الرياض : نحو الكلمة والكمتين لا يقدحان فى الموالاة ، فلو قيدت

(١) كالمبسوط ونهاية الاحكام والتذكرة والكشف ( منه ) .

(٢) قال بعض مشائخنا بعد القول بالبناء على ما انتهت اليه و هو الوجه اذا لم ينفصم يفعصل نظام الكلام للاصل ( منه ) .

الاعادة بما يخلّ بالموالاة عرفا،كان حسنا ٠

وقال فى المقاصد العلية :ان نحو الكلمة والكلمتين لايقدحان فى الموالاة عرفا٠

وقال فى المدارك: واما فواتها بقراءة شئ فى خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه ، اذ القدر اليسير من ذلك لا يفوت به الموالاة قطعا ، و الاصح الرجوع فى ذلك الى العرف ٠

وقال فى الذخيرة: ويجوز له ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القارى ٠

قال فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب،و قال بعض متاخرى المتأخرين: يجب الموالاة(١) العرفية المتحققة بان لايسكت فيها طويلا، ولا يقرا فيها قرآنا او ذكرا بحيث يخرج عن كونه قاريا عرفا ، ولو اتى بهما مع صدق القارئ عليه جاز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا ، كما فى المنتهى ، انتهى(٢) ٠

ويدل عليه بعد اطلاقات الصلوة والقراءة وتلاوة القرآن والذكر،عموم قوله(ع): لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ٠

الثالث: قال فى التذكرة: لو سأل الرحمة عند آيتها ،اوتعوذ من النقمة عند آيتها ، كان مستحبا ،ولا تبطل بها الموالاة ،لانه ندب اليها ٠

قال حذيفة :صليت خلف رسول الله(ص) ذات ليلة ،يقرا سورة البقرة ،فكان اذا مرعلى آية فيها تسبيح سبح ،واذا مربسؤال سأل،واذا مربتعوذ تعوذ ،وهواحد وجهى الشافعية ٠وفى الاخرتبطل،وكذا لوعطس فحمد الله ،وعن المنتهى اذا مر بآية رحمة استحب له ان يسأل الله تعالى ايصالها اليه ،وبا ية نقمه تعوذ الله منها ،ونحوه ذكر فى التحرير،وعن نهاية الاحكام:لا تبطل الموالاة بسؤال الرحمة عند آيتها ،والتعوذ من النقمة عند آيتها ،ولابفتح الماموم على الامام،ولابالحمد على العطسه للامر بذلك كله ،

---

(١) وقال فى نهاية الاحكام: ولو سبّح او هلّل فى اثنائها او قرء به اخرى بطلت الموالات مع الكثرة( منه) ٠

(٢) وقال فى الكفاية: ويجب الموالات بحيث لا يفصل بين الآيتين فصلا يوجب ان لا يعد قاريا (منه) ٠

فالاشتغال بها عند عروض اسبابها لا یجعله قادحا فیها ·

وعن القواعد: ویستحب سؤال الرحمة عند ایتها، والتعوذ من النقمة عند آیتها·

وفی الدروس: من سنن القراءة سؤال الرّحمة والاستعاذة من النقمه عند آیتهما·

وفی النفلیة فی مقام ذکر مستحبات القراءة: والشکر والاستعاذة والاعتبار عند النعمه والرّحمة والنقمه والقصص ·

وعن الذکری: ولا یقدح فی الموالاة سؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند آیتها، وکذا لا بأس بالحمد عند العطسة فی اثناء القراءة، و تسمیت العاطس ·

وعن جامع المقاصد: ویستثنی من قطع الموالاة لقراءة شیء خلا لها، الدّعاء فی جمیع احوال الصّلوة بالمباح للدین والدنیا، لنفسه ولغیره، ومنه سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمه عند آیتیهما، وفی روایة والتسبیح عند آیته، وهو فی روایة حذیفه، ورد السلام بمثله، وتسمیت العاطس، والحمد عند العطسة ·

وفی الجعفریة: ولا یقدح تکرار کلمة او آیة للاصلاح، ویراعی فی الاعادة ما یسمی قرآنا، ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ایتیهما، وکذا الحمد عند العطسة، والتسمیت فان ذلک مستحب، ورد جواب السلام بمثله، فانه واجب ·

وقال فی حاشیة المتن: ویستثنی من ذلک جواب السلام بمثله، و سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ایتیهما، والدعاء بالمباح للدین والدنیا، له و لغیره، وتنبیه الغیر بالقرآن، ولو مع قصد التنبیه، اذا قصد مع ذلک القراءة، وتسمیت العاطس، ورد جوابه، فان شیئا من ذلک لا یقطع الموالاة ·

وقال فی بعض شروح الجعفریه: وکما لا یقدح فی الموالاة تکرار کلمة واحدة للاصلاح، کذلک لا یقدح فیها سؤال الرحمة، ولا الاستعاذة من النقمة عند آیتیهما، ای عند قراءة آیة الرحمة، وآیة النقمة کقوله تعالی: ((یدخل فی رحمته من یشاء)) وکقوله تعالی: ((والظالمین اعد لهم عذابا الیما)) لکن یشترط ان لا یطول الدعاء، بحیث یخرج به عن حد القاری ·

وقال فى شرح قوله : وكذا التسميت : وانما لم تنقدح الموالاة بشئ من هذه الامور المذكوره ، فان ذلك مستحب ، قال حذيفة : صليت خلف رسول الله (ص) الى ان قال : وانما لا يقدح رد السلام فيها ، فانه امر واجب .

وعن حاشية الشرايع نحوا من ذلك .[١] وفى المقاصد العلية : من يستثنى من القراءة المتخللة رد السلام ، وتسميت العاطس ، والحمد له عند العاطس ، و سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، والدعاء السايغ للدين والدنيا ، ونحوه مما لا يبطل الصلوة بفعله ، كما هو المشهور .

وفى المسالك : وتتحقق الغيرية بقراءة مالا يحل لقراءته فى تلك الحال ، و ان كان من السورة ، ولا يخفى ان ذلك فى غير الدعاء بالمباح ، و سؤال الرحمة و الاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، ورد السلام ، وتسميت العاطس ، و الحمد عند العطسه ، ونحو ذلك مما هو مستثنى .

وعن المسالك الجامعية : قد ورد النص بجواز سؤال الرحمة عند آيتها ، و التعوذ من النقمة عند آيتها ، والحمد للعطسة ، وقول الحمد لله رب العالمين آخر الحمد ، سواء كان ماموما او اماما ، ورد السلام بالمثل ، ولا يبطل الموالاة بذلك فى الجميع .

و فى مجمع الفايدة : وقد مر وجوب البسملة فى اول كل سورة وقعت فيه ، و انه اجماعى عند الاصحاب ، وظاهره ايضا وجوب الموالاة بين الكلمات بمعنى عدم السّكوت الطويل المخل ، وعدم قراءة شئ بينها ، الا ما استثنى مثل الدّعاء بالرّحمة ، والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما ، وكذا رد السّلام الواجب ، و قول الحمد لله الى آخره لعطسة ، او لغيره ، والدعاء لمن دعى له حينئذ على الاحتمال ، و بعض الاقوال المستحبة عند بعض الايات ، واما مطلق الذكر والدعاء فغير ظاهر ، وان كان ظاهر بعض عبارات الاصحاب ذلك .

قال فى المنتهى : يجوز ان يقطع القراءة الى آخره ، وهو ظاهر فى المطلق وفى المدارك وغيره وقد نص الشيخ وغيره على انه لا يقدح فى الموالاة الدعاء

(١) الا انه زاد بعد تسميت العاطس حوله وهو الدعاء له ( منه ) .

بالمباح ، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، ورد السّلام و الحمد عند العطسة ، وتسميت العاطس ، ونحو ذلك ، ولا ريب فيه ، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد شئ فى خلال السورة من غيرها ٠

وفى المفاتيح : و من المستحب ان يسأل الجنة ، ويعوذ من النار عند قراءة آيتيهما ، كما فى النصوص ، وان يذكر بالماثور عند بلوغ الآيات المخصوصة ٠

وفى الكفاية : ويجوز الدعاء بالمباح ، ورد السلام ، والحمد لله عند العطسة ، وطلب الرحمة عند ايتها والاستعاذة من العذاب عند آيته ٠

وعن الكشف : ولا يبطل شيئا منها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما ، ولا فتح الماموم على الامام ، ولا نحو الحمد للعطسة للامر بها فى النصوص ، ويستحب سؤال الرحمة عند ايتها ، والتعوذ من النقمة عند ايتها (١) .

وفى الحبل المتين : وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال ، و التعوذ من النار للمصلى عند آية فيها مسئلة اوذكر جنة اونار مشهور بين الاصحاب ٠

وروى عبد الله البرقى مرسلا عن الصادق ((ع)) : ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل قراءة واذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة ، وتعوذ بالله من النار ، ويدل عليه ايضا عموم الأذن فى الدعاء فى اثناء الصلوة ، ويجب تقييده بما اذا لم يطل ويكرر بحيث يخل بنظم القراءة ، فاذا اخل بنظمها ابطل الصلوة ، كما قاله المحقق طاب ثراه فى التحرير ، وعن والده فى شرح الالفية : وظاهره ان هذا كله فى غير رد السلام ، وتسميت العاطس ، والحمد له عنده ، وسؤال الرحمة والاستعاذة عند آيتيهما ، والدعاء للدين و الدنيا ٠

وعن بعض متاخرى المتأخرين (٢) : وقد استثنى الاصحاب مما لا يجوز القراءة به فى خلالها امورا : كجواب السلام بمثله ، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، والدعاء بالمباح للدين والدنيا ولغيره ، وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا امع

---

(١) وقال البهائى فى الاثنى عشرية السايغ سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيختل بنظم القرآن فتبطل انتهى ( منه ) ٠

(٢) وهو صاحب الرياض فى شارح حاشية المفاتيح ( منه ) ٠

ذلك القراءة وتسميت العاطس، ورد جوابه. وصرحوا بان شيئا من ذلك لايقطع الموالاة، انتهى.

أقول: ومن الأخبار المتعلقه بالمقام ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الزيادات بسند قوي عن سماعة، قال: ابو عبد الله ((ع)): ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة اوتخويف، ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأله العافية من النار ومن العذاب، وما رواه ايضا في المكان المتقدم في الموثق، عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام، انه قال: الرجل اذا اقرا (( والشمس وضحيها )) فيختمها، ان يقول: صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا اقرا (( الله خيرا ما يشركون )) ان يقول: الله خير الله خير الله اكبر. واذا اقرا ((ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)) ان يقول: كذب العادلون بالله. والرجل اذا اقرأ (( الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا )) ان يقول: الله اكبر الله اكبر الله اكبر. قلت: فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا؟ قال: ليس عليه شيء.

وعن العيون ليس بسنده عن الرضا ((ع)) انه قال: كل من قرا (( قل هو الله احد)) وامن بها، فقد عرف التوحيد. قلت: كيف يقرا؟ قال: كما يقرؤ الناس، وزاده: كذلك الله ربي، كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي.

وروى فيه في باب ذكر اخلاق الرضا ((ع))، عن تميم بن عبد الله القرشي رضى الله عنه، قال: حدثني احمد بن علي الانصاري قال: سمعت رجاء بن ابي الضحاك يقول، الى ان قال: وكان اي الرضا ((ع)) اذا اقرا (( قل هو الله احد)) قال: هو اللّه احد، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربنا ثلاثا،[1] وكان اذا اقرا (( قل يا ايها الكافرون)) قال في نفسه سرا: يا ايها الكافرون، فاذا فرغ منها، قال: ربي الله وديني الاسلام ثلاثا. وكان اذا قرا (( والتين

---

(١) قال في مجمع الفائدة في بحث القنوت واما قول كذلك الله ربي مرتين فهو مذكور في بعض روايات التهذيب لا في القنوت بل هو مستحب بعد قول هو الله احد وقيل السبب انه ثلث القرآن ومضمون كذلك قل هو الله فيتم معهما القرآن انتهى كلام مجمع الفائدة أقول وهذا السبب ينافي الخبر المشتمل على اللفظ المذكور ثلثا وكيف كان فذكر هذا اللفظ ثلث بعد التوحيد مستحب بلاشبهة ( منه ).

والزيتون)) قال عند الفراغ منها: بلى وانا على ذلك من الشاهدين، وكان اذا قرا ((لا اقسم بيوم القيمة)) قال عند الفراغ منها: سبحانك اللهم بلى، وكان يقرا فى سورة الجمعة: ((قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة)) للذين اتقوا (( والله خير الرازقين)) وكان اذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله رب العالمين، فاذا فرغ عن ((سبح اسم ربك الاعلى)) قال سرا: سبحان ربى الاعلى، واذا قرا ((يا ايها الذين امنوا)) قال: لبيك اللهم لبيك سرا.

وفى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية فى التهذيب فى باب كيفية الصّلوة ان الصادق((ع)) قال: كان بينى وبين ابى باب، فكان اذا صلى يقرا فى الوتر بقل هو الله احد فى ثلاثتهن، وكان يقرا قل هو الله احد، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله، اوكذلك الله ربى (١).

اذا عرفت ذلك، فاعلم ان الذى يقتضيه التحقيق فى هذا المقام، ان يقال: قراءة ما ذكروه فى الاثناء اما ان توجب الخروج عن كونه قاريا ام لا، وعلى الثانى فالظاهر عدم الاشكال فى جواز ما ذكروه، ان قلنا بانه معه يصدق الموالاة ايضا، كما يستفاد من بعض مشائخنا، بل لو قلنا بعدم صدقها ايضا كان الحكم كذلك، اذ ما دل على وجوب الموالاة اما الاجماع، فلا نسلم تحققه فى المقام، بل الظاهر انه متحقق فى المختار، كما يظهر من عبارة المنتهى المتقدمة، او انصراف الاطلاقات اليها، فكذلك اذ القدر الذى يترجح فى النظر هو عدم انصرافها الى القراءة التى لا يصدق على قاريها انه قارئ، واما ما عدا ذلك فلا، فليحكم بمقتضى الاطلاقات الآمرة بالصلوة والقراءة والدّعاء فى اثناء الصلوة، و سؤال الرحمة و الاستعاذة من النقمة عند آيتيهما، وما ضاهاها، حتى يظهر المقيد.

قال بعض مشائخنا ادام الله ايام افاداته: والتحقيق عندى ان يقال: اذا كان

---

(١) وروى الصدوق فى العلل فى باب العلة التى من اجلها صارت الصلوة ركعتين بسنده عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر((ع)) وساق الخبر الى ان قال ثم امره اى الله امر الرسول ((ص)) ان يقرء نسبة ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى ان قال فقال قل لم يلد ولم يولد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فأمسك عنه القول فقال رسول الله((ص)): كذلك الله ربى كذلك الله ربى كذلك الله ربى فلما قال ذلك قال اركع الحديث( منه).

قراءة ماذكروه فى الاثناء لايوجب الخروج عن كونه قاريا عرفا، فلا اشكال فى جوازه، وعدم قدحه فى الموالاة، واما اذا كان موجبا للخروج عن ذلك، ففى جوازه حينئذ اشكال، لتعارض عموم ما دل على وجوب الموالاة فى القراءة، مع عموم ما دل على رجحان الامور المذكوره، تعارض العمومين من وجه، والاصل التوقف، الا ان يرجح الثانى باطلاق الامر بالصلوة وبالقراءة، وباتفاق الاصحاب على الاخذ به، وفى المرجح الأول نظر، وكذا فى الثانى، وامكان دعوى انصراف اطلاق عبارة كثيرة من الاصحاب الى غير محل البحث، وهو الذى لايوجب الخروج عن كونه قاريا، لان الغالب فى سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة، ورد السلام، ونحو ذلك من الامور المذكوره الاتيان مما لايوجب الخروج عن كونه قاريا، نعم، من صرح باستثناء الامور المذكورة، لايمكن تنزيل كلامه على ذلك، فانه صريح فى شموله لمحل البحث، كما لا يخفى، ولكنه لاعبرة به لقلته.

وبالجملة المعظم وان صرحوا بجواز الامور المذكورة فى اثناء القراءة، ولكن ليس فى كلام جميعهم تصريح بانه من باب الاستثناء من كلية وجوب الموالاة، نعم، هو صريح كلام بعضهم، ولكن لاعبرة به، هذا ويمكن دعوى انصراف اطلاق الأخبار الدالة على جواز الامور المذكورة على ما ذكرا يضا، فيبقى ما دل على وجوب الموالاة سليما عن المعارض، ثم لو سلمنا عدم جواز دعوى الانصراف الى ذلك بالنسبة الى كلام المعظم والأخبار، فنقول: ينبغى الاقتصار فى مخالفة عموم ما دل على وجوب الموالاة على الموضع الذى تحقق فيه.

المرجح الثانى: واما هو بعض الامور المذكورة كسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة، واما جميعها فلا، كما لايخفى، اللّهم الا ان يقال: لادليل على وجوب الموالاة سوى الاتفاق، وهو غير متحقق على جهة العموم، بل يختص ببعض الموارد، فيبقى العمومات الدالة على جواز الامور المذكورة سليمة عن المعارض، فالحق ان جميع ما ذكروه يجوز الاتيان به اثناء القراءة مطلقا، ولو اوجب الخروج عن كونه قاريا، وفيه نظر، والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال، والاحوط ترك ما يوجب الخروج عن كونه قاريا مطلقا، ولو كان سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة، وان كان فى تعيينه نظر، بل يبعد جواز الامور المذكورة باسرها مطلقا، وان اوجب الخروج عن ذلك، اللهم الا ان يخل بالنظم، فالظاهر حينئذ عدم

جوازها مطلقا ، انتهى ٠

أقول : والاحتياط على الطريق الذى مضى لا يترك ، سيما بعد ملاحظة القول بانصراف الاطلاقات الى القراءة التى يصدق على القارى انه قارئ ٠

تذنيب :

صرح الجماعة بانه لا يخل بالموالاة تكرار آية ، او اقل او اكثر للاصلاح ، او للمحافظة على الاكملية ، وهو كذلك ، لمكان الاطلاقات ، وعموم : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ٠

وعليه فهل يجب ان يراعى فى الاعادة ما يسمى قرآنا كما مضى فى عبارة الجعفرية ، وعن جامع المقاصد ، والذكرى اولا ؟ وجهان : و قال فى شرح الجعفرية : فلو اتى بكلمة نستعين ، ولم يخرج عينها مثلا من المخرج ، لم يجزله فى الاعادة الاقتصار على العين ، بل يعيد الكلمة من اولها ، انتهى ٠

أقول : تحقيق ذلك يقتضى القول بان مراعاة النظم ، الذى به يتحقق الاعجاز ، هل هى واجبة كما صرح به الجماعة ام لا ؟ والحق الأول ، يدل عليه انصراف الاطلاقات اليه ، ويؤيده قاعدة الاحتياط ، والصلوة البيانية ، وما ذكره الرضا ((ع)) فى خبر الفضل لعلة القراءة ، والمراد بالنظم على ما اشار اليه بعضهم تاليف كلمات القرآن مترتبة المعانى ، متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل ، و عليه فلم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ، كما صرح بذلك كثير من العبائر ، وفى التذكرة : ويجب ان ياتى بالجزء الصورى ، لان الاعجاز فيه ، فلو قرأ مقطعا كاسماء العدد ، لم يجز ٠

فائدتان :

الاولى : اذا اخل بالنظم فلا اشكال فى فساد القراءة ، فهل تفسد الصلوة ايضا ؟ فيه اشكال ، نعم ، لو علم بصدق عدم القرآنية على ما اتى به ، فلا اشكال ايضا فى فساد الصلوة ٠

الثانية : لو نسى مراعاة النظم ، فعن والد البهائى وغيره بطلان القراءة

لاغير، ما لم يخرج عن كونه مصلّيا ،واستدل بعضهم بان تلك القراءة تصيركالكلام الاجنبى ٠

أقول : اذا عرفت ذلك، فاعلم ان الاقوى عندى هو ما ذكره بعض مشائخنا، حيث قال : وهل يشترط فى التكرار للاصلاح ، ان يعيد الكلمة التى تحتاج الى الاصلاح وما بعدها لاغير، او يجوز ان يعيد ما قبلها ما شاء ؟ فيجوزان يبتدى من اول الاية ،اذاكان الكلمة المحتاجة الى الاصلاح فى وسطها او اخرها، احتمالان،والثانى لايخلو عن قوة ،الاان الأول احوط ،الاان يكون المتقدم على الكلمة المفروضة ممايتوقف عليه صحتها، بحيث لولم يعده لاختل النظم ،فيعيد قطعا، انتهى ٠

وعن الذكرى: ولو شك فى كلمة اتى بها ، فالاجود اعادة ما يسمى قرآنا، واولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذى شك فيه ، او يتقن فساده ، لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة ،فضلا عن كونه قرآنا ٠

وفى التذكرة : ولو كررآية من الفاتحة ، لم تبطل قراءته ، سواء وصلها بما انتهى اليه ، او ابتداء من المنتهى ، خلافا لبعض الشافعية فى الأول ،انتهى ٠

أقول : مقتضى اطلاق هذه العبارة كما عن ظاهر نهاية الاحكام هو جواز التكرار ، ولو كان لغير الاصلاح والمحافظة على الاكملية ، ولا يخلو عن وجه ،كما قواه بعض مشائخنا ، واولى منه بالجواز هو التكرار لاجل العبرة وتحصيل حضور القلب ، روى الكافى فى كتاب فضل القرآن عن الزهرى قال قال على بن الحسين ((ع)) : لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت ، بعد ان يكون القرآن معى، وكان عليه السلام اذا قرأ : (( مالك يوم الدين)) يكررها حتى كادان يموت ٠

وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن على بن جعفر ، انه سأل اخاه عن الرجل يصلى ،له ان يقرا فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكى [١]، و يردد الاية؟ قال : يردد القرآن ما شاء التكرار ٠

**فائدة :**

(١) نقلناها عن المصابيح ( منه) ٠

قال فى التذكرة : ولو كرر الحمد عمداً ، ففى ابطال الصلوة به اشكال ينشاء من مخالفة المامور به ، ومن تسويغ تكرار الاية ، فكذا السوره ، وعن الذكرى : ولو كـرر الفاتحة عمداً ، فالاقرب عدم البطلان لان الكل قرآن ولان تكرار الاية جايز. واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة المامور به ، وكذا لو كرّر السورة ، والخطب فيه اسهل لان القرآن بين السورة ، من قيل بجوازه ، وهو فى قوة القرآن أمّا لو اعتقد المكرر استحباب التكرار توجه الابطال ، لانه ليس بمشروع على هذا ، فيكون الآتى به آتيا بغير المشروع ، واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ، وكرر شيئا من ذلك نسيانا فلا شئ عليه ٠

وعن جامع المقاصد : ولو كرر الحمد او السورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح فى الموالاة ، ولو اعتقد استحبابه بطلت الصلوة لعدم المشروعية حينئذ ، ولو اتى بالقرآن على قصد الافهام للغير مريداً به القرآن فهل ينقطع به الموالاة ؟ فيه تردد ينشأ من وجود سببه المجوز له ، ومن انه خارج عن القراءة ، وعن بعض متاخرى المتأخرين (١) : لا يقدح فيها لو اعاد الحمد ، لا للاصلاح ، وفى بطلان الصلوة بها مع عدم قصد استحباب التكرار خلاف ، ذهب الشهيد الى العدم ، استناداً الى كونه قراءة ، مع ان تكرار الاية جايز ، وعن الفاضل انه احتمل البطلان لمخالفة المامور به ، ولعله الاقرب لضعف ما ذكره الشهيد لما ، الأول فلانه فرع عموم يشمله ، والثانى قياس ، لايقول به مع تامل فى المقيس عليه ، لو كان كذلك لو لم يكن اجماع ، كما هو الظاهر من كلامهم ، واما مع قصد الاستحباب فلا ريب فى البطلان قولاً واحداً ، ووجهه ظاهر ، واولى منه فى ذلك قصد الوجوب ، انتهى ٠

( ولو نوى القطع ) اى قطع القراءة ( وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ) ٠

أقول : تحقيق المقام يقتضى بسط الكلام فى مقامات :

الأول : اذا سكت عمداً فى اثناء القراءة لا لحاجة ، وطال سكوته ، حيث خرج به عن كونه قاريا ، ولكن صدق عليه المصلى ، بطلت قراءته بلا خلاف اجده ، بل استظهره بعض مشائخنا اتفاق الاصحاب عليه ، واما ما يظهر من الشارح المحقق من التامل فيه ، فليس فى محله ، ولا اعتناء بشانه ، كاطلاق المتن والشرايع ، وعن القواعد لمكان الاخلال بالموالاة ،

(١) وهو صاحب الرياض فى شرح المفاتيح ( منه ) ٠

فانتفاء المشروط بانتفاء شرطه بديهي، ولايبطل بذلك صلوته على الاشهر، بل لم اجد فيه مخالفا، الاما يحكى عن ابن جمهور في المسالك الجامعية من القول ببطلانها، ويظهر من بعض المحققين الميل اليه، ولاوجه له لمكان الاطلاقات وأصالة الصحة، وعموم قوله ((ع)) : لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره، نعم، الاحوط هو اتمام الصلوة، ثم اعادتها ٠

فــرع :

صرح الجماعة[1] بان السكوت المفروض لايوجب فساد القراءة، ان كان باعتبارانه ارتج عليه، وطلب التذكر، ولايخلو عن قوة، لعموم قوله ((ع)) : لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره، والاطلاقات فتامل جدا، واصالة الصحة، ويلحق بالمذكور السكوت لسعال، كماصرح الجماعة[2]، اولعذر آخر ضروري، كماقاله بعضهم ٠

الثاني: الصورة بحالها، ولكن كان سهوا، فصرح بعضهم[3] ببطلان القراءة ايضا، وهو الظاهر من بعض المحققين من متاخري المتأخرين، وفــاقــا للمحكى عن ظاهر الجماعة[4]، ويظهر من نهاية الاحكام عدم البطلان ٠ والمسئلة عن الاشكال غيرخالية، والاحتياط لا يترك، فانه في المسئلة مطلوب جدا ٠

الثالث: اذا سكت في اثناء القراءة، وطال سكوته بحيث خرج عن كونه مصليــا، فسدت صلوته بلاخلاف اجده، واما ما يظهر من اطلاق الشرايع فليس بشيء، ويدل عليه انصراف الاطلاقات اليه، وان شئت فقل ان معه ينتفي الموالاة، وهي شرط في القراءة، فبانتفاء الشرط ينتفي المشروط، واحتج في المقاصد العلية بعدم صدق المصلي عليه عرفا، وعن غيره بالنهي المقتضي للفساد ٠

فــرع :

---

(١) ومنهم المحكى عن نهاية الاحكام والذكرى ووالد البهائي واختاره في المقاصد العلية وعن واحد من متأخرى المتأخرين (منه) ٠

(٢) وهو الكشف والمسالك الجامعية وغيرهما (منه) ٠

(٣) وهو المحقق الثاني في حاشية المتن (منه) ٠

(٤) كالذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية والرياض وشرح والد البهائي ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها (منه) ٠

صريح جملة [١] من العبائروظاهراخرى عدم الفرق بين العمد والسهو، ولايخلو عن قوة ·

**الرابع**: اذا سكت فى اثناء القراءة ولم يطل سكوته بحيث يخرج عن كونه قاريا و مصليا، ونوى قطعها، فاختلف الاصحاب فيه على اقوال :

**الأول**: انه يفسد قرائتها ويجب عليه لاعادتها، وهوللشرايع والتذكرة ، والمحكى عن القواعد ونهاية الاحكام، ويحتمله المتن· وفى التحرير تجب الموالاة فى القراءة ، فلو قرا خلالها من غيرها استانف ، وكذا لونرى قطع القراءة وسكت ·

وفى الدروس: ويجب مراعاة موالاتها فيعيدها لوقرا خلالها من غيرها ناسيا ناا و عمدا ، وقيل: يبطل صلوة العامد ، وكذا لوسكت فى اثنائها بنية القطع، والاقرب بناؤه على تاثيرنية المنافى، او على طول السكوت ، بحيث يخرج به منهاج عن اسم الصلوة ·

وفى الجعفرية : ولونوى القطع مع السكوت يبنى على تاثيرنية المنافى، وقد سبق انه مبطل· وفى المقاصد العلية : ولولم يخرج بالسكوت عنهما القصروقته لم يضر، مالم يكن نية القطع للصلوة اوللقراءة ، بمعنى عدم العود اليها ، لا نها كنية المنافى، وبنحوه عن والده البهائى فى شرح الالفية ، وفى الرياض نية قطع القراءة ، ان كان بنية عدم العود اليها بالكلية ، فهوكنية قطع الصلوة تبطلها فى الموضعين ، سواء سكت اولم يسكت ·

**الثانى**: انه يبطل الصلوة ، وهوللمبسوط والمحقق الثانى، وعن الشهيد الثانى فى حاشية القواعد المنسوبة اليه المسالك الجامعية ، وفى المدارك : و الاصح ان قطع القراءة بالسكوت غيرمبطل لها، سواء حصل معه نية القطع ام لا ، الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا، فتبطل القراءة ، اومصليا فتبطل الصلوة ولونوى القطع لا بنية العود ، فهوفى معنى نية القطع للصلوة ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا ·

**الثالث**: انه لايفسد صلوته ولاقرائته، وهوللشارح المقدس فى مجمع الفائدة ·

أقول: الظاهر ان المراد من نية قطع القراءة هوالاعراض عنها بالكلية ، كما يظهر من جملة من العبائر، قال المحقق الثانى فى حاشية الكتاب : واعلم انه ليس المراد

(١) ومنها المقاصد العلية وحاشية المحقق الثانى المتعلقه بالمتن و غيرهما (منه) ·

من قولنا: نوى قطع القراءة قصده بنية العود، لان ذلك هو السكوت، وانما المراد قصد القطع الذى هو الاعراض، وذلك مفوت للاستدامة لا محالة، انتهى.

وعليه فالذى يقتضيه التحقيق ان يقال ان هذا الشخص لا يخلو اما يكون متفطنا بان هذه النية تنافى الاستدامة الحكميه، اذ هى فى الحقيقة منافية للنية الاولة، فنوى ما ينافى النية الاولة، فالحكم ببطلان الصّلوة وجيه، اذ الاستدامة الحكمية فى الصلوة معتبرة، اولا، فالقول الثالث لا يخلو عن قوة، اذ هو بعد ما رفع اليد عن النية الاولة، نعم قد نوى ترك القراءة، الذى يلزم منه فساد الصلوة لو استمر عليه، والمفروض انه بعد تلك النية، قد رجع عنها، واتى بما قد نوى تركه وبطور آخر الذى اقتضاه الدليل هو ابقاء النية الاولة، وهى القصد الى الصلوة المشخصة قربة الى الله، بان لا ينوى ما ينافيها اولا وبالذات، واما اضرار ما يستلزم المنافاة بحسب نفس الامر، وان لم يكن الشخص عالما بها، فلم اجد ما يدل عليه، لا يقال هذا التفصيل خرق للاجماع المركب، لانا نقول هو بعد غير ثابت، كما لا يخفى على المتتبع المتدبر، ولو فى الجملة، [1] وبالجملة، لو لم ينو قطع الصلوة بل نوى قطع القراءة فقط، ثم رجع عنها، واتى بما لم يات به، فمقتضى الاطلاقات هو الصحة، ويدل عليه بعد اصالة الصحة، عموم: لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره، ويعضده قوله((ع)): الصلوة على ما افتتحت عليه. فظهر بما ذكران مقارنة نية قطع القراءة بالسكوت مما لا وجه له، بل الحكم اثباتا ونفيا، بالنسبة الى السكوت وعدمه عام.

قال بعض مشائخنا: والاحوط فيما اذا اتفق النية المفروضة فى اثناء قراءة الحمد، أعادة القراءة من رأس، واتمام الصلوة، ثم اعادتها واما اذا وقعت فى اثناء قراءة السورة، فالحكم بكون المذكور احتياط لا يخلو عن اشكال، ولكنه محتمل، انتهى.

والظاهر ان وجه الاشكال فى السورة هو الخبر الناهى عن قراءة اكثر من سورة، واما عدم الاشكال فى الحمد فمبنى على منع الاصل المستنبط من الخبرين

---

(١) وفى مجمع الفائدة المفسدات محصورة وليس عندنا دليل على كون مجرد نية المفسد يكون كذلك الآمع فعله مع الاصل والاوامر المطلقة الدالة على الاحرى وقوله((ع)) على ما افتتحت انتهى (منه).

الحاكمين بالاعادة لمن زاد فى صلوته ، كما مر اليه الاشارة فافهم ٠

الخامس : اذا نوى قطع القراءة ولم يسكت ،فاختلف الاصحاب فيه ،فذهب فى الشرايع والتحرير والتذكرة الى الحكم بصحة صلوته ،وهو المحكى عن القواعد و نهاية الاحكام ، وهو الظاهر من المتن ايضا ، وذهب المحقق الثانى الى الحكم بالبطلان ، قال فى الجعفرية : ولو نواه ولم يسكت فقولان : اصحهما البطلان بطريق اولى ، وعن المسالك الجامعية : اما لو نوى القطع ولم يسكت ، فان تعلقت النية بالصلوة بطلت ، بناءعلى تأثير نية المنافى ، ولو تعلقت بالقراءة قيل لم تبطل ، لان الاعتبار بالنية والسكوت لا باحدهما ، وقيل بالبطلان لعدم تحقق الموالاة ، لان الفعل انما يقع موقعه مع متابعته لامر الشارع ،ونية القطع تنافى الموالاة ، قلنا : المنافى لها انماهو القطع لانيته ،نعم ،لو قلنا :ان نية الموالاة شرط فى حصولها تحقق البطلان ، لكن الظاهر العدم ، ومن هنافرق بعضهم بين الفاتحة والسورة ،فابطل الصّلوة لو وقع ذلك فى السورة دون الفاتحة ، بناء على وجوب النية فى السورة دون الفاتحة ، لتعين قرائتها بالنص فلايحتاج الى النية المنفردة ،وليس هذا بعيدا من الصواب، انتهى ٠

أقول : قد عرفت ما هو الظاهر عندى ، وعن نهاية الاحكام ، و لو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت صحت ، لان الاعتبار بالمجموع لا بنية المنفردة ، بخلاف ما نوى قطع الصلوة ، ولو لم يقطع لاحتياج الصلوة الى نية فتبطل بتركها، بخلاف القراءة ،لان النية ركن فى الصلوة يجب ادامتها حكما ، ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع ،وقراءة الفاتحة لاتحتاج الى نية، فلايؤثرفيها نية القطع ،انتهى ٠

واما الاولوية التى ذكرها المحقق الثانى ، فوجهها ان الماتى به من القراءة بعد نية القطع كلام اجنبى ، فيكون كقراءة غيرها فى خلالها عمدا ،وفيه ان مقتضى اطلاق الامر بالقراءة والصلوة هو الصحة ، ولم يظهر دليل على التقييد ،نعم ، لو كان هنامايدل على انه لابد لمن يقرا الفاتحة والسورة ان ينويهما ، و ادامها (١)

(١) اى النية ٠

بان لاينوى ما ينافيها ، لكان للمذكور وجه ، وانى له اثبات ذلك ، و عليه فالقول بان المأتى به بعد نية القطع كلام اجنبى مما لا يصغى اليه ٠

السادس : اذا سكت فى اثناء القراءة ولم يطل سكوته بحيث خرج به عن كونه قاريا و مصليا ، و لم ينو قطع القراءة اصلا ، فصلوته صحيحة ، كما صرح به الجماعة ، بل ظاهر الشارح المقدس دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : واما عدم البطلان مع القطع لا بقصد عدم العود مع عدم مناف آخر مثل السكوت الطويل فظاهر، بل وفاق سواء، ثم كان ناويا للعود او غافلا بل مترددا ، وفيه تامل ٠ واظن الصحة بالطريق الاولى بالنسبة الى مامر ٠

تنبيـــه :

والمرجع فى معرفة الخروج عن كونه قاريا ومصليا وعدمه هو العرف ، كما صرح بذلك غير واحد منهم (١) .

فائدة :

قد ظهر بما مر ان الموالاة الواجبة فى القراءة هى الموالاة العرفية ، فالسكوت القليل غير ضاير فيها ، كقراءة الكلمة والكلمتين من غير القراءة ، وعليه فما ذكره فى شرح الجعفرية فى بيان معناها بان يكون كلماتها متتابعة متتالية ، لا يخلو عن نوع مناقشة ، كالقول بان المراد منها ان لايقرا من غيرها ، ولايسكت بحيث لايعد قاريا ٠

قال بعض الأجلاء : و معنى الموالاة عندهم ، ثم ذكر التفسير الاخير ، و بالجملة قد ظهر من المقامات السابقة ما يغنيك فى المسئلة ، وان المضر بالموالاة ماذا ؟ فلا وجه للاطالة ، وبما ذكر قد ظهر ما يرد على اطلاق المتن ٠

( ويحرم العزايم) الاربع ( فى الفرائض ) على المشهور بين الطائفة ، بل فى فى الانتصار ، والخلاف ، والغنية ، وشرح القاضى لجمل السيد ، ونهاية الاحكام ، و

---

(١) ومنهم المحكى عن الشهيد الثانى ووالد البهائى واختاره بعض مشائخنا (منه) ٠

التذكرة وغيرها،[١] عليه اجماع الامامية ،خلافا للمحكى عن الاسكافى، فقال: لو قرا سورة من العزائم فى النافلة سجد، وان قرا فى الفريضة اوماء. فاذا فرغ قرأها و سجد ، و هذه العبارة كما ترى ليست نصا فى المخالفة،[٢] وان نسبت اليها اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايتها انه لو قرا فعل كذا، هذا مع احتمالها الاختصاص بصورة القراءة ناسيا او تقية وفى الرياض: وذهب ابن الجنيد الى الجواز، ويومى بالسجود عند بلوغه، فاذا فرغ قراها وسجد، وله شواهد من الأخبار، ويقوى على القول بعدم وجوب السورة ،كما يذهب اليه ابن الجنيد، ويراد بالايماء عند بلوغها ترك قراءتها كما ينبه عليه قوله :فاذا فرغ قراها وسجد، ولامنع حينئذ من جهة الدّليل المتردد اولا، ويكون معنى قوله :فاذا فرغ، اى من الصلوة ،قراها وسجد من القراءة ،لئلا يستلزم زيادة السجود فى الصلوة عمدا ، انتهى .

وكيف كان فخلافه لو كان شاذ اكما صُرح به بعض الاجلة ، وان كان يظهر من المدارك ايضا نحو ميل الى الجواز، لمكان الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة، قال بعض المحققين: الظاهر الاجماع، وان ابن الجنيد خارج معلوم النسب، انتهى .

وذكر الصدوق فى الامالى حيث يذكر فيه وصف دين الامامية ما لفظه :والقراءة فى الاولتين من الفريضة الحمد وسورة ،ولا يكون من العزائم التى يسجد فيها ، و هى سجدة لقمان، وحم السجدة والنجم، وسورة(( اقرا باسم ربك)) ، الى ان قال: ولابأس بقراءة العزائم فى النوافل ،لانه انما يكره ذلك فى الفريضة ،انتهى .

والظاهر ان مراده بالكراهة فى المقام هو الحرمة ،وذلك عن القدماء ليس بعزيز، ويعضده بانى لم اجد من نقل فى المقام خلافه ، وعليه فهذا ايضا حجة اخرى مستقلة ،فافهم . وبالجملة ، الاظهر هو القول بالحرمة للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة ،واما الأخبار المتعلقة بالمقام فكثيرة .

---

(١) وهو شرح الجعفرية( منه) .

(٢) قال الاثنى عشرية التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر وفاقا للذكرى بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معيوبة مع ان كلامه غير صريح فى الجواز والروايات بذلك محموله على النافله( منه) .

**الأول:** ما رواه الكافى فى باب عزائم السجود بسند لايخلو عن اعتبار، لمكان القاسم بن عروة، عن زرارة عن احدهما ((ع))، قال: لايقرا فى المكتوبة بشىء من العزائم فأن السجود زيادة فى المكتوبة.

**الثانى:** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح عن الحلبى، عن ابى عبد الله ((ع)) انه سئل عن الرجل، يقرا بالسجدة فى آخر السورة، قال: يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة، ثم يركع و يسجد.

**الثالث:** ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن الحسين بن عثمان، عن سماعة عن ابى بصير، عن ابى عبد الله ((ع))، قال: ان صليت مع قوم فقرا الامام: ((اقرء باسم ربك الذى خلق)) او شيئا من العزايم، وفرغ من قراءة و لم يسجد، فأوم ايماء، والحايض تسجد اذا سمعت السجدة.

**الرابع:** ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى كالموثق او الموثق لمكان عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ ((اقرء باسم ربك)) فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع، قال: وان ابتليت بها مع الامام لا يسجد، فيجزيك الايماء والركوع، ولا تقرء فى الفريضة اقرء فى التطوع.

**الخامس:** ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله، عن ابيه عن على ((ع))، انه قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها.

**السادس:** ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن محمد، عن احدهما ((ع))، قال: سألته عن الرّجل يقرء السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ذكر، اذا كانت من العزايم.

**السابع:** ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى، عن ابى عبد الله ((ع))، فى الرجل يسمع السّجدة فى الساعة التى لا يستقيم الصلوة فيها، قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر. فقال: لا يسجد و عن الرجل يقرء فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها، ويدع التى فيها

السجدة فيرجع الى غيرها · وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم ، فيصلى لنفسه ، و ربما قراؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد ·

الثامن : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر ((ع)) ، قال : سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد ، وينصرف هو وقد تمت صلوتهم · وعن الحميرى فى قرب الاسناد مثله ، الا انه قال يقدم غيره فيسجد و يسجدون ، وينصرف فقد تمت صلوتهم ·

التاسع : ما عن الحميرى فى قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن الرّجل يقرا فى الفريضة سورة النجم ، ايركع بها او يسجد ، ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم ، فيقرا بفاتحة الكتاب ، ويركع ولا يعود يقرا فى الفريضة بسجدة ، عن على بن جعفر انه رواه فى كتابه مثله ، الا انه قال : فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ، وذلك زيادة فى الفريضة ، ولا يعودن بقراءة السجدة فى الفريضة ·

و هذه الأخبار بحسب الظاهر متنافية ، و جملة منها يدل على المشهور ، و هو الخبر الأول والرابع والتاسع ، المشتمل على قوله ((ع)) : و ذلك زيادة فى الفريضة فلا يعودن بقراءة السجدة فى الفريضة · ولا ريب انها لمكان اعتضادها بالشهرة العظيمة ، و مخالفتها لكافة الجمهور كما فى التذكرة مقدمة على الأخبار الباقية ، فلتحمل الباقية على التقية ، كما يومى اليها جملة منها ، هذا مضافا الى ان جملة منها شاملة للفريضة والنافلة ، فلتقيد بالنافلة كما هو القاعدة المرعية ، ويحتمل ايضا حمل المنافية على صورة النسيان او غيره من الاعذار ، والى ما اشار اليه بعضهم بان غاية ما يستفاد من الاخبار صحة الصلوة بقراءة العزيمة وهو لا ينافى حرمتها كما هو مقتضى خبرى زرارة وسماعة ، فلا تعارض بين الأخبار فتامل جدا ·

وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المشهور، لما مرّ، ولما تمسك به الجماعة، و منهم الشارح الفاضل[1] حيث قال فى الرياض: وجوب السجود فورى، وزيادته عمدا مبطلة، فتعمد فعلهما فى الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع منها على تقدير السجود، او ترك الواجب الفورى، وكلاهما محرم، لا يقال: انا لا نسلم كون سجود التلاوة واجبا فوريا مطلقا حتى فى محل الفرض، اذ لا دليل على فوريته سوى الاجماع، وهو هنا غير متحقق، اذ نسب الى الاسكافى فى منع فوريته هنا، و يظهر من صاحب المدارك الميل اليه، ويومى اليه كلام الشارح المحقق كالشيخ فى الحبل المتن، والمحدث فى المفاتيح، لانا نقول منع فوريته هنا غير مسموع، لمكان الاجماع عليها على الظاهر المحكى عن جملة من العبائر، هذا مضافا الى ما ذكره بعض الاجلة، بان اخبار المسئلة ظاهرة فى ذلك، حتى الأخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة، ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية، انتهى. والى ان عبارة الاسكافى المتقدمة لا تساعد المخالفة.

قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام المدارك: ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة، وتحريم القرآن انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا، وان زيادة السجود تبطل كذلك، وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر، ما لفظه: واما فورية السجود فلانه لا خلاف بين الاصحاب فى الفورية مطلقا، وهو ممن صرح بذلك، فقال فى بحث السجود وذكر سجدة التلاوة بعد قول المصنف: ولو نسيها اتى بها فيما بعد، ما هذا لفظه: اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور، وقضية الوجوب فورا، هو انه يجب عليه السجود بعد قرائتها فى الصلوة، والاستثناء فى هذا المكان يحتاج الى دليل، فليس. بل اعترف بذلك فى هذا المقام بالرد على ابن الجنيد، حيث نقل عنه انه يومى ايماء، فاذا فرغ قرأها وسجد. فقال فى الرّد عليه: وهذا مشكل لفورية السجود، ولو تم ما ذكره من النظر الذى اورده على كلام الاصحاب فى الفورية، فاى اشكال هنا يلزم به كلام ابن الجنيد، فانظر الى هذه المخالفات فى مقام واحد، ليس بين الكلامين الا اسطر يسيرة، انتهى.

---

(١) والمحكى عن الانتصار والغنية والتحرير والتذكرة والذكرى (منه).

و بالجملة الظاهر اجماع الطائفة على القول بفورية سجود التلاوة بقول مطلق ، واما ما يظهر من صاحب المدارك من منع كون زيادة السجود مطلقا مبطلة ، فغير وجيه ، لما عن الايضاح والتنقيح من دعوى الاجماع على كون زيادته مبطلة مطلقا ، ويعضده عموم ما دل على اعادة الصلوة لو زيد فيها ، والخبر الأول ، كذيل الخبر التاسع ، نعم يمكن ان يقال على هذه الحجة ان غايتها كون تعمد القراءة فى الفريضة مستلزمة للحرمة ، ولا نسلم كون المستلزم للحرمة حراما بنفسه ، و عدم تعلق الامر به ، لمكان قبح التكليف بما يستلزم المحرم ، لمكان كونه غيرمقدور ، والمانع الشرعى كالمانع العقلى لا يستلزم [1] الحرمة .

وبالجملة غاية ما يلزم من هذه الحجة ارتفاع التكليف بقراءة العزائم ، وعدم اجزائها لاحرمتها ، اللهم الا ان يقال كلّ من لم يجعلها مجزية حرمها ، فتدبر .

وبالجملة قول المشهور قوى فى الغاية ، والمخالف شاذ بلا شبهة ، و اما القول بان القول بتحريم قراءة العزائم مبنى على وجوب قراءة سورة بعد الحمد ، و انه يجوز ذلك ، على القول بجواز الاقتصار على بعض السورة ، فاذن لا يمكن ادعاء الشذوذ فى المسئلة ، فلا اجد له وجها لمكان جواز الحكم بتحريم قراءة العزائم ، مع القول بجواز الاقتصار على ذلك ، كما عن بعض انه نبه عليه ، هذا مضافا الى فساد القول بجواز الاقتصار على ذلك من اصله . وعليه فيظهر هنا حجة اخرى للقول بالحرمة ، اذ الظاهر ان كل من قال بوجوب اتمام السورة ، حرم قراءة العزائم الاربع ، كما استظهره بعض مشائخنا فخذ ما اشتهر بين اصحابك ، ودع الشاذ النادر الموافق للعامة ، فان الرشد فى خلافهم بلا مرية .

و ينبغى التنبيه على امور :

الأول : لو قرا احدى سور العزائم فى الفرائض اليومية متعمدا ، فهل تفسد الصلوة بذلك ام لا ؟ فيه اشكال ، تحقيق الكلام فى ذلك يقتضى بسطه فى مقامين :

الأول : الصورة بحالها واجتزى بذلك ، ثم ركع فصلوته باطلة بلا اشكال ،

---

(١) خبر لعدم تغلو الامر ( منه ) .

لمكان وجوب الاتيان بسورة كاملة ، واقتضاء النهى فساد العبادة فيجب عليه حينئذ الاتيان بسجود التلاوة من غير معارض لمكان الصّلوة المفروضة ٠

الثانى : الصورة بحالها ولكن لم يجتزى بما قرأ ، بل قرأ معه سورة اخرى من غيرها ، فلا اشكال فى الحكم بالفساد ، اذا قلنا بان القرآن بين السورتين مبطل للصلوة ، كما عن الشيخ فى النهاية والخلاف والسيد المرتضى ، بل يحكم بالفساد بمجرد الفراغ عن العزيمة ، لعدم قدرته على الاتيان بالمامور به على وجهه ، والمانع الشرعى كالمانع العقلى ، وان قلنا بان القرآن غير مبطل فلا يخلو اما يترك سجود التلاوة ، ام لا ، فعلى الثانى فلا اشكال ايضا فى بطلان الصلوة ، لان السجود زيادة ، وقد مر ما يدّل على بطلان الصلوة بتلك الزيادة ، وعلى الأول فالمسئلة محلّ اشكال ، ينشأ من مضادة ساير اجزاء الصلوة المتأخره كالركوع والسّجود ونحوهما السجود التلاوة ، فلايتعلق بها امر ، امالمكان كون الامر بالشىء وهوهنا الامر بالسّجود فورا مستلزما للّنهى عن ضده الخاص ، وهو هنا الاجزاء المتأخرة ، او لان الامر بالشىء يستلزم عدم الامر بضده ، مع ان الصّحة فى العبادة عبارة عن موافقة الامر ، مضافا الى ان هذه القراءة باعتبار النهى عنها يكون كلاما اجنبيا فى الصلوة ، وكل كلام اجنبى اذا اتفق فى الصلوة مبطل لها ، والى ان كل من قال بحرمة القراءة قال بفساد الصلوة معها ، كما استظهره بعض مشائخنا وفى الذخيرة وقد صرح المصنف ومن تبعه من المتأخرين ببطلان الصلوة بها ، اى بقراءة العزيمة ، ولم اجد تصريحا لاحد من القائلين بالتحريم بعدم البطلان ، ومن اصالة بقاء الصحة ، وعموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ٠

واطلاق الامر بالصلوة ، المعتضدة باطلاق غير واحد من الأخبار المتقدمة ، واما كونه كلاما اجنبيا فغير واضح ، كما اشار اليه الشارح المقدس ، مع ان التحقيق ان الامر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص ، ولا رفع الامر به ، اذا كان الضد موسعا ، كما هنا ، فانه يجوز تأخير الاجزاء الباقية ، اى الركوع والسجود ونحوهما بمقدار ما يتحقق به مسمى السّجود ، بل وازيد فافهم ، نعم ، اذا كان الاجزاء

الباقية كسجود التلاوة فوريا، فيتجه الحكم بالفساد لامتناع الامر بالضدين ، لكن هذا الفرض فى غاية الندرة ، فتدبر. والاحوط هو قطع الصلوة ثم الاتيان بسجود التلاوة ، ثم استيناف الصّلوة ، والقول بانه كيف يكون احوط مع استلزامه قطع العمل المحرم ، غير وجيه ، لما اشار اليه بعض مشائخنا ، بانه يمتنع هنا ان ينهى الشارع عن ابطال العمل، و يامر بالسّجود فورا، ويمنع من الاتيان به ، لامتناع الامتثال بذلك ، فيجب رفع اليد اما عن العمومات الدالة على حرمة ابطال العمل، او عن العمومات الدالة على كون السّجود واجبا فوريا، او عن العمومات الدالة على حرمة الاتيان بسجدة زايدة فى الصلوة . وحيث لا يمكن تخصيص الاخيرين ، وجب ان يخصص الأول .

**الامر الثانى**: اذا قرا فى الفرائض احدى سور العزائم سهوا، فتذكر قبل الوصول الى النصف والسجدة ، فصرح الجماعة[(١)] بوجوب العدول عليه حينئذ الى سورة اخرى غير العزائم، لعدم امكان الاتمام للنهى عن قراءة آية السجدة ، وعدم جواز ترك السورة التامة ، وهو الاظهر الاحوط ، ويعضده الخبر السابع .

**الثالث**: الصورة بحالها، ولكن تجاوز النصف ولم يبلغ السجدة ، فعن القواعد و البيان والروضة وحاشية الشرايع القول بوجوب العدول ايضا، وبذلك صرح فى المقاصد العلية ايضا، كالمسالك وهو الظاهر من المحقق الشيخ على فى حاشية الكتاب ، وبعض شراح الجعفرية ، ونفى بعض المحققين عن جواز العدول البعد . وفى الذخيرة : ولايخفى ان الحكم بجواز الرجوع بعد تجاوز النصف غير بعيد ، كما اختاره المصنف فى النهاية انتهى، واستشكله المصنف فى التذكرة ، والشهيد فى الذكرى ، وشقيقه فى الرياض، قالا : لتعارض عموم المنع من الرجوع بعد تجاوز النصف ، والمنع من زيادة سجدة ، ورده بعض الأجلاء بان العموم الأول غير موجود فى الأخبار .

أقول : والحق هو القول بجواز العدول ، لمكان الخبر السابع، مع ان الذكرى ايضا استقرب العدول كالروض ، لان الشارح الفاضل فيه احتمل عدم جواز

(١) كالقواعد والتذكرة والبيان والذكرى والروضة والمقاصد العلية وحاشية المفاتيح و شرح المفاتيح واختاره الجماعة من متأخرى الطائفة ( منه ) .

العدول بعد حكمه بوجوب العدول [١].

الرابع: اذا قرأ العزيمة وتجاوز السّجدة سهوا، فحكم فخر المحققين في الايضاح بعدم وجوب العدول، قال: للاجزاء، وعدم لزوم المحذور. وحكم المحقق الثاني بالعدول ايضا في حاشية الكتاب، كما عن حاشية الشرايع له وقواه بعض مشائخنا، وفي جامع المقاصد: ويفهم من قول المصنف: ان لم يتجاوز السجدة عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع، ويحتمل قويا وجوب العدول مطلقا، ما دام لم يركع، لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة، فيبقى وجوب السّورة بحاله، لعدم حصول المسقط لها. واليه مال في الذكرى، وحكى عن ابن ادريس ان من قرأها ناسيا يمضي في صلوته، ثم يقضي السّجود بعدها، و اطلق، انتهى.

وفي الرياض: وان لم يذكر حتى تجاوز السّجدة، ففي الاعتداد بالسورة، وقضاء السجود بعد الصلوة، لانتفاء المانع، او وجوب العدول مطلقا، ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصّلوة، فيبقى وجوب السّورة بحاله، لعدم حصول المسقط لها، وجهان: ومال في الذكرى الى الثاني، وعلى ما بيناه من الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود يتجه الاجزاء بها حينئذ.

وقال ابن ادريس: اذا قرأها ناسيا مضى في صلوته، ثم قضى السجود بعدها، و اطلق. وفي بعض شرح الجعفرية: لو قرأها سهوا عدل عنها، لما ركع و قرا سورة اخرى لعموم النهي، ومكان العدول، والتدارك، وان ركع مضى في صلوته، و يقتضي السجود بعدها، انتهى.

أقول: وتوضيح ما استدل به فخر المحققين ان مقتضى الامر بقراءة السورة اجزاء جميع السور، وخرج العزائم اذا تعمدها لمكان النهي، ولا دليل على خروج النسيان،

---

(١) قال بعض المحققين وان تجاوز ولم يقرء آية السجدة لم يبعد جواز قراءة غيرها لعدم ثبوت تحريم ذلك مما دل على المنع من القرآن لعدم تبادره منه كما هو ظاهر ولا مما دل على المنع من العدول بعد تجاوز النصف لانه ليس بعدول ومع ذلك في عموم مفهومه بحيث يشمل المقام على سبيل الظهور والتبادر نظر وان عدل على النافلة و اتمهما كذلك ثم استأنفها لعله يكون احوط ولا يمكن الحكم بالوجوب انتهى فأفهم (منه).

لمكان عدم النهى حينئذ ، فيبقى مند رجا تحت الاطلاق، ويؤيده ما قيل من عموم النهى عن العدول، اذا تجاوز النصف ، وللاخران مقتضى تعلق النهى بالعزيمة عدم الاجزاء ، لانه مقيد للمطلقات ، والمقيدات مبنيات لها ، فهى لم تشمل محل الفرض، فلم يكن ما قرأه صحيحا ، اذ الصحة فى العبادات عبارة عن موافقة الامر، وقد فرض عدم الامر هنا ، فيرجع الى عموم مادل على وجوب السورة ، ومقتضاه وجوب سورة اخرى ٠

أقول : الكلام هنا يقع فى مقامات :

الأول : الصورة بحالها ، ولكن كانت آية السجدة فى آخر السورة ، فالقول بالاجزاء ، وعدم وجوب قراءة سورة اخرى لا يخلو عن قوة ، لمكان الاطلاق ، وعدم ظهور بالمقيد بالخبر الخامس ، وان كان مراعاة الاحتياط باعادة الصلوة اولى ٠

الثانى : الصورة بحالها ، وتذكر وقد بقى من السورة ، فتشكل المسئلة من اطلاق منع العزائم فى الفريضة ، المقتضى لعدم جواز قراءة أبعاضها ايضا ، فيجب العدول ، ومن ان المستفاد من الخبر الأول ، ان المناط فى المنع هو كون السجود زيادة المسبب من قراءة آية السّجدة ، وهذا الشخص قد قرأ آية السجدة سهوا ، فلا منع فى قراءة الباقى من السورة فيحكم بالاجزاء وعدم وجوب العدول ولم يظهر لى بعد ترجيح لاحد الاحتمالين ٠

الثالث : الصورة بحالها ، ولم يذكر حتى فرغ من السورة ، وحكمها كحكم الصورة الاولى، وقال المحقق الثانى فى حاشية الكتاب : وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ، و يمكن القول بوجوب العدول مالم يركع ، لان المنهى لايكون مأمورا به ، وهو قوى ، واختاره فى البيان ، انتهى ٠

أقول : لو ثبت النهى فما ذكره ، من انه لا يكون مامورا به صحيح ، و لكن ثبوت النهى فى صورة السهو دونه خرط القتاد ٠

و ينبغى التنبيه لامرين :

**الأول** ؛ لو قرأ خصوص آية السجدة فى الفرائض اليومية سهوا ، او استمع اليها كذلك ، فلا تفسد صلوته للاصل ، وعموم قوله(ع) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، وظهور الاتفاق عليه ، كما استظهره بعض مشائخنا ٠

**الثاني**: اذا قرأ آية السجدة في الصلوة سهوا، فصرح الجماعة[١] ومنهم الشارح الفاضل في الرياض والروضة والمقاصد العلية والمحكي عن المصنف في التذكرة وصاحب الدّرة بتاخير السجدة حتى يفرغ من الصلوة، بل لم اجد مخالفا في عدم جواز الاتيان بالسجود في اثناء الصلوة، قال بعض مشائخنا: بل لايبعد دعوى الاتفاق على عدم جواز الاتيان بالسجود في الصلوة حينئذ، انتهى. وفي الايضاح: اذا قرأ ناسيا، فاما ان لا يذكر اصلا، او يذكر بعد الركوع، ولاشك في صحة الصلوة، وكون القراءة وقعت صحيحة، لانها انما حرمت لاجل السجدة، ومع النسيان لايجب فوريتها، اما الاولى فقد نبه عليه في رواية زرارة، واما الثانية فاجماعية انتهى. وما اختاره الجماعة هو الاقوى، لعموم ما دل على المنع من زيادة السجدة في الصلوة، وعدم ثبوت ما يدل على فوريته في المقام، اذ العمدة فيها الاجماع المعتضدة بالشهرة، وانتفائهما في المقام ظاهر، لا يشوبه شبهة، واما ما اشار اليه الشارح المحقق بقوله: واذا اتم السورة ناسيا، فظاهر الشهيد انه يومي ثم يقضي، وبه قطع الشارح الفاضل، والمصنف في النهاية خيربين الايماء والقضاء[٢].

وقال ابن ادريس: مضى في صلوته، ثم قضى، وفي الكل اشكال، لصراحة بعض الأخبار السابقة في انه يسجد في اثناء الصلوة، مع انهم يقولون بالفورية، ولا دليل على سقوطه بالايماء، ففيه ما فيه. واما الخبر المشار اليه فلا اعتناء بشانه، لما مر من الحمل على التقية، او النافلة.

وبالجملة لاشبهة في ارجحية ما اختاره الجماعة من عدم جواز الاتيان بالسجود في اثناء الصلوة، وعليه فليات به بعد الصلوة على الاحوط، لو لم نقل بانه هو الاظهر.

تنبيـــه:

اعلم ان الظاهر ان من حكم في صورة، ما لو اتم السورة ناسيا بشيء يحكم به بعينه فيما لو قرا آية السجدة في الصلوة سهوا، سواء قراها فقط، او مع انضمام الغير، بل ذلك مقطوع به.

---

(١) وهو الظاهر من بعض شروح الجعفرية وماحكي عن الحلي من عبارته المتقدمة (منه).
(٢) وفي المسالك ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد الصلوة (منه).

تذنيبان :

الأول : صرح فى الرياض والروضة والمقاصد العلية بوجوب الايماء فى الصورة المذكورة ، بدلا عن السجود ، وهو المحكى عن صريح التذكرة والدرة ، وكذا الشهيد على ما نقله الشارح المحقق فى عبارته المتقدمة ، خلافا لما حكاه فيها عن نهاية الاحكام ، حيث حكم بالتخيير بين الايماء والقضاء ، وربما يظهر ذلك من اطلاق التذكرة ايضا ، حيث قال : لو سها فى الفريضة فقرا عزيمة رجع عنها ، مالم يتجاوز النصف وجوبا على اشكال ، فان تجاوزه ففى جواز الرجوع عنها اشكال فان منعناه قراها كملا ثم اومى ، او يقضيها بعد الفراغ للسجدة لقول الصادق عليه السلام . ثم نقل رواية عمار فليتأمل جدا .

ويظهر من اطلاق عبارة الحلى التى قد نقلناها سابقا ، عدم وجوب الايماء ، بل اقتصر على قضاء السّجدة بعد الصلوة . وفى شرح الجعفرية : وان ركع مضى فى صلوته ، ويقضى السجود بعدها .

أقول : ويمكن الاستدلال على وجوب الايماء بما روى عن على بن جعفر فى كتاب المسائل ، عن اخيه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن الرّجل يكون فى صلوته فى جماعة ، فيقرا انسان السجدة ، كيف يصنع ؟ قال : يومى براسه . قال : و سألته عن الرجل يكون فى صلوته فيقرا آخر السجدة . قال : يسجد اذا سمع شيئا من العزايم الاربع ثم يقوم ، ثم يتم صلوته ، الا ان يكون فى فريضة ، فيومى براسه ايماء ، المؤيد بما روى عن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد ، انه قال : من قرأ السجدة او سمعها من قاري يقراها وكان يسمع قرائته فليسجد ، فان سمعها وهو فى صلوة فريضة من غير الامام او ماء براسه ، وان قراها وهو فى الصلوة سجد و سجد معه من خلفه ان كان اماما ، ولا ينبغى للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة فى صلوة فريضة ، وبعموم : الميسور لا يسقط بالمعسور ، وعلى عدم وجوب الايماء بالاطلاقات وعموم قوله ((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، وعموم ما دل على بطلان الصلوة بالزيادة .

والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن شوب اشكال ، ولكن القول بالايماء هو الارجح لمكان الخبر المعتضد بامر ، ولعلّه كاف فی تقييد الاطلاقات فی هذا المقام ، و الاحوط هو اعادة الصّلوة بعد اتمامها ٠

الثانی : لو استمع الی آية السجدة سهوا ، فحكم فی الرياض و الروضة و المقاصد العلية بوجوب الايماء ، وقضاء السجدة بعد الصلوة ، وهو المحكی عن الدرة و التذكرة ، وعبارة التذكرة هكذا : لو سمع فی الفريضة فان اوجبناه بالسماع او استمع اومی ، او قضا ٠ وهذه العبارة كما تری ظاهرة فی التخيير بين الايماء وقضاء السجدة ، وكيف كان ، فالاظهر ان هذه الصّورة كالامر الثانی فی الايماء وقضا السجدة بعد الصلوة ٠

فـرع :

صرح فی الرياض والروضة والمقاصد العلية ، بانه لو كان فی فريضة حرم عليه الاستماع ، فان فعله او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب به اومأ لها براسه ، وقضاها بعد الصلوة ، و اسقط كلمة براسه فی الرياض والروضة ، وربما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة التخيير بين الايماء والقضاء ، والاجود هو وجوب الايماء ، والاحوط كونه بالراس ، و اما القضاء بعد الصلوة فهو الاحوط ، لو لم نقل بانه هو الاظهر ٠ وبالجملة حكم هذا الفرع كالامر الثانی ٠

الامر الخامس : لو كان يصلی مع امام للتقية ، فقرأ العزيمة تابعه فی السجود ، كما صرح به الشارح الفاضل فی الرياض والروضة والمقاصد العلية ، الاجود تقييده بما اذا لم يكن له مندوحة عن المتابعة ، كما فعله بعضهم [1] ٠

تذنيب :

وهل يصح صلوته اذا سجد معه ام لا [2] ؟ فصرح الشارح الفاضل فی الكتب المتقدمة بالثانی ، قال فی الرياض : للزيادة عمدا وعدم العلم ، بكون مثل ذلك مغتفرا ، غايته عدم وصفه بالتحريم ، انتهی ، وهو الاحوط ٠

السادس : يجوز قراءة العزايم فی صلوة النافلة اجماعا علی الظاهر ، و

(۱) وهو بعض مشائخنا ( منه ) ٠

(۲) واستشكل هذا الحكم المحقق الثانی فی جامع المقاصد من غير ترجيح والانصاف ان المسئلة مشكلة ( منه ) ٠

استظهر غير واحد منهم عدم الخلاف فى المسئلة ،ويدل عليه بعد المذكور الخبر الرابع المؤيد بالخبر التاسع ونحوه ،(١) كرواية الدعائم المتقدمة ،والخبر الأول ·

فـروع :

الأول: اذا اقراء احدى العزايم فى النافلة ،فيجب عليه السجود فورا على الاشهر بل لم اجد مخالفا الا ما يحكى عن بعض، انه قال ان سجد جاز، وان لم يسجد جاز ، و يمكن الاستدلال عليه بالخبر الخامس، وفيه ان هذا الخبر مع ضعف سنده و اخصيته كيف يقاوم جملة من الأخبار المتقدمة الآمرة به بالخصوص، المعتضدة بالعمومات الآمرة ، و بالشهرة المحكية ،والمحققة وبفحوى بعض الأخبار المقيد المنع بالزيادة بالمكتوبة ·

الثانى: اذا كانت السجدة فى وسط السورة ،فصرح الجماعة ومنهم (٢) المحقق ، والمصنف فى التذكرة والقواعد والتحرير، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد ،وغيرهم ، بانه يسجد عند موضع السجود ، ثم يقوم فيتم السورة ،ولايحتاج الى اعادة الفاتحة ·

المسئلة ،ولعل الارجح هو ما اختاره الجماعة من الاتيان بالسجدة وقراءة الباقى ·

قال بعض مشائخنا وهو حسن : اذا لم يفت مع ذلك الموالاة فى القراءة ، واما مع الفوات ففى الحكم بالاتمام كما هو مقتضى اطلاق كلامهم اشكال من فوات الموالاة التى هى شرط فى القراءة ، و من عدم ظهور قائل بالتفصيل ، و لكن السجود يجب الاتيان به بلا اشكال ، انتهى ·

أقول : ان كان المناط فى وجوب الموالاة هو الاجماع ، فعدم تحققه فى المقام ظاهر، وان كان المناط هو حمل الاوامر على الافراد الشايعة ، فيشكل المسئلة ،ولعل الارجح هو ما اختاره الجماعة من الاتيان بالسجدة وقراءة الباقى ·

الثالث: اذا كانت السجدة فى آخر السورة ،فصرح المحقق فى مختصر النافع والشرايع، والمصنف رحمه الله فى القواعد والتذكرة ،والمحقق الثانى فى جامع المقاصد و غيرهم (٣) ،بانه يقوم ويقرا الحمد استحبابا ويركع، خلافا للمحكى عن ظاهر الشيخ

---

(١) ومنه الخبر الاول ( منه) ·

(٢) ومنهم المحكى عن النهاية والروضة والوسائل ( منه) ·

(٣) كالشارح المحقق والمحكى عن الوسائل ( منه) ·

فى كتابى الحديث، فالوجوب وهو الظاهر من المصنف فى التحرير وفى المدارك، ولا بأس به، وقواه بعض مشائخنا كوالده، وللقائلين بالاستحباب الخبر الثانى والرابع والتاسع وظاهرها، وان كان يفيد الوجوب، ولكن ينبغى ان يحمل على الاستحباب لمكان الخبر الخامس، وهو رواية وهب بن وهب، وفيه نظر، فالوجوب هو الاظهر الاحوط.

تذنيب:

ظاهر الاكثر كالأخبار هو الاقتصار على الحمد خاصة، وعن المبسوط اوسورة اخرى او آية، وفى الذخيرة قال الشيخ: يقرأ الحمد وسورة او آية معها، انتهى، و لم اعثر على ما يدل عليه، فليكتف بالحمد خاصة.

**الرابع**: لونسى السجدة حتى ركع، سجد اذا ذكر، كما صرح به فى التذكرة و التحرير والذخيرة و غيرها [(١)]، ويدل عليه الخبر السادس.

**الخامس**: اذا استمع فى النافلة الى آية السجدة، وجب عليه السجدة، و بذلك صرح فى القواعد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد و الشرايع و الرياض و الروضة و غيرها، ويدل عليه بعد العمومات، ومنها رواية دعائم المتقدمة خصوص رواية على بن جعفر المتقدمة [(٢)].

تذنيب:

وفى جامع المقاصد: لو قلنا بوجوب السجود على السامع، وان لم يستمع اوجبناه ههنا، ونحوا منه فى الرياض وفى الروضة، ويسجد له فى محلّه، وكذا لو استمع فيها الى قار، او سمع على اجود القولين.

تنبيه:

لا اشكال فى انه لو استمع فى النافلة الى آية السجدة، وهو بعد لم يصل الى آخر السورة يسجد، ثم يقوم فيقرا الباقى، واما اذا استمع اليها وهو قد اتم السورة ولم يركع، فهل

---

(١) ومنهم المحكى عن الوسائل (منه).

(٢) ويدل عليه ايضا ماروى عن على بن جعفر عن اخيه ((ع)) قال: سألته عن الرجل يكون فى صلوته فقرأ الم السجد فقال: يسجد اذا استمع شيئا من العزائم الاربع ثم يتوم فيتم صلوته (منه).

يقرا الحمد بعد ان سجد وقام ام لا ؟ احتمالان: وظاهر التحرير الأول، والارجح العدم، لمكان الاطلاق ، وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ·

السادس : لو اقتدى فى النافلة بامام لا يسجد ، ولم يتمكن من السجود ، فصرح فى التحرير والتذكرة بانه يومى ويدل عليه الخبر الثالث والرابع ، المعتضد بالخبر السابع ·

السابع : هل حكم النافلة الواجبة بنذر وشبهه حكم الفرائض ام لا ، بل هى باقية على ما كانت عليه ؟ وجهان : ينشآن من اطلاق النصّ والفتوى : فالأول ، و من ان المتبادر منهما الصلوات الواجبة بالاصل لا بالعارض فتبقى العمومات المجوزة لذلك فى النافلة ، كالفتوى سليمة عن المعارض فالثانى ، اذ هى بذلك العارض لا يخرج عن اطلاق اسم النافلة عليها ، ولعلّه الارجح وفاقا لبعض مشائخنا ، وان كنت مضطربا فى ذلك ، لمكان القول بان الاطلاقات المجوزة لذلك فى النافلة نصا و فتوى ايضا لا تشمل المقام ، فقل اما تقول بوقوع التعارض بين الأخبار المانعة لذلك فى الفريضة ، وبين الأخبار المحوزة له فى النافلة ، ام لا ، فعلى الأول فلا ريب ان التعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه ، و الترجيح مع الأخبار المجوزة لمكان اعتضادها بما دل على فورية سجود التلاوة ، و عموم قوله((ع)) : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ، واصالة بقاء الصحة ، و قوله((ع)) : الصلوة ما افتتحت عليه ، واطلاق الامر بالصلوة ، و اصالة البراءة ، واطلاق الأخبار الآمرة بالسورة ، و على الثانى فليؤخذ بالعمومات المشار اليها من غير معارض ·

الثامن : هل يلحق بالفرائض اليومية غيرها من الصلوات الواجبة بالاصالة ، كالكسوفين والآيات ، ام لا ؟ وجهان : والاولى ارجح ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة ، كفتوى الطائفة ·

التاسع : الظاهر عدم الخلاف فى جواز قراءة السّورة المشتملة على السجود المستحب فى الصلوات مطلقا ، كما استظهر عدم الخلاف فيه بعض مشائخنا ، نعم ، لو قرأها فى الفريضة ، او استمع اليها ، فلا يسجد فيها ، لفحوى

ما دل على المنع من الاتيان بسجود التلاوة فى الفريضة ،بل جملة من الادلة المانعة عامة ،اما لو قراها فى النافلة ،اواستمع اليها ،فهل يسجد فيهاام لا ؟ وجهان : من اطلاق قوله((ع)) :من زاد فى صلوته فعليه الاعادة ، و من عموم قوله((ع)) : لاتعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره ،والترجيح مع الجواز لاعتضاد دليله بمامر اليه الاشارة ،ولعل الاحوط هو ترك السجود ٠

( و) كذا يحرم اى سورة( مايفوت الوقت بقرائته) اماباخراج الفريضة الثانية على تقدير قرائتها فى الاولى ،كالظهرين ، اوباخراج بعض الفريضة عن الوقت، كما لوقرا سورة طويلة يقصرالوقت عنها، وعن باقى الصّلوة مع علمه بذلك ، لاستلزام ذلك الاخلال بفعل الصّلوة فى وقتها المامور به اجماعا محقّقا ،ومحكيافتوى ونصا، كتابا وسنة عمدا ، فيتوجه عليه النهى ، ولو مقدمة ،ويعضده مارواه التهذيب فى باب كيفية الصّلوة فى الزيادات عن عامر بن عبد الله ،قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قرا شيئا من ال حمّ فى صلوة الفجر ،فاته الوقت ،وفى خبر آخر : لاتقرا فى الفجر شيئا من آل حم ، وعدم تاتى نية القربة مع ذلك، مع انها شرط فى العبادة ، ولم اجد مخالفا فى هذا الحكم ، الامن صاحب المدارك، و من ديدنه المتابعة ، كالشارح المحقق ، حيث فرعا المسئلة كالمحدث القاسانى على وجوب اكمال السورة ، وتحريم الزايد ، مع عدم قولهم بهما ،والتقريب ان مع القول باستحباب السورة لا يلزم الخروج عن الوقت ، لمكان جواز القطع ،وكذا مع القول بجواز الزيادة ، لمكان العدول الى سورة قصيرة ،وعدم اضرار ماأتى به من القراءة ، وفيه ما عرفته من القول بوجوب السورة ،وتحريم الزايد ،مضافاالى مامرهنا، واما ما ذكره الشارح المقدس بقوله : بل يمكن الصّحة ايضا، بعيدا على تقدير تحقق ضيق الوقت ، بحيث لا يسع لتلك السورة ولا بغيرها ، فيصير الوقت ضيقا ، وضيق الوقت لا يجب فيه السورة ، فيصح ، الا انه ارتكب الحرام فى اسقاطها ، و تضييع الوقت الواجب صرفه فى القراءة ، ولكن لما لم يكن القراءة محسوبة منها ،فلايبطل الصلوة بالنهى عنها، ويحتمل الابطال ،لان النهى اخرجها عن كونها عبادة ،وانها

حينئذ يصير كالكلام الاجنبى فتامل فيه لماتقدم ، انتهى فيحتاج الى تامل ٠

وبالجملة ، لا شبهة فى لا بـديّة ترك ما يفوت بقرائته الوقت ، بل عدم جوازه للخبر المتقدم فافهم ، بل وعدم صحة العبادة لعدم تاتى نية القربة فى الجملة ، مع اعتضادها بالنهى المتقدم اليه الاشارة ، وبعدم الخلاف بين الطائفة على الظاهر فى عدم جواز المذكور ، والمخالف انما هو من متاخرى الطائفة ، ولا اعتناء بشأنه ٠

فـرعـان :

الأول: صرح فى الرياض والمقاصد العلية وجامع المقاصد وغيرها ، بانه لو قرأ تلك السورة الموصوفة ناسيا ، عـدل اذا تذكر وان تجاوز النصف ، كمافى المـقـاصـد العلية وغيرها ، محافظة لفعل الصلوة فى وقتها ٠

الثانى : صرح فى جامع المقاصد والرياض والمقاصد العلية ، بانه لو ظن السعة فشرع فى سورة طويلة ، ثم تبين الضيق ، وجب العدول الى غيرها ، وان تجاوز النصف ، قال فى الأول بعد المذكور محافظة على فعل الصلوة فى وقتها ٠

(و) كذا يحرم (قول آمين) فى آخر الحمد على الاشهر الاظهر ، بل ادعى عليه المصنف رحمه الله فى التحرير والتذكرة ، والسّيد ان فى الانتصار و الغنية ، اجماع الامامية كما عن الشيخين ، و نهاية الاحكام ، ونهج الحق وظاهر المنتهى بل فى الامالى من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز قول آمين بعد فاتحة الكتاب ، وفى جامع المقاصد ا بعد اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم ، بل كاد يكون اجماعا ، و فى الفقيه : ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين ، لان ذلك كان يقـوله النصارى ، وفى التحرير والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها ، وابطال الصلوة بها ، خلافا للمحكى عن الاسكافى ، فقال بالكراهة ، ومال اليه المحقق فى التحرير وتبعه الشارح المقدس ، وصاحب المفاتيح ، وحكى هذا القول الشيخ مفلح فـى غاية المرام عن ابى الصلاح ، فلننقل اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام فنقول :

الأول : ما رواه الكافى فى باب قراءة القرآن فى الصحيح على الصحيح لمكان

ابراهيم ، عن جميل عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : اذا كنت خلف امام فقرأالحمد و فرغ من قراءتها ، فقل انت : الحمد لله رب العالمين ، ولاتقل : امين ٠

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن وهب ، قال : قلت لابى عبد الله((ع)) : أقول آمين اذا قال الامام : غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ؟ قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب فى هذا ٠

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، فى القوى لمكان محمد بن سنان عن محمد الحلبى ، قال سألت اباعبد الله((ع)) ، أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا ٠ وروى المحقق هذه الرواية من جامع احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد الكريم عن محمد الحلبى ٠

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن جميل ، قال: سألت ابا عبد الله عن قول الناس فى الصلوة جماعة ، حين يقرا فاتحة الكتاب آمين ، قال: احسنها و اخفض الصّوت بها ٠

الخامس : ما روى عن كتاب دعائم الاسلام : وروينا عنهم انهم قالوا : ابتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، الى ان قال : و حرموا ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين ، كما يقول العامة ٠ قال جعفر بن محمد((ع)) : انما كانت النصارى تقولها ، و عنه عن آبائه ثم قال : قال رسول الله((ص)) : لايزال امتى بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ، مالم يتخطأوا القبلة باقدامهم ، و لم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ، ولم يكن حجة آمين ٠

السادس : ما عن الطبرسى فى مجمع البيان ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : اذا قرات الفاتحة ، وقد فرغت من قرائتها و انت فى الصلوة ، فقل الحمد لله رب العالمين ٠

السابع : ما رواه الصدوق فى العلل ، فى باب علة الاقبال على الصلوة ، عن محمد بن على ما جيلويه ، قال : حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه الصلوة والسلام ، قال : عليك بالاقبال فى صلوتك

وساق الحديث الى ان قال : ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك :آمين ، فان شئت الحمد لله رب العالمين · الحديث ·

اذا عرفت ذلك ،فاعلم انه يدل على المشهوربعد الاجماعات المحكية المتقدمة الخبرالأول والثالث والخامس والسابع ،المؤيد بالخبرالسادس، ولوفي الجملة،(١) واما الاستدلال للمشهور، بانه قد نقل عن النبى ((ص)) :ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شىء من كلام الادميين، والتأمين من كلامهم، لانها ليست بقرآن ولادعاء، وانما هى اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى، مردود بعدم تسليم كونها اسما للدعاء، بل هى دعاء ، كقولك اللهم استجب · قال نجم الائمة المحقق الرضى: وليس ما قال بعضهما ن صه مثلا اسم للفظ اسكت ، الذى هو دال على معنى الفعل، فهو علم للفظ الفعل، لا لمعناه، بشىء، لان العربى القح ربما يقول: صه ،مع انه ربما لايخطر فى باله لفظ اسكت ، وربما لم يسمعه اصلا. ولوقلت :انه اسم لاصمت ، اوامتنع، وكف عن الكلام، او غيرذلك مما يؤدى هذا المعنى ،لصح ·فعلمنا منه ان المقصود المعنى ،لا اللفظ ،انتهى ·

ورده بعض الأجلاء قال :وفيه اولا انه مع تسليمه انما يتم لوكان معنى آمين منحصرا فى اللهم استجب لفظا اومعنى ،وليس كذلك ، بل لها معان أخر لا يتم على تقديرها ما ذكره ،قال : فى الصدوق :آمين بالمد(٢) والقصر ،وقد تشدد الممدود ،ويمال ايضا عن الواحدى فى البسيط ، اسم من اسماء الله تعالى ، أو معناه اللهم استجب .اوكذلك مثله ،(٣) فليكن اوكذلك فافعل ،انتهى ·

وقال ابن الاثير :هواسم مبنى على الفتح ،ومعناه اللهم استجب لى ،وقيل معناه فليكن ، يعنى الدعاء ، وقال فى المغرب : معناه استجب ، و قال صاحب الكشاف : انه صوت ، سمى به الفعل الذى هو استجب ،كما ان رويدا ،حيّهل ،و

---

(١) ومن المستدلين لهذا المصنف رحمه الله فى التذكرة( منه) ·

(٢) وفى المنتخب آمين بالمد كلمه ايست كه د راجابت دعا استعمال كنند يعنى قبول كن دعا را يا چنين باد ( منه) ·

(٣) ولا يكون كلمة مثله فى نسخة من القاموس عندى ولكنى لا اعتمد عليها لمكان الغلط( منه) ·

هلّم ، اصوات سميت به الافعال ، التى هى امهل ، واسرع ، واقبل ، انتهى ٠

وقال فى كتاب المصباح المنير: وامين بالقصرفى الحجاز ، والمد اشباع بدليل انه لا يوجد فى العربية كلمة على فاعيل ، ومعناه اللهم استجب ٠

وقال ابوحاتم: ومعناه كذلك ٠ وعن الحسن البصرى : انه اسم من اسماء الله تعالى ٠

أقول: هذه جملة من كلمات اساطين اللغة وارباب العربية ، الذين عليهم المعول ، وهى متفقة فى ان احد معانيه اللهم استجب ، او استجب ، او غيرهما من الالفاظ المذكورة ، التى ليست بدعاء البتة ، وترجيح كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر ، على ان اللازم مما ذكره المحقق المذكور لوتم عدم وجود هذا القسم ، الذى هو اسم الفعل بالكلية ، فان كلامه هنا جار فى جميع اسماء الافعال التى وضعت بازائها ، فهى حينئذ بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ المترادفة ، مع انه لاخلاف بين اهل العربية ، فى ان اسم الفعل قسم من الافعال المذكورة فى كلامهم ، والمبحثون عنها فى كتبهم ٠ وثانيا: ان الظاهر من هذه الأخبار التى وردت بالمنع والنهى عن التامين لاوجه لتصريحها بذلك ، الامن حيث كونه كلاما اجنبيا خارجا عن الصلوة ، مبطلا لها متى وقع فيها ، والا فالنهى عنه ، مع كونه دعاء ، كما ادعاه واستفاضة الأخبار بجواز الدعاء فى الصلوة ، بل استحبابه مما لم يعقل له وجه ، انتهى كلام بعض الأجلاء ٠

أقول: والذى يخطر ببالى ان كلمة آمين سواء كانت موضوعة كلمة استجب او لمعناها ، يصدق عليها الدعاء ، اذا قصد القارى بها ذلك ، اما على الثانى فواضح ، واما على الأول فلان الاسم وان كان غير المسمى ، ولكن اذ اقصد القارى من الاسم مسماه ، و من المسمى معناها ، وكان قصده من قراءة الاسم لكلمة آمين مثلا الابتهال ، و المسئلة من اللّه تبارك وتعالى فى ان يستجيب دعواه ، فلا مهرب من القول بصدق الدعاء عليه ، وان شئت فراجع الى كتب اللغة فى معنى الدّعاء ، حتى يظهر لك ذلك كمال الظهور ، و يعضد المذكور دعاء العشرات المروية فى مهج الدعوات ، المتضمن لقوله((ع)) : آمين آمين عشرمرات ، اى ثم تقول آمين آمين عشرمرات ، وقد وقع ايضا فى زبور آل محمد ((ص)) ، فى الدعاء الذى يدعو به السّجاد زين العابدين لولده((ع)) ، و بطور آخر نرى فى موارد

الاستعمالات ، ونشاهد بالوجدان الصحيح بان المتكلم بكلمة امين انما يقصد بها من الله تبارك ان يستجيب ما سأله منه تعالى، ويعطى ما طلب عنه تعالى، وعليه فلا شك فى صدق الدعاء عليه ، سواء قلت بانها موضوعة للفظ اللهم استجب اولمعناه[١]، وبما ذكر ظهران منع كون التامين دعاء عن الاكثر ليس فيه وجاهة . واما ما ذكره بعض الأجلاء بقوله فيه ، اولا انه مع تسليمه انما يتم لوكان معنى آمين منحصرا الى آخره ، ففيه انه على تقدير على عدم الانحصار ايضا، يكون المراد من تلك الكلمة فى هذه المقامات والوارد هو المعنى المذكور، اى اللهم استجب، وان شئت فغير عبارتك ، فقل ان المقام قرينة فى تعيين المعنى ، وان المراد منها المعنى المشار اليه .

واما ما ذكره بقوله : وثانيا ان الظاهر ان هذه الأخبار الى آخره ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال، واما الاستدلال للمشهور ايضا بما نقل عن النبى ((ص)) : انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. وانما للحصر، وليس التأمين[٢] احدها، فمردود بان الخبر مخصص بالدعاء فعله التامين، واما الاستدلال[٣] له بانه عمل كثير خارج عن الصلوة ، ففيه ما ترى ، واما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف رحمه الله فى التذكرة بقوله : ولانه يستدعى سبق دعاء، ولايتحقق الامع قصده ، فعلى تقد يرعد مه يخرج التامين عن حقيقته فيلغو ، ولان التامين لايجوز الامع قصد الدّعاء، وليس ذلك شرطا اجماعا، اماعندنا فللمنع مطلقا ، واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا، فمردود[٤]، بان الدعاء باستجابة الدعاء لايلزم ان يكون متعلقا بما قبله ، ولو تعلق به جاز، سواء قصد به الدعاء ام لا ، لان عدم القصد بالدعاء لايخرجه عن كونه دعاء[٥].

---

(١) وسيجىء فى بحث القنوت ايضا دعاء يشتمل على كلمة آمين وقد امران يقنت به (منه) .

(٢) المستدل فى التذكرة ( منه) .

(٣) هذا الاستدلال محكى عن السيّد بن زهرة (منه) . (٤) الشارح المحقق .

(٥) قال ابن فهد فى المهذب فان قيل جازان يقصد بالفاتحة الدعاء لتضمنها ذلك فيصلح للتأمين حينئذ لوقوعها موضعها فالجواب القصد ليس بواجب اذ لم يقل به احد والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقا ولم يقيده بالقصد وايضا فاذا قصد بالقراءة الدعاء فقط كان داعيا لا قاريا وان قصد القراءة خرجت عن كونها تامينا وان قصدهما معا كان مستعملا للمشترك فى كلى معنييه وقد بين بطلانه فى موضعه انتهى، وفيه ما ترى (منه عفى عنه) .

واما الاستدلال له بما عن التحرير و جملة من كتب المصنف رحمه الله بان معناها اللهم استجب، ولو نطق بذلك ابطل صلوته، فكذا ما قام مقامه فمردود ايضا بما ذكره فى الذخيرة كالمدارك وغيره، بان الدعاء فى الصلوة جايز، بلا خلاف، وهذا دعاء عام فى طلب استجابة الدعاء، فلاوجه للمنع منه٠

وبالجملة، جعل هذه الوجوه دليلالاوجاهة فيه، نعم، هى لا تخلو عن تاييد، و انما الدليل القوى المعتبر الاجماعات المحكية، والأخبار المشار اليها، و للمجوز الخبر الرابع، وفيه ان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب، وهومخالف للاجماع، اذ المجوز يحكم بالكراهة، كذا افاده بعض الاجلة٠ وفيه انه وجيه لوكان المراد بالكراهة هنا المصطلح عليه بين الطائفة، واما اذا كان المراد منها اقل ثوابا فلا، فافهم، فالاجود هو حمله على التقيه كما صنعه غيرواحد من الطائفة، اذ اطبق الجمهور على الاستحباب، كما ذكره فى التذكرة وغيرها (١)، ويعاضده الخبر الثانى بتقريب ما ذكره المحقق البهائى فى الحبل المتين ولنعم ما ذكره حيث قال: وقد تضمن الحديث السابع عشر مشروعية قول آمين فى الصلوة، فان عدوله((ع)) عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطى التقية، وان بعض المخالفين كان حاضرا فى المجلس، فاوهمه((ع)) ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين، وربما حمل قوله((ع)): هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين، والمراد ان الذين يقولون آمين فى الصلوة هم اليهود والنصارى، اى مندرجون فى عدادهم، ومنخرطون فى الحقيقة فى سلكهم، انتهى٠

وبالجملة، لاشبهة فى اجودية حمل الخبر الرابع على التقية، بل قال البهائى ــ ولنعم ما قال: ــ وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لايخفى، انتهى، هذا مضافا الى ان ما احسنها كما يحتمل ان يقرء بصيغة التعجب كذا يحتمل ان يكون جملة منفية، بل لعله المتعين اذ على الأول لايكون للامر بخفض الصوت وجه ظاهر بخلاف الثانى لمكان احتمال كونه شرح من كلام الراوى فيكون خفض الصوت للتقية، ويؤيده ان الخبر الأول المتضمن

(١) وهو غاية المرام والانتصار ( منه)٠

للنهى صريحا قد رواه راوى هذا الخبر، وهوجميل، واما الاستدلال للجواز بما تمسك به العامة من رواية ابى هريرة ، ان رسول الله ((ص)) قال: اذا قال الامام ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقولوا: آمين، ففيه ما ذكره فى التذكرة بانا نمنع صحة الرواية فان عمر شهد عليه ، انه عدو الله وعدو المسلمين، وحكم عليه بالجنابة ، واوجب عليه عشرة الاف دينار، الزمه بها بعد ولايته البحرين، ومثل هذا لا يسكن الى روايته قال ولان ذلك من القضايا المشهورة التى تعم بها البلوى ، فيستحيل انفراد ابى هريرة بنقلها، انتهى ٠

وبالجملة لاشبهة فى ارجحية المشهور بين الطائفة ، فخذ الرواية المشهورة ودع الشاذ النادر المخالف له الموافق للعامة ، فان الرشد فى خلافهم البتة ، ولنقل بالحرمة٠

(و) هل تبطل الصلوة بها ( اختيارا ) ام لا ؟ والحق الأول، بلاخلاف اجده من القائلين بالحرمة ، الامن السيد السند فى المدارك ، حيث قال: وقد ظهر من ذلك كله ، ان الاجود التحريم، دون الابطال، وتمسك فى ذلك بان النهى انما يفسد العبادة اذا توجه اليها، اوالى جزء منها، اوشرط لها، وهوهنا انما يتوجه الى امرخارج عن العبادة ، فلا يقتضى فسادها، انتهى٠ وفيه انه احداث قول ثالث ، كما فى الذخيرة وغيرها، واستظهره بعض الاجله ، هذا مضافا الى شمول كثير من الاجماعات المحكية للابطال ايضا ، كالانتصار، والتحرير وعن المنتهى، وغيرها٠ قال فى الأول: ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظ آمين بعد قراءة الفاتحة ، لان باقى الفقهاء يذهبون الى انها سنة ، دليل ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة ، قاطعة للصّلوة ٠وقال الثانى: قول آمين حرام ، يبطل به الصلوة ، سواء جهر بها أو أسر فى آخر الحمد اوقبلها ، اماما كان أوماموما، وعلى كل حال ، واجماع الامامية عليه ٠

**فـرعـان :**

الأول :صرح فى التذكرة والتحرير تعميم الحكم بالنسبة الى الامام والماموم والمنفرد ، ويدل على التعميم اطلاق جملة من الأخبار المتقدمة ، وادعى فى التحرير عليه اجماع الامامية ،كما عرفته من عبارته المنقولة ٠

**الثانى:** عن الاكثر تحريم القول بكلمة آمين وبطلان الصلوة بها مطلقا ،سواء وقعت

بعد الحمد اوقبله ، بل لم اجد مفصلا ظاهرا بين آخر الحمد و غيره ويد ل عليه عموم اجماع التحرير، المؤيد بذ يل الخبر الخامس، وبجملة من الوجوه المتقد مة ، وفى التذكرة قال الشيخ: آمين يبطل الصلوة ، سواء وقعت بعد الحمد او بعد السّورة ، اوفى اثنائهما، وهو جيد للنهى عن قوة قولها مطلقا، وكذا افتى الشيخ مفلح فى غاية المرام ٠

فائدة :

حيث عرفت ان القول بكلمة آمين انما هومن بدع العامة العمياء، فاعلم انهم اختلفوا، فعن الشافعى واحمد واسحق ود اود يجهر الامام بها، لا نه تابع للفاتحة ، وعن ابى حنيفة والثورى لايجهر لا نها دعاء مشروع فى الصلوة ، فاستحب اخفاؤه كالدعاء فى التشهد ، وعن مالك روايتان: هذ احد هما، والثانية لايقولها الامام لا نه((ع )) قال: اذ ا قال الامام (( ولا الضالين )) فقولوا: آمين. فدّل على ان الامام لايقولها، فعن الشافعى قولان الجديد الاخفاء وهوالمحكى عن الثورى وابى حنيفة ، والقديم الجهر، وهو المحكى عن احمد واسحق وابى ثورو عطا من التابعين، واذ ا اسر بالقراءة اسر به اتفاقا منهم على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر[١] ، وعن الشافعية استحباب التامين عقيب قراءة الحمد مطلقا للمصلى و غيره ، وقيل[٢] : وفيه لغتان: المد مع التخفيف ، والقصر، ولوشدد عمدا بطلت صلوته اجماعا ٠

تنبيـه :

لو كانت حال تقية جاز للمصلى ان يقولها ، وبذلك صرّح فى التذكرة وغيرها، والدليل على ذلك كثير، فلا وجه للاطالة ، فلذا قيد المصنف الحكم بالاختيار، و فى الرياض بعد الحكم بالجواز : بل قد يجب اذا خاف ضررا من تركه عليه ، او على غيره من المؤمنين ، وعلى كل حال ، لا يبطل الصلوة تركه حينئذ لعدم وجوبه عندهم ، ولانه فعل خارج عن الصلوة ، انتهى فافهم ٠

( و يستحب الجهر بالبسملة) فى مواضع ( الاخفات) مطلقا ، اما ما كان او منفردا ، فى الاوليين كان ام فى الاخيرتين على المشهور ، على ماادعاه الجماعة ،

(١) كالتذكرة( منه) ٠ (٢) ومؤكدة( منه) ٠

خلافا لما حكاه ابن ادريس عن بعض اصحابنا من القول باختصاص ذلك بالامام، قال في المختلف: واظن ان المراد بذلك اى البعض الذى حكاه الحلى هوابن الجنيد ، لانه افتى بذلك في كتاب الاحمدى، وللمحكى عن الحلى ، فخصه بالاوليين ، وللمحكى عن الحلبى فقال بالوجوب في اوليتى الظهرين ، في كل من الحمد والسورة ، وللمحكى عن القاضى ، فاوجب الجهر بها واطلق ، وربما يظهر من السيد المرتضى والصدوق المصير اليه حيث عن الأول في الجمل : و تفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كلّ صلوة جهر او اخفات ،قيل[(١)] و قريب منه كلام الشيخ في الجمل ، وقال الثانى في النهاية :واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ، واجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء الاخرة والغداة ، وفى الامالى : من دين الامامية الاقرار بانه يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها، و هى آية من القرآن · وعن بعض دعوى كون ذلك مشهورا بين المتقدمين ، وان القول بالاستحباب انما حدث بين المتأخرين ، ويظهر من بعض المحققين من متاخرى المتأخرين الميل الى هذا القول : فلننقل اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن صفوان، قال: صليت خلف أبى عبد الله((ع)) اياما ، فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا كانت صلوة لايجهرفيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،واخفى ما سوى ذلك ·

**الثانى** : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الزيادات في الحسن كالصحيح او الصحيح لمكان عبد الله بن يحيى الكاهلى عنه ، قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كاهل ، فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم ،وقنت

(١) شرح المفاتيح · (منه)

فى الفجر وسلم واحده مما يلى القبلة ٠

الثالث : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن حنان بن سدير، قال: صليت خلف ابى عبد الله((ع)) ، فتعوذ باجهار، ثم جهر ببسم الله الرّحمن الرحيم ٠

الرابع : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى حمزة قال : قال على بن الحسين عليهما السلام : يا ثمالى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام ،فيقول اهل ذكر ربه؟ ،فان قال: نعم ،ذهب وان قال :لا ،ركب على كتفيه ، فكان امام القوم حتى ينصرفوا ٠ قال : فقلت: جعلت فداك ،أليس يقرؤن القرآن ؟ قال : بلى ،ليس حيث تذهب ياثمالى ،انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٠

بيان :

عن الوافى ، ان المراد بقرين الامام الملك الموكل به ،قال بعض الأجلاء: الظاهر انما هو الشيطان الموكل به ، فان لكل مكلف ملكا وشيطانا موكلين به ، هذا يهديه ، وهذا يغويه ، انتهى ٠

أقول : وكلاهما محتمل ٠

الخامس : ما رواه الكافى فى باب قراءة القرآن ،عن صفوان الجمال ، قال: صليت خلف ابى عبد الله((ع)) اياما ، وكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمن الرحيم ،وكان يجهر فى السّورتين جميعا ٠

السادس : ما رواه الكافى ايضا فى كتاب الروضة فى الحسن او الصحيح عن سليم بن قيس ، عن على((ع)) فى خطبة طويلة ،يذكر فيها احداث الولاة الذين كانوا قبله ، قال : قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله((ص)) ،الى ان قال :ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم((ع)) فرددته الى الموضع الذى وصفه فيه رسول الله((ص)) ،وساق الحديث الى ان قال : والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث ٠

السابع : ما رواه الصدوق فى العيون فى باب اخلاق الرضا ((ع)) فى رواية رجاء بن ضحاك، ان الرضا ((ع)) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع

صلوته بالليل والنهار ٠

**الثامن** : ما رواه ايضا فى العيون فى باب ما كتبه الرضا ((ع)) للمامون (لع) من محض الاسلام وشرائع الدين ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، قال : سأل المامون على بن موسى الرضا ((ع)) ان يكتب له محض الاسلام على الايجاز والاختصار ، فكتب ((ع)) : ان محض الاسلام ٠٠٠ ، ثم ساق الحديث الى ان قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنة ، الحديث ٠

**التاسع** : ما روى عنه ايضا فى الخصال بسنده الى الاعمش ، عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين ، والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة واجب ٠

**العاشر** : ما عن كشف الغمة ، انه قال : قال ابو حاتم السجستانى : روى عبد العزيز بن الخطاب ، عن عمر بن شمر عن جابر ، قال : اجمع آل الرسول (ص) على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وان لا يمسحوا على الخفين ٠ قال ابن خالويه : هذا مذهب الشيعة ومذهب اهل البيت ، انتهى ٠

**الحادى عشر** : ما رواه الشيخ فى المصباح عن ابى الحسن الثالث ((ع)) ، انه قال : ان علامات المؤمن خمس ، صلوة الخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم فى اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٠

**الثانى عشر** : ما روى عن كتاب تاويل الآيات الناظرة ، نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار ، بسنده فيه الى ابى بصير ، قال : سأل جابر الجعفى ابا عبد الله ((ع)) عن تفسير قوله عزّ وجلّ : (( وان من شيعته لابراهيم )) فقال : ان الله لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره ، فنظر فرآى نورا الى جنب العرش ، و ساق الخبر الى ان قال : فقال الهى ارى نورا قد احدق بهم ، وهولا يحصى عددهم الا انت ، قيل : يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم ، شيعة على بن ابى طالب ٠ فقال ابراهيم : و بما تعرف شيعته ؟ فقال : بصلوة الاحدى والخمسين ، والجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم، والقنوت قبل الركوع، والتختم باليمين، فعند ذلك قال ابراهيم: اللهم اجعلني من شيعة اميرالمؤمنين((ع))، قال: فاخبره الله في كتابه، ((وان من شيعته لابراهيم)).

**الثالث عشر:** ما روى عن الشيخ حسن بن سلمان في كتاب المختصر، نقلامن كتاب السيد حسين بن كيش، باسناده الى الصادق((ع))، قال: اذا كان يوم القيامة تقبل اقوام على نجائب، ينادون باعلى اصواتهم، الحمد لله الذي انجزلنا وعده، الحمد لله الذي اورثنا ارضه، نتبوء من الجنة حيث نشاء، قال: فتقول الخلائق: هذه زمرة الانبياء، فاذا بالنداء من عند الله عزّوجلّ: هذه شيعة على بن ابى طالب، وهوصفوتي احسن عبادي وخيرتي، فتقول الخلائق: الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة؟ فاذا بالنداء من قبل الله عزّ وجلّ: نالوها بتختمهم باليمين، وصلواتهم احدى وخمسين و اطعامهم المسكين، و تعفيرهم الجبين، وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم.

**الرابع عشر:** ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح ـ عن عبيد الله و محمد ابنى على الحلبيين، عن ابى عبد الله((ع))، انهما سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، ان شاء سرا، وان شاء جهرا. فقال: افيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال: لا.

اذا عرفت ذلك، فاعلم ان للقول الأول وجهان:

**الأول:** الاجماع، المحكى[1] عن الخلاف و غيره من كتب الجماعة،[2] المعتضد بالشهرة، التى استدل بها في رد القول المحكى عن الاسكافي المصنف في المختلف كما عن غيره، و في جامع المقاصد بعد نقل جملة من الاقوال المتقدمة، و الكل مدفوع بانتفاء الدليل، ومخالفة المشهور، وفي المختلف لنا انه قول اكثر علمائنا، فيكون راجحا على غيره.

**الثاني:** جملة من الأخبار:

منها: الخبر الرابع عشر، لمكان ترك الاستفصال، وكون مقتضى الخبر

(١) وفي التذكرة يستحب بالبسملة في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا (منه). (٢) كالمعتبروظاهر التذكرة وكنزالعرفان (منه).

التخيير بين الجهر والاخفات فى البسملة ،ولو كانت القراءة مما يجب فيها الجهر غير ضاير ، اذ العام المخصص فى الباقى حجة ،واقتضاء ذيله لعدم وجوب السورة على فرض التسليم غير ضاير ايضا ، اذ هو كالعام المخصص فيما بقى حجة ، فلا يضر ذلك ، كالقول بان مقتضاه التخيير بين الجهر والاخفات ، واين هذا من استحباب الأول ، لمكان عدم القول بالفصل ، كما استظهره بعض مشائخنا ،اذ الظاهر ان كلّ من قال بالتخيير قال باستحباب الجهر .

و منها : الخبر الحادى عشر وماضاهاه ،حيث ساق الاجهار به سياق المستحبات بلا خلاف ، قاله بعض الاجله ،مع اشعاره به من وجه آخر :

و منها : الخبر الثامن ،اذ لعل الظاهر منه كون المراد بالنسبة هنا هو المصطلح عليه بين الطائفة ، وان نقل بثبوت ذلك الاصطلاح فى عصر مولانا الرضا ((ع)) ، او نقول بان المراد منها ما لم يكن ثبوته من كلام الله عزّ و جلّ .

و منها : الخبر السابع ، المعتضد بجملة من الأخبار المتقدمة ،وبحديث : لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره ،وللقاضى جملة من الأخبار .

ومنها: جملة من الأخبار المتقدمة الدالة على مداومتهم ((ع)) بالجهر، وفيه انا لانسلم دلالة المداومة على الوجوب ،كيف ومداومتهم على المندوبات مما ليس فيه مرية .

**ومنها** :الخبر السادس، والتاسع ، والعاشر المعتضد بالخبر الرابع ،وبالشهرة المحكية ، وباجماع الامالى المتقدم اليه الاشارة ، وفيه ان تلك الأخبار مع قطع النظر عن كلام فى سندها ، معارضة بما هو اقوى منها ، وهو ما تقدم اليه الاشارة هذا مضافا مع كثرة استعمال لفظ الوجوب فى المتاكد استحبابه فى اخبار الائمة عليه السلام ، قاله بعضهم ، مع كونه أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الآن ، لغة قاله بعض الاجلة وبالجملة لفظ الوجوب ليس بصريح فى المصطلح عليه الآن وظهوره فيه على فرض التسليم لا يجدى لما مر اليه الاشارة ،واما اجماع الامالى فمع قطع النظر عن المناقشة فى لفظ الوجوب بما مرت اليه الاشارة ،موهون بمصير الاكثر الى خلافه ، سيما المتأخرين ، اذ هم مطبقون على خلافه ،قاله بعض الاجلة

بل لم يظهر من القدماء أيضا موافق له عدا القاضي اذ لو كان الموافق لذكره الاصحاب في طي نقل الاقوال ولم نجد ذلك من كلامهم وانما نقله بعض متأخري المتأخرين مع انه غير جازم به بل يظهر منهما ان الصدوق أيضا غير موافق للقاضي، اذ لم اجد من نسب اليه ذلك الا من ذلك البعض .

قال في جامع المقاصد : قال في الذكرى : وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه ، والمرتضى في الجمل، والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط ، وخصّ ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بما يتعين فيه القراءة ، وضعفه ظاهر ، لان اطلاق الأخبار بغير معارض مع تصريح الاصحاب حجة عليه ، الى ان قال : واوجب ابن البراج الجهر في الاخفاتية مطلقا، واوجبه ابو الصلاح في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة ، والكل مدفوع بانتفاء الدليل ، ومخالفة المشهور .

وفي المختلف اوجب ابن البراج الجهر بها فيما تخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر، في ابتداء الحمد والسورة التي يليها ، والمشهور الاستحباب ، لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ، ولانها جزء السورة ، التي يجب الاخفات فيها ، فيتعين فيها المساواة ، لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب ، انتهى. هذا مضافا الى انه لعلّ الظاهر من عبارة الفقيه ان ترك الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه لايوجب اعادة الصلوة اصلا، وعليه فلو حملنا الامر على ظاهره يلزم حمله على الوجوب التعبدي المحض، ولاريب ان حمل الامر على الاستحباب سيما في كلامه ارجح من ذلك . وبالجملة ، لاشبهة في عدم جواز الاعتماد باجماع الامالي، لما مر اليه الاشارة ، ولما عن الحلي من دعوى الاجماع على صحة الصلوة بترك الاجهار، وبالجملة ، ارجحية القول المشهور مما ليس فيه مرية ، فلا اعتناء بشأن هذا القول، كقول الحلبي ، اذ لم اجد ما يدل عليه سوى مداومتهم ((ع))، وظاهر بعض الأخبار المتقدمة بتقريب ان الاصل في الاخيرتين انما هو التسبيح، وفيه ما تقدم اليه الاشارة من عدم دلالة المداومة على الوجوب، ومن قيام الادلة على الاستحباب بقول مطلق فلا مرية في ضعف هذا القول الشاذ كقول الحلي ، اذ لم نجد ما يدل عليه سوى ما ذكره المضنف رحمه الله في المختلف ، قال : احتج ابــن

ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية ، فالاخفاتية الظهر والعصر، والجهر بالبسملة فى الركعتين الاوليين مستحب ، لان فيها يتعين القراءة ، واما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة ولاخلاف فى ان الصلوة الاخفاتية لايجوز الجهر فيها بالقراءة ، والبسملة من جملة القراءة و انما ورد فى الصلوة الاخفاتية التى يتعين فيها القراءة ولايتعين الا فى الاوليين فحسب . و ايضا طريقة الاحتياط يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة فى الاخيرتين لانه لاخلاف فى صحة الصلوة مع ترك الجهر، وفى صحة صلوة من جهر فيها خلاف . و ايضا لاخلاف فى وجوب الاخفات فى الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر فى بعضها وهو البسملة ، فعليه الدليل، قال: وقول الشيخ باستحباب الجهر فى الموضعين يريد فيه الظهر والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة لما قال فى الموضعين، بل فى المواضع . وايضا فلا خلاف فى سقوط الذم عمن ترك الجهر، ويخشى من الجهر لخوف الذم، فيكون تركه اولى . وايضا فقد روى زرارة عن الباقر((ع)) ان الاخيرتين لاقراءة فيهما .

قال فى المختلف : والجواب انه لايلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما، والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة عن وجوب الاخفات فى البسملة ، وباقى ادلته كما ترى لهذين . وقوله : ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر و العصر ، ليس بواضح، ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها، انتهى .

أقول: لاريب فى عدم مقاومة هذا القول لما هو مشهور بين الطائفة اذ ذلك مع قطع النظر عن كونه شاذا، [1] كما ذكره بعض الاجله ، تخصيص لما نص عليه الاصحاب ، و دلت عليه الروايات بلا مخصص، ودليل اذ لم يثبت اجماع على وجوب الاخفات فى الاخيرتين مطلقا، حتى فى البسملة ، واما عدم الخلاف الذى ادعاه ، فموهون بمصير اكثر الاصحاب ، لو لم نقل عامتهم على خلافه .

وبالجملة ، لا اعتناء بشان هذا القول كقول الاسكافى، اذ لم نجد ما يدل عليه ، سوى ما اشار اليه فى المختلف ، بان الاصل وجوب المخافتة بها ، فيما تخافت فيه ، لانها بعض الفاتحة ، خرج عنه ما اذا كان اماما، لرواية صفوان ، فيبقى التعدد على الاصل .

---

(١) ويظهر من بعض الأجلاء الميل على ما ذكره ابن ادريس (منه) .

وقال في المختلف بعد ان استدل للمختار بانه قول اكثر علمائنا، فيكون راجحا على غيره، وبعد ذكرهذا الدّليل بمالفظه: والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة، انتهى.

أقول: لاريب في عدم وجاهة هذا القول الشاذ، كماصرح به بعض الاجله اذ هو تخصيص للروايات وكلام الاصحاب بلا دليل، فليترك الاقوال النادرة، وليعمل بما هو مشهور من شعائر الشيعة من الجهر بالبسملة، كما ذكره غيرواحد من الطائفة، وينادى بذلك حسنة سليم بن قيس المتقدمة، ولا تتوهم ان قولنا بكون ذلك من شعائر الشيعة، ربما ينافيه ماعن الشافعي، وعمرو بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وابوهريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومجاهد من القول باستحباب الجهر بها قبل الحمد والسورة في الجهرية والاخفاتية، اذ المحكى عن الثوري، الاوزاعي، وابي حنيفة، واحمد، وابي عبيد عدم الجهر بها بحال، بل نقله الجمهور عن علي ((ع))، وابن مسعود، وعمار مستدلا بان انسا قال: صليت خلف النبي ((ص)) فلم اسمعه يجهر بها، وفيه[1] ما ترى. وعن النخعي: جهر الامام بها بدعة، وعن مالك: المستحب ان لايقراها. وعن ابن ابي ليلى، والحكم، واسحق: ان جهرت فحسن وان اخفيت فحسن. وبالجملة، الظاهر ان ترك الجهر كان مقررا في زمان الولاة، التي كانت قبل مولانا علي ((ع)) وبعده، ولو في الجملة. فلذا قال علي ((ع)) في رواية سليم بن قيس الهلالي المروية في روضة الكافي ما قال: فلما تمكن الائمة عليهم السلام لاظهار ذلك الحق ورفع تلك البدعة، ولو في الجملة، اظهروه فأخذوه شيعتهم، وجعلوه من شعارهم، كما ترى من سيرتهم.

بقي في المقام شيء، وهو ان الاحتياط في الاخيرتين هل يقتضي الاجهار بالبسملة ام الاخفات بها؟ قال بعض الاجلة: وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار بها في الاخيرتين، لمعارضة وجهه من الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله، من شبهة القول بالحرمة كما عرفته من الحلي، مع تردد ما في شمول الاطلاقات بالاجهار، وجوبا او استحبابا، نصا او اجماعا، منقولا لهما. ولولا ما قدمناه من عدم دليل على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع

(١) وفي التذكرة بعد نقل الرواية ولا حجة فيه لصغره اوبعده (منه).

الغيرمعلوم الثبوت فى محل النزاع ، الابدعوى الحلى الموهونة بلاشبهة ، كما عرفته ، لكان المصيرالى قوله لايخلو عن قوة ، وان اعتضد خلافه بالشهرة ، انتهى ·

أقول: والانصاف ان ترجيح الاحتياط لايخلو عن اشكال من الشهرة المحكية ، الدالة على كون اطلاق الوجوب مشهورا بين قدماء الطائفة المعتضدة بما مراليه الاشارة فالاجهار ، ومن ان الاصل فى الاخيرتين انما هو التسبيح ، لا الحمد ، وان كانت قرائته بدلا عن التسبيح جايزة ، وعليه فيتقوى ولو فى الجملة عدم انصراف الاطلاقات الى الاخيرتين فالاخفات ، مضافا الى مامر فى كلام بعض الاجلة ، كما تقدم عن قريب اليه الاشارة ، ولعل الاحتياط فى جانب الاجهار ، لكثرة الادلة الدالة عليه بقول مطلق ·

فرع :

لم اجد مخالفا فى وجوب الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه ، وربما يظهر من النهاية المخالفة ، حيث قال : و يستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات ، وان كان ممالا يجهر بالقراءة فيها فان قراها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس ، غيران الافضل ماقدمناه ، انتهى · وهو ضعيف جدا ·

وفى المختلف : اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه فى البسملة فيما يجهر فيه ·

وفى التذكرة : يجب الجهر بالبسملة فى مواضع الجهر ، ويستحب فى مواضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة عند علمائنا ، لانها آية من السورة تتبعها فى وجوب الجهر ، واما استحبابه مع الاخفات الى آخره ·

( و ) يستحب ( الترتيل )(١) اجماعا من العلماء كافة ،(٢) نقله غيرواحد ، ويدل عليه بعد ذلك مارواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على ، عن ابي عبد الله البرقى ، وابى احمد يعنى به محمد بن ابى

---

(١) قال فى صراح اللغة ترتيل هموار وآرميده ويبد اخواندن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا كلام رتل بفتحتين سخن هموار ، ثغررتل رسته دندان هموار ، رجل رتل بكسر كشاده ميانهاى دندان وفى المنتخب ترتيل هموار وآرميده ويبد اخواند وسخن رونظم تأليف خوب دادن · (٢) عن ابن عباس لأن اقرء البقرة ارتلها احبّ الىّ من اقرء القرآن كله (منه) ·

عميرعلى الظاهر،عن بعض اصحابنا،عن ابى عبد الله((ع))، قال: ينبغى للعبداذا صلى ان يرتل فى قراءته، فاذا مربآية فيها ذكرالجنة وذكرالنار سأل الله الجنة، وتعوذ بالله من النار، واذا مربيا ايها الناس، وبيا ايها الذين امنوا، يقول: لبيك ربنا. وما رواه الكافى فى باب فى كم يقرا القرآن عن على بن ابى حمزة، عن ابى عبدالله((ع))، انه قال لابى بصير: ان القرآن لايقرا هذرمة،[1] ولكن يرتل ترتيلا، واذا مررت باية فيهاذكرالجنة فقف عندها، واسأل الله عزّوجلّ الجنة، واذا مررت باية فيها ذكرالنار فقف عندها، وتعوذ بالله من النار. وكذا روى على فى ذلك الباب عنه((ع)) قريبا من ذلك، ورواية حماد الطويلة المتقدمة فى اوايل الكتاب.

وينبغى التنبيه على امور:

الأول: عن الصحاح الترتيل فى القراءة الترسل فيها، والتبين بغير بغى.

وعن القاموس رتل الكلام ترتيلا، احسن تأليفه، وترتل فيه ترسل.

وعن النهاية ترتيل القراءة التأنى فيها، والتمهل، وتبين الحروف والحركات، تشبيها بالثغر المرتل، وهو المشبه بنورالاقحوان[2]. وعن المغرب الترتيل فى الأذان وغيره، ان لايعجل فى ارسال الحروف، بل يثبت فيها، ويبينها تبيينا، ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع، من قولهم ثغر مرتل، ورتل مفلج مستوى النسبة حسن التنضيد.

وعن الكشاف: ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة، تبيين الحروف واشباع الحركات، حتى يجيء المتلو منه تشبيها بالثغر المرتل، وهو المفلج المشبه بنورالاقحوان،

---

(١) عن النهاية، الهذرمة: السرعة فى الكلام والمشى (منه).

وفى المنتخب هذّ بالفتح وتشديد ذال بشتاب پريدن وشتاب رفتن و شتاب خواندن (منه).

وفى المنتخب نثر بالفتح پراكنده وپراكندن (منه).

(٢) قيل الثغرلغة المتبسم ثم اطلق على الثنايا وما تقدم من الاسنان و المفلج بالتحريك تباعد بين الثنايا والرباعيات وقال فى مجمع البحرين ومنه المنفلجات اللواتى يفعلن ذلك باسنانهن فى التحسين ومنه لعن الله المنفلجات للحس ورجل افلج الاسنان وامرأة فلجى الاسنان وفى وصفه((ص)) كان مفلج الاسنان كل ذلك بمعنى انفراجها و الثغر الالص المتقارب الاضراس قال فى القاموس اللصص تقارب المنكبين وتقارب الاضراس وهو الص (منه).

وان لايهذّه هذّا. ولايسرده سردا، حتى يشبه المتلوفى تتابعه الثغر الالص ·

وروى الكافى فى باب ترتيل القرآن،عن عبد الله بن سليمان قال: سألت ابا عبد الله((ع)) عن قول الله عزّوجلّ: ((ورتل القرآن ترتيلا)) قال: قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه: بينه تبيانا، ولا تهذه هذّ الشعر، ولا تنثره نثرالرمّل ، و لكن افزعوا قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ احدكم آخر السورة ·

وقال فى التحرير: ويعنى بالترتيل فى القراءة تبيينها من غيرمبالغة ، و به قال الشيخ، وربماكان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لايندمج بعضها فى بعض ·

وعن المنتهى نحوه ، و فى نهاية الاحكام: و يعنى به بيان الحروف و اظهارها ، ولا يمد بحيث يشبه الغناء ·

وقال فى الذكرى: هو حفظ الوقوف، واداء الحروف·

وقال فى مجمع البيان: اى بينه بيانا، اواقرءه على هنيئتك ·وقيل معناه: ترسل فيه ترسلا، وقيل تثبت فيه ·وروى عن اميرالمؤمنين((ع)) فى معناه قال: بينه بيانا ، و لا تنثره الى آخر ماتقدم ·

وروى ابوبصير عن ابى عبد الله((ع)) فى هذا: هوان تتمكث فيه وتحسن به صوتك، انتهى ·

قال فى النفلية: هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر، و الاستعلاء، والاطباق، والغنة وغيرها، ثم ذكرالوقف ·وجعله الشهيد الثانى عطفا على التبيين، حتى يصيرمن تتمة تفسيرالترتيل، ثم ذكرتفسيرالتام والحسن ، و كونه عند فراغ النفس، بما لفظه: ومن هنا يعلم ان مراعات صفات الحروف المذكورة و غيرها، ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه ، مع امكان ان يريد واتاكيد الفعل كما اعترفوا به فى اصطلاحهم على الوقف الواجب ، ثم قال: ولوحمل الامربالترتيل على الوجوب، كان المراد ببيان الحروف اخراجها من مخارجها على وجه يتميزبعضها عن بعض ، بحيث لا يدمج بعضها فى بعض، وبحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى، ويفسد التركيب، ويخرج عن اسلوب القرآن ، الذى هومعجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه ·

وقال فى الروضة : وهولغة : الترسل فيها والتبيين بغير نعى، وشرعا ٠

قال فى الذكرى : هوحفظ الوقوف ، واداء الحروف ، وهوالمروى عن ابن عباس، و قريب منه عن على ((ع )) ، الا انه قال: وبيان الحروف بدل ادائها ، وقال ايضا بعد قول الشهيد : والترتيل فيه اى فى الأذان مالفظه : ببيان حروفه و اطــالة و قوفه ، من غير استعجال ٠

وقال فى الرياض: وهولغة الترسيل فيها، والتبيين بغير نعى، قاله الجوهرى ٠

و اختلف العبارات عنه شرعا ، فقال المصنف فى المنتهى : هو تبينها من غير مبالغة ٠

وفى النهاية : هوبيان الحروف واظهارها، ولايمد بحيث يشبه الغناء، ولوادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته ٠ وتعريف المنتهى تبع فيه شيخه المحقق فى التحرير، وهذه التعريفات يناسب المعنى اللغوى ، والاستحباب ٠

و فى الذكرى: هوحفظ الوقوف، واداء الحروف، وهو مروى عن ابن عباس و على ((ع )) ، الا انه قال : وبيان الحروف بدل ادائها ، وهذاالتعريف لايجامع ذكر الوقوف على مواضعه بعد ذلك، لدخوله فيه ٠

وقال فى المسالك: للترتيل تفسيرات :

أحدهـا : ما ذكره المصنف رحمه الله فى التحرير : انه تبيين الحروف من غير مبالغة، ونقله عن الشيخ ايضا ، والمراد به الزيادة على الواجب، الـــذى يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها ، ليتم الاستحباب ٠

الثانى : انه بيان الحروف واظهارها ، ولا يمدها بحيث تشبه الغناء ، وهو تفسير الفاضل فى النهاية، قال : ولو ادرج ولم يرتل ، واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته ، وهو قريب من الأول ، وهما معا موافقان لكلام اهل اللغة ، قال فى الصحاح : والترتيل فى القراءة الترسل فيها والتبيين بغير نعى ٠

الثالث: انه حفظ الوقوف واداء الحروف ٠ ذكره فى الذكرى، وهو المنقول عن ابن عباس ، و على ((ع )) ، الا انه قال : وبيان الحروف، والاولان انسب لعبارة

الكتاب ، للاستغناء بالتفسير الثالث عن قوله : والوقوف على مواضعه ٠

وقال فى المدارك : والترتيل لغة الترسل والتبيين ، وحسن التاليف ٠ وفسره فى الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف ، وعرفه فى التحرير بانه تبيين الحروف من غير مبالغة ٠ قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يندمج بعضها فى بعض ، وهو حسن ٠

وقال فى كنز العرفان على ما حكى : قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها ، يوفيه حقها من الحركات والاشباع ٠ وعن ابن عباس هو القراءة على هنيئتك ، وعن على ((ع)) بينه تبيانا ، وعن الرضا ((ع)) انه قال : اذا مررت باية فيها ذكر الجنة ، فاسأل الله تعالى الجنة ، واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ٠ وقيل المراد التخويف به الى قرائته بصوت حزين ٠ و يؤيده رواية ابى بصير عن الصادق ((ع)) قال : هو ان تتمكث فيه ، وتحسن به صوتك ٠

والتحقيق ان الغرض من الترتيل ، تدبر القرآن فى معانية ، والانقياد عند اوامره ، والانزجار عند زواجره ٠

وقال فى جامع المقاصد بعد نقل عبارة الذكرى والمنتهى : فالترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين ٠ وقال ايضا فى حاشية المتن : المراد به حفظ الوقوف ، واداء الحروف ، اى كمال ادائها ٠

وقال على بن ابراهيم فى تفسيره : بيّنه تبيانا ، ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذّ الشعر ، ولكن افزع به القلوب القاسية ٠

وقال الشيخ البهائى فى الاثنى عشرية ، وهو حفظ الوقوف ، وبيان الحروف ، كما روى عن اميرالمؤمنين ((ع)) وفسر الأول بالوقف التام والحسن والثانى بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والاستعلاء ، والاطباق وغيرها ٠

وقال فى الحبل المتين : والترتيل تبيين الحروف ، وعدم ادماج بعضها فى بعض ٠ ماخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل ، اذا كان مفلّجا ٠ و عن امير المؤمنين ((ع)) ، انه حفظ الوقوف وبيان الحروف ، وعن ذلك الكتاب ايضا : الترتيل

التأنّي ، وتبيين الحروف ، بحيث يتمكن السامع من عدها ، ماخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل ، اذا كان مفلّجا ، وبه فسر فى قوله تعالى : (( ورتل القرآن ترتيلا )) ، و عن اميرالمؤمنين (( ع )) ، انه حفظ الوقوف وبيان الحروف ، اى مراعاة الوقف التام و الحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة ، من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ، والغنة وامثالها ۰ والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الامر فى الاية على الوجوب ، فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ، ولا يندمج بعضها فى بعض ۰

وقال فى شرح الجعفرية : ونعنى به تبيين الحروف واظهارها ، و فسر بعضهم الترتيل انه حفظ الوقوف واداء الحروف ، بحيث يتمكن السامع من عدها ۰

وقال فى المفاتيح : وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف ، كمافى الخبر ۰

وقال التقى المجلسى رحمه الله على ما حكى : الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج ، و حفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ، و لا يصل بالسكون ، فانهما غير جايزين باتفاق القراء واهل العربية ۰ والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها ، و حفظ الوقوف التى استحبها القراء و بينوها فى تجاويدهم ۰

و الحاصل انه ان حملنا الترتيل فى الاية على الوجوب كما هو دابهم فى اوامر القرآن ، فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتى الوصل و الوقف ، واداء حقهما من الحركة والسكون ، او الاعم منه و من ترك الوقف فى وسط الكلمة اختيارا ، ومنع الشهيد من السكون على كل كلمة ، بحيث يخل بالنظم فان ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ، ولو حمل الامر على الندب او الاعم كان مختصا او شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا ، كما ذكره جماعة من اكابر اهل التجويد ، ويشتمل ايضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم ، و التام و الحسن ، و الكافى فى الجايز ، والمجوز ، والمرخص ، والقبيح ، لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندى ، لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ، ولم تكن

فى زمان اميرالمؤمنين ، فلا يمكن حمل كلامه عليه ، الا ان يقال :غرضه رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى ، على ما يفهمه القارى ،ولا ينافى ذلك حدوث تلك الاصطلاحات بعده . ويردعليه ايضا:ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات ، وقد وردت اخبار كثيرة كما سياتى فى ان معانى القرآن لا يفهمها الا اهل البيت ، الذين تنزل عليهم القرآن ، ويشهد له انا نرى كثيرا من الايات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه ،ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ،كما انهم كتبوا الوقف اللازم فى قوله سبحانه :(( وما يعلم تاويله الا الله)) على آخر الجلاله ، لزعمهم ان الراسخين فى العلم لا يعلمون تاويل المتشابهات . وقد وردت الأخبار المستفيضة فى ان الراسخين هم الائمة عليه السلام ، وهم يعلمون تاويلها ، مع ان المتأخرين من مفسرى العامة والخاصة رجحوا فى كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه فى الوقوف ، ولعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين ، و تعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما ، حتى انه يراعى فى الوقف ترك قلة المكث ، بحيث ينافى التثبت والتأنى ، وكثرة المكث ، بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره ،اويصل الى حد يخرج كونه قاريا فيحرم ، على المشهور اولى واظهر ، تحريا للفايدة ،ورعاية لتفاسير العلماء واللغويين ، واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ، والله يعلم حقايق كلامه ، انتهى .

أقول : اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للترتيل تفسيرات :

أحدها : ما ذكره فى التحرير ، من انه تبيين الحروف من غير مبالغة ، و نقله عن الشيخ ايضا ، و تبعه المصنف رحمه الله فى المنتهى ، وعليه فالمراد به الزيادة على القدر الواجب ، تحقيقا لمعنى الاستحباب .

و ثانيها : ما ذكره المصنف رحمه الله فى نهاية الاحكام ، من انه بيان الحروف واظهارها ، ولا يمد بحيث يشبه الغناء ، وهما قريبان موافقان لكلام اهل اللغة ، وهو ظاهر اخبار محمد بن ابى عمير ، وعلى بن ابى حمزة ،وعبد الله بن

سليمان المتقدمة ·

وثالثها : ما اختاره فى الذكرى ، من انه حفظ الوقوف واداء الحروف ، وهو المنقول عن ابن عباس ، ومولانا على ((ع)) ، الا انه قال : و بيان الحروف · و تبعه فيه من تبعه ممن تقدم ، نقل كلامه ·

**الرابع** : ما ذكره فى كنز العرفان ، ويعضده رواية ابى بصير المتقدمة فى كلام مجمع البيان ، بل لعل خبرى ابن ابى عمير ، و على بن ابى حمزة ايضا لا يخلوان عن تاييد ، و يمكن ان لا يجعل ما حققه فى كنز العرفان تفسيرا رابعا ، وكيف كان ، فالظاهر ان المعانى المذكورة اذا راعاها القارى فى القراءة ، لكان عاملا بالاستحباب ، و اما ان المراد بالترتيل الواقع فى الاية اى معنى من المعانى المذكورة ، فيحتاج الى تفصيل ما ، وهو ان الامر لو حمل على الوجوب فالمراد به التنطق بالحروف من مخارجها ، بحيث لا يندمج بعضها فى بعض ، وان حملنا الامر على الاستحباب ، فالمراد منه هو ما ذكره اهل اللغة ، اى التبيين و التأنى ·

و عن جملة من اصحابنا و غيرهم انهم حملوا الاية عليه ، وقد عرفت ان رواية عبد الله و غيرها ظاهرة فيه ·

قال بعض الأجلاء : روى الخاص والعام عن اميرالمؤمنين ، و كذا عن ابن عباس ، تفسيره اى الترتيل بحفظ الوقوف واداء الحروف ، وان كنت لم اقف على هذه الرواية مسندة فى شئ من كتب الأخبار ، الا انها فى كلامهم ، وعلى رؤس اقلامهم فى غاية الاشتهار · وفى بعض الروايات وبيان الحروف ، و تمسك به اصحاب التجويد ، وفسروه بهذا الوجه الذى سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثانى ، وشيخنا البهائى ، وتبعهما الشيخان المذكوران ، وجمع ممن تاخر عن شيخنا الأول من الاصحاب فى تفسيرهم الحديث بذلك ، حيث فسره على قواعدهم و مصطلحهم ·

والاظهر عندى هو ما ذكره اهل اللغة ، لاعتضاده بالأخبار المتقدم ذكرها ،

وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره اهل التجويد ،وان تبعهم فيه من تبعهم من اصحابنا رضوان الله عليه ، ويحتمل ان يكون الخبر من طرق العامة ، و ان استسلفه اصحابنا فى هذا المقام ، انتهى .

أقول : قد عرفت ان الاظهر هو حمل الاية على تقدير حمل الامر على الاستحباب على المعنى اللغوى ، المعتضد بمامر ،واما حملها على ما ذكره فى الذكرى ، ففى النفس منه شئ ، وان جاز القول باستحباب العمل بما ذكره فى الذكرى ،ودل عليه الرواية ، لمكان جواز المسامحة ،نعم ، لو خالف رواياتنا للقواعد المستحسنة التى ذكرها القراء ، كالوقف فى بعض المواضع مثلا ،فالاحوط هو عدم العمل بما بينوه ،وقد تقدم فى كلام المجلسى طاب ثراه مايعاضد ذلك فراجع .

( و) يستحب ( الوقوف على مواضعه) ،اما عدم وجوب الوقف ،فلانا لم نجد من الاصحاب من قال به ، بل الظاهر اتفاقهم على عدم الوجوب ،وعن جمع دعوى الاجماع عليه ، وفى مجمع الفائدة : وما يوجد فى عبارات القراء من الوقف واجب ولازم وقبيح و جايز ، الظاهر انهم لا يريدون بها المعنى الشرعى ،وقد اشار اليه الجزرى بقوله : وليس فى القرآن من وقف وجب ، ولوأرادوا ايضا ماوجب علينا تقليدهم مع اتفاق الاصحاب و وجود الروايات ،وقال بعض المحققين فى جملة كلام له : لعدم خلاف من واحد ، فى صحة القراءة مع ترك الوقف الجايز والمطلق والحسن ، بل ترك الوقف اللازم ،وماذكره قبيحا او لازما ،لايعنون به المعنى الشرعى ، كما صرح به محققوهم ، انتهى .

وبالجملة ،لا شبهة فى عدم وجوب الوقف مطلقا ،لمامر ، ولما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر ،عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل يقرا فى الفريضة بفاتحة الكتاب ، و سورة اخرى فى النفس الواحد . قال : ان شاء قرا فى نفس ،وان شاء غيره ، المعتضد بما رواه ايضا فى المكان المتقدم ، عن اسحق بن عمار ،عن جعفر عن ابيه((ع)) ،ان

رجلين من اصحاب رسول الله ((ص)) اختلفا فى صلوة رسول الله ((ص)) فكتب الى ابى بن كعب: كم كانت لرسول الله ((ص)) من سكتة، قال: كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن و اذا فرغ من السورة. وما رواه الكافى فى باب ترتيل القرآن[1] عن محمد بن الفضيل، قال: قال ابو عبد الله ((ع)): يكره ان يقرا قل هو الله احد بنفس واحد. وروى ايضا فى باب قراءة القرآن عن محمد بن يحيى، باسناده له عن ابى عبد الله ((ع)) نحوه، الا ان فيه بدل بنفس، فى نفس. ويدل عليه ايضا عموم قوله ((ع)): لا تعاد الصلوة الا من خمسة، والاطلاقات، واصالة البراءة، واصالة الصحة، و غيرها. وانه لو كان واجبا لاشتهر لتوفر الدّواعى ومسيس الحاجة، والتالى باطل.

وقول القراء حيث قسموا الوقف الى الواجب والقبيح، ليس بحجة، هذا مضافا الى انهم لا يعنون بذلك المعنى الشرعى، كما صرح به محققوهم، على ما نقل عنهم.

قال الشارح الفاضل: ولا يتعين الوقف فى موضع ولا يقبح، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم، وما ذكره القراء قبيحا او واجبا لا يعنون به معناه الشرعى، و قد صرح به، انتهى.

واما استحباب الوقوف على مواضعه. فيقف على التام المفسر، بالذى لا يكون لكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى، ثم الحسن المفسّر، بالذى يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى، ثم الجايز على ما هو مقرر عند القراءة، فقد صرح به الجماعة، بل لم اجد مخالفا الا ما يظهر من التقى المجلسى طاب ثراه، وقد تقدم نقل كلامه، وربما يظهر من بعض متاخرى المتأخرين[2] الميل اليه، و عللوا للاستحباب بان به يسهل الفهم، ويحسن النظم.

أقول: والاجود هو القول بالاستحباب، لمكان التسامح المعتضد بما مر، و برواية محمد بن الفضيل، الا فى موضع يظهر من اخبارنا ما ينافى ما قالوه فيه.

**فــروع:**

الأول: صرح المصنف رحمه الله فى التذكرة، والمحقق الثانى فى جامع

---

(۱) والتقريب ما ذكره بعض المحققين من ان الكراهة ظاهرة فى عدم الحرمة وان كانت بمعناها اللغوى (منه).

(۲) وهو الشيخ يوسف (منه).

المقاصد . كما عن نهاية الاحكام ، بانه لا يستحب التطويل كثيرا ،فيشق على من خلفه . وزاد الأول لقوله((ع)) : من ام الناس فليخفف. ويستحب للمنفرد الاطالة . ولو عرض لبعض المامومين عارض يقتضى خروجه ،استحب للامام التخفيف. قال((ع)) : انى لأوم قوما فى الصلوة ،وان اريد ان اطول فيها،فاسمع بكاء الصبى ، فاتحوز فيها كراهية ان يشق على ابيه .

**الثانى:** قال فى المقاصد العلية :لو انقطع النفس فى وسط الكلمة لم يقدح،لكن يجب الابتداء من اولها، وعن والد البهائى ايضا انه صرح بذلك،والحكم بوجوب الابتداء لايخلو عن اشكال،الا ان يقال باختلاله بالنظم،وأمر الاحتياط واضح .

الثالث : صرح الشهيدان كما عن غيرهما بانه لو وقف فى اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا ، او سكت على كل كلمة ، وزاد ثانيهما ، او على اكثر الكلمات ، قالا بحيث يخل بالنظم ، وقال ثانيهما : ويصير كاسماء العدد والحروف ، قالا بطلت الصلوة ،وزاد ثانيهما: لان الركن الاعظم فى القرآن نظمه ، لان يتجاوز(١) عن كلام المخلوقين ، ويصير معجز الا بمفرده ومركبه و عربيته ،لمساواته الغير فى ذلك، هذا مع العمد ، اما مع النسيان فتبطل القراءة لاغير ،مالم يخرج عن كونه مصليا ، لان تلك القراءة تصير كالكلام الاجنبى ، انتهى .

وعن ابن جمهور : لا يصح الوقف فى اثناء الكلمة ، لان ذلك مخل بالمعنى المقصود من الكلمة . فيلزم الاهمال النافى للاعجاز ، مع انه لو فعل يخرج عن كونه قاريا عرفا . فيخل بالموالاة .

وعن جامع المقاصد : لو وقف فى اثناء الكلمة نادرا ، لم يقدح فى صحة القراءة ، انتهى .

أقول : لو لم يقدح الوقف فى اثناء الكلمة بالنظم فالاجود هو الصحة ،لمكان الاطلاقات ،واصالة البراءة ،وعموم قوله((ع)) :لا تعاد الصلوة الامن خمسة الى آخره .

**الرابع :** صرح الجماعة بكراهة قراءة التوحيد بنفس واحد ،ويدل عليه رواية

(١) يجتاز طخ (منه) .

محمد بن الفضيل المتقدمة ٠

تذنيب:

قال الشارح المقدس بعد نقل الرّواية الدالة: على كراهة قراءة قل هو الله احد بنفس واحد: ولا يبعد كون مثله واطول كذلك، بل بالطريق الاولى والظاهر انه كذلك اكثر احكام القراءة التى ما ثبت وجوبها شرعا، مثل الاخفاء والاظهار والغنة وغيرها، وقال بعض المحققين بعد نقل الخبر الدال على الكراهة المذكورة: والاولى ان لا يقرا مقدارها من غيرها ايضا بنفس واحد، ولعله كذلك، بل لعل اقل منها كذلك لاستحباب الترتيل ٠

**الخامس:** اذا وقف على الحركة او وصل بالسكون فقد صرح التقى المجلسى رحمه الله كما تقدم نقل كلامه بعدم الجواز، مدعيا عليه اتفاق القراء واهل العربية، وتبعه بعض متاخرى المتأخرين،(١) واستدل لذلك بان الأول يستلزم زيادة الحركة، والثانى نقصها، فيشملها ما دل على عدم جوازهما، وفيه نظر واضح، فليعمل بالاطلاقات، وبعموم قوله (ع): لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى آخره، باصالتى الصحة والبراءة، وانه لو كان واجبا لاشتهر لعموم البلوى ومسيس الحاجة، والتالى باطل بلا مرية.

واما الاتفاق الذى حكاه المجلسى رحمه الله فهو على تقدير التسليم غير مجد، اذ ليس حجية الاجماع المحكى الا لاجل افادته المظنة، وعليه فلو حصل للناظر له مظنة قوية بان مراعاة ذلك مماله دخل فى العربية، بحيث لو اخل به ليخرج الكلام عن العربية، لكان للقول المذكور على تقدير حجية مطلق الظن وجه وانى ذلك، وكيف ذلك، فانظر الى عرف العرب، حتى تقطع بفساد ذلك، اذ الغالب على السنتهم هو اهمال تلك القاعدة، وبطور آخر مجرد اتفاق القراء ليس بحجة، لان الظاهر ان دابهم ليس منحصرا فى بيان ماله دخل فى اصل العربية، بحيث لو اختل لاختلت، بل دابهم هو اعم منه ومن بيان ما يحصل به الفصاحة والبلاغة، شدة وضعفا لو لم نقل انحصار دابهم فى بيان اصل الفصاحة والبلاغة، وعليه فاجماعهم ليس حجة فى افادة الوجوب٠ واما من عداهم من اهل

(١) وهو السيد على والسيد مهدى الغروى على ماحكى عنهما (منه) ٠

العربية فاتفاقهم على تقدير التسليم لا يغنى من الجوع ، اذ نرى حين نراجع الى العرف صدق العربية على تقدير الاخلال بذلك ،وهذا يكفى فى المقام بلامرية مع انا لم نجد احدا من اصحابنا صرح بذلك، الا ذلك الفاضل ، ومن تقدم ،مع انهم فى مقام بيان الواجبات الشرعية فى القراءة ،وقد ذكروا وجوب مراعاة التشديد، واخراج الحروف من المخارج ·

وبالجملة لا وجه لتخصيص العموم و تقييد الاطلاقات بمجرد ادعاء عادل بان القراء واهل العربية اتفقوا على كذا ، بل لابد للشخص ان يطالب بالدليل الذى دل على ذلك ،ولاريب فى فقدانه فى المقام، فان قلت: الدليل عليه ان شأن الفقيه انما هو بيان حكم المسائل الشرعية فقط فهم المتبع والمرجع فى ذلك فقط ،واما فى تشخيص ما ليس حكما شرعيا فلا بد للشخص من الرّجوع الى من كان هو من اهل الخبره ، بالنسبة الى مقصوده مثلا الفقيه ، يقول : لا بد ان يكون القراءة عربيه ، و يجب لمن يضر به الصيام ان يفطر ، وان يكون النقدان فى المعامله الكذائية خالصين ، فلابد ان يراجع المكلف الى العرب والطبيب والصراف ، اذ هم اهل الخبرة فى ذلك، كاللغوى فى المسايل اللغوية ·

وعليه فاذا اتفقوا فى شئ ، فلا يجوز للمكلّف المخالفة قلت :الآن جئت بالحق ، فنحن نسلم تلك القاعدة ، ولا يجوز لنا المخالفة فى شئ فنقول:اذا قال الفقهاء بوجوب اخراج الحروف من المخارج ، فنحكم بان من لم يعرف المخارج فلا بد له ان يراجع الى القراء ، وما نحن فيه ليس كذلك، اذهم لم يبينوا لنا بانه يجب اخذ كلّ شئ اتفقت القراء فيه ، حتى تقول بان هذا الموضع مما اتفق فيه القراء ، فلا بد لك ان تعمل بما وقع اتفاقهم عليه ، وكذا الكلام فى اجماع من عدا القراء من اهل العربية ، فلو اتفق العرب بان من لم يراع تلك القاعدة الكذائية فى كلامه لم يات بالعربى ، ولم يصدق على كلامه انه كلام عربى ،فنحن نقول اذاً بوجوب مراعاة تلك القاعدة ،لان الفقهاء قالوا : يجب ان يكون القراءة عربية ،ولكن من اين ذلك الاتفاق ، وان كنت فى شك، فراجع الى عرف العرب، حتى يظهر

لك بطلان ذلك ظهورا تاما ، وعلى تقدير تسليم الاتفاق في الجملة مما شاة فمن اين ظهر ان اتفاقهم هذا ؟ انما وقع على تلك الكيفية الخاصة التي يخرج الكلام باهمالها عن مسمى كونه عربيا ، فلم لايجوز ان يكون اتفاقهم لمكان الفصاحة او الافصحية ، او لامور أخر ؟ وكون الاصل في اتفاقهم ذلك غير مسلم اذ مرجع ذلك الاصل الغلبة ، وهي غير مسلمة بلا مرية ٠

وعليه فلا دليل يدل على لزوم الاخذ بما اتفقوا عليه بقول مطلق ، ولم اجد متفقها فضلا عن الفقيه قد قال بذلك وافتى به ، فلو قال فلا اعتناء بشانه اصلا ، اذ لم يجب لنا التقليد ، بل انما نتبع الادلة ، ونتبع مساحة قد احاط بها الدليل ، فتبين بما ذكر ان مجرد اتفاق القراء واهل العربية ونحوهما ليس دليلا على وجوب متابعتهم ٠ فتلخص من ذلك اصلا متينا ، وقاعدة شريفة لها ثمرات عديدة ، وقد تقدم منافي المباحث السابقة اليها اشاره اجمالية ، فاغتنم ما ذكرت لك هنا ، وكن من الشاكرين ، والحمد لله رب العالمين والمنة ٠

( و ) يستحب قراءة ( قصار ) السور من ( المفصل في الظهرين و المغرب ، و متوسطا في العشاء ، ومطولاته في الصبح ) على المشهور ، على ماادعاه الجماعة قال الشارح الفاضل : المسموع كون المفصل من سورة محمد ((ص)) الى آخر القرآن ، سمى بذلك لكثرة الفصول بين سوره ، وقصاره من الضحى الى آخر ، وفسر التوسط من عم الى الضحى ، والطويل من الأول الى عم قال وفي بعض كتب اللغة : ان المفصل من الحجرات او من الغاشية[١] اوالأنفال ، او (( قٓ )) : وقيل غيرذلك ، و الله أعلم ٠

وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد : المفصل من سورة محمد ((ع)) الى آخر القرآن ، فطواله الى عم ، ومتوسطا الى الضحى ، وقصاره الى آخر القرآن ، سمعناه مذاكرة ٠ وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه ، وقال في القاموس : المفصل

(١) الجاثية خ ل ٠

كمعظم من القرآن من الحجرات الى اخره فى الاصح ، او من الجاثية اوالقتال، او ((قٓ)) عن النووى : او الصافات ، او الصف ، او تبارك عن ابن ابى الصيف ، او انا فتحنا عن الدرمارى ، او سبح اسم ربّك، عن القركاح ، او الضحى عن الخطابى وسمى لكثرة الفصول بين سوره ٠

وقال فى مجمع البحرين على ما حكى : وفى الحديث فصلت بالمفصل ، قيل سمى لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، وقيل لقصر سوره ، واختلف فى اوله ، فقيل : من سورة ((قٓ)) ، وقيل من سورة محمد ((ص)) ، وقيل : من سورة الفتح ، وعن الثورى : مفصل القرآن من محمد ((ص)) الى آخر القرآن، وقصاره من الضحى الى آخره ، ومطولاته الى عم ، و متوسطاته الى الضحى ٠

وفى الخبر المفصل ثمان وستون سورة ، انتهى ٠

أقول : لا يخفى عليك ان استحباب القراءة فى الصلوة بسور المفصل على النهج المسطور لم اجد له مستندا فى اخبارنا ، كما اعترف بذلك جملة من محققى متاخرى المتأخرين ، ومنهم صاحب المدارك، حيث قال : المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة فى الصلوة بسور المفصل ، وهى من سورة محمد ((ص)) الى آخر القرآن ، فيقرأ مطولاته فى الصبح ، وهى من سورة محمد ((ص)) الى عم، ومتوسطاته فى العشاء ، وهى من سورة عمّ الى الضحى ، وقصاره فى الظهرين والمغرب ، و هى من سورة الضحى الى آخر القرآن ، وليس فى اخبارنا تصريح بهذا الاسم و لا تحديده ، وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ، انتهى ٠

فاذن الاولى هو الرجوع الى الأخبار الواردة عنهم ، وهى كثيرة ، فلننقل جملة منها :

الأول : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : قلت : لابى عبد الله ((ع)) : القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت؟ قال : لا ، الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين ٠ قلت له : فاى السور يقرا فى الصلوات؟ فقال : اما الظهر والعشاء الاخرة يقرا فيهما سواء ، و العصر والمغرب سواء ، و

اما الغداة فاطول ، فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى، والشمس وضحها ، ونحوهما ، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله ،والهكم التكاثر ، و نحوهما ، واما الغداة فعم يتساءلون ، وهل اتيك حديث الغاشية ،ولا اقسم بيوم القيمة ، وهل اتى على الانسان حين من الدّهر .

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن ابان عن عيسى بن عبدالله القمى ، عن ابى عبدالله((ع)) ، قال : كان رسول الله((ص)) يصلى الغداة بعم يتساءلون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهربسبح، والشمس وضحها ، وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلى المغرب بقل هوالله احد ، واذا جاء نصرالله والفتح ،واذا زلزلت، و كان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى فى الظهر ،والعصر بنحو من المغرب.

الثالث : مافى كتاب الفقه الرضوى ، وقال العالم((ع)) : اقرا فى صلوة الغداة المرسلات ، واذا الشمس كورت ، ومثلهما من السور ، وفى الظهر اذا السماء انفطرت ، واذا زلزلت ، ومثلهما ، وفى العصر والعاديات ،والقارعة ، و مثلهما ، وفى المغرب والتين ، وقل هوالله احد ، ومثلهما ،وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

الرابع : ما رواه ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل ،بسنده فيه عن محمد بن الفرج ، انه كتب الى الرجل((ع)) يسأله عما يقرا فى الفرائض ، وعن افضل ما يقرا فيها ، فكتب ((ع)) اليه : ان افضل ما يقرا انا انزلناه فى ليلة القدر ، و قل هو الله احد .

الخامس : ما رواه الكافى فى باب قراءة القرآن عن ابى على بن راشد، قال : قلت لابى الحسن((ع)) : جعلت فداك ، انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا فى الفرائض بانا انزلناه وقل هوالله احد ، وان صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر ، وقال((ع)) : لا يضيق صدرك بهما ،فان الفضل والله فيهما .

السادس : ما روى عن الشيخ فى كتاب الغنية ، والطبرسى فى الاحتجاج ،

انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان((ع))فيماكتبه ،و سأله عما روى فى ثواب القرآن فى الفرائض وغيرها : ان العالم((ع)) قال: عجبا لمن لم يقرا فى صلوته انا انزلناه فى ليلة القدر كيف يقبل صلوته . وروى: ما زكت صلوة لم يقرا فيها بقل هو الله احد . وروى: من قرا فى فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدّنيا . فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السّورة التى ذكرناها، مع ما قد روى انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الاّ بهما ، هذا سؤال الحميرى . و ذكر بعد التوقيع : الثواب فى السورة على ما قد روى، واذا ترك سورة مما فيها الثواب، وقرا قل هوالله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرا و ثواب السورة التى ترك، ويجوز ان يقرا غيرها تين السورتين ، ويكون صلوته تامة ،و لكنه يكون قد ترك الافضل .

السابع : ما رواه الكافى فى باب فضل القرآن فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : كان ابى ــ صلوات الله عليه ــ يقول: قل هوالله احد ثلث القرآن ، وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن . وروى ايضا فى الباب المتقدم عن منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ، فلم يقرا فيها بقل هوالله احد، قيل له : يا عبد الله لست من المصلين .

وروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن محمد بن ابى طلحة ،عن ابى عبد الله((ع)) ،قال : قرات فى صلوة الفجر بقل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون، وقد فعل ذلك رسول الله((ص)) . وروى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن منصور بن حازم ، قال : امرنى ابو عبد الله((ع)) أن أقراء المعوذتين فى المكتوبة . وروى ايضا فى الباب المتقدم عن صابر مولى سام، قال : امّنا ابو عبد الله((ع)) فى صلوة المغرب، فقرأ المعوذتين . وروى الصدوق فى كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابى العلاء، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هوالله احد فى فريضة من الفرائض غفرالله له ولوالديه و ماولدا ،و

ان كان شقيا محى من ديوان الاشقياء ، واثبت فى ديوان السعداء ، واحياه الله سعيدا ، واماته شهيدا ، وبعثه شهيدا . وفى رواية ابن اذينة المروية فى الكافى فى باب النوادر ، الواقع بعد باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ، ثم اوحى الله عزّ وجلّ اليه : اقرا يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هوالله احد الى آخر السورة ، وساق الحديث الى ان قال : ثم اوحى الله اى فى الركعة الثانية بعد قراءة الحمد : اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة .

الثامن : ما رواه الصدوق فى العيون ، فى باب ذكر اخلاق الرضا ((ع)) ، عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه ، عن ابيه عن احمد بن على الانصارى ، عن رجاء ابن الضحاك ، قال فى جملة حديث له : كانت قراءته اى الرضا ((ع)) فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد وانا انزلناه ، و فى الثانية الحمد وقل هوالله ، الا فى صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانه كان يقرا فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة ، وفى الثانية الحمد و سبح اسم ربك ، وكان يقرا فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الاولى الحمد و هل اتى على الانسان ، وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية .

و عن العيون ايضا بسنده عن ابى الحسن الصايغ عن عمه ، قال خرجت مع الرضا ((ع)) الى خراسان ، قال : فما زال فى الفرائض على الحمد وانا انزلناه فى الاولى ، والحمد وقل هوالله فى الثانية .

وقال الصدوق فى الفقيــه فى باب وصف الصلوة ، وافضل ما يقرا فى الصلوة فى اليوم والليلة ، فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفى الثانية الحمد وقل هوالله احد ، الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة ، الى ان قال : و فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان ، وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ، فان من قراهما فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين .

وحكى من صحب الرضا ((ع)) الى خراسان ،لماشخص اليها ،انه كان يقرا فى صلوته بالسور التى ذكرناها ، فلذلك اخترناه من بين السور بالذكر فى هذا الكتاب . و قال ايضا بعد صفيحات و أنما يستحب ان يقرا فى الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفى الثانية الحمد وقل هوالله احد ، لان انا انزلناه سورة النبى ((ص)) واهل بيته ــ صلوات الله عليهم اجمعين ــ فيجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره ، لانه بهم وصل الى معرفة الله ،ويقرا فى الثانية سورة التوحيد، لان الدعاء على اثره مستجاب، فيستجاب بعده القنوت، انتهى .

أقول : قد صرح الجماعة ومنهم الشهيد ان بان العمل بالخبرالأول اولى من العمل بما تضمنه المتن ، وهو جيد ، لما عرفت من عدم عثورنا على مستند دال عليه من اخبارنا ، وان كان العمل به ايضا لمكان الشهرة المحكية فى كلام الجماعة والتسامح فى ادلة الاستحباب والكراهة ليس ببعيد .

(و) قراءة سورة ( هل اتى) على الانسان حين من الدهر ( فى صبح الاثنين) وصبح ( الخميس)، قاله الشيخ ومن تبعه ، بل قاله المشهور على ماذكره بعض الأجلاء ، وزاد الصدوق قراءة الغاشية فى الركعة الثانية ،كماتقدم فى نقل كلامه ، وقال : ان من قراهما فى صبحى اليومين وقاه الله شرهما . وفى التحرير : يستحب فى غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية ،ويدل عليه الخبر الثامن المتقدم هناك، وعن ابى على بن شيخنا ابى جعفر الطوسى فى كتاب المجالس، فى الصحيح على ما قيل عن على بن عمر العطار ، قال : دخلت على ابى الحسن العسكرى يوم الثلاثاء فقال : لم ارك امس ، قال : كرهت الحركه يوم الاثنين . قال : ياعلى من احب ان يقيه الله شريوم الاثنين ،فليقرا فى اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ، ثم قرا ابوالحسن : (( فوقهم الله شر ذلك اليوم ولقهم نظرة وسرورا )) .

وعن الصدوق فى كتاب ثواب الاعمال ، بسنده عن عمر بن جبير العزرمى ، عن ابيه عن ابى جعفر((ع)) ،قال : من قرأ (( هل اتى على الانسان)) فى كل

غداة خميس زوجه الله تعالى من الحورالعين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب و حوراء من الحورالعين ، وكان مع محمد ((ص)) ·

(و) قراءة سورة الجمعة( والاعلى ليلة الجمعة فى العشاءين)، قاله الاكثر،كما ادعاه الجماعة[۱] خلافا للمحكى عن الشيخ فى الجمل والاقتصاد ،حيث قال: تقرا فى ثانية المغرب قل هوالله احد ، وعن ابن ابى عقيل حيث قال: يقرا فى ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين، ويدل على الأول ما رواه التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة فى القوى ،عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله((ع ))[۲] (( وسبح اسم ربك الاعلى)) و فى الفجر سورة الجمعة وقل هوالله ،وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ·

وما روى عن الحميرى فى كتاب قرب الاسناد ،عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى،عن الرضا ((ع )) انه قال: يقرا فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، و فى الغداة بالجمعة وقل هوالله احد· وقد تقدم فى رواية رجاء بن ابى الضحاك ان الرضا ((ع )) كان يقرأ فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فى الاولى الجمعة ،وفى الثانية سبح اسم ربك الاعلى· ويدل على الثانى ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن ابى الصباح الكنانى، قال: قال ابو عبد الله((ع )) : اذا كان ليلة الجمعة فاقرا فى المغرب سورة الجمعة وقل هوالله احد ، واذا كان فى العشاء الآخرة فاقرا سورة الجمعة[۳] والمنافقين ، فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هوالله احد·[۴] ورواية قرب الاسناد الاتية عن قريب ان شاء الله · وعلى الثالث ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن حريز وربعى، رفعاه الى ابى جعفر((ع )) قال: اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفى صلوة الصبح مثل ذلك،[۵] و فى صلوة العصر مثل ذلك ·

أقول: ولما كان المقام مقام استحباب ،اذ لم اجد احدا من الاصحاب قد نقل قولا

---

(۱) وفى الانتصار عليه الاجماع · (۲) اقرء فى ليلة الجمعة الجمعة ·

(۳) وسبح اسم ربك الاعلى ·

(۴) إذا كان صلاة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله احد · (۵) وفى صلوة الجمعة مثل ذلك (منه) ·

بالوجوب هناعن احد منهم فلامشاحة فى اختلاف الروايات، ولكن العمل بالمشهور اولى، لمكان الاجماع المحكى وغيره، وجعله المرتضى من منفردات الامامية، وقراءة سورة الجمعة والتوحيد فى صبحها اى صبح الجمعة على الاشهر كما ادعاه بعض ممن تأخر وذهب الصدوق فى الفقيه والسيد فى الانتصار الى استحباب قراءة المنافقين فى الركعة الثانية بل ادعى الثانية عليها اجماع الامامية، وانه مما انفردت به، ويدل على الأول رواية ابى بصير وابى الصباح، وما رواه الكافى فى باب القراءة يوم الجمعة فى الصحيح عن الحسين بن ابى حمزة، قال: قلت لابى عبد الله((ع)): بما اقرا فى صلوة الفجر يوم الجمعة؟ فقال: اقرا فى الاولى بسورة الجمعة، وفى الثانية بقل هو الله احد، ثم اقنت حتى يكونا سواء. وعلى الثانى مرفوعة حريز وربعى المتقدمة، وما رواه الصدوق فى العلل فى باب العلة التى من اجلها قرا سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة، عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر((ع)) فى حديث طويل، يقول: اقرا سورة الجمعة والمنافقين، فان قراءتها سنة فى يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر، ولاينبغى لك ان تقرا بغيرهما فى صلوة الظهر ـ يعنى الجمعة ـ اماما كنت او غير امام.

وعن كتاب الفقه الرضوى: اقرا فى صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة فى الاولى، وفى الثانية المنافقون، وروى قل هو الله احد، وروى فيهما بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى.

وعن الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر، عن اخيه((ع)) قال: قال: ياعلى بم تصلى فى ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون. فقال: رايت ابى يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد، وفى الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون.

أقول: ولما كان المقام مقام استحباب فلا بأس فى العمل بكلا القولين.

(و) قراءة (الجمعة والمنافقين فى الظهرين) يوم الجمعة، (و) فى صلوة (الجمعة) على الاشهر، كما ادعاه غير واحد ممن تاخر، وقال الصدوق فى الفقيه: ولايجوز ان

يقرا فى صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فان نسيتهما او واحدة منها فى صلوة الظهر، وقرات غيرهما ثم ذكرت ، فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ، مالم تقرا نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتين نافلة ، وسلم فيهما، واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ۰ وقد رويت رخصة فى القراءة فى صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعلمها ولا افتى بها، الا فى حال السفر و المرض وخفية فوت حاجة ۰ وظاهر كلامه كما ترى وجوب السورتين فى ظهر يوم الجمعة ، و هو المحكى عن الحلبى ولكن سيجىء منا ، ان الظاهر ان مراده بصلوة الظهر ما يعم الظهر والجمعة ، و عليه فلا يقول بالاختصاص كالحلبى ، على ما سيأتى ان شاء الله ، وقال المرتضى على ما حكى: اذا دخل الامام فى صلوة الجمعة ، وجب ان يقرا فى الاولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين، يجهر بهما، لايجزيه غيرهما، وظاهر السيد كما ترى فى عبارته هذه وجوب السورتين فى صلوة الجمعة ، مع انه قال فى الانتصار: ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرا ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فى المغرب وفى العشاء الآخرة وفى صلوة الغداة بسورة الجمعة والمنافقين وكذلك فى صلوة الجمعة المقصورة ، وفى الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر ۰ وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ، الا ان الشافعى يوافق الامامية فى استحباب السورتين فى صلوة الجمعة خاصة ، والحجة فى ذلك اجماع الطائفة الى آخره ۰

وكيف كان ، فالاقوى هو المشهور، فلننقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ۰

منها: رواه الكافى فى باب القراءة يوم الجمعة فى الصحيح ، عن منصور بن حازم، عن ابى عبد الله((ع )) ، قال: ليس فى القراءة شىء موقت الا الجمعة ، يقرا بالجمعة و المنافقين ۰ وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع )) ، قال: انّ الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله((ص )) بشارة لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين، ولاينبغى تركها ، فمن تركها متعمد افلاصلوة له ۰ وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح عن الحلبى، قال: سألت اباعبد الله((ع )) عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرا بسورة

الجمعة والمنافقين يوم الجمعة · و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احد هما ((ع)) ، فى الرجل ان يقرا بسورة الجمعة فى الجمعة فيقرا قل هوالله احد ؟ قال : يرجع الى سورة الجمعة ·

قال الكلينى بعد ذلك : و روى ايضا يتمها ركعتين ، ثم يستانف · وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح عن عمر بن يزيد ، قال ابو عبد الله ((ع)) : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر · قال الكافى وروى لا بأس فى السفر ان يقرا بقل هوالله احد ·

و منها : ما رواه التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابى عبد الله ((ع)) : القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت ؟ قال : لا ، الافى الجمعة ، يقرا فيها بالجمعة والمنافقين · وما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن الحسين بن عبد الملك الاحول ، عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يقرا فى الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له ، وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن الأول ((ع)) عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال : لا بأس بذلك · وما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن سهل الاشعرى ، عن ابيه قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا ، قال : لا بأس · وما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الجمعة فى السفر ما اقرا فيها ؟ قال : اقراهما بقل هوالله احد · وما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن صباح بن صبيح ، قال : قلت لابى عبد الله ((ع)) : رجل اراد ان يصلى الجمعة ، فقرا بقل هو الله احد ، قال : يتمها ركعتين ، ثم يستانف ·

و منها : الخبر الأول والثالث المؤيد بالخبر الثامن المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و قصار المفصل ·

و منها : رواية ابى بصير وابى الصباح و حريز المتقدمات فى شرح قول

المصنف رحمه الله : والجمعة والاعلى والعشائين ومنها رواية زرارة المؤيدة برواية على بن جعفر المتقدمتين فى شرح قول المصنف رحمه الله وسورة الجمعة والتوحيد فى صبحها.

ومنها: عن كتاب الفقه الرضوى : وتقرا فى صلوتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى، وان نسيتهما اوفى واحدة منهما فلا اعادة عليك ، وان ذكرتهما تكمل من قبل ان تقرا نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة ، وان لم تذكرها الا بعد ماقرات نصف سورة فامض فى صلوتك .

ومنها: ما رواه التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة فى الزيادات فى الصحيح على الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة فقال: وساق الخبر الى ان قال: ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرا بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين . وما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ،عن ابى عبد الله((ع)) قال : سمعته يقول: فى صلوة الجمعة لابأس بان تقرا فيها بغير الجمعة و المنافقين اذا كنت مستعجلا. وما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن يحيى الازرق بيّاع السابرى ،قال: سألت ابا الحسن((ع))قلت : رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد ، قال: اجزأه .

وبالجملة الأخبار فى المسئلة كثيرة ، ودلالة اكثرها على الرجحان ، مما ليس فيه مرية ، وظاهرها وان كان يفيد الوجوب ، ولكن لابد من الحمل على الاستحباب لمكان الصارف ،(١) وذلك اما بالنسبة الى صلوة الجمعة فلصحيحة على بن يقطين المتقدمة ، كرواية سهل الاشعرى المعتبرة ولو بالشهرة ،كرواية بيّاع السابرى المعتضدة بصحيحة عبد الله بن سنان، اذ الاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها، واما بالنسبة الى صلوة الظهر فلرواية على بن يقطين المتقدمة ، وهذه الرواية كرواية عمر بن يزيد ، وقوله فى رواية سماعة المروية فى الفقيه فى باب وجوب الجمعة :صلوة الجمعة مع الامام ركعتان ، فمن صلى وحده فهى اربع ركعات . ورواية عمران الحلبى المتقدمة هناك ،تنادى بان الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شايعا ، وعليه فيمكن جريان جملة من الصارفات المتقدمة

---

(١) واما الأخبار النافية للحقيقة فلا يصلح لمعارضة المشهور اذ نفى الحصة متعذر بالامرية فلتحمل على نفى الكمال فى المقام جمعا بين الادلة . منه عفى عنه .

هنا ايضا ، فتدبر ٠

واما الأخبار الدالة على الاستحباب بالنسبة الى عصر يوم الجمعة فكثيرة ٠

منها : اطلاق صحيحة الحلبى المتقدمة المعتضدة برواية الفقه الرضوى ٠

و منها : روايةربعى المتقدمة فى شرح قول المصنف : والجمعة والاعلى فى العشائين ، ولا ينافيها رواية كنانى المتقدمة لمكان الاستحباب ٠

و منها : رواية زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف :وسورة الجمعة و التوحيد فى صبحها ، و متن الخبر كالصريح فى الاستحباب، سيما ما يتقاطر من قوله((ع)) ثانيا : ولا ينبغى لك الى آخره ٠ وقد تقدم فى شرح قول المصنف :وقصار المفصل الى آخره فى رواية رجاء بن ابى الضحاك ما تقدم ٠

وبالجملة ، لا شبهة فى عدم وجوبها فى الظهرين والجمعة ،لمامر ،و حذرا عن لزوم العسر والحرج المنفيين فى الشريعة ،قاله بعض الاجلة ،وان ذلك لوكان واجبا لاشتهر كقراءة الحمد لمسيس الحاجة ،والتالى باطل بالبديهة ٠ فلذا نقول ان ما ذكره الصدوق فى الامالى بقوله : من دين الامامية الاقراربانه يجب ان يقرا فى صلوة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ،فبذلك جرت السنة ، يحتمل باحتمال ظاهر ان يعنى الاستحباب المؤكد ، اذ ذلك لو كان كذلك لما خفى عن معاصريه و مقاربى عصره من الفقهاء العظام ، مع انهم اتفقوا على الاستحباب ، حتى قال المرتضى فى الانتصار ما قال ، وقد تقدم كلامه ،ولو حمل على الوجوب بالمعنى المصطلح عليه بين الطائفة فلا ريب فى ضعفه ،لمادل على الوجوب بالنسبة الى الظهر بخصوصها ، بل يمكن الاستدلال على عدم الوجوب بالنسبة الى صلوة الظهر ، بالأخبار الدالة على عدم الوجوب بالنسبة الى صلوة الجمعة ،وذلك اما لمامر اليه الاشارة ، فافهم ، أو لمكان الاولوية ، قاله بعض الاجله كغيره ،[1] او لان الصدوق بمقتضى ظاهر عبارته المتقدمة و ان كان قائلا بالوجوب بالنسبة الى صلوة الظهر خاصة ، ولكن الظاهر ان مراده مايشمل صلوة الجمعة ايضا ، وعليه فاذا ابطلنا الوجوب بالنسبة الى صلوة الجمعة ،فنحكم فى

(١) وهو المحقق الثانى ( منه ) ٠

الظهر ايضا بعدم الوجوب، لانعقاد عدم القول بالفرق على الظاهر بعد الحلبى ان قلنا ان عبارته مختصه بالظهر او مطلقا، ان قلنا انه ايضا كالصدوق، ولم يحضرنى كتابه حتى احقق الحق، ولكن قال المصنف رحمه الله فى المختلف: الأول وجوب السورتين فى ظهر يوم الجمعة. وهو الظاهر من كلام الصدوق رحمه الله، وهو قول ابى الصلاح، والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب، فيصار اليه، ما لم يظهر دليل اقوى منه، ولان وجوب السورتين فى الظهر يستلزم وجوبها فى الجمعة، والتالى باطل، فالمقدم مثله، اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين فى الجمعة، واما بطلان التالى فلما رواه على بن يقطين فى الصحيح، ثم نقل الصحيحة المتقدمة. وظاهر هذه العبارة فى بادى النظر ربما تنادى بانهما قائلان بالوجوب فى الظهر خاصة، ولكن المتعمق لعله يفهم منها عدم الاختصاص، لمكان دليله الثانى فافهم.

فكيف كان، فالصدوق لا يقول بالاختصاص، لما سيظهر، واما الحلبى فان كل كالصدوق فعدم القول بالفرق يظهر غاية الظهور، والا فلا يضر ايضا، كما هو واضح، وسيجىء فى عبارة المحقق الثانى ان الحلبى كالصدوق، فان قلت: من اين ظهر لك ان ما قاله الصدوق من القول بالوجوب على ما يقتضيه ظاهر عبارته ليس مختصا بصلوة الظهر بل يعمها والجمعة؟ قلت: ظهر ذلك لى من كلامه فى باب وجوب الجمعة، فان كنت فى شك فراجع الى هناك، ويعضده رواية زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله: وقراءة سورة الجمعة والتوحيد فى صبحها، فراجع. هذا مضافا الى بعده فى نفسه، مع ان المحققين و الشهيدين نسبوا اليه ما فهمناه، قال المحقق الثانى فى جامع المقاصد: اوجب ابن بابويه السورتين فى الجمعة وظهرها، واختاره ابو الصلاح، واوجبهما المرتضى فى الجمعة، انتهى وكذا فى الرياض نسب القول بوجوبهما فى الظهر و الجمعة اليهما، وقال فى غاية المرام: قال السيد المرتضى وابو الصلاح و محمد بن بابويه بوجوب قراءة الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهرها، انتهى. فظهر

بما ذكر ان ما اعترضه فى المدارك وغيره على المحقق من ان الصدوق ليس بقائل بالوجوب فى صلوة الجمعة ، مع انه نسب اليه القول بالوجوب بالنسبة اليها ايضا ليس كما ينبغى .

وبالجملة الظاهر عدم وجود القول باختصاص الوجوب بالظهر ، والله هو العالم ، فقد ظهر بما مر ان القول المشهور هو الاقوى والاظهر .

( والضحى والم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولا يلاف ) على المشهور بين قدماء الطائفة ، بل لم اجد فيهم مخالفا ، بل نسبه غير واحد الى المشهور بقول مطلق ، بل فى ظاهر التحرير كما عن غيره عليه الاجماع ، بل جعله فى الامالى من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ، حيث قال : دين الاماميه هو الاقرار الى ان قال : ولا يكن السورة ايضا لا يلاف اوالم تركيف ، او والضحى او الم نشرح ، لان ايلاف والم تركيف سورة واحدة ، و والضحى والم نشرح سورة واحدة ، فلا يجوز التفرد بواحدة منها فى ركعة فريضة ، فمن اراد ان يقرا بها فى الفريضة فليقرا لا يلاف والم تركيف فى ركعة ، و والضحى والم نشرح فى ركعة . وفى الاستبصار : لان هاتين السورتين اى والضحى والم نشرح سورة واحدة ، عند آل محمد عليهم السلام ، وينبغى ان يقراهما موضعا واحدا ، ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفرائض .

وفى التهذيب : وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين ، اى والضحى و الم نشرح الا فى ركعة ، وفى الانتصار : ولا يجوز افراد كل واحد من سورة والضحى والم نشرح عن صاحبتها ، وكذلك مع افراد سورة الفيل عن لا يلاف قريش ، والوجه فى ذلك مع الاجماع المترد د الى آخره ، ونسبه المحقق فى الشرايع ، والطبرسى فى مجمع البيان كما عن غيرهما [(١)] الى رواية الاصحاب ، والروايات المتعلقة بالمسئلة مستفيضة .

منها : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن زيد الشحام ، قال : صلى بنا ابو عبد الله (( ع )) الفجر ، فقرا الضحى والم نشرح فى ركعة .

---

( ١ ) كما المحكى عن الشيخ فى التبيان ( منه ) .

و منها : ما عن المصنف فى المنتهى ، والمحقق فى التحرير ، عن كتاب البزنطى ، عن المفضل قال : سمعت اباعبد الله((ع)) يقول : لا تجمع بين السورتين فى ركعة الا الضحى والم نشرح ، والفيل ولا يلاف قريش ٠

ومنها: ما روى عن الفقه الرضوى حيث قال((ع)) : ولا تقرافى صورة صلوة الفريضة الضحى والم نشرح، والم تركيف ولايلاف ، الى ان قال: لا نه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحد ة ، وكذ لك الم تركيف ولايلاف سورة واحد ة ، إلى ان قال: فاذا أردت قراءة بعض هذه السور فا قرا والضحى والم نشرح، ولا تفصل بينهما، وكذ لك الم تركيف ولايلاف ٠

قال الصد وق فى كتاب الهداية : قال الصادق((ع)) : لا تقرا بين القراءة سورتين فى الفريضة فأما فى النافلة فلا بأس ولا تقرأ فى الفريضة بشىء من العزائم الا ربع، وهى سجدة لقمان، وحم السجدة ، والنجم، وسورة اقرا باسم ربك ولابأس ان تقرا بها فى النافلة ، وموسع عليك اى سورة قرات فى فرائضك الا اربع سور، وهى والضحى والم نشرح فى الركعة ، لا نهما جميعا سورة واحدة ، ولايلاف والم تركيف فى ركعة لا نهما جميعا سورة واحدة ، و لا تنفرد بواحد من هذه الا ربع السور فى ركعة فريضة ٠

وقال فى مجمع البيان: [۱] روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ، و كذا سورة الم تر و لا يلاف قريش [۲] ٠قال : وروى العياشى عن ابى العباس عن احدهما ((ع)) ، قال: الم تركيف ولا يلاف سورة واحدة ٠قال: وروى ابى بن كعب انه لم يفصل بينهما فى مصحفه ، انتهى ٠وروى [۳] عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سنان ، انه روى البرقى عن القاسم بن عروة ، عن ابى العباس، عن مولانا الصادق((ع)) ٠ومحمد بن على بن محبوب ، عن ابى جميلة عنه((ع)) ، قال: الضحى والم نشرح سورة واحدة ٠و البرقى عن القاسم بن عروة ، عن شجرة اخى بشير النبال، عنه((ع)) ، ان الم تركيف و لا يلاف سورة واحدة ٠ومحمد بن على بن محبوب عن ابى جميلة مثله ، وضعف الاسانيد

---

(۱) (۲) الشيخ ابى على الفضل الطبرسى : مجمع البيان ج ۱۰ ص ۵۰۷ : طبعة الاسلامية طهران عام ۱۳۷۳ هجرية ٠

(۳) رواه محمد الباقر المجلسى طاب ثراه ٠ ( منه)

مجبور بالشهرة العظيمة ، والاجماعات المحكية ، وصراحة جملة منها على المطلب بيّنة ، وحيث ان الجماعة المتأخرة لم يطلعوا الا على الخبرين الاولين ، اعترضوا على المشهور، بانهما غير دالين على الوحدة ٠

قال فى التحرير: ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة ، بل لم لا يكونان سورتين؟ وان لزم قراءتهما فى الركعة الواحدة على ما ادعوه ، ونطالب فى الدلالة فى كونهما سورة واحدة ، وليس فى قرائتهما فى الركعة الواحدة دلالة على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتها سورتين، ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين فى الفريضة مكروه ، فتستثنيان من الكراهة انتهى. وتبعه صاحب المدارك وغيره[1] ، و ظاهرهم التامل فى المنع ، واحتمال جواز الاكتفاء بالضحى فقط ، كالم نشرح ، وكذا الفيل ولايلاف ، وفيه ما تقدم اليه الاشارة من الأخبار والاجماعات المتجاوزة عن حد الاستفاضة التى كل واحد منها فى المقام حجة مستقله لمكان الشهرة المطلقه كما ادعاه غير واحد من الطائفة ، بل المحققة بالنسبة الى قدماء الطائفة ، بل ظهور عدم الخلاف بالنسبة اليهم، اذ الظاهر ان اول من صدر المخالفة المحقق ، وتبعه من المتأخرين الجماعة التى لم يقفوا الا على الخبرين المتقدم اليهما الاشارة ، زعما منهم انحصار دليل القدماء فيهما ، ولم يعلموا ان مستند القدماء تلك الأخبار المستفيضة ، المعتضدة بما مر اليه الاشارة ، فكيف تصح المخالفة ، نعم اعترف الشارح الفاضل بدلالتهما على وجوب قرائتهما معا فى الركعة الواحدة ، حيث قال فى الرياض : وفى دلالة هاتين الروايتين على كون كل اثنين سورة واحدة نظر ، اذ لا اشعار فيهما بذلك ، وانما يدلان على وجوب قرائتهما معا ، وهو اعم من المدعى ، بل رواية المفضل واضحة فى كونهما سورتين ، اذ الاستثناء حقيقة فى المتصل ، غاية ما فى الباب كونهما مستثنيان من القرآن المحرم او المكروه ، ويؤيده الاجماع على وصفها فى المصحف سورتين ، و الامر فى ذلك سهل ، فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قرائتهما معا

---

(١) و هو البهائى والذخيرة ٠ ( منه)

فى الركعة الواحدة ، وهو حاصل ، انتهى ٠

وانت خبير بان الظاهر انه لم يقف الا على الخبرين ، وعليه ففى دلالتهما على الوجوب نوع خفاء ، وان كان مناطه هو غيرهما من الاجماعات المحكية ، ففى القول بعدم كونها سورتين نوع خفاء ، فتدبر ٠

واما الاستثناء الواقع فى رواية المفضل ، فوجهه انها لما كانت بصورة اربع سور فى المصاحف مضبوطه ، وفى الالسن مشهورة ، فلذا اعبرعنها بما عبرفيها ، ولا تتوهم ان هذا الضبط والاشتهار يهدم ما نما بيناه ، اذ هما قد نشئا من فعل عثمان ( لع ) ، واى عبرة بفعله ، بل بفعل القراء ايضا فى هذا المقام الذى قد ذكرآل الرسول (( ص )) فيه ما ذكروا ، وبينوا الشيعتهم ما بينوا ، وادعوا ما ادعوا ٠ وبالجملة لاشبهة فى ضعف هذا القول ، بعدم كونها سورتين ، وتجويز الانفراد بواحد منها فى الركعة ٠

واما ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى المرسل كالصحيح ، لمكان ابن ابى عمير عن زيد الشحام ، قال : صلى ابو عبد الله (( ع )) فقرا فى الاولى والضحى وفى الثانية الم نشرح لك صدرك ، ففيه انه محمول على التقية اوالنافلة ، كما ذكره شيخ الطائفة و غيره ٠ واما ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زيد الشحام ، قال : صلى بنا ابو عبد الله (( ع )) فقرأ بنا بالضحى والم نشرح ، فقال فى الصافى : ليس فى هذا الخبر انه قراهما فى ركعة او ركعتين ، فاذا كان هذا الراوى بعينه قد روى هذا الحكم بعينه ، وبين انه قراهما فى ركعة واحدة ، فحمل هذه الرواية المطلقه على ما يطابق ذلك اولى ، انتهى ٠

أقول : ويمكن حمله على التقية ، واما ما ذكره الشارح المحقق بان حمل الشيخ خلاف ما يتبادر منه ، ففيه ان حمل الشيخ بانضمام ما بينه قريب ، ولكن يرد عليه ان هذا الراوى بعينه قد روى رواية دالة على انه (( ع )) قد قراهما فى ركعتين ، فالحمل على هذه دون هذه تحكم ، كذا قيل (١) ، وفيه نظر ، اذ هذه الرواية تشتمل على قوله : صلى بنا ، وكذا الرواية

---

(١) فى حاشية الوجيزة ٠ ( منه )

المشتملة على انه ((ع )) قرأهما فى ركعة ، بخلاف الرواية المشتملة على الركعتين لمكان قوله : صلى ابو عبد الله ((ع )) ، وعليه فلاريب فى اقربية ماصنعه شيخ الطائفة ، وعدم صحة نسبة التحكم اليه بلامرية .

ثم نقل ذلك الفاضل عن بعض الفضلاء كلاما لا يخلو نقله عن تفرج ، حيث قال : ومن الغرائب ما وقع لبعض الفضلاء المحققين ، الذى تبركت بلقائه ـ افاض الله على تربته شبآبيب الغفران ـ فى تعليقاته على شرح اللمعة ، حيث كتب فى حاشية الحاشيه عند ذكر صحيحة الشحام المذكورة فى صدر البحث (١) ، وعنى بها قول الشحام فى صحيحته التى نقلناها يضافى صدر المسئلة : صلى بنا ابو عبد الله ((ع )) الفجر فقرا الضحى ، والم نشرح فى ركعة : حمل الشيخ رحمه الله هذه الرواية على النافلة ، ولا يخفى عليك منافرته لقوله : صلى بنا فتدبر انتهى . وغرابته كنار على منار ، ولعلّ وجه التدبر انه يمكن صرف قوله : صلى بنا عن الظاهر وهوظاهر فتدبر انتهى وجه التفرّج .

ان الشيخ انما حمل على النافلة الخبر الذى نسبناذلك بعد نقله اليه ، وهو قول الشحام : صلى ابو عبد الله ((ع )) فقرافى الاولى والضحى وفى الثانية الم نشرح لك صدرك . وبالجملة لا شبهة فى ارجحية القول المشهور ، لما مراليه الاشارة المؤيد بارتباط المعنى بين السورتين ، كما ذكره غير واحد ، وبعدم الفصل بينهما فى مصحف ابن مسعود ، كما فى الحبل المتين ، وابى بن كعب كما تقدم فى عبارة مجمع البيان ، (٢) و بما عن الاخفش والزجاج ان الجار فى قوله عزّو علا: (( لايلاف قريش )) متعلق بقوله جلّ شانه : (( فجعلهم كعصف ماكول )) .

والى هنا تم الجزء السابع من موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة حسب تجزئتنا بحمد الله وله الشكر وبه تم كتاب الصلوة فى الماهية فى السّور التى تقرأ فى الفرائض ، وقد بذلنا غاية الجهد فى تصحيحه وتحقيقه ومقابلته للنسخة الاصلية

---

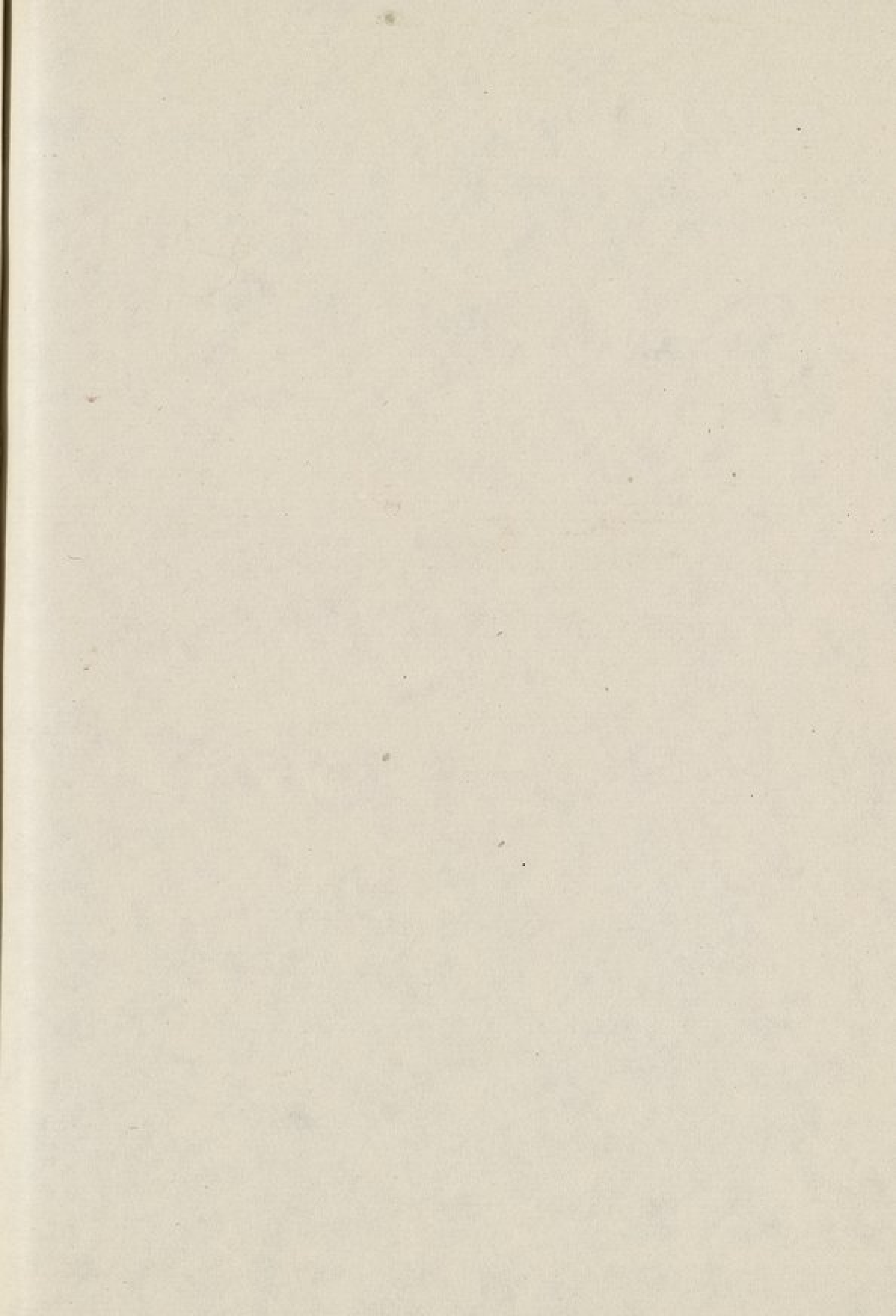
(١) وكتب فى تحت بعض الفضلاء ميرسيد محمد ملاباشى . ( منه )

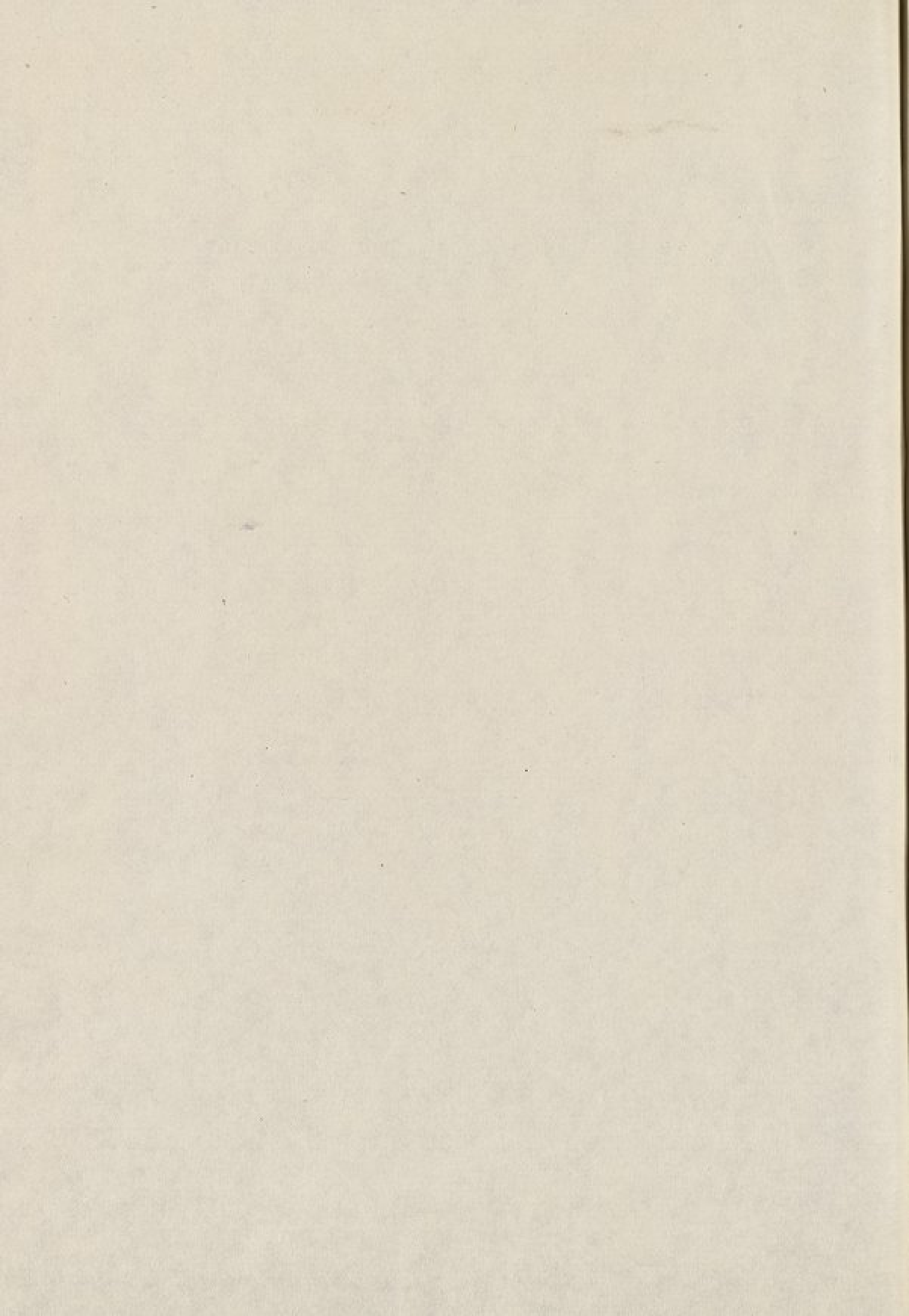
(٢) انظر مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٠٧ طبعة طهران الاسلامية عام ١٣٧٣ هجرية .

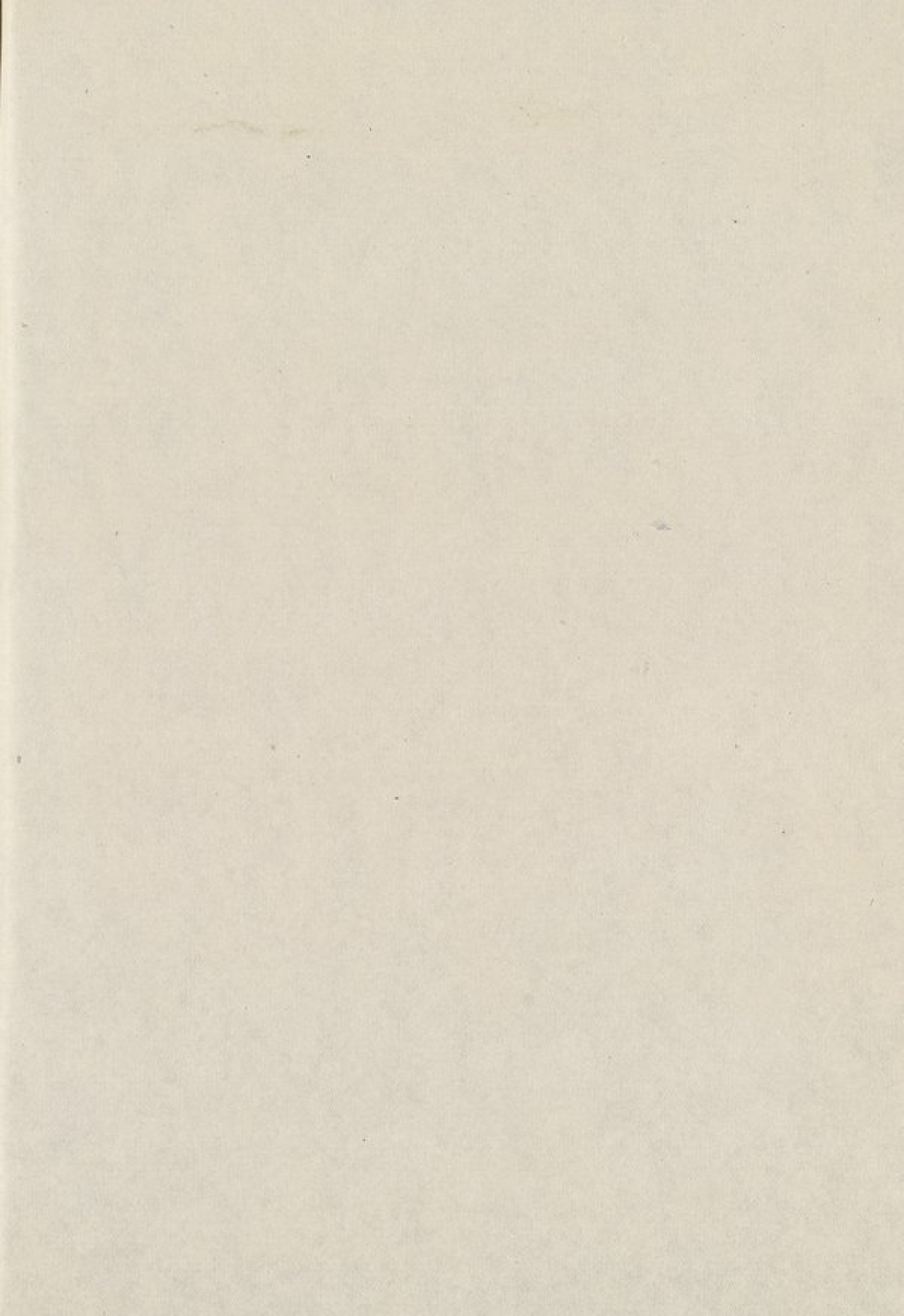
المخطوطه بخط المصنف رضوان الله عليه وقد خرج بعون الله و منّـه خـاليـا عـن الاغلاط ( الا ما زاغ عنه البصر) و يتلوه الجزء الثامن فى كتاب الصلوة فى العدول من سورة الى سورة ان شاء الله تعالى ٠

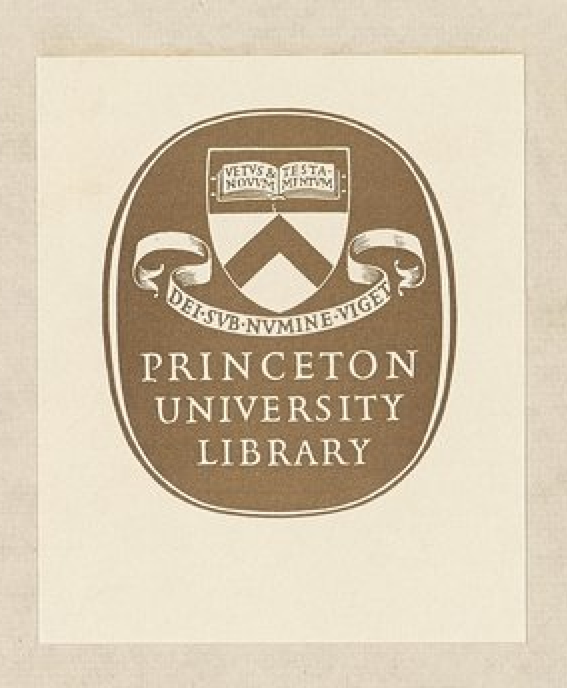
فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ، ونسال الله العلى القدير ان يديم توفيقنا الاخراج بقيــة الاجزاء و اللــــه ولــــى التوفيـــق ٠

محتويات الكتاب








VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

